آثار ناصری

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۸۱۶۵

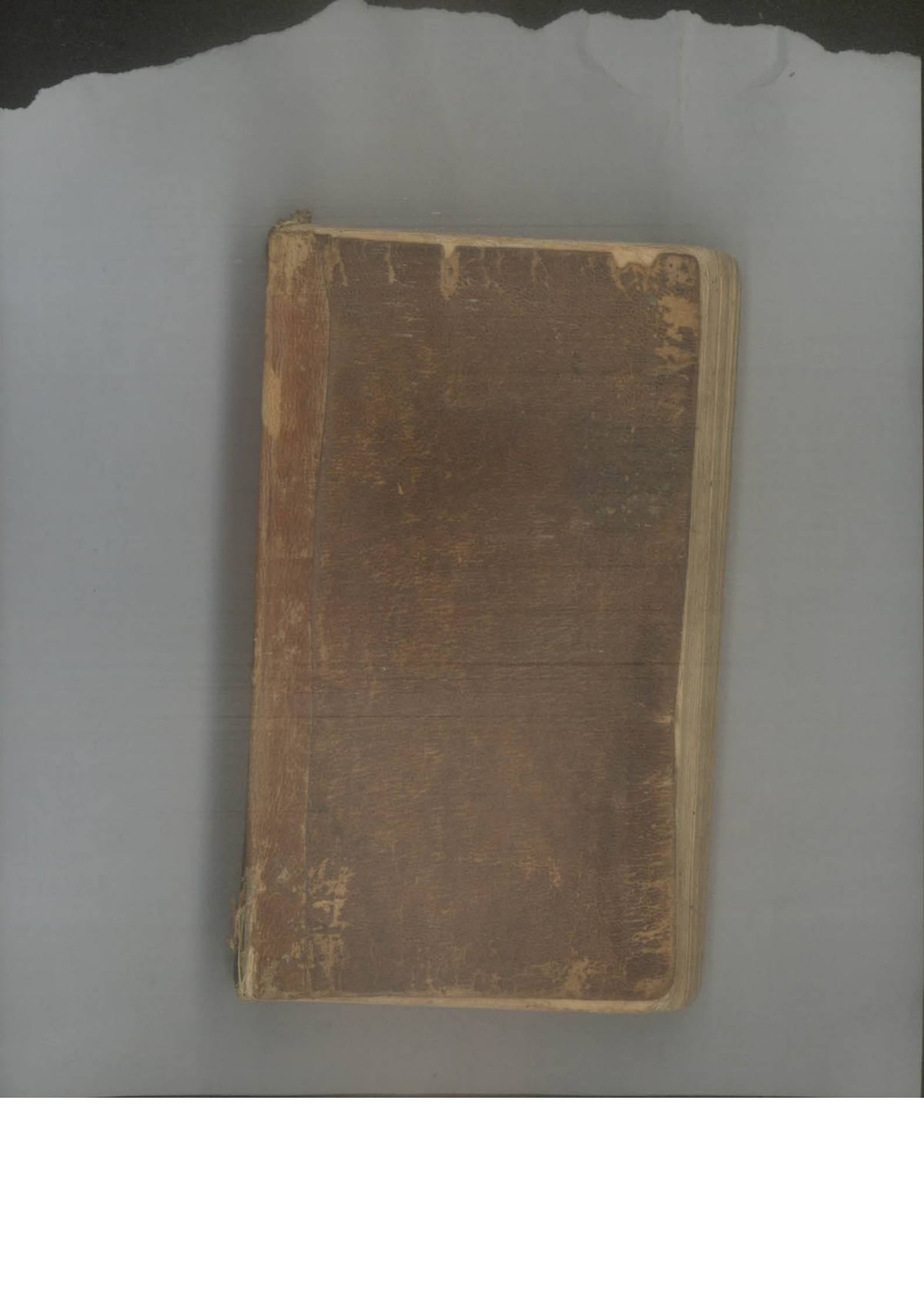

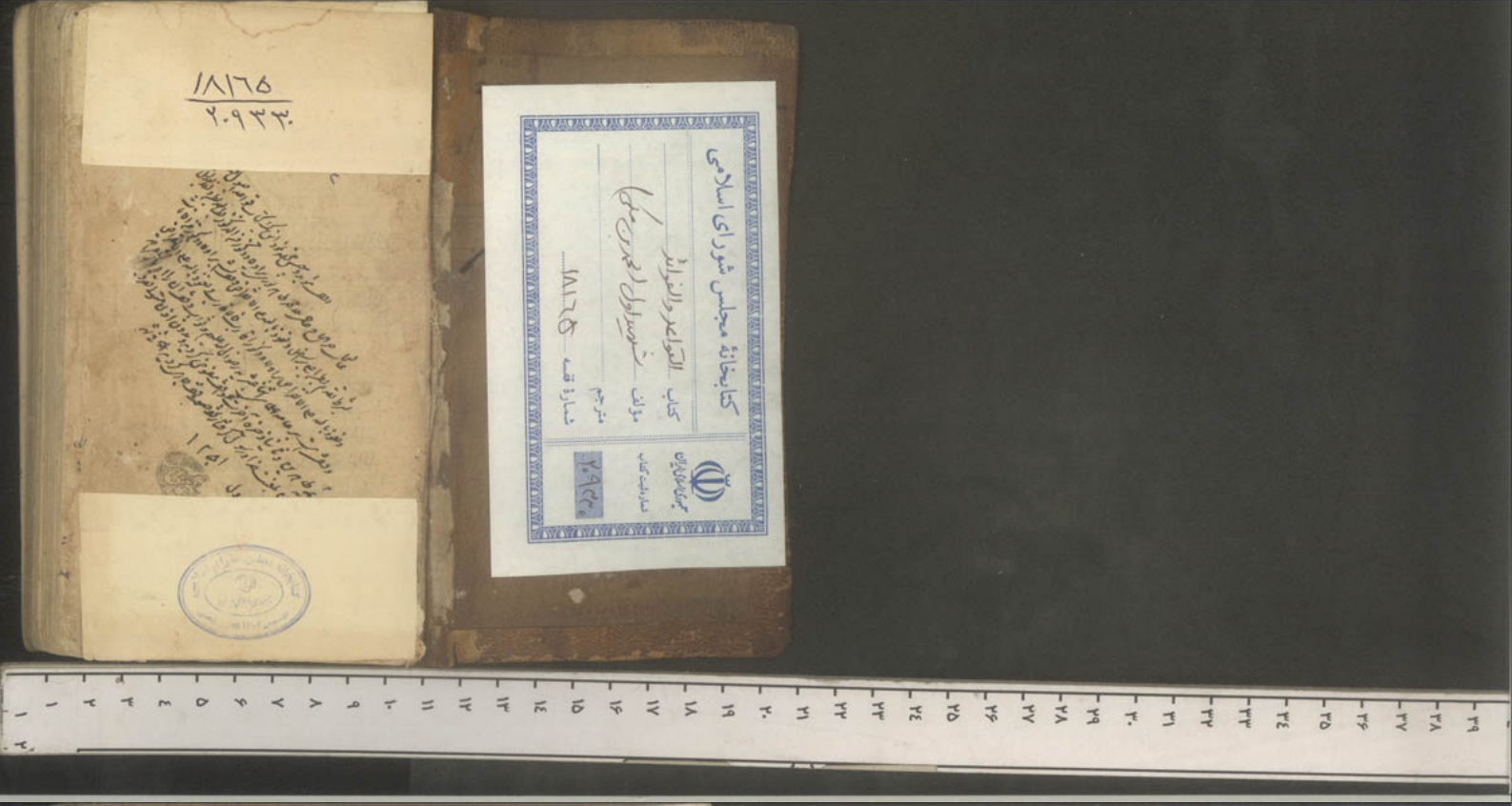

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك والحمد من نعمائك واشكرك والشكر
من عطائك واصلي على خير انبيائك وسيد اصفيائك
وخاتم رسلك ابي القسم محمد بن عبد الله وعترته الطاهرين
واسالك ان تصلي عليهم وعلى جميع انبيائك وان تيسر
لنا طاعتك لننتظم في سلك اوليائك ونعد في زمرة احبائك
وان ترزقنا عونك على جميع مقاصدنا التي لا تخرج عن
رضائك في ارضك وسمائك ونجعل ما عزمنا عليه
من تاليف هذه القواعد والفوايد عدة وذخرا ليوم
لقائك فاليك توجهنا وعليك توكلنا واليك
انبنا فجازنا باحسن جزائك وافض علينا سوابغ نعمائك
قاعدة الفقه لغة الفهم وشرعا العلم بالاحكام الشرعية
الفرعية عن ادلتها التفصيلية فخرج العلم بالذوات
والعلم بالاحكام العقلية وعلم اصول

الفقه

الفقه وعلم المقلد اذا استند الى دليل اجمالي فانه يقول في
كل مسئلة هذا ما افتاني به المفتي وكل ما يفتي به المفتي حكم
الله تعالى في حقي فانه ينتج هذا حكم الله تعالى في حقي فايدة الحكم
الشرعي ينقسم الى الخمسة المشهورة وربما جعل السبب والمانع
والشرط مغايرا لها كالدلوك الموجب للصلوة والنجاسة
المانعة منها والطهارة المصححة لها وكل ذلك ينحصر في
اربعة اقسام العبادات والعقود والايقاعات والاحكام
ووجه الحصر ان الحكم الشرعي اما ان يكون [illegible] غايته الآخرة
او الغرض الاهم منه الدنيا الاول العبادات والثاني اما
ان يحتاج الى عبارة اولا الثاني [illegible] الاحكام والاول
اما ان يكون العبارة من اثنين تحقيقا او تقديرا اولا الا
ول العقود والثاني الايقاعات فايدة العبادات تنظم
ما عدا المباح فتوصف العبادة بالوجوب والاستحباب
والتحريم والكراهة كالصلوة في الاماكن المكروهة والا
وقات المكروهة والصوم المنقسم الى الاربعة كصوم رمضان
وشعبان والعيدين والسفر واما العقود فهي اسباب يترتب عليها
الاحكام الشرعية من الوجوب والندب والكراهة والتحريم

فهو

العبادة

المنقسمة الى الواجبة والمستحبة والى صلوة الحايض والى الصلوة صح

والاباحة فان عقد البيع مثلا يوصف بالاباحة ويترتب على البيع
الصحيح وجوب التسليم الى المشتري والتابع في العوضين
وتحريم المنع منه واباحة الانتفاع وكراهة الاستحطاط بعد
الصفقة واستحباب اقالة النادم ويلحق الاحكام الخمسة
نفس العقد وان كان سببا فيجب البيع عند توقف الواجب
عليه كايفاء الدين ونفقة الواجبي لنفقة ويلحق بذر وصرفه
في الجهاد ويستحب البيع عند الريح اذا كانت السلعة تقصد
بها الاسترباح وقصد بذلك التوسعة على عياله ونفع
المحتاج ويحرم البيع اذا اشتمل على ربا او جهالة او منع حق
واجب كبيع راحلة الحاج اذا علم عدم امكان الاستبدال
وبيع المكلف ماء الطهارة اذا علم فقده بعده ويكره
البيع اذا استلزم تاخير الصلوة عن وقت الفضيلة ويباح
حيث لا رجحان ولا مرجوحية ويلحق ايضا الاحكام
الخمسة بمقدمات العقد فالوجوب كوجوب العلم في
العوضين والتحريم كالاحتكار والتلقي والنجش
عند من حرمها والكراهة كالزيادة وقت النداء والدخول
في سوم المؤمن والمستحب التساهل في البيع واحضار

في موضع يطلب فيه والمباح ما خلا عن هذه الوجوه والا
يقاعات يترتب عليها ما قلناه في العقود واما المسماة بالا
حكام فالغرض منها اما بيان الاباحة كالصيد والاطعمة
والارث والاخذ بالشفعة واما بيان التحريم كموجبات الحدود
والجنايات وغصب الاموال واما بيان الوجوب كنصب
القاضي ونفوذ حكمه ووجوب اقامة الشهادة عند التعين
ووجوب الحكم على القاضي عند الوضوح واما بيان الا
ستحباب كالطعمة في الميراث وآداب الاطعمة والاشربة
والذبائح والعفو في حدود الادميين وقصاصهم وفي
تعمم واما بيان الكراهية كما في كثير من الاطعمة والا
شربة واداب القاضي قاعدة لما ثبت في علم الكلام ان
افعال الله تعالى معللة بالاغراض وان الغرض يستحيل كونه
قبيحا وانه يستحيل عوده اليه تعالى ثبت كونه الغرض يعود
الى المكلف وذلك الغرض اما جلب نفع الى المكلف او
دفع ضرر عنه وكلاهما قد ينسبان الى الدنيا وقد ينسبان
الى الاخرة فالاحكام الشرعية لا تخلو عن احد هذه الاربعة
وربما اجتمع في الحكم اكثر من غرض واحد فان المكتسب لقوته

وقوت عياله الواجبي النفقة او المستحبي النفقة اذا
انحصر وجهه في التكسب وقصد به التقرب فان الا
غراض الاربعة تحصل في تكسبه اما النفع الدنيوي
فبحفظ النفس عن التلف واما الاخروي فلاداء الفريضة
المقصود بها القربة واما دفع الضرر الاخروي فهو
اللاحق بسبب ترك الواجب واما دفع الضرر الدنيوي
فهو الحاصل للنفس بسبب ترك القوت قاعدة كل حكم
شرعي يكون الغرض الاهم منه الآخرة اما لجلب النفع
فيها او لدفع الضرر فيها يسمى عبادة او كفارة وبين العبادة
والكفارة عموم وخصوص مطلق فكل كفارة عبادة
وليس كل عبادة كفارة وما جاء في الحديث الصلوات
الخمس كفارة لما بينهن وان غسل الجمعة كفارة من الجمعة
الى الجمعة وان الحج والعمرة ينفيان الذنوب وان
العمرة كفارة كل ذنب لا ينافي ذلك فان الصلوة و
الحج يتصور فيهما الوقوع عمن لا ذنب له كالمعصوم
قاعدة وكل حكم شرعي يكون الغرض الاهم منه الدنيا
سواء كان لجلب النفع او دفع الضرر يسمى معاملة سواء

وجه النفع ع ل

عمن

كان

كان جلب المنفعة ودفع الضرر مقصودين بالاصالة او
بالتبعية والاول هو ما يدرك بالحواس الخمس فلكل حاسة
حظ من الاحكام الشرعية فللسمع الوجوب كما في الا
القراءة الجهرية والتحريم كما في سماع الغناء وآلات اللهو
وللبصر الوجوب كما في الاطلاع على العيوب وارادة
التقويم والتحريم النظر الى المحرمات وللمس احكام
الوطي ومقدماته والمناكحات ثبوتا وزوالا اذ
الغرض الاهم منها اللمس ومما يتعلق باللمس اللباس
والاواني وازالة النجاسات وتحصيل الطهارات
ويتعلق بالذوق احكام الاطعمة والاشربة والصيد و
الذبائح وهذا في جلب النفع واما في دفع الضرر المقصود
بالاصالة فهو حفظ المقاصد الخمس كما سيأتي ان شاء الله
تع واما الثاني وهو ما يكون لمصلحة مقصودة با
لتبع فهو كل وسيلة الى المدرك بالحواس او الى
حفظ المقاصد قاعدة الوسايل خمس احدها
اسباب تفيد الملك وهي ستة اما تفيد ملك العين
بعقد معاوضة كالبيع والصلح والمزارعة والمساقاة

النفع ع

كالوطي ع

بالتبعية ع

والمضاربة ب ما يفيد ملك العين بعقد لا معاوضة
فيه كالهبة والوقف والصدقة والوصية بالعين وقبض
الزكوة والخمس والنذر ج ما يفيد ملك العين لا
بعقد كالحيازة والارث واحياء الموات والاغتنام
والالتقاط د ما يفيد ملك المنفعة بعقد غير معاوضة
كالوصية بالمنفعة والعمرى عند الشيخ وابن ادريس
ه ما يفيد ملك المنفعة لا بعقد كارث المنافع الوسيلة
الثانية اسباب تسلط على ملك الغير وهي اقسام
ا ما يسلط عليه بالملك تم كالشفعة والمقاصة
للمماطل وبيع مال الممتنع عن الحق الواجب ورجوع
البايع في عين ماله للتفليس مطلقا والموت ان كان
في المال وفاء وفسخ البايع بخيار ان قلنا بانتقال
المبيع بالعقد وهو الاصح ب ما يسلط على ملك
الغير بالتصرف لمصلحة المتصرف خاصة كالعارية
ما يسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المالك
خاصة كالوديعة الماذون في نقلها واخراجها ه
والوكالة المبرع بها د ما يسلط لمصلحتهما كالشركة

والقراض

والقراض والوكالة ما يسلط على ملك الغير بمجرد وضع
اليد كالوديعة غير الماذون فيها اذ الحجة الى النقل
الوسيلة ز اسباب تقتضي منع المالك من
التصرف في ماله وهي اسباب الحجر الستة وما يضاهيها كحجر
الزوج على المراة فيما يتعلق بالاستمتاع وحجر البايع
والمشتري تسليم الثمن والمثمن والحجر على ستيدام الولد
فيما يتعلق باخراجها عن ملكه الا في مواضع متعددة
الوسيلة ح ما هو وصلة الى حفظ المقاصد
الخمسة وهي النفس والدين والعقل والنسب والمال
التي لم يات شرع الا بحفظها وهي الضروريات الخمس
فحفظ النفس بالقصاص والدية والدفاع وحفظ الدين
بالجهاد وقتل المرتد وحفظ العقل بتحريم المسكرات
والحد عليها وحفظ النسب بتحريم الزنى واثبات النكاح
والبهايم وتحريم القذف والحد على الكل وحفظ المال
ووجوب الحد بالقذف على ذلك كله وحفظ المال
بتحريم الغصب والسرقة والخيانة وقطع الطريق والحد
والتعزير عليها الوسيلة ط ما كان مقويا للجلب

المصلحة ودفع المفسدة وهو القضاء والدعاوى
والبينات وذلك لان الاجتماع من ضروريات المكلفين
وهو مظنة التنازع فلا بد من حاسم لذلك وهو الشريعة
ولا بد لها من سايس وهو الامام ونوابه والسياسة
بالقضاء وما يتعلق به وهذه المقاصد والوسايل
تنتظم كتب الفقه **قاعدة** الحكم خطاب الشرع المتعلق
بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير وزاد بعضهم
او الوضع والوضع هو الحكم على شئ بكونه سببا او
شرطا او مانعا فلنذكر احكام هذه الثلثة في قواعد
قاعدة السبب لغة ما يتوصل به الى اخر واصطلاحا
حاكل وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه معرفا لاثبات
حكم شرعي بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم ويمتنع الحكم بدونه ووجود الحكم بدونه
لم لان المراد به نوع السبب فاذا عدم بعض وصافه
ووجد الحكم عند صنف آخر فهو تابع لذلك الآخر
او نقول الحكم الخاص المستند الى سبب خاص يمتنع
وجوده بدونه وتخلف وتخلف الحكم عنه يكون

اما لوجود مانع او فقد شرط **قاعدة** السبب امّا
معنوي او وقتي فالاول اما ان يكون الوصف مستلزما
حكمة باعثة على شرعية الحكم المسبب كالملك فانه سبب
الانتفاع والاتلاف والمباشرة واليد فانها اسباب الضمان
والزنى فانه سبب الحد والثاني ان يكون الوقت
مقتضيا لثبوت حكم شرعي كاوقات الصلوة **قاعدة**
من الاسباب ما لا يظهر فيه المناسبة وان كان مناسبا
في نفس الامر كالدلوك وباقي اوقات الصلوات الموجبة
للصلوة والحدث الموجب للوضوء او الغسل والاعداد
مع عدم الدخول واستيناف العدة في المسترابة بعد
التربص وعدة منه الهرولة في السعي ورمي الجمرات
وتقديم الاضعف على الاقوى في ميراث الغرقى
على القول الاصح من عدم التوريث مما ورث
منه والحكمة الظاهرة في ذلك مجرد الانقياد والا
فان وضع ثم قيل ان الثواب فيه اعظم لما فيه من
الانقياد المحض ومنها ما يظهر فيه المناسبة ويخص
باسم العلة كالنجاسة الموجبة للغسل والزنى الموجب

الاسباب صنفان

للحد والقتل الموجب للقصاص والقذف الموجب
للحد والكبيرة الموجبة للفسق **قاعدة** السبب قد يكون
قولا كالعقد والايقاع ومنه تكبيرة الاحرام والتلبية
وقد يكون فعلا كالالتقاط والاحتياد واحياء
الموات والكفر والزنى وقتل النفس المعصومة
والوطى المقرر لكمال المهر وربما كان السبب الفعلى
اقوى من القولى فان السفيه لو وطئ امة فأحبلها صارت ام ولد وعتق بموته ولو باشر
عتقها لم يصح والعبد لو التقط يملك السيد ان شاء
ولو وهب لم يملك السيد ولا يملك الآبق **قاعدة**
اقسام السبب والمسبب باعتبار الزمان ثلثة الاول
ما يقارن المسبب كالشرب والزنى والسرقة والمحاربة
المقارنة لاستحقاق الحد وقتل الكافر يقارنه
استحقاق السلب مع الشرط لا بدونه فى الاصح
ومثله تقادن الملك واسبابه الفعلية كالحيازة
والاصطياد والاخذ من المعدن واحياء الموات
القسم ب ما يتقدم فيه المسبب كتقديم غسل

الجمعة فى الخميس وغسل الاحرام واذان الفجر قبل
وزكوة الفطر فى شهر رمضان على قول مشهور الا
ان يجعل السبب دخول الشهر فيكون من قسم المقا
وتقديم الزكوة قبل الحول على قول وعد منه توث
الوارث للدية مع انها لا يجب الا بعد موت القتيل
ويمتنع عليه الملك حينئذ وانما قدر تقديم تملكه
قبل موته لينتقل الى وارثه وربما التزم بجواز
تملك الميت فى هذه الصورة ولهذا يقضى منها
ديونه وينفذ وصاياه ولا يجوز على ما تقدم جزاء
الصيد قبل موته وجزاء اللبس قبل الحلق والطيب
قبل فعلها ولا كفارة الظهار قبل العود ولا كفارة
القتل قبل الزهوق ولا كفارة اليمين قبل الحنث
القسم ج ما يفيد شك وهو صيغ العقود
والايقاعات فانه يمكن ان يقال بمقارنة الحكم للجزء
الاخير من الصيغة او يقع عقيبه بغير فصل ويظهر
الفايدة فى مواضع منها لو اسلم ابو الزوج الصغير
وزوجته البالغة معا فعلى المقارنة للجزء الاخير

فالنكاح باق وعلى الوقوع عقيبه ينفسخ لان اسلام
الطفل مسبب عن اسلام ابيه فيكون واقعا عقيبه
واسلام المراة معه ومنها لو باع المفلس ماله من
غرمائه بالدين فان قلنا ارتفاع الحجر يقارن الجزء الاخير
من البيع صح وان قلنا يتعقبه بطل لان صحة البيع
موقوفة على رفع الحجر الموقوف على سقوط الدين الموقوف
على صحة البيع فيدور وربما جزم بصحة البيع هنا لان هذا
الحجر لحق الغريم والغرض منه عدم تصرفه بزوال الضرر
به وهو منتف هنا فيجري مجرى بيع الراهن من المرتهن
الرهن او نقول مجرد ايقاع القبول معه رضى برفع
الحجر قاعدة قد يتداخل الاسباب مع الاجتماع كالا
حداث الموجبة للطهارة فاذا نوى رفع واحد منها ارتفع
الجميع الا ان ينوي عدم رفع غيره فيبطل الطهارة وانما
حكم بالتداخل لان الاحداث لا يمكن الحكم عليها بالا
رتفاع بل المرتفع القدر المشترك بينها وهو المنع من
العبادة وخصوصيات الاحداث ملغاة ويجري
بين بعض الاصحاب خلاف في تداخل الاغسال

مقارن غ ل

منه غ ل

بنك غ ل

المسنونة

المسنونة عند انضمام الواجب اليها والمروي التداخل
واما الاغسال الواجبة فالاقرب تداخل اسبابها
على الاطلاق لكن ان نوى خصوصية يوجب الوضوء
والغسل وجبا والا اكتفى بالغسل وحده كما لو نوى للجنابة
واما الاجتزاء بغسل الميت ان مات جنبا او حائضا بعد
طهرها فليس من هذا الباب لان الموت يرفع التكليف
فلا يبقى للاسباب المتقدمة اثر وما روي من انه يغسل
غسل الجنابة بعد موته يوجب عدم التداخل في الغسلين
المنسوبين الى الولي المباشر بغسله او نايبه واما الميت
فلم يبق له هنا مدخل الا في قبول التغسيل اذا كان مسلما
ومن التداخل موجبات الافطار في يوم واحد على
قول ويتداخل ما عدا الوطي في قول ويتداخل مع عدم
تخلل التكفير في اخر وعدم التداخل مع اختلاف الجنس لا
مع اتحاده ومنه تداخل مرات الزنا في وجوب حد واحد
وكذا السرقات المتكررة ولم يظفر به والوطي المتعدد
في شبهة واحدة ولا يتداخل مرات الوطي بالاستكراه
على الاقوى قاعدة قد يتعدد ويختلف الحكم المرتب

عليه وهو اقسام الاول ما لا يمكن فيه
الجمع كقتل الواحد للجماعة اما دفعة كان
يسقيهم سما او يهدم عليهم جدارا او يغرقهم
او يحرقهم او يجرحهم مطلقا فيسري
الى الجميع او على التعاقب فعلى الاول يقتل
بالجمع وفي وجه لبعض الاصحاب يقتل
بواحد اما بالقرعة او بتعيين الامام ويأخذ
الباقون الدية وفي الثاني يقتل بالاول
فان عفي عنه او صولح بمال قتل بالثاني وعلى
هذا ويكون لمن بعده الدية وقيل يقتل بالجميع
كالدفعي ويكون لهم ديات مكملة
لحقوقهم على احتمال مخرج كما اذا هرب
القاتل او مات وقلنا تؤخذ الدية من تركته
ب ما يتصور فيه الجمع كالفريضة يصليها داخل
المسجد فانه يتادى به التحية على احتمال وتكبيرة المأموم
الذي بان يدرك الامام راكعا يتادى بها التحريم والتكبير للركوع عند
الشيخ ره الثالث ما يمكن فيه اعمال السببين كما في تورعم وخال وجدة هي اخت على

الشبهة

الشبهة للمسلمين ا ما يتباينان فيه فيقدم الاقوى
منهما كتوريث الاخ الذي هو ابن عم ب ما يتساقطان
فيه كتعارض البينتين على القول بالتساقط وتعارض
الدعاوى لا تساقط فيه لوجوب اليمين على كل من
المتداعيين فيه قاعدة قد يكون السبب الواحد موجبا
لامور وهو انواع ا ما يندرج فيه بعضها في بعض
كالزنى فانه سبب واحد ومن ضرورية الملامسة وهي توجب
التعزير والزنى توجب الحد فيدخل الاضعف تحت
الاقوى وكقطع الاطراف فانه بالسراية الى النفس
واما القصاص فثالث الاقوال تداخله ان كان
بضربة واحدة والا فلا وزنى المحصن سبب واحد وله
عقوبتان الجلد والرجم فيجتمعان على الشيخ والشيخة
وفي الشاب والشابة قولان اصحهما الاجتماع وقيل
لا لان ما يوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب
اخفهما بعمومه ب ما لا اندراج فيه كالحيض والنفاس
وكثرة الاستحاضة سبب في الوضوء والغسل ولا يندرج
احدهما تحت الآخر وكالقتل يوجب الفسق والقود

عيبين ل

ضرورية ع

تدخل دية الطرف في دية النفس ص

يدخل ل

والكفارة ان كان عمدا ويوجب الدية والكفارة ان كان
خطاء او شبيها واستهلاك مال الغير عمدا يوجب الضمان
والتعزير وقذف المحصنة او المحصن يوجب الجلد والفسق
وزنى البكر يوجب الجلد والجز والتغريب والحدث الا
صغر سبب لتحريم الصلوة والطواف وسجود السهو
وسجود العزيمة على قول ومس خط القران والحدث
الاكبر يزيد على ذلك قراءة العزايم ودخول المساجد
والاجتياز في المسجدين الشريفين وتحريم الصوم
والوطي في الحيض والنفاس والطلاق فيه غالبا
والاحكام كثيرة واكثر الاسباب مسببات قاعدة
النكاح عقدا ووطيا يترتب عليه احكام كثيرة ياتي في
الفوايد انشاء الله تعالى قاعدة قد يكون السبب فعليا
منصوصا ابتداء كما ذكرناه من القتل والزنى
واللواط وقد يكون فعليا غير منصوص من الشارع
الطعام ولكن دل عليه بالاصالة القراين الحالية
والمقالية كتقديم الى الضيف فانه مبيح للاكل وان لم
ياذن بالقول على الاصح وتسليم الهدية الى المهدي

جماعة

والعزيمة نخل

المصحف نخل

الى نخل

فانه

منصوبا نخل

غير منصوب نخل

الطعام

اليه

اليه وان لم يحصل الايجاب القولي لظاهر فعل
الخلف والسلف وكذلك صدقة التطوع وزكوة
القريب والصاحب وجوايز الملوك من كسوة ومركوب
وغيرهما وعلامة الهدي كغمس النعل في دمه وجعله
عليه او كتابة رقعة عنده وشد المال على اللقيط وار
كابه الدابة ووضعه في الخيمة والفسطاط والوطي في
مدة الخيار من البايع او المشتري والوطي في الرجعة
قطعا وفي الاختيار اذا اسلم اكثر من الاربع مع الز
وج وكذا التقبيل في الرجعية قطعا وفي الاختيار
على قول والمعاطاة في السلعة يفيد اباحة التصرف
لا الملك وان كان في الحقير عندنا قاعدة لا يكفي تسليم
العوض في الخلع عن بذلها لفظا او قبولها بعد ايجابه
ولا تسليم الدية في سقوط القصاص بل لا بد من
التلفظ بالصلح وشبهه ولو خص الامام بعض الغا
نمين بامة وقلنا يتوقف الملك على اختيار التملك
فوطي امكن كونه اختيارا لان الوطي لا يقع الا في
الملك قاعدة ومن الاسباب الفعلية ما يفعل بالقلب

الرجعة نخل

على ظهره

الزوجية نخل

الرجعة نخل

كنيات الزكوة والخمس في التملك ونيات العبادات
في ترتب احكامها عليها ومنها الارادة والكراهة و
المحبة والبغضا فلو علق ظهارها بارادتها او كرا
هتها او محبتها او بغضها فالظاهر وقوعه ويقبل
قولها لو ادعته كدعوى الحيض فلو انهما فالاقرب
انه يحلفها ولو علقه بما يشهد الحس بعدم محبته كمحبة
دخول النار واكل السم او الشرع كمحبة الكفر وعبادة
الاوثان لكونهم كذلك فادعته احتمل القبول
لانه عين سببا ولا يعلم الا منها وعدمه للقطع بكذبها
ويحتمل الفرق بين الامرين لان الطبع معين على
الاول دون الثاني فيقبل منها في الثاني ولا يقبل
في الاول وخصوصا مع عدم التقوى وكذا لو علقه
ببعض ما يخالف الحس والعقل والشرع **فائدة**
التعليق بالمشية يقتضي التلفظ فلا يكفي الارادة
المجردة لان الخطاب بذلك يستدعي جوابا استدعاء
عرفيا فلو اراد ت بالقلب ولم يتلفظ لم يقع الظهار
ولو تلفظ مع كراهتها بالقلب وقع الظهار ظاهرا وفي

ظهاره ح ل

العقل ح ل

نصبه ح ل

وعدم القطع ح ل

ببعضه ح ل

وقوعه باطنا بالنسبة اليها اشكال من حيث ان التعليق
بلفظ المشية وقد وقع ومن حيث ان للفظ دلالة
على ما في الباطن كما لو علق ظهارها بحيضها فادعته كا
ذبة فانه لا يقع باطنا **فائدة** كل تعليق على لفظ مجرد
او فعل مجرد فانه يتصور صحته من الصبي فلو علق
الظهار على تكلم الصبي او على دخوله الدار صح ولو
علقه على ارادته او على مشيته صح ان كان مميزا او
يقبل قوله بالمشية فلو انهمها وكانت مميزة فليس له
احلافها لعدم بلوغها ويحتمل عدم اعتبار نية الصبي
لانها كالا توثر في العبادات صحة ولا مشية كذا
لا توثر في العقود صحة ولو علق على فعل غير المراة
او قوله صح فلو كان مما يتوقف على الارادة او نفس
الارادة وشبهها من افعال القلوب قبل قوله
الاقرب في حق الزوج ويحتمل عدمه لاصالة الحل
وقول الصبي لا يكون حجة على غيره وهو ضعيف
والا لم يكن للتعليق فايدة ولو اتهمه فليس له
احلافه لان اليمين لا يكون من الانسان لاثبات حق

محـ

الاجنبي ح ص

ا

ق ف

لغيره ولا لنفيه عن غيره قاعدة قد سلف ان الوقت
قد يكون سببا لحكم شرعي كاوقات الصلوات وهو
ايضا ظرف للمكلف به ولا يتخصص السببية باوله
كالدلوك مثلا والا لم يجب على من بلغ بعد دخول
الوقت بلحظة بل كل جزء من الوقت سبب للوجوب
وظرف لايقاعها فيه وكذا اجزاء ايام الاضاحي سبب
للامر بالاضحية وظرف لايقاعها ومن ثم وجب على
الصبي عند بلوغه في اثناء الوقت وعلى الكافر عند
اسلامه وعلى المجنون عند افاقته ومن الوقت
ما ليس بسبب كزكوة الفطرة بل مجرد الهلال سبب تام
في وجوبها وليس الوقت بعده سببا ولا جزء سبب
ومن ثم استحبت على من تجدد بلوغه او اسلامه او
يساره في اثنائها واما شهر رمضان فكل يوم منه
سبب للوجوب على جامع الشرايط وليست اجزائه اسبابا
ومن ثم لم يجب على المسلم في اثنائه او البالغ او الطاهر
من الحيض والنفاس قاعدة اذا كان المانع
مختصا بالحكم كما في المريض والمسافر بالنسبة الى الصوم

ظهاره نخل

العقل نخل

نصبه نخل

وعدم القطع نخ

ببعضه نخ

اثنائه نخل

فاجزاء

فاجزاء النصف الاول من النهار سبب في الوجوب
كما ان مجموع النهار سبب في الوجوب بخلاف مانع
السبب لان السببية باقية فيهما وانما حصل فيهما منع
الحكم بالوجوب فاذا زال الاظهر اثر السبب فان قلت فهل لا
يساوي آخر النهار اوله في السببية كما في ثبوت كونه
من الشهر فانه يجب الصوم ولو بقي من النهار لحظة
قلت معظم الشيء يقوم مقام ذلك الشيء في مواضع
منها الصوم ولهذا يجزي تجديد النية في النصف الاول
لبقاء المعظم بخلاف ما اذا زالت الشمس لزوال المعظم و
اما في اليوم الذي يظهر وجوب الصوم فيه فالسببية
حاصلة في نفس الامر وانما جهل وجودها فاذا علم
ذلك تبعه الحكم بخلاف المريض والمسافر فان الوجوب
ليس حاصلا فيهما في نفس الامر وانما تجدد بزوال العذر
قاعدة قد يعري الوقت عن السببية وان كان لا
يعري عن الظرفية كالمنذورات المعلقة على اسباب
متغايرة للاوقات فوقتها جميع العمر وكالسنة بكما
لها في قضاء شهر رمضان فانها ظرف للايقاع

وليست سببا بل السبب هو نوات الصوم لتاثير السبب
الموجب للاداء وكذلك شهود العدد او الاقراء
ظرف للعدة وليست اسبابا لها وانما السبب الطلاق
او الفسخ او الوقات وسبب الفطرة دخول شوال
على الاصح ومجموع الليلة ونصف النهار المستقبل
ظرف للاداء فلو بلغ في اثنائه او اسلم لم يجب وكذا
لو استغنى او عقل او ملك عبدا او تزوج امراة
ممكنة **قاعدة** كل حكم يعلق على سبب لاختلاف
فيه فانه يحصل حين حصول السبب وان اختلف
بحسب وقت التعليق ووقت الوقوع ففي اعتبار
ايهما وجهان وله صور منها ان يوصي الى فاسق
فيصير عدلا عند الوفاة او الى صبي فيبلغ او كافر فيسلم
ومنها لو نذر الصدقة على اله عند برء مريضه فهل
يعتبر حالة النذر قطعا البرء او حالة النذر اما لو كان
النذر منجزا فانه يعتبر حالة النذر قطعا ولو اوصى
بثلث ماله فالمشهور عندنا اعتبار حالة الوفاة
ومنها لو اوصى العبد بمال ثم اعتق ومات او ندر

حالة النذر صح

العتق او الصدقة فتحرير ومنها ان يعلق الظهار
على مشية زيد وكان ناطقا فخرس فهل تعتبر الاشارة
اعتبارا بحال مشيته او النطق اعتبارا بحال تعليقه فيه
الوجهان ومنها لو نذر الصحيح عتق عبده عند شرط
فوقع في المرض فان اعتبرنا حاله النذر فهو من
الاصل والا فمن الثلث **قاعدة** كلما شك في سبب
الحكم بني على الاصل فهنا صورتان **احديهما** امالة
الحل والشك في السبب المحرم فان كان الاصل
هناك امارة عمل عليها كالطاير المقصوص والظبي
المقرط فانه محرم وان كان الاصل الحل لقوة
الامارة وكذا لو بال الكلب في الكر تنجس وجرة متغيرا
وان فقدت الامارة بني على الحل كما لو مر طاير فقال
رجل ان كان هذا غرابا فزوجتي كظهر امي علي
وقال الاخر ان لم يكن غرابا فزوجتي علي كظهر امي
ثم غاب وحصل اليأس من معرفته فان الاقرب الحل
في الامرتين اما لو جعله في احدى زوجتيه اجتنبهما
لوجوب اجتناب احديهما ولا يتم الا باجتناب الجميع

تحقق خبر

العرو

بلغ

ومن ذلك طين الطريق وثياب مدمن الخمر والنجاسة
والميتة مع المذكى غير المحصور والمراة المحرمة مع نساء
لا ينحصرن فانه يحكم بالطهارة والحل وان كان الاجتناب
احوط اذا وجد ما لا شبهة فيه ومن ذلك وقوع
الثمرة المحلوف عليها في ثمر كثير فانه ياكل ما عدا واحدة
ومن ذلك وجدان المال في ايدي الظلمة والسراق
وان كان الورع ترك بل من الورع ترك ما لا
يتيقن حاله لما روى عن النبي ص انه قال اني لا
جد الثمرة ساقطة على فراشي فلولا انني اخشى ان تكون
من الصدقة لاكلتها ومنه لو غلب في بلد الحرام على
الحلال بحيث يكون الحلال نادرا فالورع ايضا تركه
بل هو اكد من الاول الا مع الضرورة فياكل من غير
تبسط الصورة الثانية ان يكون الاصل الحرمة
ويشك في الاباحة فيبنى على الحرمة كالصيد المرمي
فيغيب فيوجد ميتا حرام الا ان يقضي ان الضربة
قاتلة اما لكونها في محل قاتل واما لغلبة الظن بعدم
عروض سبب آخر وكذا اللحم المطروح والجلد الموضوع

مدمني نخ ل

المحرمة نخ ل

حله نخ ل

الامع

الامع الظن الغالب بتذكيته قاعدة كل عبادة علم
سببها وشك في فعلها وجب فعلها ان كانت واجبة
واستحب ان كانت مستحبة كمن شك في الطهارة بعد
تيقن الحدث وفي فعل الصلوة ووقتها باق وفي
اداء الزكوة وبما في العبادات ويحرم الناوي بالوجوب
الاستصحاب الوجوب المعلوم وكذا لو توقف الخروج
عن العهدة على فعل زايد على الوجوب نوى الوجوب
في الجميع كالصلوة المنسية غير المعلوم عينها وتكون النية
جازمة ومنه الصلوة في الثياب الكثيرة المشتبهة بالنجس
وطعن فيه بعض الافاضل بان الناوي غير جازم و
صار الى الصلوة عاريا وعلى ما قلناه فالصلوة في الجميع
بنية الوجوب الجازم وظن بعض العامة ان الشك
في هذه الصورة سبب في الوجوب وليس الامر كما ظن
بل السبب هو ما قبل الشك من المقتضيات للحكم لكن لما
توقف الخروج عن العهدة بالزايد على الواجب وجب
ولو كان الشك سببا في الوجوب لاطرد فيلزم تحريم
الزوجة لو شك في طلاقها ووجوب اجتنابها ويلزم

زياده على الواجب نخ ل

وجوبه

مقتضى السهو لو شك هل عرض له في صلوته سهو
وليس كذلك قطعا **قاعدة** قد يكون الشك سببا
في حكم شرعي كوجوب سجدتي السهو عند الشك بين
الاربع والخمس ووجوب صلوة الاحتياط عند الشك
في الاعداد كما هو مشهور فان قلت صلوة الاحتياط
خارجة عن ذلك لانها بدل من جزء الاصل عدم فعله
قلت الجزئية وان كانت ملحوظة الا ان هناك
اشياء مضافة اليها وجبت بالشك كتعيين الحمد ووجوب
التشهد والتسليم وانتقالها الى التخيير بين الجلوس و
القيام **قاعدة** لو صلى ما عدا العشاء الاخرة بطهارة
ثم احدث وصلى العشاء بطهارة ثم ذكر فساد احدى
الطهارتين احتمل وجوب الخمس بعد الطهارة ليحصل
اليقين واحتمل وجوب صبح ورباعية يطلق فيها
بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم رباعية يطلق فيها
بين العصر والعشاء ويردد بين الاداء والقضاء في
هذه الرباعية مع بقاء وقت العشاء ومع خروجه
ينوي القضاء فلو سها عن الوضوء الذي كلف به

هذه المسئلة لا تخلو عن شيء

الآن

الآن ثم صلى الخمس والاربع ثم ذكر انه لم يتوضأ
الوضوء المخاطب به فعلى الاحتمال الاول ليس عليه
الا اعادة العشاء لا غير لان الاخلال ان كان من
طهارته الاولى فهو الآن متطهر وقد صلى بطهارة
صحيحة ما فاته او زايدا عليه وان كان من طهارته
الثانية فلم يضره هذا التكرار ووجب عليه صلوة العشاء
وان كان لم يصل الخمس بل اقتصر على الاربع وعلى الثاني
يحتمل هذا ايضا ويحتمل ان يعيد ما عدا الصبح لانه ان
كان طهارته الاولى فاسدة وجب عليه الصلوة بنية
جازمة وهنا قد وقع الترديد **قاعدة** متعلقات
الاحكام قسمان احدهما ما هو مقصود بالذات وهو
المتضمن للمصالح والمفاسد في نفسه والثاني ما هو
وسيلة وطريق الى المصلحة او المفسدة وحكم الوسايل
في الاحكام الخمسة حكم المقاصد وتتفاوت في الفضائل
بحسب المقاصد فكلما كان افضل كان الوسيلة اليه
افضل وقد مدح الله تعالى على الوسايل كما مدح على المقاصد
بالذات قال الله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب

الصلوات صح

الاحتمال صح

اذا ذل

مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح فمدح على الظمأ والمخمصة كما مدح على النيل من العدو وان لم يكن الظمأ والمخمصة بقصد المكلف لانه انما يحصل بحسب وسيلته الى الجهاد الذي هو وسيلة الى اعزاز الدين واعلاء كلمات الله تعالى الذين هما وسيلتان الى رضوان الرب تبارك وتعالى قاعدة الوسايل فتأمل

كلمة ن

ما اجتمعت الامة على تحريمه كحفر الابار في طرق المسلمين وطرح المعاثر لانه وسيلة الى ضررهم وهو حرام بالاجماع وضد القاء السم في مياههم ومنه سب الاصنام وما يدعى من دون الله عند من يعلم منه انه ليس لله تعالى احد من اوليائه والية الاشارة بقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ب ما اجتمعت الامة على عدم منعه وهو ما كان المتوسل اليه بعيدا عن قصد فاعله كفرس العنب وان امكن اعتصاره خمرا وعمل السيف وان امكن ان يكون آلة في قتل محقون الدم وضع

الاصنام ن

النسبة وحلها وان كان قد يظفر بالشبهة من يتمكن في قلبه ويعجز عن الحل ومع ذلك لو قصدت هذه الغايات كان الفعل حراما ج ما اختلف فيه كالبيع بشرط الاقراض والتفرق وبيع العنب على الخماز والخشب على نجار الاصنام من غير شرط وبيع السلعة على ولد او خادمه ليخبر بالزيادة وشراء ما باعه باقل من ثمنه سواء كان باعه نسية او حالا وسواء اشتراه قبل حلول الاجل او بعده لانه يؤول الى بيع الاكثر بالاقل فانه اذا باعه السلعة بمائة ثم اشتراه بخمسين فكانه عاوض عن مائة بخمسين ومنه عند بعض الاصحاب تضمين الصناع وشبههم العين المستاجرة على عملها الا ان تقم البينة بتلفها بلا تفريط او على حفظ اموال المستصنعين ليلا يدعوا التلف ومنه منع القضاة بالعلم في حقوق الله تعالى عند بعض الاصحاب ليلا يتسلط بعض قضاة السوء على قضاء باطل د ه ما كانت الوسيلة فيه مباحة بالنسبة الى احد المتقابلين حراما بالنسبة الى الاخر كدفع المال الى الحارب ليكف

تمثل في ن

بيعها ن

المستضعفين ن

المتعاطيين ن

الحرب او الحربي للعجز عن المقاومة او الى صاد الحاج
ليرجع او الى الكفار في فك اساري المسلمين فانها
مباحة بالنسبة الى الدافع حرام بالنسبة الى القابض
ومنه الرشوة اذا توصل بها الى الحكم بالحق فانها
حرام بالنسبة الى القاضي لا الوصيلة الى المعصية حرام
كالمتوسل اليه كرشوة القاضي ليحكم بالباطل ورخص
العاصي بسفره لان ترتب الرخصة على المعصية حرم
كالعاصي في سفره المباح وهو ليس بمعصية وانما
المعصية مقارنة السبب ومنه جواز التيمم للفاسق العاصي
اذا عدم الماء والافطار له اذا مرض او سافر وكان
شيخا كبيرا اذا عطاش والقعود في الصلوة اذا عجز
عن القيام لان السبب وهو العجز عن الماء وعن
العبادة ليس بمعصية لكنهما مقارنان للمعصية فان
قلت مساق هذا الكلام ان العاصي بسفره يباح
له الميتة لان سبب الكلام اكله خوفا على نفسه
فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة لا انها في السبب
قلت هذا متجه وليس هذا من باب الباغي والعادي

سمي تكثيرا تلك المعصية
ولا اعتبار بمقارنة المعصية
فانه يقصر الصلوة والصوم
لان السبب في القصر هو
السبب المباح م

او

لكنها مقارنة نزل

ولا تجعل هذا من نزل

الذين يحرم عليهما الميتة **قاعدة** الشرط لغة العلامة
وعرفا ما يتوقف عليه تاثير المؤثر في تاثيره لا في وجوده
ومن خاصيته انه يلزم من عدمه العدم لا من وجوده
ومن الوجود كالطهارة للصلوة والحول للزكوة **قا**
عدة شرط السبب ما يحل عدمه بحكمة السبب كالقدرة
على التسليم بالنظر الى الصحة البيع الذي هو سبب ثبوت
الملك المشتمل على مصلحة وهي الانتفاع بالمبيع وهي موقوفة
على التسليم الموقوف على القدرة عليه فعدم القدرة يخل
بحكمة المصلحة السبب **قاعدة** شرط الحكم كلها اشتمل
على حكمة تقتضي عدمه نقيض حكم السبب مع بقاء حكمه
السبب كالطهارة للصلوة فان عدم الطهارة مع الاتيان
بالصلوة يقتضي نقيض حكمة كشرعية الصلوة لان
شرعيتها فان شرعية الصلوة الى الثواب وفعلها بغير
طهارة سبب في استحقاق العقاب **قاعدة** التكاليف
الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق اربعة اقسام
١ ما لا تقبل شرطا ولا تعليقا كالايمان بالله تعالى ورسوله
صلعم وحبه واعتقاد وجوب الواجبات وتحريم المحرمات

ولا يلزم من نزل

متوقفة نزل

محل نزل

حكمة نزل

حكمة شرعية الصلوة

وعدمه

ونيات العبادات غالبا واحترزنا بالغالب عن مثل قول
المزكي ان كان مالي الغايب باقيا فهذه زكوته وان كان
تالفا فهي نافله والطلاق والرجعة على الاصح ب مايقبل
الشرط والتعليق على الشرط في صورة التدبير والنذر
وشبهه والاعتكاف كقوله اعتكف ثلثة ولي الرجوع
متى شئت فهذا شرط واما تعليقه على الشرط فيا لنذر
او العهد او اليمين ج مايقبل الشرط دون التعليق
على الشرط كالبيع والصلح والاجارة والرهن لان الا
نتقال بحكم الرضا ولا رضى مع التعليق اذ الرضى يعتمد
الجزم ينافي التعليق لانه يعرضه عدم الحصول ولو
قدر علم حصوله كالمعلق على الوصف لان الاعتبار
بجنس الشرط دون انواعه وافراده فاعتبر المعنى
العام دون خصوصيات الافراد فان قلت فعلى هذا يبطل
قوله في صورة انكار التوكيل ان كان لي فقد بعته منك
بكذا قلت هذا تعليق على واقع لا على متوقع الحصول
فهو علة للوقوع او مصاحب له لا معلق عليه الوقوع
وكذا تقول لو قال في صورة انكار وكالة التزويج و

سائلا

على الشرط كالعتق فانه يقبل الشرط مثل انت حر وعليك كذا ويقبل التعليق م

والجزم م

التوكيل ع ل

القول ع ل

التزويج او انكاره

تدعيه

تدعيه الزوجة فانه يصح ان يقول ان كانت زوجتي فهي
طالق د مايقبل التعليق على الشرط ولا يقبل الشرط كا
لعبادات المنذورة عند حصول شرطه كبرء المريض
وقدوم المسافر وليست قابلة للشرط لامتناع صحة
اصلي على ان لي ترك سجدة او على ان لا يلزمني احتياط
عند الشك وكذا اصلي الا ان يدخل فلان او اصلي ان
بقيت على طهارة وهو شاك في البقاء فان قلت
مساق هذا يقتضي ان لا يصح نية من نوى اصلي
ان بقيت على صفة التكليف او بقيت متطهرا وهو يبقى معاودة
قلت هذا من ضروريات التكليف فهو مقدور وان لم
ينوه المكلف فلا تضر نيته ويحتمل ان يقال لا يلزم من
تقديره جعله مقصودا فاذا جعل مقصودا فقد اخل
بالجزم الذي هو شرط في النية ومن هذا الباب تعليق
النياب بالمشيئة الا ان يقصد التبرك فلا يبحث في
جوازه قاعدة مانع السبب هو كل وصف
وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة السبب الى كالا
بوة المانعة من القصاص في موضعه لان الحكمة التي اشتملت

الطهارة ع ل

مقدور ع ل

يخل وجوده م

الابوة عليها هي كون الوالد سببا لوجود الولد وذلك يقتضي
عدم القصاص لئلا يصير الولد سببا لعدمه قاعدة
مانع الحكم هو كل وصف ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضا
ها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب كالدين المانع
من وجوب الخمس في المكاسب فان الحكمة في الخمس نفع
اهل البيت عم وتعويضهم عن الزكوة التي هي اوساخ الناس
لكن الوجوب في المكاسب انما هو فيما فضل عن قوت
المكلف وقوت عياله وظاهر ان وفاء دينه اهم منه
ولهذا قدم الدين على ما زاد عن قوت يوم وليلة ودست
من الثياب فكان ذلك مانعا من وجوب الخمس لهذه
الحكمة وان كانت الحكمة باقية في الخمس قاعدة
المانع ثلثة آ ما يمنع ابتداء واستدامة كالرضاع المانع
من ابتداء النكاح المبطل له لو وقع بعده ب ما يمنع
في الابتداء لا في الاستدامة كالعدة فانها مانعة من
ابتداء النكاح لا من صاحبها ولا يمنع في الاستدامة كما
لو وطئت الحليلة بشبهة فانها لا يقطع النكاح وان
حرم وطيها لمكان العدة ج ما اختلف فيه كالاحرام

حكم المسبب ن

ثوب

بالنسبة

بالنسبة الى ملك الصيد النائي عنه لو عرض سببه في حال الاحرام
بل قيل يملك وان لم يكن نائيا عنه عند عروض السبب كالارث ثم يجب
عليه ارساله مع انه لو احرم ومعه صيد زال ملكه عنه فهذه مباحث
السبب والشرط والمانع المفسر بها الوضع قاعدة زاد
بعضهم في خطاب الوضع الصحة والبطلان والعزيمة
والرخصة وهي مفسرة في كتب الاصول وزاد آخرون
التقدير والحجة مثال التقدير الماء في الطهارة بالنسبة الى
مريض يتضرر باستعماله فيقدر الموجود كالمعدوم وان كان
موجودا وكذا لو كان في براء لا آلة معه او بثمن ليس عنده
وقد يقدر المعدوم موجودا في صور منها دخول الدية
في ملك المقتول قبل موته بآن ليتورث عنه ويقضى منها
ديونه وينفذ وصاياه فانا نقطع بعدم ملكية الدية
في حيوته لاستحالة تقدم المسبب على السبب ولكن يقدر
الملك المعدوم موجودا ومنها اذا قال لغيره اعتق عبدك عني
او اد من مالك ديني فانه يقدر الملك قبل العتق بآن ليتحقق العتق
في الملك وكذا يقدر ملك المديون قبل تملك المدين بآن
حتى يكون الدين قد قضى من مال المديون مع ان القطع

سببه ن

واقع بعدم ملكه الى زمان العتق وقضاء الدين ويسمى هذا
الملك الضمني وحمل عليه بعضهم ملك الضيف عند تقديم
الطعام اليه بالاكل او بالمضغ او بالتناول وهو ضعيف
لانه لا ضرورة الى التقدير هنا ومنها عند بعضهم ما لو وطي
الامة ثم ظهرت حاملا وقلنا بان الفسخ للعيب يرفع العقد
من اصله فانه يكون الحكم بارتفاع الملك تقديرا لا تحقيقا
لان الوطي وقع مباحا ولا ينقلب حراما ويشكل هذا
بان المشتري يرد عوض البضع فلا يكون الوطي مبا
حا الا ظاهرا والتحقيق في هذه المسئلة ان الحمل من الامة
انما يرد معه الواطي اذا كان ولدا للبايع فانها تكون ام ولد
فيمتنع بيعها فليس الرد ههنا اختياريا بل قهري وانما
يجي المثال على قول اكثر الاصحاب بان مجرد الحمل عيب وان
الرد على سبيل الاختيار ويستثنون هذا مع التصرف الذي
لا يمنع الرد ومنها ان الناسي لنية الصوم اذا جددها
قبل الزوال فانه يقدر كون النية واقعة من الليل فينعطف
في التقدير الى قبل الفجر مع ان الواقع عدم النية فان قلت
لم لا تكون هذه من باب الكشف بمعنى ان انبين بموت المقتول

فلا ن

فلا ينقلب حراما

من ر

تقدم

تقدم ملكه وبوقوع العتق تقدم ملك المعتق عنه الى آخرها
قلت لا سبب متقدم ههنا الى يستند اليه هذه الامور
حتى تكون هذه الاشياء كاشفة عنه اذ التقدير عدم السبب
بالكلية **قاعدة** الاحكام بالنسبة الى خطاب التكليف والوضع
ينقسم الى اربعة **احدها** ما اجتمع فيه الامران وهو كثير فمنه
اسباب الحدث التي هي فعل العبد كالبول والغايط والجماع فا
نها توصف بالاباحة في بعض الاحيان وهي سبب في وجوب
الطهارة وتوصف بالتحريم كما في حالة الصلوة والسببية
قايمة ومنها غسل الميت واجب وشرط في صحة الصلوة
عليه وكذا باقي احكام الميت الاحكام واجبة وسبب في
سقوط التكليف عن الباقين وكذا جميع فروض الكفايات
ومنها الصلوة والصوم والزكوة والحج فانها واجبة وسبب
في [illegible] عصمة دم غيره الممتنع عنها دم الممتنع الى ومنها
الاعتكاف ندب وسبب في تحريم محرماته والصوم المستحب ندب
وسبب في كراهة المفطرات والصوم الواجب واجب وسبب
في تحريم المفطرات ومنها النكاح فانه مستحب تارة وواجب
اخرى ومباح آونة ومكروه طورا وهو سبب لحل الاستمتاع

هنا متقدم نخ

اقسام

في عدم عصمة دم الممتنع منها

آونة

وتحريم الام عينا مطلقا والبنت كذلك مع الدخول و
الاحرمت جمعا والاخت جمعا مطلقا وابنة الاخ على عمتها
وابنة الاخت على خالتها الاباذنها وسبب فى وجوب الانفاق
والقسمة ووجوب الرجم بسبب الاحصان فى استحباب وسبب م
التسوية بين الزوجات فى الانفاق واطلاق الوجوب
الاحسان وقسمة النهار وفى كراهية الاتيان فى غير المأتى
على القول الاشهر وفى اباحة الاستمتاع بما شاء ومنها الرضاع
فانه مستحب وواجب ومباح كما فى الرضاع بعد الحولين
الى شهرين وسبب فى التحريم ومنها الطلاق فانه واجب
ومستحب ومكروه وهو سبب فى التحريم ومنها اسباب الحدود
والجنايات فانها محرمة وموجبة لتلك العقوبات من
الحد والتعزير والقود والكفارة ومنها العتق فانه مستحب
وهو سبب فى التحرير وفى الاحكام الاحقة بها ومنها
الظهار فانه محرم وسبب فى تحريم المظاهرة ووجوب
الكفارة بشرطية العود ومنها الايلاء فانه مباح و
سبب فى التحريم والالزام بالفيئة بشرط التماس الزوجة
ومنها النذر والعهد فانه مستحب وسبب فى الوجوب والتحريم

بحسب

بحسب الفعل والترك ومنها الصيد والالتقاط والا
حتطاب فانه مباح وسبب فى التملك ووجوب التعريف
القسم الثانى ما كان خطاب تكليف ولا وضع
فيه ومثل بجميع المطلوبات فانها تكليف محض فلا سببية
فيها ولا شرطية ولا مانعية وعلى ما قلناه يتصور كونها
اسبابا كما ذكرناه فى الصيام والاعتكاف وعد منها
الالتقاط بنية الحفظ على المالك فانه لا يجب عليه التعريف
ولا يفيد سبب التملك والنفقة والحضانة والجهاد عند من
ان من حيث انها تكليف محض من هذا القسم والاعتبار
كون النفقة سببا لملك الزوجة والحضانة سبب لحفظ
الطفل والجهاد سبب فى اعلاء كلمة الله تعم وكذا يحصل
الاعتباران فى استيفاء الحد وفى القضاء فان استيفاء
الحد وسبب للزجر عن المعصية والقضاء سبب فى تسليط
المقضى له ويمكن سقوط هذا القسم من البين لان جميع
التكليفات اسباب فى براءة الذمة وسقوط العقاب الخطاب عن
واستحقاق الثواب القسم الثالث ما كان خطاب
وضع ولا تكليف فيه كالاحداث التى ليست من فعل العبد

مثل الحيض والنوم والاحتلام وكاوقات الصلوات ورؤية
الهلال فى الصوم والفطر فانها اسباب محضة وكالملك
فى الزكوة فانه شرط محض لوجوب الزكوة وكالحيض
فانه مانع محض من الصوم والصلوة واللبث فى المساجد
وكالارث فانه تمليك فمحض بعد وقوع السبب وانما
جعل ضابط خطاب الوضع ما لا فعل فيه للمكلف ليخرج
القسم الاول عن خطاب الوضع وليس كذلك القسم
الرابع ما كان من خطاب الوضع بعد وقوعه من
خطاب التكليف قبله كسائر العقود الشرعية مثل البيع
والصلح والقرض والضمان والمزارعة والمساقاة و
الوكالة والاجارة والجعالة والوصية والهبة والسبق
فانها توصف بالاباحة تارة وبالاستحباب والوجوب
اخرى بل ربما وصفت بالتحريم كالبيع وقت النداء
تترتب عليها احكامها بعد وقوعها فايدة مدارك
الاحكام عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع
ودليل العقل وههنا فوايد مستنبطة منها يمكن رد
الاحكام اليها وتعليقها بها فلنشر اليها فى قواعد

كحصول الحول زاد صح

قواعد
تعليلها اول

خمسة ص

قاعدة

القاعدة الاولى تبعية العمل للنية وما خذها من
قول النبى ص انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
اى صحة الاعمال واعتبارها بحسب النية ويعلم منه ان
من لم ينو لم يصح عمله ولم يكن معتبرا فى نظر الشرع ويدل
عليه مع دلالة الحصر الجملة الثانية فانها مبينة لذلك
ايضا وفى هذه القاعدة فوايد الفايدة الاولى تعيين
فى النية المتقرب الى الله تعالى ودل عليه الكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين اى وما امر اهل الكتاب الا لاجل ان يعبدوا
الله على هذه الصفة فيجب علينا ذلك لقوله تعالى
وذلك دين القيمة وقال الله تعالى وما لاحد عنده من
نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى اى ولا يؤتى ماله
الا ابتغاء وجه ربه اذ هو منصوب على الاستثناء المنفصل
وكلاهما يعطيان ان ذلك معتبر فى العبادة لانه تعالى مدح
فاعله عليه واما السنة فمنها ما روى عن النبى ص فى الحديث
القدسى من عمل لى عملا اشرك فيه غيرى تركته لشريكى

الكتاب بين ما فيها اول صح

قايدة معنى الاخلاص فعل الطاعة خالصة لله تعالى

وهنا ن

وحده وفيها غايات ثمان ا الرياء ولا ريب في انه مخل
بالاخلاص ويتحقق الريا بقصد مدح الرائي او الا
نتفاع به او دفع ضرره فان قلت فما تقول في العبادات
المشوبة بالتقية قيل اصل العبادة واقع على وجه الا
خلاص وما فعل منها تقية فان له اعتبارين بالنظر الى
اصله وهو قربة وبالنظر الى ما طرأ من استدفاع الضرر
وهو لازم لذلك فلا يقدح في اعتباره واما لو فرض
احداثه صلوة مثلا تقية فانه من باب الريا ب قصد
الثواب او الخلاص من العقاب او قصدهما معا
ج فعلها شكرا لنعم الله تعالى واستجلابا لمزيده د فعلها
حياء من الله تعالى ه فعلها حبا لله تعالى و فعلها تعظيما لله
تعالى ومهابة وانقيادا واجابة ز فعلها موافقة لارادته
وطاعة لامره ح فعلها لكونه تعالى اهلا للعبادة وهذه
الغاية مجمع على كون العبادة تقع بها معتبرة وهي اكمل
مراتب الاخلاص واليه اشار الامام الحق امير المؤمنين
عليه السلام بقوله ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا
من نارك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك واما

قلت ن

فانها ن

غاية

غاية الثواب والعقاب فقد قطع الاصحاب بكون العبادة
فاسدة بقصدها وكذا ينبغي ان يكون غاية الحيا والشكر
وباقي الغايات الظاهر ان قصدها مجز لان الغرض
بها الله تعالى في الجملة ولا يقدح كون تلك الغايات
باعثة على العبادة اعني الطمع والرجاء والشكر والحياء
لان الكتاب والسنة مشتملتان على المرهبات من الحدود
والتعزيرات والذم والايعاد بالعقوبات وعلى المرغبات
من المدح والثناء في العاجل والجنة ونعيمها في الآجل
واما الحياء ففرض مقصود وقد جاء في الخبر عن النبي
ص استحيوا من الله حق الحياء واعبد الله كانك تراه فان
لم تكن تراه فانه اذا تخيل الرؤية انبعث على الحياء والتعظيم
والمهابة وعن امير المؤمنين عليه السلام وقد قال له ذعلب
اليماني بالذال المعجمة المكسورة والعين المهملة الساكنة
واللام المكسورة هل رايت ربك يا امير المؤمنين
فقال ع لا اعبد ما لا ارى فقال وكيف تراه قال لا
تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه القلوب
بحقايق الايمان قريب من الاشياء غير ملامس بعيد

مجري ظ

يراك فانه م

افاعبد من لا اراه ن

تدركه

منها غير مباين متكلم بلا روية موجد لا بجهة صانع لا بمعالجة
لطيف لا يوصف بالخفاء كبير لا يوصف بالجفاء بصير لا
يوصف بالحاسة رحيم لا يوصف بالرقة عنت الوجوه
لعظمته وتوجل القلوب من مخافته وقد اشتمل هذا
الكلام الشريف على اصول صفات الجلال والاكرام
التي عليها مدار علم الكلام وافاد ان العبادة تابعة
للروية وتفسير معنى الروية وافاد الاشارة الى ان
قصد التعظيم بالعبادة حسن وان لم يكن تمام الغاية
وكذلك الخوف منه **الفايدة الثانية** لما كان
الركن الاعظم في النية هو الاخلاص وكان ينضم
تلك الاربعة غير فادح فيه فحقيق ان نذكر ضمايم اخر
وهي اقسام **الاول** ما تكون منافية له كضم الرياء وتوقف
بسببه العبادة بالبطلان بمعنى عدم استحقاق الثواب
وهل يقع مجزيا بمعنى سقوط التعبد به والخلاص من
العقاب الاصح انه لا يقع مجزيا ولم اعلم فيه خلافا
الا من السيد الامام السند المرتضى قدس الله لطيفه
فان ظاهره الحكم بالاجزاء في العبادة المنوع عنها

الرياء ما يكون من الضمايم لازما للفعل كضم التبرد
او التسخين او التنظيف الى نية القربة وفيه وجهان
ينظران الى عدم تحقق معنى الاخلاص فلا يكون
الفعل صحيحا والى انه حاصل لا محالة فنيته كتحصيل
الحاصل الذي لا فايدة فيه وهذا الوجه ظاهر قول
اكثر الاصحاب والاول اشبه ولا يلزم من حصوله
ويحتمل ان يقال ان كان الباعث الاصلي هو القربة
ثم طرا التبرد عند الابتداء في الفعل لم يضر وان كان
الباعث الاصلي هو التبرد فلما اراده ضم القربة
لم يجز وكذا اذا كان الباعث مجموع الامرين لانه لا
اولوية فتدافعا تساقطا فكانه غير نا ومن هذا
الباب ضم نية الحمية الى نية القربة في الصوم وضم
ملاومة الغريم الى القربة في الطواف والسعي والوقوف
بالمشعرين ج ضم ما ليس بمباح ولا مامور كما لو ضم
ارادة دخول السوق مع نية التقرب في الطهارة
او ارادة الاكل ولم يرد بذلك الكون على طهارة
في هذه الاشياء فانه لو اراد الكون على طهارة كان

مؤكدا غير منافٍ وهذه الاشياء وان لم يستحب لها الطهارة
بخصوصها الا انها داخلة فيما يستحب لاجله وفي
هذه الضميمة وجهان مرتبان على القسم الثاني واولى
بالبطلان لان ذلك تشاغل عما يحتاج اليه عما
لا يحتاج اليه **الفايدة الثالثة** يجب في النية التعرض
لمشخصات الفعل من غيره فيجب في نية جنس الفعل
ثم فصوله وخواصه المميزة له التي لا يشاركه فيها
كالوجوب والندب والرفع والاستباحة في الطهارة
حيث يمكن او الاستباحة وحدها حيث لا يمكن
فلو نوى الواجب والمندوب في فعل واحد كما لو نوى
بالغسل الجنابة والجمعة بطل لتنافي الوجهين ويحتمل
الاجزاء لان نية الوجوب هي المقصودة فتلغو نية
الندب او نقول يقعان لان غاية غسل الجنابة رفع
الحدث وغاية غسل الجمعة النظافة فهو كضم التبرد الى
التقرب ومن هذا الباب لو جمع في الصلوة على الجنازة
الوجوب والندب اذا اجتمع من يجب عليه الصلوة
ومن لا يجب ولو اقتصر على نية الوجوب اجزأ في المو

تعنوا ل
يجل ل
فليتق
بعضهم

ويجوز ان احتياج نية الندب مع الواجب في مواضع نية التعرض منها م
فانها اشتغل على الواجب منها والمستحب ولا يجب التعرض لنية
المستحب بخصوصه ولا الى نية فعل الواجب لوجوبه والندب المندوب ل
لندبه وان كان ذلك هو المقصود لان المندوب في حكم
التابع للواجب ونية المتبوع تغني عن نية التابع اذا صلى و منها م
الفريضة في جماعة فانه ينوي الوجوب في الصلوة من حيث
هي صلوة وينوي الندب في الصلوة من حيث هي جماعة
سواء كان اماما او مؤتما وان كان قد اختلف في استحباب
نية الامام للامامة اذا ادرك المأموم تكبيرة الركوع و منها م
مع الامام فكبونا وبالركوع والاحرام فقد حكم الشيخ
بالاجزاء وهو مروي **الفايدة الرابعة** اذا اجتمع اسباب
الوجوب في مادة واحدة كما لو ندد الصلوة اليومية
وقلنا بالانعقاد كما هو مذهب المتاخرين وكذا الوند والصوم بعض ن
الواجب والحج الواجب واستوجر في الصلوة الواجبة على الغير او
صلى عن ابيه بالتحمل ففي كل هذه الصور يكفي نية الوجوب ولا
يجب التعرض للخصوصيات لان الغرض ابراء الفعل على
وجهه وقد حصل فلا حاجة الى ان ينوي النايب لوجوبه

على عليه يعني المنوب لان الوجوب عليه انما هو الوجوب
عن المنوب وقد صار متحملا له ولو اشتمل النذر على هيئة
زايدة فان كانت زمانا كما لو نذر الصلوة في اول وقتها
او اداء الزكوة عند راس الحول او قضاء شهر رمضان في
رجب امكن ان يجب التعرض لنية تعيينه في ذلك
الزمان لانه امر لم يجب بالسبب الاول والاقرب عدم
الوجوب لان الوجوب الاصلي صار متشخصا بذلك
التشخص الزماني فنيته منصبة عليه وان كانت هيئة
زايدة كما لو نذر قراءة سورة معينة في الصلوة ففي التعرض
لها الوجهان والاقرب عدم الوجوب ولو نذر قراءة
القران في صومه فهما امران متغايران يجب ان يفرد
لكل منهما نية **الفايدة** الخامسة الاصل ان كلا من
الواجب والندب لا يجزي عن صاحبه لتغاير الجهتين
وقد تختلف هذا الاصل في مواضع اجزاء الواجب عن
الندب القضاء عن رمضان في صلوة الاحتياط الذي
يظهر الغناء عنه وكذا لو صام يوما بنية القضاء عن رمضان
فتبين انه كان قد صامه فانه يستحق على ذلك ثواب

النوب

المشخص نخ

يختلف هذا الامر نخ

منها

الندب

الندب واما اجزاء الندب عن الواجب ففي مواضع صوم
يوم الشك صدقة الحاج بالتمر ما دام الاشتباه باقيا فلو
ظهر ان عليه واجبا فالظاهر الاجزاء عنه اذا كان من جنس
المؤدى كما يجزي الصوم عن رمضان لو ظهر انه منه و منها
الوضوء المجدد لو بان محدثا ففيه الوجهان والاجزاء
قوي ولو جلس للاستراحة فلما ولا يجب الخلو قام تبين
انه نسي سجدة فالاقرب قيامها مقام جلسة الفصل
فيجب السجود ولا يجب الجلوس قبله وبهذه الجلسة
لو قام عقيبها الى الخامسة سهوا واتى بها وكانت هذه
بقدر التشهد فالظاهر اجزاءه عن جلسة التشهد وصحة
الصلوة لسبق نية الصلوة المشتملة عليها بخلاف من
توضا احتياطا ندبا فظهر الحدث فان النية هنا لم تشتمل
على الواجب في نفس الامر ولو جلس بنية التشهد ثم ذكر
ترك سجدة اجزات هذه الجلسة عن جلسة الفصل
قطعا لان التغاير هنا في القصد الى تعيين الواجب لا
بالوجوب والندب ولو اغفل لمعة في الغسلة الاولى
فغسلها في الثانية بنية الاستحباب وفيها وجهان

منها

و منها

انه محدث نخ

منها

منها

فان الظاهر نخ

منها الغسلة نخ

خاص

ومن انتقال محل من حيث مخالفة الوجه ولاشتمال نية الطهارة عليها
منها ولو نوى الفريضة ظن انه فى نافلة فاتى بالافعال ناويا
للندب او بعضها فان الاصح الاجزاء للرواية وقد اوضحناه فى الذكرى ظن انه اكمل وسلم فنوى فريضة اجزى
اما لو ثم ذكر نقص الاولى فالمروى عن صاحب الامر عليه السلام الاجزاء عن الفريضة الاولى والسرفية ان صحة
التحريم بالثانية موقوف على التسليم من الاولى فى صحة
او الخروج منها ولم يحصلا فجرت التحريمة مجرى الاذ
كار المطلقة التى لا يخل بصحة الصلوة ونية الوجوب
فى الثانية لغو لعدم مصادفته محلا وجه هل يجب
نية العدول الى الاولى الاقرب عدمه لعدم انقطاع
الثانية فهو بعد فى الاولى نعم يجب القصد الى انه
فى الاولى من حين الذكر الفائدة السادسة
على الصلوة يجب الجزم فى مشخصات النية من التعيين والاداء
والقضاء والوجوب والندب والتقرب مع امكانه
ولا يجزى الترديد حيث يمكن الجزم لان القصد
الى الفعل انما يتحقق مع الجزم وقد جاء الترديد فى مواضع

الصلوة

منها الصلوة المنسية المشتبهة بين الثلث الرباعيات او
المشتبهة فى الاداء والقضاء والزكوة المرددة بين
الوجوب والندب على تقدير بقاء المال وعدم بقائه ومنها
ونية الصوم اخر شعبان المرددة بين الوجوب
والندب فانه غير واجب هنا وان وجب فى الاولين
ولو فعل فى اجزائه نظر اقربه الاجزاء لمصادفته الوا
قع ولو ردد ليلة الشك فى العيدين الصوم وعدمه
ففيه وجهان واولى بالمنع لانه تردد لا فى محل الوا
اذ يجب عليه الصوم من غير تردد ولو شك فى تعيين
الطواف المنسى فانه يردد ولو شك فى تعيين النسك
المنذور من التمتع او القران او الافراد او العمرة المفر
وعمرة التمتع فان الترديد يجرى فى الاولى وفى اجزائه
فى العمرتين تردد من حيث اختلافهما فى الافعال وجب
الجمع على احديهما دون الاخرى وليس الصلوة فى
الثياب المتعددة عند الاشتباه بالنجاسة او الطهارة
بالماء المطلق والمضاف عند اشتباههما من هذا
القبيل لان الجمع هنا واجب لانه من باب لا يتم الواجب

منها

منها

منها

الحاجة نزل

الا به ولو نسي تعيين الكفارة مع علمه بوجوبها فانه
يرد بين الاقسام المحتملة لها اما لو نوى الوجوب مع
ظهور امارة فان فيه صورا منها لو شهد عدل او حجة
من الفساق او النساء برؤية الهلال فنوى الوجوب
فصادف رمضان فتى الاجزاء وجهان وظاهر الاكثر
عدم ومنها لو توهمت الحايض انقطاع الحيض فنوت
فصادف انقطاعه او كان سايلا فنوت ثم انقطع
قبل الفجر فتى الاجزاء الوجهان ويقوي الاجزاء
عند قوة الامارة ككونه على عادتها او قريبا
منها ومنها الوطن المسافر القدوم هذا من عادة قبل
الزوال فنوى ليلا فتى اجزائه لو وافق الوجهان وكذا
الجنب لو نوى بعد الجنابة ثم اغتسل ومنها لو ندر صوم
قدوم زيد فظنه في الغد فنوى ليلا فتى وجوب الصوم
هنا وجهان وكذا في اجزاء هذه النية ان قلنا بالوجوب
ومنها الوطن دخول الوقت فتظهر بنية الوجوب فظهر
مطابقته فان كان لا يمكنه العلم اجزاء قولا واحدا وان
كان متمكنا من العلم ففيه الوجهان ومنها الوطن ضيق

الوقت

الوقت فتيمم فرضا فان صادف التضيق اجزاء وان
صادف السعة اجزاء مع عدم التمكن من العلم ومع
التمكن الوجهان وكذا الوطن ضيق الوقت الا عن
العصر فصلاها ثم تبين السعة فالاقرب الاجزاء اذا
وقعت في المشترك بينها وبين الظهر ودخل المشترك
وهو فيها ولو دخل المختص بالعصر هو فيها ففيه
الوجهان ولو وقعت العصر في الاربع المختصة بالظهر بحيث يكون قد بقي بعد العصر مقدار اربع ركعات
لا ازيد فالاقرب انها لا تجزي ويعيد العصر الان و
يقضي الظهر ويحتمل الاجزاء اما بناء على اشتراك
الوقتين دايما واما لتقارضهما فكان العصر اقترضت
من الظهر وقتها وعوضتها بوقت نفسها وهو
ضعيف والا لكان ينوي في الظهر الاداء في هذه الا
ربع ظاهرهم عدمه وانما ينوي القضاء ولو قلنا
باجزاء العصر منها لو ترك الطلب فتيمم ثم ظهر
عدم الماء ومنها لو صلى الى جهة يظنها القبلة
فصادفت او شك في دخول الوقت فصلى فصادف

والاقرب عدم الاجزاء الا مع الظن حيث لا طريق الى العلم ومنها لو صلى خلف المتنفل فظهر انه رجل وفيه التفصيل المذكور ومنها لو صلى على ميت يشك انه من اهل القلوة فصادف او تيمم للصلوة على الميت شاكا في تحصيله وقلنا لا يسوغ التيمم قبل الغسل فصادف كونه قد غسل ومنها اذا كان في معموده فتحرى شهر الصيام فصادف وهنا قد نص الاصحاب على اجزائه ما لم يتقدم على شهر رمضان ولو اوجبنا الاجتهاد هنا فصام من غير اجتهاد فصادف فيه الوجهان ومنها لو صام من عليه كفارة مرتبة قبل علمه بعجزه عن العتق فصادف عجزه ومنها اذا شك في دخول شوال فاحرم بالحج او بعمرة التمتع فصادف دخول شوال ومنها اذا احرم بالعمرة المفردة ناسيا للتحلل من الاحرام بالحج او احرم بحج التمتع ناسيا للاحلال من العمرة فصادف الفعل

الفايدة السابعة تعتبر النية في جميع العبادات اذا امكن فعلها على وجهين الا النظر المعرفي لوجوب معرفة الله تعالى فانه عبادة ولا تعتبر فيه النية لعدم تحصيل

المعرفة قبله والارادة الطاعة اعني النية فانها عبادة ولا يحتاج الى نية والا لتسلسل وما لا يمكن فيه اختلاف الوجوه كرد الوديعة وقضاء الدين لا يحتاج الى نية مميزة وان احتاج في استحقاق الثواب الى قصد التقرب الى الله تعالى **الفايدة الثامنة** للنية غايتان احديهما التمييز والثانية استحقاق الثواب وان كان الفعل واجبا فانه يستفيد المكلف بالفعل الخلاص من الذم والعقاب وبالترك التعرض لاستحقاقهما وهذه غاية ثالثة ثم ينقسم الواجب الى قسمين احدهما ما الغرض الاهم منه بروزه الى الوجود كالجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقضاء الدين وشكر النعمة ورد الوديعة وهذا القسم يكفي مجرد فعله في الخلاص من تبعة الذم والعقاب ولا يستتبع به الثواب الا اذا اريد فيه التقرب الى الله تعالى والثاني ما الغرض الاهم منه تكميل النفس وارتفاع الدرجة بالمعروف والا فبال على الله تعالى واستحقاق الرضا من الله تعالى وتوابعه من المنافع الدنيوية والاخروية كالتعظيم في الدنيا والثواب

في الاخرة وهذا القسم لا يقع مجزيا في نظر الشرع الا
بنية القربة **الفايدة التاسعة** يجب ترك المحرمات
ويستحب ترك المكروهات ومع ذلك لا يجب فيه النية
بمعنى ان الامتثال حاصل بدونها وان كان استحقاق
الثواب بالترك يتوقف على نية القربة وهذه التروك
يمكن استناد عدم وجوب النية فيها الى كونها لا يقع
الا على وجه واحد فان الترك لا تعدد فيه ويمكن استناد
عدم الوجوب الى كون الغرض الاهم منها هجر اضداده
الاشياء ليستعد بواسطتها للعمل الصالح ومن هذا
الباب الافعال الجارية مجرى التروك كغسل النجاسة
عن الثواب والبدن فانه لما كان الغرض منها هجران
النجاسة واما طبيعتها جرى مجرى الترك **الفايدة الثانية**
التميز الحاصل بالنية تارة تكون لتميز العبادة عن العادة
كالوضوء والغسل فانه كما يقع كل منهما عبادة يقع عادة
كالتنظف والتبرد والتداوي وتارة لتميز افراد العبادة
كالفرض عن النفل والاداء عن القضاء والقربة عن
الرياء وربما جعل التميز الحاصل بالقربة من قبيل امتياز العبادة

عن العادة لان الرياء المقصود في العبادة يخرجها عن
حقيقة العبادة فهو كالفعل للعتاد ولا بد من استيفاء
المميزات في النية وان كثرت تحصيلا للغرض منها
الفايدة الحادية عشر كل ما يعتبر في صحة
العبادة لا يخرج عن الشرطية والجزئية واذ المواضع
من قبيل الشروط وقد اختلف في النية هل هي من قبيل
الشروط باعتبار تقدمها على العبادة ومصاحبتها
لمجموع الصلوة مثلا وهذا هو حقيقة الشرط ويقال
للجزء وهو يقارن العبادة او ما لا يصاحب المجموع
ويحصل الفرق بين نية الصوم وباقي العبادات ان نجعل
شرطا في نية الصوم وركنا في باقي العبادات لان
تقدم نية الصوم على وجه لا يشبه بالمقارنة نعم لو
قارن بها الصوم فانه جايز على الاصح وانسحب فيها
الخلاف وربما قيل ان جعلنا اسم العبادة ينطلق
عليها من حين النيه فهي جزء على الاطلاق والا فهي
شرط وقيل ايضا كلما اعتبرت النيه في صحته ففي ركنيه
كالصلوة وكلما اعتبرت في استحقاق الثواب فهي

مصاحبتها ؤن

شرط فيه كالجهاد والكف عن المعاصي وفعل المباح
او تركه اذا قصد به وجه راجح شرعا ولا ثمرة مهمة
في تحقيق هذا فان الاجماع على ان النية معتبرة في
العبادة ومقارنة لها غالبا وان فواتها يخل بصحتها
فيبقى النزاع في مجرد التسمية وان كان قد يترتب على
ذلك احكام نادرة ذكرناها في الذكرى كصحة صلوة
من تقدمت نيته على الوقت ونية وضوء المنوي به
الوجوب فان قلت ما تقول في التيمم فانه غير معتاد
فلم افتقر الى النية المميزة قلت ليس التميز بين العبادة
والعادة مما يتمحض شرعية النية لاجلها بل الركن الا
عظم فيها التقرب فلا بد من قصده في التيمم كغيره ولان
التميز حاصل منه بالنسبة الى الغرض والنفل والبدل
عن الاصغر والاكبر **الفايدة الثانية عشر**
قضية الاصل وجوب استحضار النية فعلا في كل
جزء من اجزاء العبادة لقيام دليل الكل في الاجزاء
فانها عبادة ايضا ولكن لما تعذر ذلك في العبادة
البعيدة المسافة او تعسر في القريبة المسافة اكتفى بالاستمرار

فيه وسر النية

الحكمي

الحكمي وفسر بتجديد العزم كلما ذكر ومنهم من فسره بعدم
الاتيان بالمنافي وقد فسرناه في رسالة الحج فلو نوى
القطع فان كان المنوي بيناه احراما لم يفسد اجماعا لان
محللاته معلومة ولانه لا يبطل بفعل المفسد فلان
لا يبطل بنية القطع احرى وان كان صوما ففيه وجهان
من تغليب شبه الفعل او شبه الترك عليه وان كان
صلوة فوجهان مرتبان واولى بالبطلان لانها افعال
محضة فكان من حقها استصحاب النية فعلا في كل منها
فلا اقل من الاستصحاب الحكمي وظاهر ان نية القطع ينافي
الاستصحاب الحكمي ووجه عدم التاثير النظر الى قوله ص
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ومقتضاهما الحصر ولان
الصلوة عبادة واحدة وكل جزء منها العبادة فيه انما
هو بالنظر الى المجموع فاذا تحقق انعقادها بالتكبير بعد
النية لم يؤثر القصود اللاحقة لذلك لانها لم يصادف
ما يجب فيه النية فعلا اما الوضوء والغسل فان نية القطع
تبطل بالنسبة الى ما بقي لا الى ما مضى لانه افعال منفصلة
وخصوصا الغسل نعم لو خرج الوضوء عن الموالاة اثر ذلك

باعتبار فوات الشرط لا باعتبار تاثير النية في الماضي الفا
يدة الثالثة عشر التردد في قطع العبادة فيه
وجهان مبنيان على تاثير نية الخروج او نية فعل المنافي
واولى بالصحة لان المنافاة غير متحققة بالنظر الى
كون التردد ليس على طرف النقيض بالنسبة الى النية
المصححة للعبادة فالوجه انهما سواء لان اقل احوال
الاستصحاب الحكمي الجزم بالبقاء على ما مضى والشك
ينافي الجزم واما نية فعل المنافي فهي كنية الخروج من
العبادة تؤثر حيث تؤثر وتنتفي حيث ينتفي التاثير فلو
نوى الصايم الافطار فهي كنية القطع ويقوى عدم
تاثير النية في الصوم لان الصوم لا يبطل حقيقة بنفس
فعل المنافي ولهذا وجبت الكفارة ولو افطر ثانيا فلان
لا يبطل بنيته اولى فان منع وجوب الكفارة الثانية
فلمنافيه لتستدل بان نية المنافي لو ابطلت الصوم لما
وجبت الكفارة اصلا لان الاكل والجماع مسبوقان
بنية فعلهما فاذا افسدت النية صادقا فاسدا فلا يتحقق
به كفارة والاجماع على خلافه الا ان يقال بقول الشيخ

العزم ٢ ر

ان ص

صوما فاه

ابي الصلاح

ابي الصلاح الحلبي وقول شيخنا الامام فخر الدين ابن
المطهر من ان ترك النية في الصوم يوجب الكفارة
فان سياق هذا القول يقتضي ان نية المنافي او نية
الخروج توجبان الكفارة اما بمجردهما او بشرط انضمام
المنافي اليهما الا انه يلزم من الاول ارتكاب وجوب
الكفارتين بالجماع احديهما نيته والاخرى على فعله
ولم يقل به احد من العلماء الفايدة الرابعة عشر
يمكن اجتماع نية عبادة في اثناء اخرى كنية الزكوة والصيام
في اثناء الصلوة وقد تضمن القران العزيز على اتيان الزكوة
في حال الركوع على ما دل عليه النقل من تصدق علي
ع بخاتمه في ركوعه فانزلت فيه الاية اما لو كانت العبادة
الثانية منافية للاولى كما لو نوى في اثناء الصلوة طوا
فا فهو كنية القطع ولو نوى المسافر في اثناء الصلوة
المقام وجب الاتمام ولا يكون ذلك تغيرا مفسدا و
السر فيه ان النية السابقة اشتملت على ابعاض الصلوة
والباقي كالمكرر فلا يقدح عدم تقدم نيته على ان
للملزم ان يلتزم بوجوب النية لما زاد على المقدار المنوي

على ص

اولا ولا استبعاد فيه وان لم يصاحبه تكبيرة الاحرام
لانعقاد اصل الصلوة بها ولو نوى المقيم في اثناء
الصلوة السفر قبل ان يصلي على التمام ففي جواز رجوعه
الى القصر ثلثة اوجه ثالثها الفرق بين من يجاوز القصر
وبين من لم يجاوزه وهنا لا قادح لعدم زيادة شئ
على العبادة انما هو حذف شئ منها نعم وجد الاتمام
قوي لقولهم الصلوة على ما افتتح عليه ولوجوب
اتمام العبادة الواجبة بالشروع فيها الفايدة الخامسة
عشر العدول من الصلوة المعينة الى
صلوة اخرى او من الصوم فريضة الى الصوم نافله
او بالعكس ليس من باب نية فعل المنافي او لا تعيينية
فاحشا فيه وكذا في العدول من نسك الى اخر ومن نسك
التمتع الى قسميه وبالعكس ويجب في هذه المواضع
احداث نية العدول اليه ويحرم التلفظ بها في اثنا
الصلوة فلو فعله بطلت بخلاف باقي العبادات اما
التلفظ بها في اول الصلوة فانه جايز ولكن الاولى
تركه لان مسمى النية هو الارادة القلبية وهو حاصل

باصل الشروع اول

لا تعيينا حسن اول

فلا معنى

فلا معنى للتلفظ ولان السلف لم يرثوا عنهم ذلك ومن
زعم استحباب التلفظ للجمع بين التعبد بالقلب واللسان
فقد ابعد لانا نمنع كون التلفظ باللسان عبادة وليس
النزاع الا فيه الفايدة السادسة عشر اقتران
عبادتين في نيه واحدة جايز اذا لم يتنافيا فتارة يكون
احديهما منفكة عن الاخرى كنية دفع الزكوة والخمس
وتارة مصاحبة لها كنية الصوم والاعتكاف وتابعة
لها ويتحقق التبعية في الامور منها لو نوى النظافة في الا
غسال المسنونة فان النظافة تابعة للغسل على وجه القرب
بل هي المقصود من شرعية الغسل ومنها نية تحسين القراءة
في الصلوة وتحسين الركوع والسجود ليقتدي به لا لا
ستجلاب نفع ولا لدفع ضرر ومنها ان يريد الامام في ر
كوعه انتظار المسبوق ليفيده ثواب الجماعة ويستفيد الا
مام زيادة عدد الجماعة المقتضي لزيادة الثواب فانه
اعانة للمأموم على الطاعة والاعانة على الطاعة طاعة
لان وسيلة الشئ يلحق بها حكمه ونوهم بعض العامة
منعه لانه شرك في العبادة وهو مدفوع بما قرناه ولانه لو

كان ذلك شركا فى العبادة لكان لاحقا بالاذان والا
قامة والامر بالمعروف بل بتعليم العلوم وليس كذلك بالا
جماع ومنها رفع الامام صوته بالقراءة فى الجهرية ليسمعه
المامومون ورفع الخطيب صوته فى الخطبة ورفع
القارى صوته بالقراءة وتحسينه لاستجلاب الاستماع
المستتبع للطف لا لاستجلاب التعظيم ودفع الضرر
ومنها انه اذا وجد منفردا يصلى استحب له ان يؤمه او
يأتم به لقوله ص وقد رأى رجلا منفردا من يتصدق على هذا
فقام رجل فصلى خلفه **الفايدة السابعة عشر**
لا يجب عندنا النفل بالشروع فيه الا الحج والاعتمار
وفى الاعتكاف للاصحاب ثلثة اوجه الوجوب بالشروع
والوجوب بمضى يومين وعدم الوجوب واوسطها و
سطها نعم يكره قطع العبادة المندوبة بالشروع فيها و
يتاكد الكراهية فى الصلوة وفى الصوم بعد الزوال
الفايدة الثامنة عشر جوز بعض الاصحاب الا
بهام فى نية الزكوة بالنسبة الى خصوصيات الاموال
فلو وجب عليه شاة فى الغنم وشاة فى الابل ونوى اخراج

المستتبع بدل

يصلى ص

شاة

شاة برئت الذمة وان لم يعين احديهما نعم يشترط
قصد الزكوة المالية ولا يخلو عن اشكال لان البراءة
لو نسبت الى احد المالين بعينه فهو تحكم بغير دليل
وان نسبت اليهما بمعنى التوزيع فهو غير منوى وانما
لكل امرئ ما نوى ويظهر الفايدة فيما لو تلف احد النصا
بين قبل التمكن من الدفع بعد ان دفع عن الاول فان
قلت كيف يتصور عدم التمكن وقد كان يمكنه دفع الشاتين
الى من دفع اليه احديهما قلت يتصور ذلك فى ابن السبيل
لا يعوزه الا شاة وشبهه اما الابهام فى العتق
عن الكفارة جنسا او اختلفت واما الابهام فى النسك
فقد صرح الاصحاب بمنعه حيث يكون المكلف مخاطبا
باحدهما كالحج او العمرة ولو لم يجب عليه احدهما والزمان
غير صالح للحج وجبت العمرة وان صلح لهما كاشهر الحج
ففيه وجهان التخيير والبطلان لعدم التميز الذى هو
ركن فى النية **الفايدة التاسعة عشر** تجزى
النية فى غير العبادات ولها موارد منها قصد زكوة التجارة
او القنية ويتفرع عليها لو لم يستمر القصد على قصد التجارة

بعين ن ل

ففيه خلاف مشهور والاقرب المنع سواء اتحدت الكفارة ص

التخيير ن ل

اما لو نوى القنية او نوى رفض التجارة فانه ينقطع نية
التجارة فلو عاد الى نية التجارة بنى على صيرورة المال
تجارة بالنية وان لم يقارن التكسب وعدمه فان
قلنا به عادت التجارة والا فلا ومنها قصد المسافر
المسافة وهو معتبر في القصر فلو رفض القصد انقطع
الترخص فلو عاد اشترطت المسافة من حيث ضرب
في الارض بعد عود النية ومنها لو نوى الامين الخيانة
فان كان سبب امانته الشارع كالملتقط صار ضامنا
منا بنية الخيانة وان كان سبب امانته المالك كالوديعة
والعارية والاجارة لا يضمن بمجرد النية ومنها نية
الحائز للمباح وهي مملكة مع الحيازة ولو نوى ولم يحز لم
يملك قولا واحدا ولو حاز ولم ينو ففيه الوجهان الاقرب
انتفاء الملك ومنها لو احيا ارضا بنية جعلها مسجدا او
رباطا او مقبرة فيحتمل صيرورتها بالنية الى تلك الغايات
لانه نوى شيئا فيحصل له والاقرب افتقاره الى التلفظ
وح هل يملك بتلك النية فيه وجهان مبنيان على ان
الملك الضمني هل هو كالحقيقي ام لا فعلى الاول يملك

وعلى

وعلى الثاني لا يملك والاول قريب ومنها ان سائر صيغ
العقود والايقاعات يعتبر القصد الى الانشاء فيها سواء
كانت بالصريح او الكناية عندنا في موضع جواز الكناية
كما في صيغ العقود الجائزة كالوديعة والعارية والنية
هنا هي القصد الى الملفوظ بالصيغة مريدا غايتها
فلو قصد اللفظ لا لارادته غايته كما في المكره لم يقطع
العقد ولا الايقاع سواء قصد ضد غايتها كما لو قال
بعتك وقصد الاخبار او قال طالق وقصد النداء او
لم يقصد شيئا ولو انتفى قصد اللفظ كما في الساهي والنائم
والغافل بطل بطريق الاولى ولا يكفي في اركان العقد
الارادة اذا لم يتلفظ به كما لو قال بعتك بمائة ونويا
الدراهم او خالعتك بمائة درهم واراد النقد
مخصوصا وظاهر الشيخ ابي جعفر ومن تبعه الصحة و
يتبع الارادة ويمكن القول به هنا وفي البيع اذا كانا
قد تواطا على ذلك لانه كالملفوظ والبطلان قوي
للاخلال بركن العقد ومنها تاثير النية في تعيين الزوجة
والمعتق كما لو قال زوجتي طالق ونوى زينب او

اقرب نخ ل

انشاها نخ ل

التلفظ نخ ل

يقع نخ ل

عبدي حر ونوى تغلب ولو تجردا عن النية ففي
وقوعها وجهان فان قلنا به انشاء التعيين من بعد
ومنها جريان النية في الايمان والنذور والعهود
بالنسبة الى مخصصات نوع من جنس وشبهه كما
لو حلف لا ياكل ونوى اللحم او لا ياكل اللحم ونوى
لحم الابل فيؤثر ذلك في القصر على ما نواه وكما يجوز تقييد
المطلق بالنية كما ذكرناه يجوز تخصيص العام بها
فلو قال لا دخلت الدار ونوى دخولا خاصا او موقتا
صح ولو قال لا سلمت على زيد وسلم على جماعة هو فيهم
ونوى خروجه او التسليم على من عداه لم يحنث اما
الفعل فالاقرب عدم جواز الاستثناء فيه كما لو قال
لا دخلت فيه على زيد فدخل على جماعة هو فيهم
ونوى الدخول فيه على غيره والشيخ جوزه كالاستثناء
في القول اذ النية مؤثرة في الافعال لاعتبارها في
العبادات ومعظمها افعال فيكون مؤثرة هنا
وليس بذلك البعيد قيل لا ينتظم دخل على العلماء الا
على قوم منهم وينتظم سلم عليهم الا على قوم منهم قلت

القصد ن

لم لا يكون الباعث على الدخول مشخصا له فان
الباعث على الدخول يتصور تخصيصه بقوم دون
قوم ويكون ذلك صالحا لتخصيص الدخول ويمنع
عدم انتظامه على هذا التقدير ولو اخبر عن ارادة خلاف
الظاهر في اليمين المتعلقة بحق الآدمي فانه لا يقبل ظاهرا
ولكنه يدين به باطنا كما لو قال والله لا وطيتها ثم قال
قصدت في غير المأتى او شهرا او في السوق ويحتمل
القبول لانه اخبر عما يحتمل لفظه وهو اعرف بقصده و
لو كان هناك قرينة تدل على التخصيص قبل قطعا واذ
قد علم جواز اطلاق العام وارادة الخاص ولو قال
لا كلمت احدا ونوى زيدا فان قصد مع ذلك اخراج
من عدا زيد من نسبة عدم التكلم قصر اللفظ على زيد
وجاز تكليم غيره وان لم ينو اخراج من عدا زيد فا
لظاهر انه خارج اما على القول بمفهوم اللقب فظاهر
واما على القول بعدمه فلان من عدا زيدا على اصل
حكمه قبل اليمين فلا يخرج عنه الا بمخرج غيره واللفظ المنوي
به الخصوص كالناص على الخصوص فهو في قوة لا كلمت

التكليم ن

من عداه ن

زيدا وبالاجماع انه لا يحرم تكليم غيره في هذه الصورة
فكذا ما هو في معناها وقال بعض المعجبين برائه من اهل
الراى ان هذا اللفظ صالح لمن عدا زيدا بالقصد الثاني
كما انه يتناول زيدا بالقصد الاول وذكر زيد كذكر
فرد من افراد العام الذي ثبت في الاصول انه غير مخصص كخبر
شاة ميمونة مع خبر العموم في الاهاب ولان انضمام
غير المستقل بنفسه الى المستقل يصير الاول في حكم غير
مستقل كما في الاستثناء والشرط والصفة والغاية
مثل لا لبست ثوبا الا القطن او ان كان غير القطن
او قطنا او الى شهر ولم يثبت مثله في النية حتى يصير اللفظ
بها غير مستقل في الافادة بل النية جارية مجرى
انضمام المستقل الى المستقل فظاهر انه لا يحكم بغير
حكمه كما لو قال له على عشرة ينقص تسعة او قال له على
عشرة خمسة منها لي فلو قال لا كلمت احدا ولا كلمت
زيدا كان مقتضيا لتحريم كلام زيد بالعموم تارة و
بالخصوص اخرى ومقتضيا لتحريم كلام غير زيد با
لعموم فان عورض بانه قوله لا لبست ثوبا قطنا يتخصص به

مع عدم المنافاة بين الثوب المطلق وبين القطن اجيب
بما ذكرناه من الاستقلال وعدمه فان القطن غير
مستقل فلما انضم الى المستقل صيره غير مستقل بدونه
ويتخصص بالقطن بخلاف النية فانه لم يثبت لها حكم
اللفظ في الانضمام قلت وهذا لا تحقق له لان صلا
حية اللفظ لمن عدا زيد مع نية زيد ممنوع ولا يلزم من
صلاحيته مع الاطلاق صلاحيته مع التقييد لان التقييد
ينافي الاطلاق من حيث انه اطلاق واما خبر الشاة
وخبر العموم فهما خبران مستقلان فلذلك جمع بينهما لعدم
التنافي واما صورة النزاع فانه كلام واحد يتبع مدلو
له ولا تعلم ذلك الا من قصد اللافظ وان كان يحكم عليه
من حيث الظاهر باجراء اللفظ على ظاهره والتقدير ان
اللافظ انما قصد بالعام جزئيا من جزئياته فكيف يكون
جميع الجزئيات مقصوده واما كون النية لا يثبت لها حكم
اللفظ في الانضمام فهي جارية مجرى المستقل في انه لا يغير
الحكم في الاول وفي جوابه انضمام الاستثناء والشرط والصفة
والغاية الى اللفظ انما اقتضى قصره باعتبار اقتران ذلك بالنية

المخصوص اذ لو صدرت هذه المخصصات من الفاعل
والشارع لم يكن لها اثر نعم لا يثبت حكم ذلك ظاهرا الا
باللفظ ولما كان حكم الايمان انما يستفاد من المكلف لان
غالبا تدين له استغنى فيه عن اللفظ وهذا لو استثنى في
يمينه او اشترط وقيدها بغاية كان ذلك مقبولا بالنسبة الى الحالف واذا قبلت هذه بالنسبة اليه فما
لو نوى في الحقيقة انما هو النية التي هي اصل اعتبار تلك
الالفاظ وجعلها مخصصة على انا نقول لا نسلم دلالة العام على افراده حال النية للخصوص فليست النية هنا
منضمة الى اللفظ الدال على العموم بل النية جاعلة للفظ العام في معنى
اللفظ الخاص فلا يتم قوله ان انضمام النية كانضمام المستقل الى
المستقل اذ لا استقلال هنا في لفظ العام لعدم النية وانما
مدلول اللفظ بالنية ذلك الخاص ومنها تاثير النية في
الدفع عن الدين المرهون به لو حالف الراهن حلف الدافع
لانه اعرف بقصده ولو لم ينو حالة الدفع ففي التقسيط
او مطالبة انشاء النية او مخالفته بانشاء النية الآن
وجهان الفايدة الموفية العشرين لا تؤثر نيته

غالبها وقد يتبين خلل

فكما يحمل اللفظ
على مقتضاه مع تلك
الالفاظ فكذا مع النية
انتهى منه

المعصية

المعصية عقابا ولا ذما ما لم يتلبس بها وهو ما ثبت في
الاخبار العفو عنه ولو نوى المعصية وتلبس بما يراه
معصية فظهر خلافها ففي ثبوت هذه النية نظر من انها لما
لم تصادف المعصية صارت كنية مجردة وهي غير مواخذ
بها ومن دلالتها على انها كالجرمة وجرأته على المعاصي
وقد ذكر بعض الاصحاب لا نزاع لو شرب المباح متشبها
بشارب المسكر فعل حراما ولعله ليس بمجرد النية بل بانضمام
فعل الجوارح اليها وتصور محل النظر في صور منها ما
لو وجد امراة في فراش غيره فظنها الجنية فاصابها
فظهرت انها زوجته او امته ومنها لو وطئ زوجته
بظنها حايضا فاذا هي طاهر ومنها لو هجم على طعام
بيد غيره فاكل منه فتبين انه ملك الاكل ومنها لو ذبح
شاة لظنها للغير بقصد العدوان فظهر انها ملكه ومنها ما
اذا قتل نفسا مهدرة بظنها معصومة فتبين خلافه
وقد قال بعض العامة يحكم بفسق متعاطي ذلك للادلة
له على عدم المبالاة بالمعاصي ويعاقب في الاخرة ما لم
يتب عقابا متوسطا بين عقاب الكبيرة والصغيرة وكلا

فتاه نل

فيه ان نية المؤمن خير من عمله

ان نية المؤمن

هم ن ل ٢

هما تحكم وتحرص على الغيب الذ ايدة الحاجة والفقر ض
روى عن النبي ص ان نية المؤمن خير من عمله وروى
روى ونية الكافر شر من عمله فورد عليه سؤالان احدهما
انه روى ان افضل الاعمال احمزها ولا ريب ان العمل احمز
من النية فكيف يكون مفضولا وروى ايضا ان المؤمن
اذا نوى بحسنة كتبت بواحدة فاذا فعلها كتبت
عشرا وهذا مرجح في ان العمل افضل من النية وجيب
السؤال الثاني انه روى ان النية المجردة لا عقاب
فيها فكيف يكون شرا من العمل واجيب باجوبة منها
ان المراد ان نية المؤمن بغير العمل خير من عمله بغير نية
حكاه المرتضى رحمه واجاب عنه بان افعل التفضيل
يقتضي المشاركة والعمل بغير نية لا خير فيه فكيف يكون
داخلا في باب التفضيل وهذا لا يقال العمل اعلى
من الحل ومنها انه زعام مخصوص ومطلق مقيد اذ
نية بعض الاعمال الكبار كينة الجهاد خير من بعض الا
عمال الخفيفة كتسبيحة او تحميدة او قراءة اية ما في تلك
النية من تحمل النفس المشقة الشديدة والتعرض للهم والغم

الذي لا يوازيه تلك الافعال وبجنباه قال المرتضى رحمه
قال واني بذلك لئلا يظن ان ثواب النية لا يجوز
ان يساوي او يزيد على ثواب بعض الاعمال ثم اجاب
بانه خلاف الظاهر لانه فيه ادخال زيادة ليست في الظاهر
قلت المصير الى خلاف الظاهر متعين عند وجود ما يصرف
اللفظ اليه وهنا حاصل وهو معارضة الخبرين السابقين
فيجعل ذلك جوابين هذا الخبر يشير ومنها ان خلود
المؤمن في الجنة انما هو بنية انه لو عاش ابدا لاطاع
الله ابدا وخلود الكافر في النار بنية انه لو بقي ابدا لكفر
ابدا قال بعض العلماء ومنها ان النية يمكن فيها الدوام
بخلاف العمل فانه يتعطل عند المكلف احيانا فاذا كانت
هذه النية الداعية الى العمل المنقطع كانت خيرا منه وكذا
نقول في نية الكافر ومنها ان النية لا يكاد يدخلها الرياء
ولا العجب لانا نتكلم على تقدير النية المعتبرة شرعا بخلاف
العمل فانه يعرضه ذلك ويرد عليه ان العمل وان كان معرضا
لها كثيرا الا انه مراد به العمل الخالي عنها والا لم يقع تفضيل
ومنها ان المؤمن اذا دبر المؤمن الخاص كالمؤمن المأمور

ان المخور ١١

لان نل

الذي

بعاشرهم اهل الخلاف فان غالب افعاله جارية على التقية
ومداراة اهل الباطل وهذه الاعمال المفعولة تقية بعضها
مايقطع فيه بالثواب كالعبادات الواجبة ومنها ما لا
ثواب فيه ولا عقاب كالمباحات وما نيته فانها خالية
عن التقية وهو وان اظهر لهم افعالهم بادكانه ونطق
بها بلسانه الا انه غير معتقد لها بجنانه بل آب عنها وناء
فهذا والى هذا الاشارة بقول ابي عبد الله الصادق
عليه السلام لابي عمرو الشامي عن الفرض مع غير الامام العادل
ان الله تعالى يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة وروى
مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وآله هذه الاحوية الثلثة من السواخ
واجاب السيد المرتضى رضي الله عنه باجوبة منها ان النية
لايراد بها المنوي مع العمل والمفضل عليه هو العمل الخالي
عن النية وهذا الجواب يرد عليه التقض السالف
مع انه قد ذكره كما حكيناه عنه ومنها ان لفظ خير
ليست التي بمعنى افعل التفضيل بل هي الموضوعة للمائدة
منفعة ويكون معنى الكلام ان نية المومن من جملة الخير
من اعماله حتى لا يقدر مقدار ان النية لا يدخلها الخير والشر

كما يدخل ذلك في الاعمال وحكي من بعض الوزراء استحسانه
لانه لا يرد عليه شيء من الاعتراضات ومنها ان لفظ
افعل التفضيل قد يكون مجردة عن الترجيح كما في قوله تعالى
ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا
وقول المتنبي ابعد بعدت بياضا لا بياض له لانت اسود
في عيني من الظلم قال ابن جني اراد انك اسود من جملة
الظلم كما يقال هو من احمر ولئيم من لئام فيكون الكلام
قد تم عند قوله لانت اسود مثل قول الآخر وابيض من ماء
الحديد كانه شهاب بدا والليل داج عساكر وقول الآخر
يا ليتني مثلك في البياض ابيض من اخت بني اباض اي
ابيض من جملة اخت بني اباض ومن عشيرتها فان قلت
فعلى هذا الكلام ان يكون في قوة قوله النية من جملة
عمله والنية من افعال القلوب فكيف يكون عملا لانه
يختص بالعلاج قلت جاز ان تسمى عملا كما جاز ان
تسمى فعلا او يكون اطلاق العمل عليها مجازا قلت قد
اجيب ايضا بان المومن ينوي الاشياء من ابواب الخير على
نحو الصدقة والصوم والحج ولعله يعجز عنها او عن بعضها

فيوجر على الكل لانه معقود النية عليه وهذا الجواب الى
ابن دريد واجاب الغزالي بان النية سر لا يطلع عليه الا
الله تعالى وعمل السر افضل من عمل الظاهر واجيب بان تفضيل
النية على العمل انما تدوم لا اخرج حقيقة او حكما و
اجزاء العمل لا يتصور فيه الدوام انما ينصرم شيئا فشيئا
الفايدة الثانية والعشرون تعتبر مقارنة النية
لاول العمل فما سبق منه لا يعتد به وان سبقت النية
سميت عزما وهو غير معتد به ايضا على الاطلاق الاعلى القول
بجواز تقديم نية شهر رمضان عليه وقد اغتفرت المقارنة
في الصوم فجاز تقديمها وتوسيطها كما جاز مقارنتها
وان كان فعلها في النهار انما جاز في مواضع الضرورة
كنسيان النية او عدم العلم بتعلق التكليف بذلك اليوم
او عدم حصول شرط الكمال عند طلوع فجره ثم اذا وقعت
النية موثرة في صحة الصوم استفاد ثوابه باجمعه سواء
فعلها بعد الزوال اذا جوزناه في الندب او قبله ولو وقعت
على سبيل التمرين كنية الصبي المميز استحق امر الثواب
واستحق هو العوض وان وقعت على طريق التادي كنية

الكافر والمجنون والمغمى عليه والصبي بزوال اعذارهم في
اثناء النهار استحق ثوابا على ذلك العمل وان لم يصوما
الفايدة الثالثة والعشرون ينبغي للحافظ على
النية في كبير الاعمال وصغيرها وجب اذا كانت واجبة
فينوي عند قراءة القرآن العزيز قراءته وتلين وسماعه
وحفظه وتجويده وترتيله وغير ذلك من الغايات
المجتمعة فيه وينوي السعي الى مجلس العلم والحضور
فيه ودخول المسجد والاستماع والسؤال والتفهم و
التفهيم والتعلم والتعليم والتسبيح والفكر والتصلي
على النبي ص والرضى عن الاصحاب والتابعين والترحم
على العلماء والمومنين وعيادة المريض والجلوس عنده
والدعاء له وزيارة الاخوان والسلام عليهم ورد
السلام وحضور الجنايز وزيارة المقابر والسعي في
حاجة اخيه وفي حاجة عياله والنفقة عليهم والدخول
عليهم وينوي عند الضيافة واجابة السؤال في
الضيافة قبل ينوي عند المباحات كالاكل والشرب والنوم
قاصدا حفظ نفسه الى الحد الذي ضمن له من الاجل و

قاصد للتقوى على عبادة الله تعالى والمومن المتقي خليق
بان يصرف جميع اعماله الى الطاعة فان الوسيلة الى
الطاعة طاعة وكل ذلك يحصل بالنية وينوي عند المبا
ضعة والمقدمات التحصن والتحصين وتحصيل الا
لفة المقتضية للمودة والرحمة والتعرض للنسل والضابط
في ذلك كله ارادة الطاعة الواجبة او المستحبة تقربا
الى الله تعالى وعن بعض العلماء لو قال في اول النهار اللهم
ما عملت في يومي هذا من خير فهو لابتغاء وجهك وما
تركت فيه من شر فتركته لنهيك عدنا ويا وان
ذهل عن النية في بعض الاعمال او التروك وكذا يقول
في اول ليلة وتجري نية اعمال متصلة في اولها ولا يحتاج
الى تجديد نية لافرادها وان كان كل واحد منها مبا
ينا لصاحبه كالتعقيب الواقع بعد الفرض الفايدة
الرابعة والعشرون ينبغي للثاقب البصيرة في الخيرات
ان يستحضر الوجوه الحاصلة في العمل الواحد ويقصد
قصدها باجمعها ليتفرد كل واحد منها بنفسه ويصير حسنة
مستقلة اجرها عشر الى اضعاف كثيرة وبحسب التوفيق تتكثر

نهاره ذل

تلك

تلك الوجوه مثاله الجلوس في المسجد فانه يمكن اشتماله
على نحو من عشرين وجها لانه في نفسه طاعة وهو بيت
الله تعالى وداخله زاير الله تعالى ومنتظر للصلوة ومشغول
بالذكر والتلاوة واستماع العلم ومشغول عن المعاصي
والمباحات والمكروهات بكونه فيه والتاهب بكف السمع
والبصر والاعضاء عن الحركات في غير طاعة الله تعالى وعلوق
الهمة على الله تعالى ولزوم الفكر في امر الاخرة حيث يسكت عن
الذكر وافادة العلم واستفادته والمجالسة لاهله والا
ستماع له ومحبته ومحبة اهله والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر او المكروه وقد نبه على ذلك كلام امير المومنين
عليه السلم من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان
اخا مستفادا في الله تعالى او علما مستطرفا او اية محكمة او رحمة
منتظرة او يسمع كلمة تدله على هدى او كلمة ترده عن ردى
او يترك ذنبا خشية او حياء فاذا استحضر العارف هذه
الامور اجمالا او تفصيلا وقصدها تعدد بذلك عمله وتضاعف
جزاءه فيبلغ بذلك اعمال المتقين وتصاعد في درجات المقربين
وعلى ذلك يحمل اشباهه من الطاعات الفايدة الخامسة

الهم

والعشرون ينبغي ان ينوي في الاشيا المحتملة للوجوب
الوجوب كتلاوة القران اذ حفظه واجب على الكفاية وربما
تعين على الحافظ له حذرا من النسيان وكطلب العلم
فانه فريضة على كل مسلم وكالامر بالمعروف وان قام غيره
مقامه وبالجملة فروض الكفايات كلها ويجب نية الو
جوب حيث يتعين عليه وفي ترك الحرام ينوي الوجوب
وفي فعل المستحب ينوي الندب وترك المكروه ينوي الندب
والله الموفق الفايدة السادسة والعشرون
لما كانت الافعال تقع على وجوه واعتبارات امكن ان يكون
الفعل الواحد واجبا وندبا وحراما ومباحا على البدل
وانما يتخصص ذلك بالنية كضربة اليتيم فانها يجب في تعزيره
وتستحب في تاديبه وتحرم لاهانته وكالاكل فانه مباح
بالنظر الى ماهيته ومستحب او واجب احيانا وكالطيب
والجماع فانهما من حظوظ النفس وقد ورد في فضايل
الاعمال لهما ثوابا كثيرا وما ذلك الا بحسب النية فلا يقصد
المباضع والمتطيب بذلك ايضا حظ نفسه بل حق الله تعالى
في ذلك ولا فرق في حظ النفس بان يقصد بذلك مجرد

فانها ن ل

اللذة

اللذة والتنعم او اظهار التجمل بالطيب واللباس للتفاخر
والريا واستجلاب للعاملين بل اذا تطيبت المراة لغير
الزوج فعلت حراما فاحشا وكذا اذا خرجت متطيبة
للتعرض للفجور او مقدماته او قصد الرجل بذينك التودد
الى النساء المحرمات فكل ما فيه حظ النفس يتصور
فيه الاحكام الخمسة غالبا ولا ينصرف الى احدها الا بالنية
ومن الخسران المبين ان يجعل المباح حراما فكيف الواجب
والمستحب بل معدود من الخسران صرف الزمان في المبا
وان قل لانه ينقص من الثواب وينحط من الدرجات
وناهيك خسرانا بان يتعجل ما يفنى ويخسر زيادة نعيم يبقى
فمن حق المتطيب في الجمعة ان يقصد امورا منها التاسي
بالنبي واهل بيته عم ومنها اكرام الملايكة الكاتبين
ومنها تعظيم المسجد واحترام ملايكته ومنها تروح مجاور
يه في الجلوس في المسجد ومنها دفع ما عساه يعرض من
رايحة كريهة من نفسه وغيره ومنها حسم مادة الغيبة
عن المغتابين لو نسبوه الى الرايحة الكريهة فالمتعرض
للغيبة كالشريك فيها قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون

متعرضه ن ل

بذلك ن ل

ويخفض ن ل

من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ومنها زيادة التعقل
بالتطيب كما جاء في الاخبار من تطيب في اول نهاره صائما
لم يفسد عقله ولا تظن ان النية هي التلفظ بقولك اجلس
في المسجد او استمع العلم او ادرسه تقربا الى الله تعالى فان
ذلك لا عبرة به بل المراد جمع الهمة على ذلك وبعث النفس
وتوجهها وميلها الى تحصيل ما فيه ثواب عاجل او اجل
تلفظ بذلك اولا ولو قدر تلفظه بذلك والهم غيره
فهو لغو **الفايدة السابعة والعشرون** يجب
التحرز عن الريا في الاعمال فانه يلحقها بالمعاصي وهو
قسمان جلي وخفي والجلي ظاهر والخفي انما يطلع عليه
اولو المكاشفة والمعاملة لله كما يروى عن بعضهم
انه طلب الغزو وتاقت نفسه اليه فتفقدها فاذا
هو يحب المدح بقولهم فلان غاز فتركه فتاقت
نفسه اليه فاقبل يعرض عن ذلك الريا حتى ازاله
ولم يزل يتفقدها شيئا بعد شيء حتى وجد الاخلاص
مع بقاء الانبعاث فاتهم نفسه وفقد احوالها فاذا
هو يحب ان يقال فلان مات شهيدا لتحسن سمعته

بلفظ ذلك ل

هي ل

تفقد ل

في الناس

في الناس بعد موته وقد يكون ابتداء النية اخلاصا
وفي الاثناء يحصل الريا فيجب التحرز منه فانه يفسد به
العمل نعم لا يكلف بضبط هواجس النفس وخواطرها
بعد ايقاع النية في الابتداء خالصة فان ذلك معفو
عنه كما جاء في الحديث **الفايدة الثامنة والعشرون**
اعتبر بعض الاصحاب النية في الاعتداد استخراجا من
ان مبدا العدة في الوفاة من حين علم الزوجة لا من حين
موته وبعضهم جعل العلة في ذلك الاحداد وربما
رجح الاول بان المراة قد توجد في صورة الاحداد
في هذه المدة مع انه غير كاف مع ان باقي العدد لا
يشترط فيها القصد فان المطلقة تعتد من حين
الطلاق وان تاخر الخبر وكذلك المنكوحة بالفاسد
اذا لحقه الوطي او وطيت لشبهة وقد قيل ان مبدا
عدة الشبهة لا من حين اخر الوطي بل حين من انجلا
ئها وهذا يمكن استناده الى اعتبار النية والى اعتبار
انها في الظاهر في عصمة النكاح فلا تجامع العدة
الفايدة التاسعة والعشرون ذهب بعض

اجسن ل

لحقها نط

العامة الى ان كل عبادة لا تلتبس بعبادة لا تفتقر
الى النية كالايمان بالله تع وكل رسله واليوم الآخر
والتعظيم والاجلال لله والخوف والرجاء والتوكل
والحياء والمحبة والمهابة فانها متميزة في انفسها بصور
ها التي لا يشاركها فيها غيرها والحق بذلك الاذكار
كلها والثناء على الله تع بما لا يشارك فيه والاذان
وتلاوة القران وهذا بالاعراض عنه حقيق فان
اكثر صدره يمكن وقوعها على وجه الرياء والغيث والسهو
والنسيان فلا يتحقق للعبادة الا بالنية اما الايمان
المذكور فانه لا يقع الا على وجه واحد فلم يجب فيه النية
على ان استحضار ادلة الايمان في كل وقت يمكن
ان يتصور فيه النية وكذا في عقد القلب على ذلك
والاستدامة عليه وقد جاء في الحديث جددوا
اسلامكم بقول لا اله الا الله **الفايدة الموفية
للثلثين** -- الاصل ان النية فعل المكلف ولا
اثر لنية غيره ويجوز النية عن غير المباشر في الصبي
غير المميز والمجنون اذا حج بهما الولي وقد تؤثر نية

بعباده نخ

هذه نخ

يتخصص نخ

استحضار نخ

جدد اسلامك نخ

الانسان

الانسان في فعل غير المكلف وله صور منها ان ياخذ
الامام الزكوة قهرا من الممتنع فيمتنع ان تعرى عن
النية فيمكن ان يقال يجب النية على الامام وان كان
الدافع المكلف ومنها اذا اخذ من المماطل قهرا فانه
يملك ما اخذه اذا نوى المقاصة وح لو كان له على
المماطل دينان فالتعيين مفوض الى الآخذ فاذا
اخبر المقهور انه نوى فالاقرب سماعه وترجيحه على
نية القابض ومنها اذا استحلف الغير وكان الحالف مبطلا
فان النية نية المدعي فلا يخرج الحالف بالتورية عن اثم
الكذب ووبال اليمين الكاذبة **القاعدة الثانية**
المشقة موجبة لليسر لقوله تع وما جعل عليكم في الدين من
حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقول النبي ص بعثت
بالحنيفية السمحة السهلة وقوله ص لا ضرر ولا ضرار بكسر
الضاد وحذف الهمزة وهذه القاعدة يعود اليها جميع
الرخص الشرعية كاكل الميتة في المخمصة ومخالفة الحق
للتقية قولا وفعلا بدون الاعتقاد عند الخوف على النفس
او البضع او المال او القريب او المومن كما قال الله تع لا يتخذ

فلو نخ

بالحنيفية نخ

لا اعتقادا نخ

او بعض المومنين نخ

المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن
يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا
منهم تقاة بل يجوز اظهار كلمة الكفر عند التقية والا
قرب انه غير واجب هنا لما في قتله من اعزاز الاسلام
وتوكيد عقايد العوام ومن القاعدة شرعية التيمم عند
خوف التلف من استعمال الماء او الشين او تلف
حيوان او مال مرموق منها ابدال القيام عند التعذر في النفيرة
ومطلقا في النافلة وصلوة الاحتياط غالبا ومنها قصر
الصلوة والصوم وان كان فرض السفر مستقلا في تقييد
ومنها مسح الراس والرجلين باقل مسماة ومن ثم
ابيح الفطر جميع الليل بعد ان كان حراما بعد النوم
وكل ذلك للترغيب في العبادات وتحسينها الى النفس
ومن الرخص ما يختص كرخص السفر والمرض والا
كراه والتقية ومنها ما يعم كالقعود في النافلة واباحة
الميتة عند المخمصة نعم عذرنا في السفر والحضور ومن
رخص السفر ترك الجمعة والقصر وسقوط القسم بين
الزوجات لو تركهن بمعنى عدم القضاء بعد عوده وسقوط

القضاء

القضاء للمتخلفات لو استصحب بعضهن والظاهر ان
القسم تابع لمطلق السفر وان لم يقصر فيها الصلوة ومن
الرخص اباحة كثير من محظورات الاحرام مع الفدية
واباحة الفطر للحامل والمرضع والشيخ والشيخة وذي
العطاش والتداوي بالنجاسات والمحرمات عند الا
ضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة واباحة الفطر عند الا
كراه على الكلام في الصلوة فوجهان مع القطع بعدم
الاثم والقطع بالبطلان لو اكره على الحدث اما الا
ستدبار وترك الستارة واستعمال النجاسة فكالكلام
ومنها الاستنابة في الحج للمعضوب والمريض الميؤس
من برءه وخايف العدو والجمع بين الصلوتين في
السفر والمرض والمطر والوحل والاعذار بغير كراهة وفي
اباحة نظر المخطوبة للمجبية للنكاح واباحة اكل مال
الغير مع بدل القيمة مع الامكان ولا معها مع عدمه
عند الاشراف على الهلاك ومنه العفو عما لا يتم الصلوة
فيه وعفو امع نجاسته وعن دم القروح والجروح التي
لا ترقى وعد منه الشيخ دم البراغيث بناء على نجاسته

سقوطه

عدم سقوط القضاء رسوا وقوفه
خلفة او خوف حتى فوات الاصح والاكمل
صح صح

وعن ما لا يدركه الطرف من الدم في الماء القليل و
طرده بعض الاصحاب في كل نجاسة غير مرئية ومنه
قصر الصلوة في الحرب كمية وكيفية وفعلها مع الحركات
الكثيرة المبطلة مع الاختيار وقصر المريض الكيفية
ثم التخفيف قد يكون لا الى بدل كقصر الصلوة وان
استحب الجبر بالتسبيح وترك الجمعة والظهر فرض قائم
بنفسه وصلوة المريض وقد يكون الى بدل كفدية
الصايم وبعض الناسكين في بعض المناسك كبدنة
عرفة وشاة مزدلفة وشاة مبيت منى وعد الشيخ من
التخفيف تعجيل الزكوة المالية قبل الحول والبدنية
قبل الهلال والرخصة قد تجب كتناول الميتة عند
خوف الهلاك والخمر عند الاضطرار الى الاساغة
به وقصر الصلوة في السفر والخوف وقصر الصيام في
السفر عندنا وقد يستحب كنظر المخطوبة وقد يباح كالقصر في
الاماكن الاربعة والابراد بالظهر في شدة الحر يحتمل
الاستحباب والاباحة وهنا فوايد الاولى
المشقة الموجبة للتخفيف هي ما تنفك عنه العباده

الخوف ر

الجبر بالتسبيح ر

غالبا

غالبا واما ما لا ينفك عنه فلا كمشقة الوضوء والغسل
في البرد واقامة الصلوة في الظهرات والصوم في
شدة الحر وطول النهار وسفر الحج ومباشرة الجهاد اذ
مبنى التكليف على المشقة اذ هو مشتق من الكلفة فلو
انتفت انتفى التكليف فتنتفي المصالح المنوط به وقد
ذم الله تعالى القائلين لا تنفروا في الحر بقوله قل نار جهنم اشد
حرا ومنه المشاق التي تكون على جهة العقوبة على
الحرام وان ادت الى تلف النفس كالقصاص والحدود
بالنسبة الى المحل والفاعل وان كان قريبا بعظم المه
باستيفاء ذلك من قريبه لقوله تعالى ولا تاخذكم بهما
رافة في دين الله ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر
والضابط في المشقة ما قدره الشرع وقد اباح الشرع
حلق المحرم للقمل كما في قصة كعب بن عجرة سبب نزول
الاية واقر النبي ص عمرا على التيمم لخوف البرد فلتقارنها
المشاق في باقي محظورات الاحرام وباقي مسوغات
التيمم وليس مضبوطا ذلك بالعجز الكلي بل بما فيه تضييق
على النفس ومن ثم قصرت الصلوة وابيح الفطر في السفر

في البرآت ر

نفي م

على

الجزم ر

فيما ر

ولا كثير مشقة فيه ولا عجز غالبا فح يجوز الجلوس
في الصلوة مع مشقة القيام فيه وان امكن تحمله على
عسر شديد وكذا باقي مراتبه ومن ثم يحلل المصدود
والمحصور وان امكنهما المصابرة لما في ذلك من
العسر **الفايدة الثانية** يقع التخفيف في العقود
كما يقع في العبادات ومراتب العذر فيها ثلث احد
يها ما يسهل اجتنابه كبيع الملاقيح والمضامين وغير
المقدور على تسليمه وهذا لا تخفيف فيه لانه اكل مال
بالباطل وثانيها ما يعسر اجتنابه وان امكن تحمله بمشقة
كبيع البيض في قشره والبطيخ والرمان قبل الاختيار
وبيع الجدار وفيه الاس وهذا يعفى عنه تخفيفا وثالثها
ما توسط بينهما كبيع الجوز واللوز في القشر الاعلى وبيع الا
عيان الغايبة بالوصف والظاهر صحته لمشاركته في نقص
المشقة ومنه الاكتفاء بظاهر الصبرة المتماثلة وظهور
مبادي النضج في بدو الصلاح وان لم ينته ومن
التخفيف شرعية خيار المجلس لما كان العقد قد يقع
بغتة فيتعقبه الندم شرع ذلك ليتروى ثم لما كان

البقاء ز ل
العذر ز ل
الحر
المماثلة ز ل
فيتعقبها ز ل
فشرع ز ل

مدة

مدة التروي قد تزيد على ذلك جوز خيار الشرط
بحسبه وان زاد على ثلثة ايام ليتدارك به منه ما عساه
يحصل فيه من غبن يشق تحمله ومنه شرعية المزارعة
والمساقاة والقراض وان كانت معاملة على معدوم
لكثرة الحاجة اليها ومنه اجارة الاعيان فان المنافع
معدومة حال العقد ومنه جواز تزويج المراة من
غير نظر ولا وصف دفعا للمشقة اللاحقة للاقارب بذلك
وايثارا للحياء وسد باب التبرج على النساء بخلاف
المبيع وان كان امة لعدم المشقة فيه ومن ذلك
شرعية الطلاق والخلع دفعا لمشقة المقام على الشقاق
وسوء الاخلاق وشرعية الرجعة في العدة غالبا
ليتروى كما قال تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
ولم يشرع في زيادة على المرتين دفعا للمشقة عن الزو
جات ومنه شرعية الكفارة في الظهار والحنث تيسيرا
من الالزام للمشقة لاستعقابه الندم غالبا ومنه
التخفيف عن الرقيق بسقوط كثير من العبادات
لئلا يجتمع عليه مع شغل العبودية اصر صدبه ومنه

الالزام بالمشقة ز ل

شرعية الدية بدلا عن القصاص مع التراضي كما قال
الله تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فقد ورد ان
القصاص كان حتما في شرع موسى ع كما ان الدية كانت
حتما في شرع عيسى ع فجاءت الحنفية بتسويغ الامرين
طلبا للتخفيف ووضعا للاصار وصيانة للدماء عن
ايدي الموسرين الفجار **الفايدة الثالثة**
التخفيف على المجتهدين اما اجتهادا جزئيا كفي الوقت
والقبلة والتوخي في الاشهر عند الصوم واجتهاد
الحجيج في الوقوف فيخطئون بالتاخير دفعا للحرج في
ذلك وقيل بالقضاء اما لو غلطوا بالتقديم فالقضاء
لندوره اذ يتكرر فيه الشهادة زورا في هلال رمضان
وهلال شوال وذلك قليل الوقوع واما اجتهادا
كليا كالعلماء في الاحكام الشرعية فلا اثم على غير المقصر
وان اخطا ويكفيهم الظن الغالب المستند الى امارة
معتبرة شرعا وذلك تسهيل ومنه اكتفاء الحكام بالظنون
في العدالة والامانة **الفايدة الرابعة** الحاجة
قد تقوم سببا مبيحا في المحرم لولاها كالمشقة كما قلنا

الحنيفية ن ل

تزورا ن ل

في نظر المخطوبة ومحله الوجه والكفارة والجسد من وراء
الثياب ونظر المستامة من الاماء فينظر الى ما يرى من
العبيد وقيل ينظر الى ما يبدو حال المهنة وقيل يقتصر على الوجه
والكفين كالحرة ويجوز النظر الى المراة للشهادة عليها
او المعاملة اذا احتاج الى معرفتها ويقتصر على الوجه
والفرق بينه وبين النظر المباح على الاطلاق من وجهين
احدهما تحريم التكرار في ذلك بخلافه هنا فانه ينظر
حتى يستثبت ويحرم الزايد والثاني ان ذلك قد
يصدر من غير قصد حتى قيل بتحريمه مع القصد بخلافه
هنا ولو خاف الفتنة حرم مطلقا ومنه نظر الطبيب
والقاصد الى ما يحتاج اليه بحيث لا يعد المنكشف منه
هتكا للمراة ويعذر فيه لاجل هذا السبب عادة وهو
مطرد في جميع الاعضاء نعم في السوءتين مزيد تاكيد
في مراعاة الضرورة والظاهر جواز النظر للشهود
الى العورتين ليتحملوا الشهادة على الزنا والى فرج
المراة لتحمل الولادة والى الثدي لتحمل الارضاع **القا**
عدة الثالثة قاعدة اليقين وهي البناء على الا

والجسد ن ل

الهيد ن ل

يصدق ن ل

والقاصد ن ل

للمروه ن ل

صل صح

رب سهل ويسر

وهو استصحاب ما سبق وهو اربعة اقسام احدها
استصحاب النفي في الحكم الشرعي الى ان يرد دليل
وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية وثانيها استصحاب
حكم العموم الى ورود مخصص وحكم النسخ الى ورود
ناسخ وهو انما يتم بعد استقصاء البحث عن المخصص
والناسخ وثالثها استصحاب حكم ثبت شرعا كالملك
عند وجود سببه وشغل الذمة عند اتلاف مال او
التزام الى ان ثبت رافعه ورابعها استصحاب حكم
الاجماع على انه متطهر قبل هذا الخارج فيستصحب اذا
لاصل في كل متحقق دوامه حتى يثبت معارض و
الاصل عدمه وكما تقول في المتيمم اذا وجد الماء
في اثناء الصلوة لا ينقض تيممه للاجماع على صحة
صلوته قبل وجوده فيستصحب حتى يثبت دليل
يخرجه عن التمسك به ومن فروعها طهارة الماء
لو شك في نجاسته ونجاسة ما وقعت فيه نجاسة
وشك في بلوغه الكرية لان الاصل عدم بلوغها
وقيل هو من باب تعارض الاصلين لان الاصل

ونجاسته لو ل

طهارة

طهارة الماء والشك في تاثيره النجاسة ويضعف
بان ملاقات النجاسة المعلوم رفع حكم الاصل
السابق فيحتاج الى مانع اما لو كان كرا فوجد
متغيرا وشك في تغيره بالنجاسة او بالاجون فالبناء
على الطهارة لانها الاصل الذي لا يعارضه اصل
آخر ومنها عدم الالتفات لو تيقن الطهارة وشك
في الحدث وقال بعض العامة يتطهر لان الصلوة
ثابتة في ذمته يقينا فلا تزول الا بيقين الطهارة
ويرد عليه الحد السالف في هذه القاعدة والاعادة
لو انعكس واعادة الصلوة لو شك في الركعتين
الاوليين او في الثانية او الثلاثية لانه مخاطب
بالصلوة يقينا ولا يقين بالبراءة هنا الا باعادتها
ولزوم الاحتياط لو شك في غير ذلك فان فيه
مراعاة البناء على الاصل من عدم الاتيان بالزايد
ولوجوب اداء الزكوة والخمس لو شك في ادا
ئها وسقوط الوجوب لو شك في بلوغ النصاب
وصحة الصوم لو شك في عروض المفطر وصحة الا

ووجوب ل

الشك ل

عتكاف لو شك في عروض المبطل وكذا الشك في
افعال الحج بعد الفراغ عنها وعدم قتل الصبي الذي
يمكن بلوغه ودعوى المشتري العيب او تقدمه
ودعوى الغارم في القيمة وقد يتعارض الا
صلان كدخول المأموم في صلوة وشك هل كان
الامام رافعا او راكعا ولكن يتأيد الثاني بالا
حتياط وكالشك في بقاء العبد الغايب فيجب
فطرته اولا ويجوز عتقه في الكفارة اولا والاصح
ترجيح البقاء على اصل البراءة وكاختلاف الرا
هن والمرتهن في تخمير العصير عند الراهن او بعده
لامرأة المرتهن فسخ البيع المشروط به فالاصل
صحة البيع والاصل عدم القبض الصحيح لكن
الاول اقوى لتأيده بالظاهر من صحة القبض
وكذا لو كان المبيع عصيرا وكذا لو اختلف البايع
والمشتري في تغير المبيع وهو مما يحتمل تغيره فالا
صل عدم التغير وصحة البيع والاصل عدم معرفة
المشتري بهذه الصفة التي هي عليها الآن فان حاصل

دعوى

دعوى البايع ان المشتري علم على هذه الصفة
التي هو عليها الآن الى ويتأيد هذا باصالة عدم
وجوب الثمن على المشتري الا بما يوافق عليه ويقوى
اذا كان دعوى المشتري حدوث عيب في المبيع بعد
الرؤية لان الاصل عدم تقدم العيب على الزمان
الذي يدعي المشتري حدوثه فيه اما لو ادعى المشتري
اشتماله على صفة كمال حال الرؤية كالسمن والصنعة
وهو مقصود الآن وانكر البايع اشتماله عليها فانه
يرجح قول البايع لاصالة عدم تلك الصفة ولو
تسلم المستاجر العين وادعى على الموجر انه غصبها
من يده وانكر الموجر فهنا اصلان عدم الغصب
وعدم الانتفاع ويؤيد الاول ان الاجرة مستحقة
بالعقد فالاصل بقاؤها ولو شك في وقوع الرضاع
بعد الحولين او قبله تعارضا ورجح الفاضل الحل عند
التفاوت الى ويشكل باغلبية الحرام على الحال اذا
اجتمعا ولو شك في حيوة المقدود بنصفين تعارضا
وتقديم اصل الحيوة قوي وربما فرق بعضهم بين

ويندفع بعدم تيقن التحريم انتهى

كونه في كفن وشبهه وبين ثياب الاحياء وهو خيال ضعيف لان الميت
قد يصاحب ثياب الاحياء والحي قد يلبس ثياب الموتى وخصوصا المحرم
ومنه اختلاف الزوجين في التمكين والنشوز او تقدم الحمل على
الطلاق في صور منتشرة وهنا فوايد الاولى قد يستثنى
من تغليب اليقين على الشك مسايل منها المتحيرة تغتسل
عند اوقات الاحتمال والاصل عدم الانقطاع ونحن
قد بينا في الذكرى ضعف هذا ولو وجد الصيد ميتا
حرم مع اصالة عدم حدوث سبب اخر ويجب غسل
جميع الثياب والبدن لو علم اصابة موضع وجهل
تعيينها مع اصالة الطهارة في غير ذلك الموضع ولا
يلتفت الشاك بعد الفراغ من العبادة مع ان الاصل
عدم الفعل ومن فاته صلوة واحدة يجب ثلاث
مع اصالة البراءة الثانية قد يعارض الاصل الظاهر
ففي ترجيح احدهما وجهان وصوره كثيرة ايضا
كغسالة الحمام ورجح فيها الاصحاب الظاهر و
ثياب مدمني الخمر وشبهه وطين الطريق ورجح
فيها الاصحاب الطهارة وربما فرق بين الدور
طريقه

يستثنى ز ل

ولو رمى الصيد ز ل

وطين

وطين الطريق في الصحارى ولو تنازع الراكب
والمالك في الاجارة والعارية بعد انقضاء مدة
ففيه الوجهان وترجيح قول المالك اولى لان
الظاهر يقتضي الاعتماد على قوله في الاذن فكذا
في صفته ولو تنازع القاذف والمقذوف في الحرية
والرقية فالاقرب ترجيح الظاهر لانه الاغلب
في بني ادم مع امكان ان يجعل معتضده باصالة
الحرية ولو تنازع الزوجان بعد ردتها في وقت
الاسلام فالظاهر ان يبقى ما كان على ترجيح
قولها فتجب النفقة بعد الردة ويحتمل ترجيح دعوى
الزوج لاصالة البراءة من النفقة بعد الردة واصالة
عدم تقدم الاسلام والظاهر ان يبقى ما كان على
ما كان والاختلاف في شرط مفسد للعقد فيترجح
فيه جانب الظاهر على اصالة عدم صحة العقد
وعدم لزوم الثمن وكذا في فوات الشرط في الصحة
وربما جعل حيض الحامل من هذا الباب لان
الظاهر انه دم علة والاصل السلامة والظاهر
حبلة

طين طريق ز ل

تمكن ز ل

شرطه ز ل

الغالب عدم حيض الحبلى فيكون لعلة وهو ضعيف
ومنه اذا تمعط شعر الفارة فى البئر فتوجب حتى غلب
الظن على خروجه فانه يحكم بطهارة الماء وان كان
الغالب انه يبقى شئ ترجيحا للاصل وقطع لسان
الصغير وعد العامة منها قصة ذى اليدين فانه
اعمل الاصل من استصحاب بقاء الصلوة تماما و
يشرعان الصحابة الذين خرجوا عملوا الظاهر
من عدم السهو على النبى والزمان قابل للنسخ
فجوزوا ان يكون تشريعا والساكتون تعارض
عندهم الاصل والظاهر وابن بابويه قابل بهذه
ولم يثبت عند باقى الاصحاب الثالثة موضع الخلاف
فى تعارض الاصل والظاهر ليس عاما اذ الاجماع على
تقديم الاصل على الظاهر فى صورة دعوى بيع
او شراء او دين او غصب وان كان المدعى فى
غاية العدالة مع فقد العصمة وكان المدعى عليه
معهودا بالتغلب والظلم كما اجمعوا على تقديم الظاهر
على الاصل فى البينة الشاهدة بالحق فان الظاهر

يستثنى ل

ولو اتى الصيد ل

الغالب

الغالب صدقها وان كان الاصل براءة ذمة
المشهود عليه ولهذا نظاير القاعدة الرابعة
الضرر المنفى وحاصلها انها يرجع الى تحصيل
المنافع او تقريرها لدفع المفاسد او احتمال اخف
المفسدتين وفروعها كثيرة حتى ان القاعدة
الاولى تكاد تداخل هذه القاعدة فمنها وجوب
تمكين الامام لينتفى به الظلم ويقاتل به المشركين
واعداء الدين ومنها صلح المشركين مع ضعف
المسلمين ورد مهاجرهم دون مهاجرينا و
جواز رد المعيب او اخذ ارشه ورد ما خالف
الصفة والشرط وفسخ البايع عند عدم سلامة
الشرط من الضمين او الرهن وكذا فسخ النكاح
بالعيوب ومنه الحجر على المفلس والرجوع فى عين
المال والحجر على الصغير والسفيه والمجنون لدفع
الضرر عن انفسهم اللاحق بنقص مالهم ومنه
شرعية الشفعة والتغليظ على الغاصب بوجوب
ارفع القيم وتحمل مؤنة الرد وضمان المنفعة بالفوات

تمكن ل

شرطه ل

وشرعية القصاص والحدود وقطع السارق
في ربع دينار مع انها تضمن بيد مثلها او خمسمائة دينار
صيانة للدم والمال وقد نسبت الى المعري بخمسين يد
من عسجد اديب ما بالها قطعت في ربع دينار فاجاب
السيد المرتضى حراسة الدم اغلاها وارخصها
حراسة المال فانظر حكمة خيانتها اهانتها وكانت
ثمينا عندما كانت امينا نظما لقول بعض العلماء لما
كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت وتذكير
الامين والثمين باعتبار موصوف مذكر اي شيئا
ومن احتمال اخف المفسدتين صلح المشركين لان
فيه ادخال ضرر على المسلمين واعطاء الدنية في
الدين لكن فيه ترك قتل المومنين والمومنات
الذين كانوا خاملين بمكة لا يعرفهم اكثر الصحابة
كما قال الله تعالى ولولا رجال مومنون الآية وفي
ذلك مفسدة عظيمة ومعرة على المسلمين وهي اشد
من الاولى ومنه الاساغة بالخمر لان شرب الخمر
مفسدة الا ان فوات النفس اعظم منه نظرا الى

بخمسين نزل

وديت

الباري وقلته

الخاصلين

عقو

عقوبتها وكذا فوات النفس اشد من اكل الميتة
ومال الغير ومنه اذا اكره على قتل مسلم محقون
الدم بحيث يقتل لو امتنع من قتله فانه يصبر على
القتل ولا يقتله لان صبره اخف من الاقدام
على قتل المسلم لان الاجماع على تحريم القتل بغير حق
والاختلاف في جواز الاستسلام للقتل وكذا
لو اكره على اخذ المال لان اتلاف نفسه اشد
من اتلاف المال فالفساد فيه اكثر وكذا لو اكره على
شرب حرام شربه لكثرة الفساد في القتل **فصل**
قد يقع التخيير باعتبار تساوي الضرر كمن اكره على
اخذ درهم زيد او عمرو او وجد في المخمصة ميتين
او حربيين متساويين ولو كان احدهما قريبه
قدم الاجنبي كما يكره قتل قريبه في الجهاد ومنه
تخيير الامام في قتل العدوين من جهتين مع تسا
ويهما من كل وجه ويمكن التوقف في الواقع على
اطفال المسلمين ان اقام على واحد قتله وان
انتقل الى اخر قتله وكذا لو هاج البحر واحتيج

المسلمين نزل

ولا كذا نزل

قتال احد نزل

الى القاء بعض المسلمين فلو اولوية ولو كان
فى السفينة مال او حيوان القى قطعا ولو كان
فى الاطفال من ابواه حربيان قدم ولو تقابلت
المصلحة والمفسدة فان غلبت المفسدة درئت
كالحدود فانها مفسدة بالنظر الى الالم وفى تركها
مفسدة اعظم فيدرء المفسدة العظمى باستيفائها
لان فى ذلك مراعاة للاصلح واليه الاشارة
بقوله تعالى ويسالونك عن الخمر والميسر الآية وان
غلبت المصلحة قدمت كالصلوة مع النجاسة
او كشف العورة فان فيه مفسدة لما فيه من الا
خلال بتعظيم الله تعالى فى ان لا يناجى على تلك الا
حوال الا ان تحصيل الصلوة اهم فمنه نكاح الحمر
الامة وقتل نساء الكفار وصبيانهم ونبش
القبور عند الضرورة وتعزير الكتابى على دينه
والنظر الى العورة عند الضرورة وقد قيل
منه قطع فلذة من الفخذ لدفع الموت عن نفسه
اما لدفع الموت عن غيره فلا خلاف فى عدم

الفلذة بالكسر القطعة من اللحم

جوازه

جوازه ومن انغمار المصلحة فى جنب المفسدة
فيسقط اعتبار المصلحة رد شهادة المتهم وحكمه
كالشاهد لنفسه والحاكم لها لان قوة الداعى الطبيعى
قادحة فى الظن المستفاد من الوازع الشرعى قد
حا ظاهرا لا يبقى معه الا ظن ضعيف لا يصلح للا
شهاد عليه فالمصلحة الحاصلة بالشهادة والحكم
مغمورة فى جنب هذه المفسدة اما شهادته
لصديقه او قريبه او معرفته فبالعكس فانه لو
منع لادى الى فوات المصلحة العامة من الشهادة
للناس فانغمرت هذه التهمة فى جنب هذه المفسدة
العامة اذ لا يشهد الانسان الا لمن يعرفه غالبا
ومنه اشتمال العقد على مفسدة يترتب عليه ترتبا
قريبا كبيع المصحف او العبد المسلم من الكافر و
بيع السلاح لاعداء الدين ويحتمل ايضا قطاع
الطريق وبيع الخشب ليعمل صنما والعنب ليصنع
خمرا وقد يدخل المسلم فى ملك الكافر فيزال
كالارث والرجوع بالعيب وافلاس المشترى

القاء ل

قادح ل

الوازع الزاجر

للاعتماد ل

والملك الصفقي كقوله اعتق عبدك عني وفيما
لو كاتب الكافر عبده وملك عبدا فاسلم فعجز المكاتب
فعجز السيد الكافر فانه يدخل ذلك العبد في
ملك السيد الكافر ثم يزول وفي شراء من يعتق
عليه اما باطنا كقريبه او ظاهرا كما اذا اقر
بحريه عبد ثم اشتراه فيكون شراء من جهة
البايع وقداء من جهة المشتري وفيما اذا
اسلم العبد صدقا في يد الذمية زوجة الذمي
ثم فسخ نكاحها لعيب او ردتها قبل الدخول
او طلاق او اسلمها قبل الدخول وفي تقويم
العبد المسلم على الشريك الكافر اذا اعتق
نصيبه وفي وطي الذمي الامة المسلمة بشبهة فانه
يقوم عليه اذا قلنا بانعقاده رقا مع انه مسلم ولو تزوج
المسلم امة الكافر الذمية في موضع الجواز وشرط
عليه رق الولد وقلنا بجوازه في الحر المسلم ففي جوازه
هنا تردد فان جوزناه دخل في ملك الكافر
ثم ازيل وفيما لو وهبه الكافر من مسلم واقبضه

اسلامها زل

وقلنا بجواز رجوعه في موضع جواز الرجوع
ولا يبطل بيع العبد باسلامه قبل قبض المشتري
الكافر هل يزال ملكه عنه ويتولى مسلم قبضه با
ذن الحاكم القاعدة الخامسة العادة
كاعتبار المكيال والميزان والعدد وترجيح العاده
على التميز في القول الاقوى وفي قدر زمان قطع
الصلوة فان الكثرة ترجع الى العادة وكذا كثرة
الافعال فيها وكذا بابعاد المأموم او علو الامام
وفي كيفية القبض وتسمية الحرز ورق الزوجة
بالنسبة الى استخدام السيد نهارا وفتح الباب
وقبول الهدية وان كان لمخرجه امراة او صبيا
مميزا والاستحمام والصلوة في الصحاري والشرب
من الجداول والانهار المملوكة حيث لا ضرر وابا
حة التمار بعد الاعراض عنها وهبة الاعلى للادنى
في عدم استعقاب الثواب وبالعكس في تعقيبه
عند بعض الاصحاب وفي قدر الثواب عند
بعض وفي ظروف الهدايا التي لم تجر العادة

بردها كالقوصرة فيها التمر وفي وجوب عدم رد
الرقاع الى الكاتب وفي تنزيل البيع الماذون
فيه على ثمن المثل بنقد البلد الغالب وكذا عقود
المعاوضات وتزويج الكفوء في الوكالة ومراعاة
مهر المثل والتسمية وفي تسمية المال في الوكالة
في الخلع من الجانبين وابقاء الثمرة الى اوان الصرام
وحمل الوديعة على حرز المثل وسقي الدابة في غير
المنزل اذا جرت العادة به وفي الركوب او الحمل
في الاستعارة التزام بما يحمل مثلها غالبا وفي
احراز الودايع بحسب العادة فيفرق بين الجواهر
والحطب والحيوان وفي اجرة المثل لمن امر بعمل
له اجرة عادة وفي الصنايع فيخيط الرفيع غير خياطة
الكرباس وفي الفاظ الوقف والوصية كما لو اوصى
لمسجد فانه ينصرف الى عمارته والوصية للعلماء و
القراء وفي الفاظ الايمان وفي اكل الضيف عند
احضار الطعام وان لم ياذن المضيف وفي
حل الهدي العلم قاعدة يعتبر التكرار في عادة الحيض

مثلها

مرتين

مرتين عندنا عملا بالنص والاشتقاق وكذا في غيب
البول في الفراش مع احتمال رجوعه الى الكثرة العرفية
اما المرض والاباق فيكفي المرة وفي اعتبار العرف
الخاص تردد كاعتياد قوم قطع الثمرة قبل الانتهاء
واعتياد قوم تحفظ دوابهم نهارا وتسريح مواشيهم
ليلا وامثال ذلك وقسمة البزاز والحارص
وارسال الامة اليه نهارا اما ما ندر كاعتياد النساء
الحفاة في القرى فلا عبرة به وفي عطلة المدارس في
اوقات العادة تردد وخصوصا من مواقف لا
يعلم العادة ويحكم بعض العامة بجوازها من
نصف شعبان الى ليلة عيد الفطر والظاهر انه
لا فرق بين العادة القولية كاستعمال لقطة الدابة
في الفرس والفعلية كاعتياد قوم اكل طعام خاص
واوصى رجل بالصدقة بطعام وقطع بعض العامة
بان العادة الفعلية لا تعارض الوضع اللغوي
وانه لم يجد احد حكا فيه خلافا الا الآمدي في
الاحكام ويدل عليه ان كثيرا من العامة حمل قوله

كاعتياد نزل

اعتياد نزل

ذروعهم نزل

التسريح

سردادن

بل يجب النعلان

العبادة نزل

فيه تعطيل المدارس

الامدي نزل

مما اكل نزل

على الرقيق اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون
على ما اعتيد في دفن صاحب الشرع من اكل العرب
المتقاربة الواقعة بحسب صيتهم وعاشهم وهذه
عادة فعلية وحملوه على الاستحباب فمن يرفع عن
ذلك المأكل فايدنا ان الاولى ما ذكرا دلة شرعية
الاحكام ولنا ادلة اخر لوقوع الاحكام ولنتصرف
الحكام فادلة الوقوع متيسرة جدا فان الدلوك
سبب لوجوب صلوة الظهر ودليل حصول الدلوك
ووقوعه في العالم متكثر كالاصطرلاب والميزان
وربع الدايرة والاشخاص المتماثلة والمشاهدة
بالبصر واعتباره بالاوتاد في بعض الاحوال وصياح
الديكة على ما روي وكذا جميع الاسباب والشروط
والموانع ولا يتوقف معرفة شئ منها على نصب
دليل يدل على وقوعه من جهة الشرع بل يكون
السبب سببا والشرط شرطا والمانع مانعا فاما
وقوعه في الموجود فموكول الى المكلفين بحسب ما عرفوه توصلا الى ذلك واما ادلة

الحكام فخصوصة كالعلم وشهادة العدلين او الا
ربعة او العدل مع اليمين واخبار المراة عن حيضها
وطهرها واستمرار اليد على الملك والاستطراق من
اهل المحلة فيما يستطرقون فيه والاستطراق العام
واليمين على المنكر واليمين مع النكول وشهادة ان
نسوة في بعض الصور واقل في مثل الوصية و
الاستهلال فينبت الربع بالواحد وشهادة الصبيان
في الجراح بشرط ووصف اللقطة باوصاف الخفية
فانه يبيح الاعطاء والاستفاضة في الملك المطلق
والنسب والنكاح وهذا كله يسمى الحجاج وهو
مختص بالحكام كاختصاص ادلة الشرعية
بالمجتهدين الثانية وجود تغير الاحكام
بتغير العادات كما في النقود المتعارفة والاوزان
المتداولة ونفقات الزوجات والاقارب فانها
تتبع عادة ذلك الزمان الذي وقعت فيه وكذا تقدير
العواري بالعوايد ومنه الاختلاف بعد الاخطاء في
قبض الصداق فالمروي تقديم قول الزوج عملا بما

فيما ان

بالاوصاف ان

فيما ان صيت الديكة
وتعديد الاوتاد

كان عليه السلف من تقديم المهر على الدخول ومنه
ما اذا قدم شيا قبل الدخول كان مهرا اذا لم يسم
غيره تبعا لتلك العادة فالآن ينبغي تقديم قول
الزوجة واحتساب ذلك من مهر المثل ومنه اعتبار
الشبر في الكر والذراع في المساحة فانه معتبر بما تقدم
لا بما هو الآن ان ثبت اختلاف المقادير كما هو
الظ قاعدة الاصل في اللفظ الحمل على الحقيقة
الواحدة فالمجاز والمشترك لدليل من خارج والحقيقة
ثلاثة لغوية وعرفية وشرعية وكذا المجاز ولا مجاز
في الحروف بل الكلام فيها من اصل الوضع اما الاسماء
فمنها الماهيات الجعلية كاسماء العبادات الخمس وهي
حقايق شرعية ومن الاسماء المتصلة بالافعال كا
لمصدر واسم الفاعل واسم المفعول فاسم الفاعل
معتبر في الطلاق عندنا ولا يجزي غيره في الاصح
ولا يجزي في البيع والصلح والاجارة على الظ
والنكاح كانا بايعك او مصالحك او موجرك او
بايع منك او منكحك ويكفي في الضمان والوديعة

المساحة ل

والعارية

والعارية والرهن وكذا اسم المفعول كانا ضامن
او هذا مودع عندك وفي العتق كعتيق ومعتق وتقرب
منه انت حر وانت كظهر امي ويكفي المصدر في الوديعة
والعارية والرهن والوصية واما الافعال فالماضي
منها منقول الى الانشاء والفسوخ والايقاعات
في بعض موادها ويتعين في اللعان والشهادة صيغة
المستقبل فلو قال شهدت بكذا لم يقبل ولو قال
انا شاهد عندك بكذا فالظاهر القبول لصراحته ولا
يجزي في البيع والنكاح المستقبل على الاصح ولا في
الطلاق والخلع ويجزي في اليمين صيغتا الماضي
والآتي واما الامر فجايز في العقود الجايزة كالوديعة
والعارية وفي النكاح على قول ضعيف وفي المزارعة
والمساقاة في وجه وفي بذل الخلع والماخذ في صراحة
هذه لمجيئها في خطاب الشرع كذلك تحصيرها ما
في خطاب الشارع كذلك الى وشيوعها بين جملة
الفقه لا يستعمل اللفظ الصريح في غير بابه الا بقرينة
فان اطلق حمل على موضوعه كاستعمال السلف في

قاعدة

البيع بقرينة التعيين فلو لم يعين نفذ غيره في موضع
واشترط شروط السلف لان الاصل في الاطلاق
الحقيقة فلو قال بعتك وقبل بالشراء او بمعناه ثم ادعى
احدهما قصد الاجارة حلف الاخر وقد تردد الاصحاب
في ارادة الحوالة من الوكالة وبالعكس اما لعدم استقرار
اللفظ في احدهما فتقدم دعوى المخالفة من اللافظ
لانه ابصر بنيته واما لانه وان استقر فيعضده اصل اخر
ولو قدمنا قول المدعي حقيقة اللفظ زال الاشكال ولو
باع المشتري من بايع بعد قبضه واتفقا على ارادة الاقالة
لم يصر اقالة لعدم استعماله فيه وفي انعقاده بيعا نظر لعدم
القصد اليه مع احتمال جعله اقالة اذ لا صيغة لها مخصوصة
بل المراد ما دل على ذلك المعنى المعين وتظهر الفايدة
في الشفعة والخيار ولو تقايلا وتوبا البيع فالاشكال
اقوى ولو قال بعتك بلا ثمن فمعناه الهبة واللفظ
يأباه ولو قال وهبتك هو بالف فهل يكون هبة معوضة
او بيعا الظاهر الاول ولو عقد السلم بلفظ الشراء صح عندنا
ويجري عليه احكام السلم ان كان المورد غير عام الوجود

نقد ل

فيعضده ل

المشتري ل

عند

عند العقد ولو كان موجودا فالاقرب انعقاده بيعا وح
هل يجب قبض احد العوضين في المجلس الاقرب نعم ليخرج
عن بيع الدين بالدين ولو قلنا هو سلم وجب قبض
الثمن فيه اما لو كان الثمن معينا في العقد لم يجب قبضه
في المجلس ان جعلناه بيعا والا وجب وهل يكفي تعيينه
لو كان في الذمة عن قبضه في المجلس ان جعلناه
بيعا احتمال ولا يشترط في الاجارة على عمل في الذمة
القبض في المجلس لمباينتها البيع عندنا ولو عبر عن
الاجارة بالبيع او العارية ففي الانعقاد قولان اقربهما
عدم الانعقاد ومن هذا الباب قارضتك والربح لي
او لك ففي انعقاده بمعناه فيكون بضاعة او قرضا او
بطلان العقد فيكون مضاربة فاسدة وجهان
اقربهما الثاني فالربح للمالك وعليه اجرة العامل و
يحتمل سقوط الاجرة في الاول لرضاه بالسعي لا بعوض
ومنه تعليق البيع على الواقع او على ما هو شرط فيه والا
صح انعقاده مثل بعتك ان كان لي او بعتك ان قبلت
ويحتمل البطلان نظرا الى صيغة الشرط المحترز عنها

في الصورتين

في البيع وفي قوله ان قبلت زيادة الشك فان الا
يجاب لا يكون الا بعد المواطاة على القبول وهو
يمنع الشك ومنه بيع العبد من نفسه ففي انعقاده
كتابة او بيعا منجزا او يبطل وجوه ولو وقف على
غير المنحصر كالعلويين صح عندنا لان المقصود الجهة
لا الاستيعاب ومن منع نظر الى تمليك المجهول اذ الوقف
تمليك ولو راجع بلفظ النكاح او التزويج ففي صحة الرجعة
وجهان ويقوي الصحة اذا قصد الرجعة به ولو قصد
حقيقة النكاح والتزويج ضعفت **قاعدة** لا يحمل
اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه فلو وقف او او
صى لاولاده لم تدخل الحفدة ولو جعلناهم حقيقة
دخلوا ولا فرق بين اولاد البنين واولاد البنات
لقول النبي ص للحسن والحسين ولداي وقوله
ع ان ابني هذا سيد مشيرا الى الحسن ع السلم ولو حلف
السلطان على الضرب او تركه حمل على الامر والنهي فلو
باشره بنفسه فعلى القاعدة لا يحنث والظاهر الحنث ويجعل
الضرب للقدر المشترك بين صدور الفعل عن رضاه او مباشرته

المقصود لا

سيده

اياه

اياه ومن جوز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فلا
اشكال عنده ومنه اولا مستم النساء في الحمل على الجماع
واللمس باليد ومنه فقد جعلنا لوليه سلطانا في الحمل
على القصاص او الدية فان السلطان حقيقة في القصاص
وهذا ضعيف والظاهر انه للقدر المشترك بين القصاص
والدية وهو المطالبة بحقه **فايدة** من فروع حمل
المشترك على معانيه العتق او الوصية او الوقف
على الموالي وتعليق الظهار على العين مثلا مثل ان رايت
عينا فان قلنا بالحمل على الجميع لم يقع الظهار حتى يرى
جميع مسميات العين وقال بعض العامة يعتق بروية
اي فرد كان لان الصفة في التعليق يتعلق باول
افرادها كما لو قال ان دخلت الدار فانها يقع مظاهرة
بدخولها شيئا من الدار وان لم يدخل جميع الدار وهو
قياس فاسد فان الدخول متواطي **فايدة** من فروع
الحقيقة اللغوية والعرفية لو علق الظهار على تمييزها
نوى ما اكلت عما اكل او على اخبارها بعدد ما في
الرمانة من الحب او ما في البيت من الجوز ففي الحمل على الو

ضع

او العرف تردد فعلى الاول لو فرقت النوى كل واحدة
على حدتها او عدت عددا لا ينقص عنه ولا يزيد عليه
تخلصت من الظهار وعلى الثاني لا بد من التعيين و
التعريف والنعت الحقيقي **فايدة** الماهيات
الجعلية كالصلوة والصوم وساير العقود لا
تطلق على الفاسد الا الحج لوجوب المضي فيه فلو
حلف على ترك الصلوة او الصوم اكتفى بمسمى الصحة
وهو الدخول فيهما فلو افسدهما بعد ذلك لم يزل
الحنث ويحتمل عدمه لانها لا تسمى صلوة شرعا ولا
صوما مع الفساد اما لو تحرم في الصلوة او دخل في الصوم
مع مانع من الدخول لم يحنث قطعا ومن فروع الحقيقة
وكذا الاضافة حمل اللام على الملك فلو قال هذا لزيد
فقد اقر له بملكه فلو قال اردت انه بيده عارية او
اجارة او سكنى لم تسمع لانه خلاف الحقيقة وكذا
الاضافة بمعنى اللام مثل دار زيد ولو حلف لا يدخل
دار زيد فهي المملوكة ولو بالوقف وعلى هذا لا يحنث
بالحلف على دابة العبد اصلا لعدم تصور الملك فيه على

الاقوى

الاقوى الا ان يقصد ما عرف به وشبهه وقال
بعض العامة لا يحنث ولو قلنا بملكه لنقضه باعتبار انه
في معرض الانتزاع منه ويرد عليه ان الملك ينقسم الى
التام والناقص حقيقة الا ان يمنع القسمة المعنوية
فصل مما يشبه تعارض الحقيقة المرجوحة و
المجاز الراجح كالنكاح فانه حقيقة في العقد مجاز
في الوطي وبالعكس مع ان اطلاقه عليهما في حيز التساوي
ثم متعلق الاصول امور منها لو تعارض في الامامة
الافقه الاقرا مع الاورع الاتقى ففي كل منهما وجه
رجحان مقصود للاخر والاقرب ترجيح الافقه
الاقرا لان ما فيه من الورع يحجزه عن نقض الصلوة
ويبقى علمه زايدا مرجحا وكذا في المجتهدين المختلفين
ومنها تعارض الحر غير الفقيه والعبد الفقيه في
صلوة الجنازة وقدم الفاضل الفقيه لان فضيلته اكتسابية
بخلاف الحرية ومنها تعارض الصلوة جماعة في اخر
الوقت وفرادى في اوله او جماعة في تقديم الثانية
عن وقت فضيلتها وفرادى في تاخيرها الى وقت

كل آن م

الحقيقة م

الفضيلة كما في تاخير العصر الى المثل والعشاء الى ذهاب
الشفق ولعل مراعاة الجماعة اشبه للحث عليها ومنها اصحاب
الاعذار كالمتيمم الراجي وغير الراجي والعاري والا
ولى ان التاخير افضل واوجبه المرتضى ومنها لو كان
في الوضوء واقيمت الجماعة فيتعارض اسباغه وفوات
الجماعة في البعض او في الكل والاولى ترجيح الجماعة
لان المتوسل اليه اولى بالمراعاة من الوسيلة ولو كان
مدافعا للاخبثين او الريح فوجهان لاشتماله على صفة
الكراهية المغلظة باعتبار سلبه الخشوع الذي هو روح
الصلوة ومنها تعارض الصف الاول وفوات ركعة ففي
ايثار الصف الاخير لتحصيل الركعة الزايدة فصاعدا وجهان
اما لو كان وصوله الى الصف الاول يفوت جميع القدوة
فانه صلى في الاخير قطعا ومنها تعارض الخطاب في النكاح
كعبد تحيف عدل عالم وحر فاسق او حر فقير عالم وغني
جاهل او معيب عالم ورع وصحيح فاسق جاهل
اذا كان العيب موجبا للفسخ قاعدة المجاز لا يدخل
في النصوص كاسماء العدد انما يدخل في الظواهر فمن

للماء صح

القدوة نزل

الصف صح

كعبد عفيف عدل

اطلق

اطلق العشرة وقال اردت التسعة لم يقبل ويعد مخطيا
لغة ومن اطلق العموم واراد الخصوص فهو مصيب
لغة وكل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية فيه
في صرفه عن موضوعه فلو اخبر عن طلاق زوجته ثلاثا وقال
اردت اثنين لم يسمع منه ولو حلف على الاكل وقال اردت
الخبز يسمع قاعدة الصفة ترد للتوضيح تارة وللتخصيص اخرى
ولها فروع منها الاختلاف في ملك العبد وعدمه
فانه يمكن استناده الى قوله تعالى لا يقدر على شيء فان ذلك
صفة لقوله تعالى عبدا فان قلنا انها للتوضيح دلت على
عدم ملكه مطلقا وان جعلناه للتخصيص فمفهومه الملك
لان التخصيص بالوصف لا يدل على نفيه عن غيره ومنها
الاختلاف في العارية فانها عندنا لا يضمن الا بالشرط
وعند بعض العامة يضمن من غير شرط لان النبي صلعم
استعار من صفوان ابن امية درعا فقال له اغصبا
فقال النبي صلعم بل عارية مضمونة فالوصف للتوضيح قلنا
لم لا يكون للتخصيص ويكون ذلك شرطا لضمانها و
منها لو قال لوكيله استوف الدين الذي على فلان فمات

منه صح

تملكه نزل

قلت

دينى

استوفاه من قال لان الصفة للتوضيح والتعريف وقال
بعضهم بالمنع بناء على انها للتخصيص ومنها لو قال لزوجته
ان ظاهرت من فلانة الاجنبة فانت كظهر امي فان
جعلنا الاجنبة للتوضيح وظاهر منها بعد تزويجها
وقع الظهار وان جعلناها للتخصيص لم يقع لان
التزويج يخرجها عن كونها اجنبية وهو الذي قواه
الاصحاب ومنها لو حلف ان لا يكلم هذا الصبي فصار
شيخا او لا اكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا او لا اركب
دابة هذا العبد فعتق وملك دابة فركبها ففي التوضيح
يحنث وعلى التخصيص لا حنث ويقرب منه ما يعبر عنه
الفقهاء باجتماع الاضافة والاشارة كقوله لا كلمت
هذا عبد زيد او هذه زوجة او زوجة هذه او عبده
هذا فان الاضافة في معنى الصفة فان جعلناها للتو
ضيح فزال الملك والزوجية فاليمين باقية وان جعلناها
للتخصيص انحلت وكذا لو قال لاعطين فاطمة زوجة
زيد او سعيد اعبده ومنه لو اوصى لحمل فلانة من زيد
فظهر من عمرو او نفاه زيد باللعان فان قلنا الصفة

للتوضيح

للتوضيح فالوصية باقية وان قلنا للتخصيص بطلت
لو ظهر من عمرو وفي صوره اللعان نظر مبني على قاعدة
اعتبار مدلول اللفظ في الحال او اعتبار مدلول المستقر
فعلى الاول يأخذ الوصية وعلى الثاني

قاعدة الاقرار
في موضع يصلح للانشاء هل يكون انشاء نص عليه
البيت ع الدلالة في المطلق على غير السنة يوفي بشا
هدين ثم يقال له هل طلقت فلانة فاذا قال نعم
يعتد وفي خبر الشكوني عن الصادق عن ابيه في الرجل
يقال له هل طلقت امرأتك فتقول نعم قال قد
طلقها وهذا يفيد احتمال ان يقصد به الانشاء وكيف
من الاصحاب جرى على الاول واخرون يفيدون يقصد
الانشاء والاجرى على الاقرار لان الاقرار اخبار
عن ماض والانشاء احداث ولان الاقرار يحتمل
الصدق والكذب بخلاف الانشاء وقد تقطع بعض
الاصحاب بانهما لو اختلفا في الرجعة وهما في العدة
فادعاها الزوج قدم قوله ولا يجعل اقراره انشاء
ويقرب منه ذوجيت بنتك من فلان فقال نعم فقبل الزوج

ه الانشاء يتنافيان
انه اقرار ه

نحمله كبيرهن الاصحاب على قصد الانشاء وهو محتمل الان
يراد جعله انشاء والسر فيه ان الانشاء المراد به احداث
حل وحرمة لارادة المنشئ ذلك والمخبر عن الوقوع
في قوة الراضي بمضمون الخبر والعبرة في العقود هو
الرضاء الباطن والانشاء وسيلة الى معرفته فاذا
حصل بالخبر امكن جعله انشاء وفي مسئلة الطلاق
نكتتان آخريان احديهما عدم استعمال الصيغة
المخصوصة والثانية ان المطلق قد يفرض فيه
عدم ارادة الطلاق او علم فساد الاول واما
المخبر بوجود ما يعلم عدمه يحمل كلامه على الانشاء صونا له
عن الكذب وح يتجه بان يقال كل اقرار لم يسبق بمضمونه
يجعل انشاء وكل اقرار سبق بمضمونه للعالم بفساده وكل كذا
اقرار سبق من معتقد صحته لا يكون انشاء وعلى هذا
يمكن حمله مسئلة المطلق على غير السنة الا ان في هذا
طرح للصيغ الشرعية بالكلية نعم يمكن تقويد هذه القاعدة
في العقود اذ لا صيغ لها خاصة قاعدة السبب والمسبب قد الجزء ٢
يتحد ان وقد يتعدد ان ومع تعدد الاسباب قد يتعدد

وقد يترتب ثم قد يتداخل الاسباب والمسببات وقد يتباين
فهنا مباحث اتحادها كالقذف والحدث ان يتعدد
الاسباب والمسبب واحد كاسباب الوضوء الموجبة له
فيجزي عنها وضوء واحد اذا نوى رفع الحدث واطلق
وان نوى رفع واحد منها فالاصح ارتفاع الجميع الا ان ينوي
عدم رفع غيره فيبطل وان تعددت اسباب الغسل فالا
قرب انه كذلك وفصل بعض الاصحاب بنية الجنابة المجزية
وعدم اجزاء غيرها عنها وهو بعيد والاصل فيه ان
المرتفع ليس نفس الحدث بل المنع عن العبادة المشروطة به
وهو قدر مشترك بين الجميع والخصوصيات ملغات
وهذا يسمى تداخل الاسباب واختلفوا في تداخل
الاغسال المسنونة اذا التقم اليها واجب فظاهر
الروايات التداخل ومنه تداخل مرات الوطي بالشبهة
بالنسبة الى وجوب مهر واحد وتداخل مرات الزنا بوجوب
حد واحد ج ان يتعدد السبب ولكن يختلف الحكم المترتب
عليها فان امكن الجمع بينهما بان يندرج احدهما في الاخر
تداخلت كما اذا دخل داخل المسجد فريضة ونافلة تحية

فالظاهر اجزاؤها عن صلوة التحية وقد قيل باجزاء تكبيرة
الاحرام عنه وعن تكبيرة الركوع اذا نويهما اما اذا لم يمكنه
الجمع كما لو قتل واحد جماعة فان رتب قتل بالاول وكان
للباقين الدية على الاقرب ولو عفى عن الاول او صولح
على مال قتل بالثاني وعلى هذا ولو قتلهم دفعة بان القا
هم في نار او هدم عليهم جدارا او جرحهم فماتوا جميعا
قتل بالجميع ويحتمل قتله بواحد يخرجه القرعة او يعينه الا
مام ويأخذ الباقون الدية ويحتمل قتله بواحد في الترتيب
المساواة للدفعي وهو ظاهر بعض الاصحاب ولو اجتمع
سببا ارث ولم يتنافيا اعملا كعم هو حال وان تنافيا
قدم الاقوى كاخ ابن عم وكذا في ميراث المجوس وقد
يحكم بالتساقط عند اجتماع الاسباب كتعارض البينتين
على قول د ان يتحد السبب ويتعدد المسبب لكن يندرج
احدهما في الاخر كالزنا يوجب الحد ويحصل معه الملا
مسة وهي موجبة للتعزير فيغني الحد عنه وكقطع الاطراف
فانه بالسراية الى النفس تدخل دية الطرف في دية النفس
واما القصاص فثالث الاقوال التداخل ان كان بضربة

واحدة

واحدة وعدمه ان تعددت واما الزاني المحصن فيجب
الرجم عليه وان كان شيخا جمع بين الجلد والرجم وان
كان شابا فقيل بالتداخل لان ما اوجب اعظم الامرين
بخصوصه لا يوجب احدهما بعمومه والمنع والجمع اقرب
لفعل علي ع حيث قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها
بسنة رسول الله ص ومن اتحاد السبب وتعدد المسبب
ولا تداخل الحيض والنفاس والاستحاضة ومن
الاموات مع كثرة الدم فانها توجب الوضوء والغسل
عندنا ومنها القتل يوجب الدية او القود والكفارة
والفسق مع العمد واتلاف مال الغير عمدا يوجب الضمان
والتعزير وقذف المحصنات يوجب الجلد والفسق
وزنى البكر يوجب الجلد والجزء والتغريب وساير الحدود
بجامع الفسق والسبب واحد والحدث الاصغر سبب
لتحريم الصلوة والطواف وسجود السهو وسجود
العزيمة على قول ومس المصحف والحدث الاكبر يزيد
على تلك قراءة العزائم والمكث في المساجد على الاطلاق
والجواز في المسجدين وتحريم الصوم والوطي والطلاق

في الحيض الى احكام كثيرة **فايدة** النكاح يكون سببا
في اشياء كثيرة فيتعلق بالوطي استقرار المهر المسمى بكماله و
وجوب مهر المثل اذا لم يسم اصلا ووجوب الفرض المحكوم
به اذا كانت مفوضة المهر ووجوب مهر المثل حيث لا يصح
التفويض وحيث تكون التسمية فاسدة وفي الشبهة
وزنا الاكراه ووجوب النفقة ما دامت ممكنة في الدايم
وتوزيع المسمى بحسب الايام في المنقطع ووجوب الكسوة
والمسكن في الدايم والخادم اذا كانت من اهله ووجوب
نفقة الخادم وكسوته وقد يكتفي في هذا الباب بالتمكن
وثبوت التخصيص لكل منهما في الدايم وملك اليمين
ولحوق الولد بشروطه وتحريم العزل في الدايم في غير
الاذن ووجوب عدة الطلاق والفسخ عليها وتحريم
ابنتها عليه ووجوب القسم اما ابتداء او اذا قسم لضرتها
والظاهر ان هذا لا يتبع الوطي بل التمكين ووجوب القضا
لها في القسم اذا ظلمها وهذا كالحاول وتقرير صحة العقد في
نكاح المريض الا ان يبرا فيكفي العقد في التقرير ونشر الحرمة في الرضاع
وصيرورة النسب محرما وفي حكمها بنت ابنها وبنت بنتها فنازلا

التحصن

وامتناع

وامتناع فسخها بالعنة الطارية وتحقق الفئة به في الايلاء
والظهار ووجوب الكفارة فيهما ففي الظهار يتعدد واما
منعها من اكل الثوم وكل ما يتاذى برايحته واجبارها على
الاستحداد وازالة الوسخ وكل منفر فيكفي فيه بذل المهر
لها ووجوب النفقة عليه اذا طلق رجعيا ووجوب ذلك
للباين اذا كانت حاملا واما وجوب الفراش وآلة التنظيف
وكل ما يزال به الرايحة الكريهة ووجوب آلات الطبخ
والاكل والشرب والالزام بالغسل لو كانت ذمية
ان وقفنا الاستمتاع عليه ووجوب اجرة الحمام مع الحاجة
وكذا وجوب ثمن ماء الغسل على قول ومنعها من الخروج
والبروز والعبادات المتطوع بها والاسفار غير الواجبة
ومجاورة النجاسة والسكر اذا كانت ذمية فيمكن ترتبه
على التمكين وبعضه على مجرد العقد كما يترتب عليه بر اليمين
اذا حلف ليتزوجن والحنث لو حلف على تركه والخروج
عن العزوبة المنهي عنها وجواز الاستمتاع بالمراة والنظر
الى بدنها حتى العورة وبالعكس واستقرار المهر بموت
احدهما ولو كان في مفوضة المهر وجبت المتعة وقيل مهر

المثل ووجوب النصف اذا طلق او فسخت لعنته قبل
الدخول وكذا اذا اسلم قبلها قبل الدخول او ارتد عن
غير فطرة اما عنها فالاقرب الجميع ووجوب المتعة في
مفوضة البضع اذا طلق قبل الدخول والفرض وتحريم
الام والجمع بين الاختين والعمة والخالة وبنت الاخ
او الاخت الا برضاهما وتحريمها على ابيه فصاعدا وعلى
ولده فنازلا وتحريم العقد على غيرها اذا كانت رابعة
بالدايم او ثالثة حرة والزوج عبد او ثالثة امة والزوج
حر وملك طلاقها وخلعها وظهارها والايلاء منها
ولعانها وجواز الفسخ بظهور عيب فيه او فيها ووجوب
نفقتها بالتمكين وجواز السفر بها وتحريم العقد على الامة
الا باذن الحرة وعلى امة ثانية ان شرطنا خوف العنت و
عدم الطول اما العبد فله ان يتزوج الامة على الحرة عند
بعض العامة والاقرب المنع وثبوت العدة بموته
والتوارث اذا لم يكن الدخول شرطا في صحة العقد
ولا لاجل مانعا منه وجواز غسلها ووجوب تكفينها
اذا كانت دايما واستحقاق الصلوة عليها والنزول

معها

معها في قبرها وجواز ذلك لها اذا مات هو وان كان الر
جال اولى ويصير والده وابنه وان علا او سفل محرما لها وتصير
امها وان علت محرما له وتملك نصف الصداق لو كان
عينا وطلق قبل الدخول وبعث الحاكم عند الشقاق
والزامها بالغسل من الحيض عند الدخول وبعث الحاكم
ان حرمنا الوطي قبله وكذا لو كانت ذمية والزامها
بالاستحداد وما يتوقف عليه كمال الاستمتاع المتهيئة
للدخول كما يجب في الدوام النكاح وتقديم قول الزوج
في قدر الصداق وقولها في عدم دفعه والتحالف
لو اختلفا في تعيينه وتحريمها على غيره ومنعها من اليمين و
النذر والعهد والارضاع اذا اشتمل على منع حقه
فائدة ينقسم الوطي بانقسام الاحكام الخمسة بالنسبة
الى الزوجة فيجب بعد اربعة اشهر فلها الاستعداء
عليه وان لم يكن موليا الا ان المولى يجبر عليه او على
الطلاق وههنا يحتمل ذلك ويحتمل اجباره على الطلاق
ويحتمل اجباره على الوطي عينا ولو طلق اساء وسقط الوطي
ان كان باينا ولو كان رجعيا ففيه اشكال من حيث انه

واجب يمكن استدراكه ومن زوال حقيقة العصمة فان
قلنا باجباره عليه ووطئها فهو رجعة قطعا والاصح
عدم اجباره نعم لو راجعها امكن الاجبار لزوال المانع
بل يمكن لو تزوجها بعد البينونة كما يقضى لها ليالي الدخول
وكذا يجب الوطي بعد المرافعة في الايلاء وبعد المرافعة
بعد ثلاثة في الظهار وقد يستحب الوطي وهو مع الامكان
ولا ضرر ولا مانع وقد يكره في الاوقات والاحوال
المخصوصة وقد يحرم كالحيض والنفاس واشتباه
الحيض قبلا وفي الاحرام منه او منها والصوم الواجب
كذلك وعند تضيق وقت الصلوة وفي الاعتكاف
الواجب وفي المساجد وفي الظهار حتى يكفر وفي العدة
عن وطي الشبهة من الغير وبعد الافضاء الا ان تصلح
وتلتئم وتحمل على قول واذا لم يحتمل الوطي لعبالته وصغر
ها او ضعفها او مرض يضر الوطي بها قيل وفي ليلة غيرها
واذا امتنعت قبل توفية الصداق وفي عدة الطلاق
الرجعي ويشكل بما انه رجعة بنفسه وما عدا ذلك
مباح **فائدة** يتعلق بعيوبه الحشفة في الفرج على قول

قيده

او قدرها من مقطوعها نقض الطهارة الا ان يكون ملفوفا صح

ضعيف

ضعيف ووجوب الغسل على الفاعل والقابل ووجوب
التيمم ان عجز عن الماء وتحريم الصلوة والطواف وسجود السهو
قيل وسجود التلاوة وقراءة العزائم وابعاضها والمكث في
المسجد والدخول الى المسجدين وافساد الصلوة والصوم
ان وقع عمدا وافساد التتابع ان كان الصوم مشروطا
فيه ذلك ووجوب قضاء الصوم ان كان واجبا ووجوب الكفارة في
المتعين وافساد الاعتكاف ووجوب قضائه ان وجب ووجوب
اتمامه ان كان قد شرط فيه التتابع وافساد الحج والعمرة ووجوب
المضي في فاسدهما ووجوب قضائهما ووجوب البدنة
او بدلها مع العجز وهي بقرة فان لم يجد فسبع شياه ان جعلنا
الكفارة كالنذر ونفقة المراة التي جامعها في القضاء
والتحمل للبدنة عنها سواء كان في موضع الفساد او لا و
هل يتعلق بالوطي منع انعقاد احرامها او ينعقد فا
سدين نظر ووجوب التفريق بين الزوجين اذا
وصلا موضع الخطيئة الى ان يقضيا المناسك وثبوت
الفسق اذا جامع في الاحرام او الصوم الواجب او الا
عتكاف عالما بالتحريم وترتب التعزير على ذلك واستحباب الوضوء

اذا اراد النوم والجنب يغتسل فان تعذر فالتيمم وكفارة الحيض وجوبا
او استحبابا وجعل البكر ثيبا فيعتبر نطقها في النكاح ووجوب
العدة بالشبهة اذا كانت فمن لها عدة وزوال التحصين في
القذف اذا كان الوطي زنا لا مكرهة ووجوب الحد والرجم
والحرمة والتعزير بتحريم ام الموطوء واخته وبنته والمشهور انه
يكفي هنا ايلاج البعض والخروج عن حكم العنة والتحليل
للمطلقة ثلثا اخوه او اثنتين امة ولحاق الولد في الشبهة بالملك او بالزوجية اذا كانت الموطوءة خالية وتحريم النفي
الا مع القطع بكونه ليس منه ولا يكفي الظن الغالب والتمكين
من الرجعة في العدة الرجعية والتمكن من الاعادة عندي
الولد اما القذف بالزنا فلا ووجوب التعزير لو كانت
الموطوءة زوجة بعد اللوث ووجوب القتل اللواط اذا كانا
بالغين عاقلين والتعزير في اتيان البهيمة وتحريم وطي الاخت
اذا وطي اختها بملك اليمين حتى تخرج التي وطئها او لا وتشرك
المرهة بالشبهة والزنا على القول به وفي اباحة بنت الاخ
المملوكة مع الامة المملوكة من غير اذن اشكال للفاضل وسقوط
الاستمتاع عن التمكين لاجل الصداق بعده وسقوط عفو الولي

بالطلاق

بالطلاق وبعده وبثبوت السنة والبدعة في الطلاق وثبوت
المهر على المكاتبة وبثبوت بعضه بوطي المشتركة بينه وبين
غيره وصيرورة الامة فراشا على مايرد وقطع العدة اذا جاءت
من الشبهة والفسخ بوطي البايع والاجارة بوطي المشتري
وفسخ الهبة في الامة للموهوبة في موضع جواز الرجوع
وفسخ البيع فيما لو وجد البايع بالثمن عيبا بوطي الامة وفي
كون وطي البايع مع افلاس المشتري استردادا للامة
وجه ضعيف ورجوع للموصى به اذا لم يقبل وكونه بابا
في حق من اسلم على اكثر من اربع وكذا في الطلاق للمبهم
والعتق المبهم على احتمال وتوقف الفسخ على انقضاء
العدة فيما لو ارتدت الزوجة مطلقا او الزوج من غير
فطرة او اسلمت الزوجة مطلقا او الزوج وكانت الزوجة
وثنية والمنع من الرد بالعيب الا في عيب الجنون ويرد
معها نصف عشر قيمتها وسقوط خيار الامة اذا
اعتقت تحت عبد او هو على الخلاف ومكنت منه
لمدة ويمكن ان يكون هذا الاجل احلالها بالعزل لا بخصوصه
التمكين من الوطي وتحقق الرجعة به في الرجعية ومنعه

من التزويج بخامسة اذا اسلم على وثنيات حتى تنقضي
العدة وهن على كفرهن وكذا الاخت حتى تنقضي
العدة ووجوب مهر ثان لو وطي المرتد وبقي على الردة
اذا كان عن فطرة وفي غيرها خلاف ووقوع الظهار
المعلق به او العتق المنذور عنده وذبح البهيمة الموطوءة
الماكولة واحراقها وتغريم قيمتها وبيع غيرها وتغريمه
القيمة وابطال خيار الزوجين لو تجدد العيب بعده
الا الجنون من الرجل ووجوب استبراء الامة اذا
وطئها السيد واراد تزويجها فائدة كل هذه الا
حكام يتساوى فيها القبل والدبر الا التحليل والخروج
عن الايلاء والاحصان والاستنطاق في النكاح
فتستنطق بالموطي في القبل لا في الدبر وخروج المني
من الدبر بعد الغسل فانه لا يوجب الغسل عليها بخلاف
القبل فان فيه كلاما ذكرناه في كتاب الذكرى و
يتعلق بالدبر ابطال حصانة الموطوءة بالنسبة الى القذف
كما يحصل للواطي بالنسبة الى ذلك ولو لم يبق للمقطوع
بقدر الحشفة فغيبه فالظاهر عدم تعلق الاحكام به الا

اربع

مع بقاء الاخت على الكفر ومنعه من الاختيار لو اسلمت مع الحرة حتى تنقضي العدة

او بيعها

تحريم

تحريم ام المفعول واخته وبنته قاعدة قد يقوم
السبب الفعلي غير المنصوب ابتداء مقام الفعل المنصوب
ابتداء كتقديم الطعام الى الضيف فانه مغن عن الاذن
في الاصح وتسليم الهدية الى المهدى اليه وان لم يحصل
القبول القولي في الظاهر من فعل السلف والخلف
وكذلك صدقة التطوع وكسوة القريب والصاحب
وجائزة الملك من كسوة وغيرها وعلامة الهدي
كغمس النعل في دمه وجعله عليه او كتابة عنده والوطي
في الرجعية في مدة الخيار من ذي الخيار والتقبيل كذلك
وكذا اللمس بشهوة اما المعاطاة في المبايعات فيفيد
اباحة التصرف لا الملك وان كان في الحقير عندنا و
لا يكفي تسليم العوض في الخلع عن بذلها او قبولها بعد
ايجابه ولا تسليم الدية في سقوط القصاص بل لا بد
من التلفظ بالعفو او بمعناه ولو خص الامام بعض
الغانمين بامة وقلنا يتوقف الملك على اختيار التملك فلو
وطي امكن كونه اختيارا لان الوطي دليل الملك اذ لا
يقع هنا الا في الملك ومن الاسباب الفعلية القلبية كا

فيه انه لا يكفي تسليم الدية بل لا بد من التلفظ بالعفو

لا ارادة للكراهة والمحبة فلو علق ظهارها باضرارها
بعضد فادعته صدقت كدعوى الحيض فان اتهمها
احلفها ان قلنا بيمين التهمة ولو علقه بدخولها دخول
الدار او السم او الاطعمة المرضة فادعته امكن القبول
لانه قد نصبه سببا ولا يعلم الا منها وعدمه للقطع
بكذب مدعي ذلك ولو علقه بمشيتها فالظاهر الاحتياج
الى اللفظ لان كلا مد يستدعي جوابا على العادة
فلا يكفي الارادة القلبية وتظهر الفائدة لو اراد ت
بالقلب ولم تتلفظ ولو تلفظت مع كونها كارهة
بالقلب وقع الظهار ظاهرا وفي وقوعه باطنا با
لنسبة اليها احتمالان نعم لان التعلق بلفظ المشيئة
لا يقاع في الباطن ولا كما لو علق بحيضها وكانت كاذبة
في الاخبار عن الحيض فانه لا يقع باطنا ولو كانت
صبية فعلق على مشيتها او علق على مشية الصبي
فالاقرب الصحة مع التعيين لانه اقتضا لفظ وقد
وقع ويحتمل المنع كما ليس للفظة اعتبار في الطلاق
ولا في باقي العقود اللازمة ولو علق ظهارها على

حيض

حيض ضرتها فادعته وانكر الزوج حلف لاصالة
العدم ولانه تصديق في حق الغير ويحتمل قبول قولها
لانه لا يعرف الا منها فلا يحلف لان الانسان لا يحلف
لغيره **قاعدة** الوقت قد يكون سببا للحكم
الشرعي كاوقات الصلوات وهو ايضا ظرف للمكلف
به فليس السبب الدلوك مثلا والا لم يجب الظهر
على من اسلم او بلغ في اثناء النهار بعد الدلوك بلحظة
بل كل جزء من الوقت سبب للوجوب وظرف للايقاع
وكذا اجزاء ايام الاضاحي سبب للامر بالاضحية وظرف
لايقاعها فيه ومن ثم استحب على من تجدد اسلامه
وبلوغه اما شهر رمضان فان كل يوم من ايامه سبب
للتكليف لمن استقبله جامعا للشرايط وليس اجزاء
اليوم سببا للوجوب ومن ثم لم يجب على البالغ والمسلم
في اثناء الصوم فان قلت فينبغي في المريض او
المسافر ان لا يجب عليهما الصوم وقد زال العذر
قلت المرض والسفر ليسا ما تعين لسببية السبب وانما
منع الحكم بالوجوب فاذا زال المانع ظهر اثر السبب واعلم

ان الوقت قد يعرى عن السببية وان كان لا يعرى من
الظرفية وهو واقع فى كثير كالمنذورات المعلقة على اسباب
مغايرة للاوقات وكالسنة بكمالها فى قضاء شهر رمضان
فانها ظرف للايقاع وليست سببا انما السبب هو
الفوات لما كان قد اثر فيه السبب الموجب للاداء
فان موجب اداء شهر رمضان رؤية الهلال وموجب
القضاء هو فوات الاداء وكذا جميع العمر ظرف للوا
جبات الموسعة بالنذر او الكفارة وان كانت اسبابها
مغايرة للزمان وكذلك شهور العدد او الاقراء
ظروف للعدة والسبب الطلاق مثلا وسبب الفطرة
دخول هلال شوال على الاصح ومجموع الليلة ونصف
النهار ظرف لا سبب موجب فلا يجب على من كمل بعد
دخول شوال **قاعدة** لو علق حكما على سبب متوقع
وكان ذلك الحكم يختلف بحسب وقت التعليق ووقت
الوقوع ففى اعتبارهما وجهان فاخذهما من الموصى
بثلث ماله هل يعتبر يوم الوصية او يوم الوفات والمشهور
عندنا الثانى لان بالموت يملك الموصى له وكذا الصفات

المعتبرة

المعتبرة فى الوصى ومن قال باعتبار يوم الوصية اجراه
مجرى ما لو نذر الصدقة بثلث ماله فانه معتبر عند النذر
اذا كان منجزا ولو كان معلقا على شرط ففيه الوجهان
وكذا لو اطلق العبد الوصية فتحرر ومات او نذر العتق
او الصدقة فتحرر او علق الظهار على مشية زيد وكان
ناطقا فخرس فهل يعتبر الاشارة ح كما لو كان اخرس
ابتداء او نذر عتق عبده عند شرط متوقع حال المرض
ففيه الوجهان **قاعده** لو شك فى سبب الحكم بنى
على الاصل فهنا صورتان احديهما ان يكون الاصل
الحرمة ويشك فى سبب الحل كالصيد المتردى بعد رميه
وكالجلد المطروح او اللحم مع عدم قيام قرينة معينة
ولو ظن تاثير السبب آخر الثانية اصالة الحل والشك
فى السبب المحرم كالطاير المقصوص والظبى المقرط
وظاهر الاصحاب التحريم اما لو علق احد رجلين
ظهار زوجته بكون الطاير غرابا وعلقه الآخر بكونه
غير غراب فالاولى عدم وقوع الظهارين اذا امتنع
استعلام حاله عملا بالاصل وان كان الاجتناب

فيه ذكر جلد المطروح

ظنا غالبا خرج عن الاصل كما لو كانت الضربة قاتلة او لم يعرض له سبب

فيه تعليق الظهار بكون الطائر غرابا

احوط ولو كان في زوجتين لواحد اجتنبا لانه قد علم تحريم احديهما في حقه لا بعينها ولو غلب الظن على تاثير السبب بنى على التحريم كما لو بال كلب في اناء وجده متغيرا اما لو كان بعيدا فلا اثر له كتوهم الخمرة فيما في يد الغير وان كان الورع ترك ما في يده من لا يجتنب المحارم وقد روي ان النبي ﷺ قال اني لاجد التمرة ساقطة على فراشي فلولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها ولو تساوى الاحتمالان كطين الطريق وثياب مدمني الخمر والميتة مع الذكي غير المخصور والاخت مع نسائه غير محصورات فالاقرب البناء على الحل وان كان تركه احوط مع وجود غيرها لا شبهة فيه اما لو تحقق الخمرة فانا لا ولى لخمرة لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به ولو عم بلده الحرام ونذر فيها الحلال فالاولى التجنب مع امكان ولم يكف تناول ما لا بد منه من غير تبسط هذا اذا علم المالك ولو جهل فعندنا العرض للخمس فيكفي ان يقال من تناول منذر شيا خمسه وهذا العام كل مال جهل مالكه ولا يتوقع معرفته فهو لبيت المال وقد نظم

بعضهم

بعضهم وجوه ايت المال فقال جهات اموال بيت المال سبعتها في بيت شعر فيه حوالها الا فقلة خمس خراج وفيء جزية عشر قوارث فرد ومال ضل حافقطة وظاهر كلام اصحابنا انحصار وجوه مال بيت المال في الماخوذ من الارض المفتوحة عنوة خراجا او مقاسمة ويمكن الحاق سهم سبيل الله في الزكوة به على القول بعوده وقد ذكر الاصحاب ان مصرف الجزية عشر كل الاسلام والعشر اصله عندنا وارث من لا وارث له للامام والمال الذي لا يوس عن صاحبه يتصدق به نعم قد يشكل المرتفق في دير الجناية على البيت انها لبيت المال ويجري في كلام بعض اصحابنا ان ميراث من لا وارث له لبيت المال واما الخمس فمصرفه معروف عندنا **فائدة** الشرط اذا دخل على السبب منع تنجز حكمه لا سببيته كتعليق الظهار على دخول الدار فانه لولا التعليق وقع الظهار في الحال وعند الحنفية ويظهر من كلام الشيخ منع سببية السبب لانه داخل على ذات السبب قلنا بل دخل على حكم السبب وهو التحريم فاخره وتظهر الفايدة في مسايل منها ان البيع بشرط الخيار

الفرق اركفار كبرنه

الاصح

نسيان العبد عذر له ما لم يجتنب المحارم

بشرط سببية تنفيذ الكفارة بالحال وان اخر الاداء الى وقت يجزم فيه السبب بالحنث فيما يظهر

يورث لان الملك انتقل الى الوارث والثابت للبائع
حق الفسخ والامضاء وهما راجعان الى نقض العقد
ومنها بطلان تعليق الطلاق والظهار على النكاح
وتعليق العتق على الملك لان الصيغة المعلقة تسبب
لوقوع الطلاق عندهم والظهار عندنا ولا بد من
كون المحل صالحا لاتصال الصيغة به حتى يكون تأخيرا
وقيل النكاح ليس صالحا **قاعدة** المانع ثلثة اقسام
احدها ما يكون مانعا ابتداء واستدامة كالمعصية في
السفر وكالردة تمنع صحة النكاح ابتداء وتبطله استدامة
اما في الحال كقبيل الدخول او كوطء الزوج عن فطرة او بعد
انقضاء العدة في غيرهما والرضاع كذلك وفي الزنى
ووطء الشبهة خلاف ومنها ان الملك يمنع من العقد
ولو طرا بعد النكاح ابطله وفي منع الكفر من النجاسة تفصيل
كالابتداء قولان ويعبر عنها باتمام الخمس كبرا ومنية
العنة في الغين والجنون في الرجل ابتداء يمنع لزوم
العقد وكذا يمنع استدامة النكاح الثاني ما يكون
مانعا ابتداء لا استدامة كالاحرام يمنع من ابتداء النكاح

وطريانه لا يبطله والاسلام يمنع من ابتداء السبي ولا يمنع
استدامته والتمكن من استعمال الماء مانع من ابتداء
الصلوة ولا يبطل استدامتها في الاصح والدين لا يصح
ابتداء الرهن فيه ويصح الاستدامة كما لو اتلف المرتهن
الرهن فعوضه رهن وقد صار دينا لانه يثبت في ذمة
المتلف ولو سبي الذمي لم يحكم باسلام المسبي ولو طرا
تملك ما سباه المسلم لم يخرج عن حكم الاسلام وكذا
ما عدا العنة والجنة من العيوب وعضة الزوجة توجب
الضمان لو كان ابتداء لا استدامة والاسلام يمنع من
تملك الذمي اياه ولو طرا الاسلام لم يزل ملك الذمي
والارتداد يمنع من ابتداء الاحرام وفي منع استدامته
وجه ضعيف فلو اسلم بعد الردة بنى على الاقوى كالمعصية
في السفر والحاصل ان المؤمن لا يمكن كفره وقد تبين
فساده في الكلام ولو اسلم لم يكن مما نحن فيه لان
ذلك يكشف عن سبق الكفر والاحرام يمنع التوكيل
في عقد النكاح ولو كان له وكيل لم ينعزل الا انه لا يباشر
بنفسه لا بعد تحلل الموكل ولا فرق بين الحاكم وغيره في

ان احرامه يمنع من عقد النكاح وهل يمنع احرامه زوجا
به المحلين من عقد النكاح نظر الامام الاعظم ابو حنيفة
في عدم المنع لاداية الى تعطيل حكام الارض من الرقيق
والعدد في الجمعة شرط في الابتداء لا الدوام ولو
جنى المرهون على سيده الراهن خطا لم يثبت له
الفك ولو جنى على مورث السيد فالاقرب انه له
الفك لان الفك وقع اولا للمورث الثالث
ما يكون نماء استدامة لابتداء كابتداء الراهن
فان امانته يرفع ضمان الغاصب على احتمال معانه
لو تعدى في الاستدامة ضمن فائدة من فروع المجاز
ان المشرف على الزوال هل له حكم الزايل وحكم بفسد
ويترتب عليه دخول المكاتب في عتق عبده اذا كان
مطلقا او مشروطا ولو ادى المطلق انجر الكلام في
الباقي وكذا اقامة الحد عليه هل هي للسيد او للحاكم وجوا
وعلى المشتري للجارية بعد التنازع في الثمن قبل القبض
وتغريم الغاصب المثل اذا بلى الحنطة وتمكن من العين
بحيث لا يرجى عودها وكذا لو جعل منها هاون بيض او غصب

تمرا ودبيقا وسمنا واتخذ منه عصيدة فان مصيره
الى الهلاك لمن لا يريده وبيع العبد الجاني يا يوجب
القصاص في النفس وبيع المرتد خصوصا عن فطرة
ورهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل ولم
يشترط بيعه ورهن ثمنه والحجر بظهور امارة الفلس
كان يكون الديون مساوية لماله الا ان كسبه لا يفي
بغرمائه فانه مشرف على قصور ماله عن ديونه وقد
ينعكس فيما لو كان اموالا تقل لكن كسبه يزيد عن
مؤنته فهو مشرف على الغنى قاعدة الواجب ما
يذم تاركه شرعا الا الى بدل ويطلق على ما لا يذم منه وان
لم يتعقبه الذم ويبنى عليه نية الصبي في تمرينه الوجوب
وان استعمله في الطهارة الكبرى هل يجدد حكم الاستعمال
وان طهارته الواقعة في الصبي مجبرة حتى لو بلغ لم يجب
اعادتها وان صلوته في اول الوقت صحيحة فلو بلغ
لم يعدها والاصح وجوب اعادة في الموضعين وانه
لو غسل ميتا او صلى عليه هل يعتد به والاصح عدم الا
عتداد به فصل الفرض على الكفاية واجب له

شبه بالنفل من حيث سقط عن البعض بفعل الباقين
وقد يسقط بالتعرض له فرض العين كمن له مريض يقطعه
تمريضه عن الجمعة ولو ان كان غيره من الاقارب قد يقوم مقامه
ومن ثم ظن بعض الناس ان الاتيان بفرض الكفاية افضل
من فرض العين من حيث انه يسقط بفعله الحرج عن نفسه
وعن غيره ويشكل بجواز استناد الافضلية الى زيادة الثواب
والمدح لا الى اسقاطه الذم اما الشروع فيه فانه يلزم اتمامه
غالبا كالجهاد وصلوة الجنازة ومن ان فيه شبها بالندب
جاز الاستيجار عليه كالاستيجار على الجهاد وربما جاز اخذ الاجرة
على فرض العين كاللبا من الام واطعام المضطر اذا كان
له مال فانه يطعمه ويأخذ العوض **قاعدة** يصح الامر
تخييرا ويتعلق بالقدر المشترك وهو مفهوم احدها ولا
تخيير فيه ومتعلق التخيير الخصوصيات لانه لا يجب عليه عين
احدها كما لا يجوز له الاخلال بجميعها وهل يصح النهي
تخييرا منع منه بعضهم لان متعلقه هو مفهوم احدها
الذي هو مشترك بينها فيحرم جميع الافراد لانه لو دخل
فرد الى الوجود لدخل في ضمن المشترك وقد حرم بالنهي

لا يقال

لا يقال ينتقض بالاختين والام والبنت فانه منهي من
التزويج بايتهما شاء فنقول التحريم هنا ليس على التخيير لانه
انما يتعلق بالمجموع عينا لا بالمشترك بين الافراد ولما كان
المطلوب ان لا يدخل ماهية المجموع في الوجود وعدم
الماهية يتحقق بعدم جزء من اجزائها اي الاجزاء كان فاي
اخت تركها خرج من عهدة النهي عن المجموع لانه نهي عن
القدر المشترك بل لان الخروج من عهدة المجموع يكفي
فيه فرد من افراد ذلك المجموع ويخرج عن العهدة بواحدة
لا بعينها وكذا نقول في خصال الكفارة لما وجب قدر المشترك
حرم ترك الجميع لاستلزام ترك المشترك فالمحرم ترك
الجميع لا واحدة بعينها من الخصال فلا يوجد نهي على
هذه الصورة الا وهو متعلق بالمجموع لا بالمشترك
حرم ترك وكيف لا يكون كذلك ومن المحال العقلي
ان يفعل فرد من نوع او جزئي من كلي مشترك ولا يفعل
ذلك المشترك المنهي عنه لاشتمال الجزئي على الكلي با
يضا وفاعل الاخص فاعل الاعم فلا يخرج عن العهدة
في النهي الا بترك كل فرد فرعان آ يمكن التخيير بين ما يخاف

الواجب

والمندوب اذا كان للتخيير بين جزء وكل لا بين امور متباينة
وذلك كتخيير النبي ص في قيام الليل بين الثلث والنصف والثلثين
والنصف وتخيير المسافر في الاماكن الاربعة بين القصر والاتمام
وكتخيير المدين في انظار المعسر والصدقة وفي هذا يقال
المندوب افضل من الواجب ب قد يقع التخيير بين ما يخاف
سوء عاقبته وبين ما لا خوف فيه كخير الاسلام وانه عليه السلام خير
بين اللبن والخمر فاختار اللبن فقال له جبريل ع اخذت
الفطرة ولو اخذت الخمر لغوت امتك وليس هذا
تخييرا بين المباح والحرام لان سوء العاقبة يرجع الى
اختيار الفاعلين. قاعدة من المبنى على ان ما لا يتم
الواجب الا به واجب وجوب غسل الثوب كله عند اشتباه
النجاسة في اجزائه وغسل الثياب المحصورة عند اشتباه
النجس منها ووجوب اعادة ثلاث صلوات والخمس
عند اشتباه الفائتة ووجوب اجزاء الكيال والوزان على
البايع في المبيع وعلى المشتري في الثمن ووجوب الاكاف
والحزام والزمام والقتب على الموجر فايدة روي ابن
عباس رضا عن النبي ص انه قال ان الله تعالى تجاوز لي عن

امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة
والدارقطني باسناد حسن وصححه الحاكم في المستدرك
ورويناه مخ عن اهل البيت ع وفي حكم الخطا الجهل
ولا بد فيه من تقدير ويعبر عنه بالمقتضى اما حكم
او اثم او لازم او الجمع على خلاف ع الاصوليين وعن
النبي ص لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها رواه مسلم فيه دلالة على اضمار جميع
التصرفات المتعلقة بالشحوم في التحريم والا لما توجه
الذم على البيع وقد وقع في الاحكام ارتفاع الحكم كمن نسي
صلوة الجمعة او تكلم في الصلوة ناسيا او فعل المفطر في
الصوم المتعين ناسيا او اخطا فصلى بغير طهارة صحيحة
او ظن طهارة الماء فتطهر به او كره على اخذ مال الغير وورد
فيها ارتفاع الاثم كمن نسي صلوة الظهر وظن جمعة القلة
فاخطا فانه لا يرتفع الحكم اذ يجب القضاء وانما يرتفع المؤاخذة
به والاثم عليه ووجوب التدارك هنا من امر جديد كقوله
ص من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها وقد
يقع النسيان والخطاء في المنهيات عنها لذاتها وهو قليل

اقسام الاول ما لا يتعلق بالغير كمن نسي فاكل طعاما نجسا
او جهل كون هذا خمرا فشربه وهذا ايضا يرتفع فيه الحكم
والاثم لان الحد مثلا للزجر وذلك انما يكون مع الذكر و
الثاني ما يتعلق بالغير كمن اكل ما اودعه نسيانا او مخطيا
فالموقوع ههنا الاثم والمواخذه بالتعزير وان كان
عليه الضمان **الثالث** ما يتعلق بحق الله تعالى وحق
العباد كالقتل خطاء او نسيانا او الافطار في الصوم المعين
وهذا كله كالثاني فتجب الكفارة والدية وربما جعل
هذا من خطاب الوضع كوجوب القيمة على النائم المتلف
والصبي والمجنون وان لم يتصور فيهم التكليف ومثله
الوطي بالشبهة ويمين الناسي وفي حنث الجاهل نظر كما لو حلف
على ترك شيء في وقت معين ففعله جاهلا به والاقرب
العدم للحديث ولو علق الظهار على فعل ففعله جاهلا
فالاشكال اقوى في وقوع الظهار واتفق الاصحاب على
ان الجاهل والناسي لا يعذران في قتل الصيد في الاحرام
ولا في ترك شرط او فعل من افعال العبادة المامور بها الا
ما ذكروه من الجهر والاخفات والقصر والتمام وبعضهم

باب

فيه مخالفة اليمين جاهلا به

جعل

جعل ما هو من قبيل الاتلاف في محرمات الاحرام لاحقا
بالصيد كحلق الشعر وقلم الظفر وقلع الحشيش والشجر
في الحرم وقالوا يعذر المخطي في دفع الزكوة الى من ظهر
غناه او فسقه اذا اجتهد وفي بقاء الليل مع المراعاة
فيظهر خلافه وفي دخول الليل فيكذب ظنه ومن ذلك
الصلوة خلف من يظنه اهلا فبان غير ذلك ويشكل
في الجمعة لان من شرط صحتها الامام فينتفي البطلان
لو ظهر عدم الاهلية وكذا في العيد مع الوجوب ولو
اخطا جميع الحاج فوقفوا العاشر فالاقرب الاجزاء
للمشقة العامة وكثرة وقوعه بخلاف الثامن لندور
شهادة الزور مرتين في شهرين وبخلاف ما اذا
اخطا شرذمة قليلة فوقفوا العاشر فان التفريط منهم
حيث لم يبحثوا **قاعدة** الاكراه يسقط اثر التصرف
الا في مواضع **ا** اسلام الحربي والمرتد عن ملة والمراة
مطلقا لا الذمي **ب** الارضاع فينشر الحرمة لارتباطه
بصورة وصول اللبن الى الجوف لا بالقصد **ج**
الاكراه على القتل **د** الاكراه على الحدث بالنسبة

الى الصلوة والطواف ه طلاق المظاهر والمولى ومع
الاشتباه بين الزوجين حيث حكمنا بصحة الاكراه و
بيع الملك فى الحقوق الواجبة ولا سبيل الا به ز قبض
الزكوة والخمس فانه معتبر مع الاكراه ح اختيار من اسلم
على اكثر من النصاب لو ادى الامر الى اكراهه عليه
ط تولى الجد والاب القصاص لو لم يباشره احدا
بالاكراه واختلف فى الاكراه على فعل المنافى فى الصلوة
ى عدا الحدث تحقق الاكراه على زنى الرجل والا
ظهر تحققه لان الانتشار طبيعى والاكراه انما هو على الا
يلاج وهو متصور قاعدة الامر والنهى متعلقهما
اما ان يكون معينا او مطلقا والمعين اما ان يتخير او لا
والاول يشترط فى الاجزاء الاستيعاب كمن حلف على
الصدقة بعشرة فلا يكفى البعض وفى النهى يكفى الانتهاء
عن بعض فلو حلف على ان لا ياكل رغيفا او علق الظهار به فلا
بد من استيعابه فى تحقق الحنث فلا يحنث بالبعض لان المهية
المركبة تعدم بعدم جزء منها وقال بعض العامة يحنث فى النهى بمبا
شرة البعض فلو اكل بعض الرغيف المحلوف على تركه حنث

وفى ح

الامر

فيه انه لو حلف على ان لا ياكل رغيفا فلا بد من الاستيعاب وكذا لو علق الظهار

لانه اذا اكل منه شيئا فقد اخرجه عن مسمى الرغيف لان
الحقيقة المركبة تعدم بعدم جزء منها قلنا توجه النهى انما
هو على المجموع واما ما لا يتجزى فلا فرق بين الامر والنهى
كالقتل لو حلف على فعله او تركه واما المطلق ففى الامر
يخرج عن العهدة بجزئى من جزئياته وفى النهى لا بد من
الامتناع عن جميع جزئياته فلو حلف على اكل رمان بر
بواحدة ولو حلف على تركه لم يبر الا بترك الجميع لان المطلق
فى جانب النهى كالنكرة المنفية فى العموم مثل لا رجل عندنا
قاعدة النهى فى العبادات مفسد وان كان بوصف
خارج كالطهارة بالماء المغصوب والصلوة فى المكان
المغصوب وفى غيرها يفسد اذا كان عن نفس المهية لا
لامر خارج فالبيع المشتمل على الربا فاسد لا يملك المساوى
ولا الزايد والبيع فى وقت النداء صحيح لان النهى
فى الاول لنفس مهية البيع وفى الثانى لوصف
خارج وفى ذبح الاضحية والهدى بآلة مغصوبة
نظر فايدة مما يشبه الامر الوارد بعد الحظر النظر
الى المخطوبة هل هو مجرد الاباحة ام مستحب والايراد

فيه ان النهى فى العبادات مفسد وان كان بوصف خارج

فى شدة الحر كذلك ورجوع المأموم اذا سبق الامام
بركن ظاهر الاصحاب وجوبه وكقتل الاسود بن الحية
والعقرب فى الصلوة قد ورد الامر به مع ان الافعال
الكثيرة فى الصلوة محرمة والقليلة مكروهة فهل هذا
مع العلة مستحب او مباح **قاعدة** مما يجب على الفور
من الاوامر بدليل من خارج دفع الزكوة والخمس والدين
عند المطالبة لان المقصود من شرعية الزكوة والخمس
سد خلة الفقراء ومعونة الهاشميين ففى تاخيرها اضرار
بهم لاسيما مع تعلق اطماعهم به والامر بالمعروف والنهى
عن المنكر لان تاخيرها كالتقرير على المعصية والحكم
يحققها واقامة الحدود والتعزيرات لان فى تاخيرها
تعليل الزجر عن المفاسد المترتبة عليها الا ان يعرض
ما يوجب التاخير كخوف الهلاك والسراية حيث
لا يكون القصد اتلاف النفس ومنها الجهاد وقتال
البغاة لئلا تكثر المفسدة ومنها الحج عند نا لدلالة
خبار عليه ولان تاخيره كالتفويت لجواز عروض
العارض اذ قد يتمادى تاخره سنة الى سنة والسلامة

فيها من العوارض المشكوك فيه ومنها الكفارات لانها
كالتوبة الواجبة على الفور من المعاصى ورد السلام لفناء
التعقيب فى قوله تعالى فحيوا باحسن منها ولان المسلم يتوقعه
فى الحال فتاخيره اضراب **قاعدة** فى العام والخاص حكمها
تعرف من جميع فى العموم حكم جميع كاجمع وجمعاء واجمعين
وتوابعها المشهورة كاكتع واخواتها وسابر شاملة اما
لجميع ما بقى او للجميع على الاطلاق على اختلاف تفسيرها
وكذا معشر وعامة وكافة وقاطبة ومن النكرة
والاستفهامية وفى الموصولة خلاف وقال بعضهم ما
الزمانية للعموم ولن كانت حرفا مثل الا ما مت عليه قاعدا
وكذا المصدرية اذا وصلت بفعل مستقبل مثل يعجبنى ما
تصنع واى فى الشرط والاستفهام وان اتصلت بها
ما مثل ايا امراة تنكحت ومتى وحيث واين وكيف واذا
الشرطية اذا اتصلت باحدة منها ما ومهما واى زمان و
اذما اذا قلنا باسميتها كما قاله المبرد وعلى قول سيبويه
بانها حرف ليست من الباب قيل وكم الاستفهامية وحكم
اسم الجمع كالجمع كالناس والقوم والرهط والاسماء الموصولة

حكم بين الفصل لان المتصدر منه فاعل فيجب كفه عن فعله كالامر بالمعروف لان فعله مفسدة تابعة وتاخيره

كالذي والتي اذا كان تعريفها للجنس وتثنيتهما وجمعهما
واسما الاشارة للجموع مثل قوله تعالى اولئك هم الغافلون
ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وكذا الايعاد صغيرة ولا
كبيرة الا احصيها ولا يقع مع الله الها اخر وكذا الواقع
في سياق الشرط مثل ليس له ولد بعد قوله ان امرؤ هلك
وقال الجويني في البرهان احد للعموم في قوله تعالى وان
احد من المشركين استجارك فاجره وكذا قيل النكرة
في سياق الاستفهام الانكاري مثل قوله تعالى هل يعلم له
سميا هل تحس منهم من احد قيل واذا اكد الكلام بالابد او
الدوام والاستمرار او السرمد او دهر الداهرين او عوض
وقط في النفي افاد العموم في الزمان وهو يتبين الافادة
لذلك الداهرين وعوض قيل وكاسما بالقبائل بالنسبة
الى القبيلة مثل الربيعة ومضر الاوس والخزرج وغسان
وان كان التسمية لاجل ماء معين **فايدة** اشتهر ان
العام لا يستلزم الخاص المعين ويعنون به في الامر و
الخبر ومن ثم قالوا اذا وكله في بيع شئ فلا اشعار في
اللفظ بثمن معين وانما جاء التعيين من جهة العرف

فان العرف ثمن المثل لا العين والا لنقصان واعترض
عليهم بان مطلق الفعل اعم من المرة والمرات ووجوده
يستلزم المرة قطعا لان المرة ان وجدت فظاهر وان
وجدت المرات وجدت المرة بالضرورة فالحاصل ان
الحقيقة العامة تارة تقع في ترتيب مرتبة بالاقل والاكثر
والجزء والكل وتارة تقع في ترتيب متساوية فالقسم الاول يستلزم
فيه العام الخاص والقسم الثاني لا يستلزم كالحيوان
وح مسئلة الوكالة يستلزم الامر بالبيع باقل ثمن يمكن
الذي هو مطلق الثمن وهو لازم للعمل بمقتضى اللفظ
ضرورة فاللفظ دال عليه بالتزام فان قيل لا نسلم
ان هذا من قبيل العام بل من قبيل الجزء فالكلام بالجزء
فالجواب ان الاقل مع الاكثر لهما ماهية كلية مشتركة
بينهما وذلك معنى العموم كقولنا تصدق عال فانه
مشترك بين الاقل والاكثر فيكون اعم منهما اوجمل
على الاقل والاكثر كما يحمل الحيوان على الانسان والفرس
فايدة قسم بعض الاصوليين ترك الاستفصال
في حكاية الحال الى اقسام الاول ان يعلم اطلاع النبي

على خصوص الواقعة فلا ريب ان الحكم لا يقتضي العموم
في كل الاحوال الثاني ان يثبت بطريق ما استفهام
كيفيتها وهي تنقسم الى حالات تختلف بسببها الحكم فينزل
اطلاق الجواب عنها منزلة اللفظ الذي يعم تلك الاحوال
كلها الثالث ان يسال عن الواقعة باعتبار دخولها
الوجود لا باعتبار انها وقعت فهذا ايضا يقتضي الا
ستر سال على جميع الاقسام التي تنقسم عليها اذ لو كان الحكم
خاصا ببعضها لا يستفصل كما فعل النبي ص لما سئل عن بيع
الرطب بالتمر اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذن
الرابع ان تكون الواقعة المسئول عنها قد وقعت في الوجود
والسؤال عنها مطلق فالالتفات الى العقد الوجودي
يمنع القضاء على الاحوال كلها والالتفات الى اطلاق
السؤال وارسال الحكم من غير تفصيل يقتضي استواء الا
حوال في غرض المجيب فمن قال بالعموم لاجل ترك الاستفصال
التفت الى هذا الوجه وهو اقرب الى مقصود الارشاد
وازالة الاشكال والفرق بين ترك الاستفصال وقضا
يا الاحوال ان الاول ما كان فيه لفظ وحكم من النبي ص

بعد

بعد سوال عن قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة
ويرسل الحكم من غير استفصال عن كيفية القضية كيف وقعت
فان جوابه يكون شاملا لتلك الوجوه اذ لو كان مختصا
ببعضها والحكم يختلف لتنبه النبي ص واما قضايا الاعيان
فهي الوقايع التي حكاها الصحابي ليس فيها سوى مجرد
فعله ص او فعل الذي ترتب الحكم عليه ويحتمل ذلك الفعل
وقوعه على وجوه متعددة فلا عموم له في جميعها
فيكفي حمله على صورة منها فمن ترك الاستفصال وقايع
من اسلم على اكثر من اربع وخيره النبي ص كغيلان بن سلمة
وقيس بن الحارث وعروة بن مسعود الثقفي ونوفل
بن معاوية ومنه حديث فاطمة بنت ابي حبيش ان النبي ص
قال لها وقد ذكرت انها تستحاض ان دم الحيض اسود
يعرف فاذا كان كذلك فامسكي من الصلوة واذا كان
الاخر فاغتسلي وصلي ولم يستفصل هل لها عادة قبل ذلك
ام لا وبه احتج من قدم من الاصحاب التمييز على العادة
ومنه سوال كثير من الحاج النبي ص عند الجمرة في التقديم
والتاخير فيجيب لا حرج ولم يستفصل من العمد والسهو

والجهل والعلم ومنه جوابه بنعم للمراة التي سالت عن الحج
من امها بعد موتها ولم يستفصل هل اوصيت ام لا ومن
قضايا الاعيان ترديد النبي ص ماعزا اربع مرات في اربعة
مجالس فيحتمل ان يكون قد وقع ذلك اتفاقا لا انه اشترط
فيكفي فيه حمله على اقل مراتبه وحديث ابي بكرة لما ركع ومشى
الى الصف حتى دخل فيه فقال له النبي ص زادك الله
حرصا ولا تعداد يحمل كون المشي غير كثير عادة كما يحتمل
الكثرة فيحمل على ما لم يكثر فيه فلا يبقى في الحديث حجة على
جواز المشي في الصلوة مطلقا ومنها صلوة النبي ص على
النجاشي اجعلت على غير الدعاء فقيل يحتمل ان يكون قد رفع
له سريره حتى شاهده كما رفع له بيت المقدس حتى وصفه
ورد ببعد هذا الاحتمال ولو وقع لاخبرهم به لان فيه
خرق عادة فيكون معجزة كما اخبرهم بقضية بيت المقدس
وحمله بعضهم على ان النجاشي لم يصل عليه لانه كان
يكتم ايمانه فلم يصل قومه عليه الصلوة الشرعية فمن ثم
قالوا لا يصلى على الغايب الذي صلى عليه ولك ان تقول
لعل هذه خصوصية للنجاشي رحمه الله **قاعدة** في المطلق

والمقيد

والمقيد الاجود حمل المطلق على المقيد لان فيه اعمال
الدليلين وليس منه في كل اربعين شاة مع قوله ص
في الغنم السايمة الزكوة حتى يحمل الاول على السوم لان
الحمل هنا يوجب تخصيص العام فلا يكون جامعا بين
الدليلين بل هذا راجع الى ان العام هل يختص بالمفهوم
ام لا وكذا ليس منه لا تعتقوا رقبة ولا تعتقوا رقبة
كافرة قضية للعموم فهو تخصيص ايضا ولا دليل عليه
بخلاف النكرة في سياق الامر فانها مطلقة لا عامة
وكذا في النفي فالحاصل ان حمل المطلق على المقيد انما
هو في الكلي كرقبة لا في الكل كما مثلنا به فرع لو قيد
بقيدين متضادين تساقطا وبقي المطلق على اطلاقه
الا ان يدل دليل على احد القيدين كما ورد عن النبي ص اذا
ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا احديهن
بالتراب وبهذا عمل ابن الجنيد وروينا ثلاثا وروى
العامة اخريهن بالتراب وروينا ورووا اوليهن
بالتراب فيبقى المطلق على اطلاقه لكن رواية او
ليهن اشهر فترجحت بهذا الاعتبار **قاعدة** افعال

شاة م

النبي ص حجة كما ان اقواله حجة ولو تردد الفعل بين
الجبلي والشرعي فهل يحمل على الجبلي لاصالة عدم التشريع
او على الشرعي لانه ص بعث لبيان الشرعيات وقد
وقع ذلك في مواضع منها جلسة الاستراحة وهي ثابتة من
فعل النبي ص وبعض العامة زعم انه انما فعلها بعد ان
بدن وحمل اللحم فتوهم انه للجبلة ومنها دخوله من
ثنية كدا وخروجه من ثنية كدا فهل ذلك لانه
صادف طريقة فيها او لانه سنة وتظهر الفايدة في استحبابه
لكل داخل ومنها نزوله بالمحصب لما نفر في الاخير و
تعريسه لما بلغ ذا الحليفة وذهابه بطريق في العيد
ورجوعه باخر والصحيح حمل ذلك كله على الشرعي
قاعدة ما فعله ع ويمكن فيه مشاركة الامام
دون غيره فالظاهر انه على الامام كما كان ع يقضي النبي
ص الديون عن الموتى لكونه اولى بالمومنين من
انفسهم وهذا حاصل للامام والمروي من اهل
البيت ع ان على الامام ان يقضي عنه ولما اقر النبي
ص اهل خيبر على الذمة قال اقركم ما اقركم الله فيجوز ذلك

فيه دخول النبي ص من ثنية كدا

ايضا

ايضا للامام وقيل بالمنع لان المعنى الذي فعله لاجله
هو انتظار الوحي وهو لا يمكن في حق الامام **مسئلة**
كل فعل ظهر فيه قصد القربة ولم يعلم وجوبه اختلف فيه
هل هو على الوجوب في حقنا ام الندب خلاف وذلك في
مواضع منها الموالاة في الوضوء والتيمم بل وفي الغسل
وفي الطواف والسعي وخطبة الجمعة وصلوتها
وكذلك العيد وعندنا يراعى ذلك حسب ما ياتي
في الاحكام ومنها القيام في الخطبة والحمد والثناء
والمبيت بمزدلفة وكل ذلك صح عندنا وجوبه **مسئلة**
ولو تعارض الفعل والقول كما نقل عنه ص انه امر
بالقيام للجنازة وقام لها ثم قعد فالظاهر ان الثاني
ناسخ للاول **فايدة** تصرف النبي ص تارة بالتبليغ
وهو الفتوى وتارة بالامامة كالجهاد والتصرف
في بيت المال وتارة بالقضاء كفصل الخصومة بين
المتداعيين بالبينة او اليمين او الاقرار وكل تصرف
في العبادة فانه من باب التبليغ وقد يقع التردد
في بعض الموارد بين القضاء والتبليغ فمنه قوله من احيا

النبي ع

٥٤

ارضا ميتة فهي له فقيل تبليغ وافتاء فيجوز الاحيا
لكل احد اذن الامام فيه اولا وهو اختيار بعض
الاصحاب وقيل تصرف بالامامة فلا يجوز الاحياء
الا باذن الامام وهو قول الاكثر ومنه قوله لهند بنت
عتبة امراة ابي سفيان حين قالت له ان ابا سفيان
رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني فقال لها
خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف فقيل افتاء
فيجوز المقاصة للمماطل باذن الحاكم وبغير اذنه
وقيل يصرف بالقضاء فلا يجوز الاخذ الا بقضاء قاض
ولا ريب ان حمله على الافتاء اولى لان تصرفه بالتبليغ
اغلب والحمل على الغالب اولى من النادر فان قيل
فلا يشترط اذن الامام في الاحياء ح قلنا اشتراطه
يعلم من دليل خارج لا من هذا الدليل ومنه قوله عم
من قتل قتيلا فله سلبه فقيل فتوى فيعم وهو قول
ابن الجنيد وقيل تصرف بالامامة فيتوقف على اذن
الامام وهو اقوى هنا لان القضية في بعض
الحروب فهي مختصة بها ولان الاصل في الغنيمة

ان تكون

ان تكون للغانم لقوله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء
الاية فخروج السلب عنه ينافي ظاهرها ولانه كان يودي
الى حرصهم على قتل ذي السلب دون غيره فيختل نظام
المجاهدة ولانه ربما افسد الاخلاص المقصود من
الجهاد ولا تعارض بالاشتراط لان ذلك انما يكون
عند مصلحة غالبة على هذه العوارض **قاعدة**
الاجماع وهو حجة والمعتبر فيه عندنا قول المعصوم
وانما تظهر الفايدة في اجماع الطايفة مع عدم تميز
المعصوم بعينه فعلى هذا لو قدر واحدا والف معر
وفوا النسب فلا غيره معروفين قدح ذلك في الاجماع
وعند العامة خلاف في اعتبار النادر وهل يلحق بجنسه
او بنفسه ويتفرع على ذلك طول مجلس المتعاقدين
بما يخرج به عن العادة فعندنا يبقى الخيار الحاقا له
بجنسه ولو اتت بالولد لستة اشهر التحق به وان ندر و
كذا السنة في الاصح ومن الاجماع المسمى بالسكوتي
ولا اثر له عندنا ولا لما يترتب عليه من حضور المالك
عقد الفضولي وسكوته ومن سكوت البايع على وطي

بهم ولو كانوا غيره

المشتري في مدة الخيار اما حلق المحل راس المحرم فا
لسكون فيه موجب للكفارة وكذا سكوت المحمول عن
المجلس عن الفسخ مع تمكنه من الكلام واعتبر الشيخ
السكوت فيمن قال لرجل هذا ابني والحق به نسبه
قاعدة الشرع معلل بالمصالح فهي اما في محل الضرورة
او محل الحاجة او التتمة او مستغنى عنها اما لقيام غيرها
مقامها واما لعدم ظهور اعتبارها فاشتراط عدالة
المفتي في محل الضرورة لصون الاحكام وحفظ
دماء الناس واموالهم وابضاعهم واعراضهم
وابلغ منه الامام وكذا يشترط عدالة القاضي وامين
الحاكم والوصي وناظر الوقف والساعي للضرر العظيم
بالاعتماد على الفاسق فيها وكذا في الشهادة والرواية
لان الضرورة تدعو الى حفظ الشرع وصونه عن الكذب
وكل موضع تشترط العدالة فيه فهي معتبرة في نفس
الامر وفي الطلاق وجه انه يكتفي بالظاهر اذ
يقع غالبا في العوام والبوادي والقرى فاشتراط
العدالة في نفس الامر توجب حصول الحرج والتعطيل

ودوام

ودوام العدالة شرط القاضي والمفتي لانا محتاجون
الى دوام الاعتماد على قولهما وانما يتم بالعدالة واما
هو في محل الحاجة فكعدالة الاب والجد في الولاية
على الولد والمؤذن لاعتماد اصحاب الاعذار على
قوله في الاوقات وامام الجماعة ابلغ لقوله عليه السلام الائمة
ضمناء واما ما هو في محل التتمة فكالولاية في عقد
النكاح لان طبع الولي بعيد عن الخيانة والتقصير في حق
المولى عليه الا انه لما كان بعض الفساق من الاولياء
لا يبالي بذلك جعلت العدالة من المكملات اذ ينعقد
عندنا انكاح الفاسق من الاولياء وفيه للشافعية
اثنى عشر وجها ومنه ولاية تجهيز الموتى لان فرط
شفقة القريب تبعثه على الاحتياط في ذلك ولكن
مع العدالة يكون ابلغ فلهذا كانت العدالة هنا يستحب
اعتبارها واما المستغنى عنه لعدم ظهور اعتبار الحاجة
اليه فكالاقرار لان قضية الطبع حفظ النفس والمال عن
الاتلاف فلا يقر بما يضره ومن اعتبر عدالة المقر في المرض
فلان المال قد صار في قوة ملك الغير فصار الاقرار

كالشهادة التي يعتبر فيها العدالة في محل الضرورة
واما المستغنى عنه لقيام غيره مقامه فكالتوكيل و
الايداع اذا صدرا من المالك فانه يجوز له توكيل
الفاسق وايداعه اذا وثق به اذ طبع المالك يزعه
عن اتلاف ماله فيكفي ظنه في جوازها فلو كان المالك
سفيها قاصر النظر لم يجز له التصرف ولو كان المودع
غير المالك لضرورة اعتبر في الودعي العدالة لوجوب
الاحتياط عليه في مال غيره بالوازع الشرعي وكذا
التوكيل فيما يحتاج الى الامانة كامساك السلعة
والتصرف فيها اما في مجرد العقد فلا **قاعدة** ضبط
كثير من الاصحاب الاستفاضة بما يتاخم العلم وبعضهم
بمحصل العلم وهذه ماخوذة من الخبر المستفيض
عند الاصوليين وهو المشهور بحيث يزيد نقلته
على ثلثة وقال بعضهم يثبت بالاستفاضة اثنان و
عشرون النسب الى الابوين والموت والنكاح
والولايات والعزل والولاء والرضاع وتضرر الزوجة
والوقوف والصدقات والملك المطلق والتعديل

فيه ما يثبت بالاستفاضة

والجرح

والجرح والاسلام والكفر والرشد والسفه والحمل
والولادة والوصاية والحرية واللوث قيل
والغصب والدين والعتق والاعسار تنبيه كل
ما جاز الشهادة به جاز الحلف عليه وما لا فلا وخرج
عن ذلك الحلف على تملك ما اشتراه من ذي اليد
اذا قلنا لا يشهد له بالملك وان جوزناه فلا خروج
آخر ان اعتبرنا في الاستفاضة العلم جاز للحاكم ان
يحكم بعلمه المستفاد منها والا ففيه نظر وقد نصوا على
ان الحاكم يحكم بعلمه في التعديل والجرح مع انه من
الاستفاضة وقد يفرق بان التعديل كالرواية
العامة لجميع الناس لان نصبه عدلا يعم كل مشهود
عليه فهو كالرواية التي لا يشترط في قبولها العلم بخلاف
باقي الاحكام الثابتة بالاستفاضة فانها احكام على
استخاص بعينهم فاعتبر فيها العلم القطعي **قاعدة**
يجوز الاعتماد على القرائن في مواضع وهذه ما
خوذة من افادة الخبر المحتف بالقراين العلم اما
بمجرد القرينة او بها وبالاخبار ولكن معظم هذه

المواضع فيها ظن غالب لا غير كالقبول من المميز في الهدية
وفتح الباب واللوث وجواز اكل الضيف بتقديم
الطعام من غير اذن والتصرف في الهدية من غير لفظ و
الشهادة بالاعسار عند صبره على الجوع والعري في
الخلوة وشبهة **قاعدة** كل شرط في الراوي و
الشاهد فانه معتبر في الاداء لا عند التحمل الا في الطلاق
قطعا وفي البراءة عن ضمان الجريرة ولا تعتبر روايته
قبل البلوغ وان صح تحمله ومن العامة من اعتبرها و
فرعوا عليه جواز تدبيره ووصيته وامانه كافرا
واسلامه مميزا **فوايد** عمد الصبي في الدماء خطاء
مع نص الاصحاب على حل ذبيحته واصطياده مع
ان ذبحه مشروطان بالقصد فكيف اعتبر القصد هنا
ولم يعتبر في الدماء وقد بنى الشيخ مباشرته لمحظور
الاحرام على ان عمده عمد او خطاء واجمعنا على
انه لو تعمد الكلام في الصلوة والافطار في الصيام
لبطلا ويترتب على ذلك تحريم المصاهرة بوطيه اما
عن عقد او شبهة او ايقاب ذكر والمجنون ابعد في

على قول م

اعتبار

اعتبار عمدة واعتبره بعض الاصحاب في الزنى
محصنا او غير محصن **قاعدة** كل ما توعد الشرع
عليه بخصوصه فانه كبيرة وقد ضبط ذلك بعضهم
فقال هي الشرك بالله والقتل بغير حق واللواط والزنى و
الفرار من الزحف والسحر والربوا وقذف المحصنات و
اكل مال اليتيم والغيبة بغير حق واليمين الغموس و
شهادة الزور وشرب الخمر مستحلا واستحلال
الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة
والياس من روح الله والامن من مكر الله وعقوق
الوالدين وكل هذا ورد في الحديث منصوصا عليه بانه
كبيرة وورد ايضا التهمة وترك السنة ومنع ابن السبيل
الماء وعدم التنزه من البول والتسبب الى شتم الوالدين
والاضرار في الوصية وهناك عبارات اخر في حد
الكبيرة منها كل معصية توجب الحد ومنها التي يلحق صا
حبها الوعيد الشديد بكتاب او سنة ومنها كل جريمة تؤذن
بقلة اكتراث فاعلها بالدين ومنها كل معصية توجب
في جنسها حدا وهذه الكبائر المعدودة عند التامل ترجع

فيه ضبط الكبائر

فضل م

الشيد

الى ما يتعلق بالضروريات الخمس التي هي مصلحة الا
ديان والنفوس والعقول والانساب والاموال ف
مصلحة الدين منها ما يتعلق بالاعتقاد وهو اما كفر
وهو الشرك بالله او ليس بكفر وهو ترك السنة اذا
لم يفض الى الكفر ويدخل فيه مقالات المبتدعة من الا
مة كالمرجئة والخوارج والمجسمة وقد يكون الاعتقاد
في نفسه خطأ وان لم يسم كفرا ولا بدعة كالامن من
مكر الله تعالى واليأس من روح الله ويدخل فيه كل ما
اشبهه كالتسخط بقضاء الله تعالى والاعتراض في قدره
وقد يكون من افعال القلوب المتعدية كالكبر والحسد
والغل للمؤمنين ومن مصالح الدين ما يتعلق بالبدن
اما قاصرا كالالحاد في الحرم فيدخل فيه شبهه كاخافة
المدينة الشريفة والالحاد فيها والكذب على النبي ﷺ
عمدا واما متعديا فقد نص منها على النجاسة والسحر والقود
عن الوجع ونكث الصفقة لان ضرره متعد واما
مصلحة النفس فكالقتل بغير حق ويدخل فيه جنايات الطرف
واما العقل فشرب الخمر ويدخل فيه كل مسكر واكل

والتولي

المبتة وسائر النجاسات في معناه لاشتمال الخمر على النجاسة
واما الانساب فالزنى واللواط ويدخل فيه القيادة
ومن النسب عقوق الوالدين فالاضرار في الوصية منه
جاء في الحديث الاصغر مع الاصرار والاصرار اما فعلي
وهو المداومة على نوع واحد من الصغاير بلا توبة او
الاكثار من جنس الصغاير بلا توبة واما حكمي وهو العزم
على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما من فعل الصغيرة
ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر
انه غير مصر ولعله تكفرها الاعمال الصالحة من الوضوء
والصلوة والصيام كما جاء في الاخبار فايدة التوبة
بشروطها تزيل الكباير والصغاير وهل يشترط الاستدامة
تظهر فيها توبته وصلاح سريرته كما قال الله تعالى الا الذين
تابوا من بعد ذلك واصلحوا الظاهر ذلك لانا لا نتحقق
التوبة بدونه ولا تقدير تلك المدة وقدرها بعض
العامة بسنة او نصفها وهو تحكم اذ المعتبر ظن صدقه
في توبته وهو يختلف بحسب الاشخاص والاحوال
المستفادة من القراين على ان بعض الذنوب يكفي

فهرست الدواوين
نقل الصغيرة الى الكبيرة

في التوبة معها تركها بجرده من غير استبراء لكن عرض
عليه القضاء مع وجوبه فامتنع ثم عاد او اوصى اليه
وعلم بعد الموت فامتنع وعاد او تعينت عليه الشهادة
فامتنع وعاد او عضل المراة عن التزويج ثم عاد
ويظهر من كلام الشيخ عدم الاستبراء بالكلية لانه قال
في المشهور بالفسق يقبل لو الحاكم تاب قبل شهادته
ذلك **قاعدة** كل مسلم اخبر عن امر ديني يفعله فالظاهر
قبوله وهذه مخرجة من قبول قول الصحابي اذا روى
بكذا او امر النبي صلى الله عليه وسلم بكذا او نهى عن كذا لان الظاهر
من حال الصحابي تثبته ومعرفته باللغة فلا يطلق
ذلك الا بعد تيقن ما هو امر او نهي وفي هذه القاعدة
مسائل كاخبار المسلم بوكالته في بيع او وصية او
بان ما في يده طاهر او نجس او بانه طهر الثوب المتنجس
مرة بتطهيره **تنبيه** يشترط في بعض الامور هنا
ذكر السبب عند اختلاف الاسباب كما لو اخبر بنجاسة
الماء فانه يمكن ان يتوهم ما ليس بسبب سببا
وان كانا معتبرين الا اذا كان المخبر فقيها يوافق

فيه قبول قول الصحابي بتطهير الثوب بقوله طهرته

اعتقاده

اعتقاده اعتقاد المخبر ومنه عدم قبول شهادة الشاهد
باستحقاق الشفعة او بان بينهما رضاعا لم يتحقق
الخلاف في ذلك او بانه ولد سفاح او بارث زيد من
عمرو او بكفر الصوفية كثيرة ويشكل منها لو شهد با
نتقال الملك من زيد الى عمرو ولم يبينا سبب الانتقال
او بان حاكما جائرا حكم بهذا ولم يبيناه او شهدا
على من باع عبدا عن زيد انه عاد اليه من زيد ولم
يبينا اقالة او بيعا مستأنفا بالحلة لا ينفي للشاهدان
يرتب الاحكام على اسبابها بل وظيفتهما ان ينقل ما
سمعه منها من اقرار او عقد بيع او غيره او ينقل ما رآه
وانما ترتيب المسببات وظيفة الحاكم فالشاهد سفير
والحاكم متصرف كل ما كان هناك دليل من خارج
على وجوب جزئي معين في الماهية الكلية اتبع ولو
قلنا بان المطلق لا يتناول الجزئي المعين كوجوب
اخراج الزكوة عند الحول والخمس وكالبيع بثمن المثل
فقد انتقد البلد ويقرب من هذه القاعدة ان الاذن في
الشيء اذن في لوازمه كالتوكيل في التصرفات التي لا

تضبطها اليد الواحدة فتوكل فى الزايد عن الممكن له
وكالاذن فى اداء الدين فانه من لوازم اباحته **قاعدة**
النهى فى غير العبادات قد يقتضى الفساد بان يكون
النهى عن الشئ لعينه او لوصف اللازم له فالاول
كبيع الميتة والخمر ونكاح المحرمات والثانى فى كبيع الملامسة
والمنابذة والحصاة والربوا ونكاح الشغار ومنه عدم
جواز ترخص العاصى بسفره كقاطع الطريق والآبق
عن مولاه لان تحريم السفر عليه لوصفه الذى انشاه
لاجله ففى اباحة الترخص له بالقصر ونحوه من
ترخص السفر اعانة له على المعصية فان قلت ذبح الغاصب
الشاة منهى عنها لوصف لازم وهو كونها ملك الغير
مع وقوع الذكوة عليها لوصف اللازم هنا خارج
عن الذبح اذ الذبح مستوفى بشرايطه والشاة باقية
على ملك مالكها وهذا بخلاف النهى عن ذبح المذكى
فانه يحرم الذبح بحد او بالظفر والسن وبغير الحديد مع
امكانه فان هذا النهى يرجع الى وصف لازم للذكوة من
حيث هى ذكوة **فايدة** نهى الانسان عن جرح نفسه

واتلافها ينكى فى التحريم عدم علم اباحة الجرح واشكال
جوازه فمن ثم قيل لا يجوز الختى لانه جرح مع الاشكال فلا يكون مباحا ووجوبه على صورة
العلقة ولا يجوز له حلق لحيته لجواز زجولية ويجب
عليه الستر فى الصلوة كالمراة فلو ترك احتمل عدم
البطلان للشك فى كونه امراة ويحرم عليه النظر الى
النساء والرجال كما يحرم على القبيلتين النظر الى وهو
فى الشهادة كالمراة **قاعدة** الالف واللام تستعمل
من معانيها عند الفقهاء والاصوليين ثلثة لانه اما
ان ينظر الى متعلقها من حيث هو هو وهو الحقيقة كقوله
اشتر الخبز واللحم والا يتبين شيا بعينه او من حيث هو
مستغرق عام لما يندرج تحته وهو الجنس او من حيث
هو خاص جزئى وهو العهد فى كان فى الكلام
معهود يكن عود التعريف اليه تعين له وان لم يكن
معهود ولا قرينة عهد فالاصل انها لاستغراق الجنس
لان الاعم اكثر فايدة فالحمل عليه اولى فان تعذر الجنس
حمل على الحقيقة كقوله لا اكل الخبز ولا اشرب الماء ومنه

قوله تعالى حكاية عن يعقوب عم واخاف ان ياكله
الذئب ومن قال اسم الجنس لا يعم قال لاشتباهه
بتعريف الحقيقة ويرد على العامة الاشكال في قولهم
الطلاق يلزمني ان لا يقع الثلث وان لم ينوها لان
تعريف الجنس يقتضي العموم وتعميم جميع عدد الطلاق
متعذر والحمل على الثلث ممكن فيحمل عليه واجاب
بعضهم بان الايمان تتبع المنقولات العرفية غالبا
دون الاوضاع اللغوية ويقدم عليها عند التعارض
وقد انتقل الكلام في الحلف بالطلاق الى حقيقة
الجنس دون استغراقه فلذلك كان الحالف لا يلزم
الا المهية المشتركة فلا يزاد على الواحدة ووجهه انه
لما امتنع حمله جميع الجنس من اعداد الطلاق انصرف
الى تعريف حقيقة الجنس فكانه قال انت طالق
بعضا من الطلاق وذلك البعض مجهولا والواحد
فيه متيقن فينصرف اللفظ اليه **قاعدة** الموالاة معتبرة
في العقد ونحوه فهو ماخوذ من اعتبار الاتصال
بين الاستثناء والمستثنى منه وقال بعض العامة لا

على صح

يضر

يضر قول الزوج بعد الايجاب الحمد لله والصلوة على
رسوله قبلت نكاحها ومنه الفورية في استتابة المرتد
فيعتبر في الحال وقيل الى ثلثة ايام ومنه السكوت في
اثناء الاذان ان كان كثيرا ابطله وكذا الكلام عند طول
الفصل ومنه سكوت الطويل في اثناء القراءة او
قراءة غيرها خلالها وكذا التشهد ومنه تحريم الما
لمومنين في الجمعة قبل الركوع فلو تعمدوا او نسوا حتى
ركع فلا جمعة واعتبر بعض العامة تحريمهم معه قبل الفاتحة
ومنه الموالاة في التعريف بحيث لا ينسى انه تكرار والموا
لاة في سنة التعريف فلو رجع في اثناء العدة استونفت
لينتقل الى الاشخاص وقيل يبني **قاعدة** الاستثناء
المستغرق باطل اجماعا واختلف فيما لو عطف بعض
العدد على بعض اما في المستثنى او في المستثنى منه هل
يجمع بينهما حتى يكونا كالكلام الواحد كقوله له علي درهم
ودرهم الا درهما وقال ابن الحداد من العامة لا يجمع
لان الجملتين المعطوفتين يفردان بالحكم وان لم يكن
اللواو للترتيب كما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق

وطالق لا يقع الا واحدة بخلاف طالق اثنتين عندهم
ويتفرع على ذلك له على ثلثة الا درهمين ودرهما
وكذا له على درهمان ودرهم الا درهما وله على ثلثة
الا درهمان ودرهما ودرهما **قاعدة** الاستثناء
من الاثبات نفي ومن النفي اثبات ويشكل عليه والله
لا اجامعك في السنة الا مرة فمضت السنة ولم
يجامع اصلا فان قضية القاعدة انه يحنث لانه
يقتضي اثبات المرة فيجب الجماع مرة ووجه عدم الحنث
ان المقصود باليمين ان لا يزيد على الواحدة فيرجع
ذلك ان العرف يجعل الا بمعنى الغير ومنه لو قال لا
لبست ثوبا الا الكتان فتعقد عاريا فعند العامة لا
يلزم كفارة ويشكل عليهم بما ذكرناه وجوابه ان
الا في الحلف انتقلت عرفا الى معنى الصفة مثل سوى
وغير فكانه قال لا لبست ثوبا غير الكتان فلا يكون
الكتان محلوفا عليه فلا يضر تركه ولا لبسه ومنه لو قال
ليس له على عشرة الا خمسة فانه قيل لا يلزمه شيء لان
الا النفي الاول توجه الى مجموع المستثنى والمستثنى منه

وذلك

وذلك عشرة الا خمسة وهي خمسة فكانه قال ليس له
على خمسة ووجه اللزوم ان النفي بليس لم يتوجه الا في
العشرة ثم الاستثناء بعد ذلك من المنفي بليس فكان
اثباتا للخمسة والتحقيق انه ان نصب خمسة فلا شيء
فان رفع فخمسة **فايدة** الاستثناء المجهول باطل في
المبيعات وساير العقود كقوله بعتك الصبرة الا جزءا منها
وفي صحيح مسلم عن جابر عن النبي ص نهى عن التثاور
بما جاءت في الايقاعات كقوله عبيدي احرار الا واحدا
او اعطوه نخل الا نخلة ولو قال بعتك الصبرة الا صا
عا منها وهي متفرقة واراد واحدا من المتفرقة ولم
يعينه بطل البيع وكذا لو قال بعتك صاعا من الصبرة
متفرقة لانه غرر يسهل اجتنابه او لان العقد لم يجد
مورد الحمل عليه وان كان الصبرة مجتمعة وقال
بعتكها الا صاعا منها فان كانت مجهولة الصيعان
بطل البيع لعدم معرفة قدر البيع وكذا لو قال بعتك صاعا
منها ان نزلناه على الاشاعة والاصح اذا ظن اشتمالها
عليه وان كانت معلومة فاستثنى منها عددا معينا

الاستثناء م

صح قطعا واختلف في تنزيله فقيل هو بمثابة جزء من
الجملة كالربع والعشر فان كانت الصبرة اربعة اصوع
فالربع وعلى هذا حق اذا تلف منه شيء يسقط با
لحساب وقيل بالمبيع جزء مشاع منها مقدر فلو لم يبق
الا صاع بقي المبيع فيه وعليه دل خبر عن الصادق ع والاول
اختيار اكثر العامة قاعدة المطلق والمقيد اقسام
اربعة اختلاف الحكم والسبب ولا حمل فيه اتفاقا
مثل فاطعام ستين مسكينا مع قوله واشهدوا ذوي
عدل منكم فانه لا يقتضي تقييد المساكين بالعدالة
ب ان يتحد السبب والحكم فيحمل المطلق على المقيد
قطعا مثل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله مع قوله
تعالى من يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر وقوله
واشهدوا اذا تبايعتم مع قوله ممن ترضون من الشهداء
وقول النبي ص الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء
وفي حديث اخر فابردوها من ماء زمزم ومثل
خمس فواسق يقتل في الحل والحرم وذكر الغراب
منها وفي حديث اخر تقييد الغراب بما لا يقع ومن

مثله

مثله اتحادهما وهما بعيان قوله ص لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل مع قوله في الحديث الاخر
الا يدا بيد ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بعاجز ج
ان يختلف السبب ويتحد الحكم كتحرير رقبة في الظهار
مطلقا مع تقييدها في القتل بالايمان د ان يتحد السبب
ويختلف الحكم ففي الثبوت مثل فامسحوا بوجوهكم
وايديكم مع قوله في اية الوضوء وايديكم الى المرافق
فان السبب فيهما واحد وهو التطهير للصلوة بعد
الحدث والحكم مختلف بالغسل في احدهما والمسح
في اخر قاعدة المطالبة بتفسير المبهم
على الفور ماخوذ من امتناع تاخير البيان عن
وقت الحاجة كمن اقر بمبهم اما ابتداء او عقيب دعوى
وفيه اوجه اذا امتنع من الفور يحبس حتى يجيب
وجعله ناكلا فيرد اليمين وان اقر بغصب مبهم وامتنع
من بيانه حبس وان اقر بدين مبهم جعل ناكلا و
كذا ما زاد على اربع او طلق مبهمة او ادعى القا
ضي دينا لميت لا ولي له قاعدة التاويل انما يكون

في الظواهر دون النصوص ولا يقال تاويل لبيان
المجمل كالمشترك اذا حمل احد معنييه بقرينة وللتا
ويل مراتب اعلاها ما كان اللفظ محتملا له ويكثر
دخوله في الكلام ويليه ما يكون احتماله فيه بعيد
لكن لقوم قرينة يقتضي ذلك فان زاد البعد اشكل
القبول والرد من جهة القرينة قوة وضعفا و
ابعده ما لا يحتمله اللفظ ولا يقوم عليه قرينة
فيرد وهذا الرد في الادلة ويجي مثله في الفاظ
المتكلفين مثل طلقتك للرجعة يحتمل الانشاء
والاخبار فاذا ادعى الاخبار قبل منه وهذا
بالحقيقة تبيين احد محتملي اللفظ المشترك وليس
بتاويل ولو كان اسمها طالق او حرة فناديها
بذلك فان قصد الايقاع احتمل الوقوع وان
اطلق فالاقرب الحمل على النداء للقرينة ومنه
تخصيص العام وتقييد المطلق بالنية كما يقع في الا
يمان ومنه طلقتك او انت طالق وادعى سبق لسانه
من غير قصد وانه اراد ان يقول طلقتك ومنه لو

على ه

وارد ه

النداء فلا بحث
وان قصد ه

صدقت

صدقت الزوج في عدم الرجعة ثم رجعت الى تصديقه
هل يقبل اقرارها لامكان اخبارها عن ظنها ثم
تبين لها خلافه ويشكل بالاقرار بالمحرمية والر
ضاع ثم يرجع فانه لا يقبل مع قيام الاحتمال فيه وفرق
بينهما بان المحرمية والرضاع امران ثبوتيان وعدم
الرجعة نفي والاحاطة في الثبوت اقرب من النفي
ومن ثم لو ادعت الطلاق عليه البائن فرد اليمين
عليها فحلفت ثم رجعت لم يقبل منها لاستنادها الى
الاثبات ولو زوجت وقالت لم ارض ثم رجعت
قبل لرجوعه من النفي ولانها انكرت حق الزوج
فرجعت الى التصديق فيقبل لحقه وقيل لا يقبل في
جميع هذه المواضع لان النفي في فعلها كالاثبات و
لهذا يحلف على القطع وكالتاويل في الرجوع عن الاقرار
بقدر الثمن بشراء وكيله وشبهه فاو تسمع دعواه ولو قال
له على شيء ففسره بحبة من حنطة قيل يقبل لانه شيء يحرم
اخذه ويجب رده ولو فسره بوديعة قبل لان عليه رد
ها ويضمنها لو فرط وتلفت ولو فسرها بعبادة ورد السلام

لم يقبل لبعد التاويل ولو قال له على حق احتمل قبول
رد السلام ويشكل بان الحق اخص ويبعد قبول
الاخص بتاويل لا يقبله الاعم ولو قيل بان العرف
ياتي تاويله في الوجهين امكن ومنه دعوى اقامة
القبالة في الدين والرهن **قاعدة** قد يثبت ضمنا
ما لا يثبت اصلا وهو ماخوذ من قاعدة المقتضى
في اصول الفقه وهو ما اذا كان المدلول مضمرا
بضرورة صدق المتكلم كرفع الخطا او لتوقف صحة
اللفظ عليه كاسئل القرية او لاقتضاء الشرع ذلك
مثل اعتق عبدك عني فانه يقتضي تقدير سبق
انتقال الملك اليه لو حكمنا بثبوت اول الصوم
بشهادة الواحد فانهم يفطرون عند كمال الثلثين
ضمنا وان كان هلال شوال ولا يثبت به وقيل
لا افطار ويتفرع طول الدين وتعليق الظهار وغير
ذلك اما لو شهد النساء على الولادة قبل ويثبت
النسب وان كان لا يثبت النسب بشهادتهن
ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا فهنا دخل في الوقف

وان كان

وان كان لو وقف على نفسه بطل كبيع الثمرة ومع الاصل
لا يشترط فيها مع الظهار بدو الصلاح لانها في ضمن
الشجر ولو تجددت اللفظ الثانية قبل اخذ الاولى و
ترك البايع للمشتري وقلنا لا خيار له لحصول الملك ضمنا
في الترك وكذا لو رد مشتري العبد المسلم من الكافر
للعيب فانه يدخل المسلم في ملك الكافر ضمنا او وجد
البايع في الثمن المعين عيبا والضمن في هذا اظهر ولو
باع المريض محاباة فالزايد هبة ولا يشترط فيها القبض
لانه في ضمن البيع ولو قال اعتق عبدك المستاجر عني
صح وان قلنا بمنع بيع العين المستاجرة لان الملك ضمني و
كذا لو اعتق العبد المغصوب عنه ولا يقدر الاذن
على انتزاعه فانه يصح وان لم يصح بيعه لان الملك
في ضمن العتق وكذا حب الدوان في الحنطة بمثلها وكذلك
اللبن في الشاة اذا باعا بحاليه ولو قلنا بمذهب الشيخ
ان الغسل عن الجنابة اذا كان على البدن نجاسة
فغسلها بنية رفع الحدث وزالت فانه يكون قد تضمن
ازالة الحدث وازالة الخبث وكذا تدخل الاشجار

في بيع الارض ضمنا وكارث الخيار تبعا للمال وان
كان الخيار وحده لا يورث **قاعدة** يستنبط من
دلالة الاشارة احكام كقوله ص وحمله وفصاله ثلثون
شهرا مع قوله تم وفصاله في عامين فانه يشير الى
ان اقل الحمل ستة اشهر ومنها قول المصلي ادخلها
بسلام آمنين وقصد القراءة دون الامر فان صلوته
لا تبطل لما روى ان النبي ص امر آتيا بفتح القراءة على
من يرتج عليه وهل يقوم الاشارة منه مقام اللفظ
على الاطلاق نظرا لفائدة في ابطال شاة الاخر
تبين لصلوته **قاعدة** اذا تعارضت الاشارة والعبارة
فقي ترجيح ايهما وجهان ويتفرع مسائل عليهما
ومنه مثل اصلي خلف هذا زيدا وكان عمرا او على
هذه المراة وكان رجلا او زوجتك هذه العربية وهي
عجمية قوى العامة تغليب الاشارة في الكل ومنه
بعتك الفرس هذا فاذا هو حمار وخلعتك على هذا
الثواب الصوف فبان قطنا وفي الايمان مسائل
من هذا الباب وضده لله على ان اشتريت هذه

الشاة

الشاة وجعلتها ضحية فانه قيل بالمنع لان التعليق
على ملك معين لا يجوز بخلاف ما لو قال ان
اشتريت شاة والاصح الصحة في الموضعين **ه**
قاعدة الشهادة والرواية مشتركان في الجزم
ويفرد ان في ان الخبر عن ان كان امرها ما لا يختص
بمعين فهو الرواية كقوله ع لا شفعة فيما لا يقسم
فانه شامل لجميع الخلق الى يوم القيمة وان كان بمعين
فهو الشهادة كقوله عند الحاكم اشهد بكذا الفلان
وقد يقع لبس بينهما في صور **ا** رؤية الهلال فان
الصوم مثلا لا يختص بمعين فهو رواية ومن
اختصاصه بهذا العام دون ما قبله وبعده بل بهذا
الشهر فهو كالشهادة ومن ثم اختلف في العدد في
المترجم عند الحاكم من حيث يصير عاما للترجم ومن
اخبار عن معين والاقوى التعدد في الموضعين
ج المقوم من حيث انه منصوب لتقويمات لانها
لها فهو رواية ومن الزام المعين **د** القاسم من حيث
نصبه لكل قسمة ومن حيث التعيين في كل قضية **ه**

المخبر عن عدد الركعات او الاشواط من انه لا يخبر عن
حكم المخلوق بل الخالق سبحانه فهو كالرواية ومن انه
الزام لمعين لاحد كالشهادة و المخبر بالطهارة و
النجاسة يرد فيه الشبهان ويمكن الفرق بين قوله
طهرته ونجسته لاستناده الى الاصل هناك وخلافه
في الاخبار بالنجاسة اما لو كان ملك فلا شك في
القبول ز المخبر عن دخول الوقت ح المخبر عن القبلة
ط الخارص والاقرب في هذه الخمسة الاكتفاء بالواحد
الا في الاخبار بالنجاسة اما لو كان ملك الا ان يكون
يده ثابتة عليه باذن المالك اما المفتي فلا خلاف
انه لا يعتبر فيه التعدد وكذا الحاكم لانه ناقل عن الله
تعالى الى الخلق فهو كالراوي ولانه وارث النبي
والامام الذي هو واحد واما الاكتفاء بقول
الواحد في الهدية وفي الاذن في دخول دار الغير
فليس لانه رواية اذ هو حكم خاص بل هو شهادة
لكن اكتفى فيها بالواحد عملا بالقراين المفيدة للقطع
ولهذا قبل وان كان صبيا ومنه اخبار المراة في اهداء

لمحكوم عليه خاص

الفروس

الفروس الى زوجها ولو قيل بان هذه الامور قسم
ثالث خارج عن الشهادة والرواية وان كان شبيها
بالرواية كان قويا قولا وليس اخبارا ولهذا لا يسمى المخبر
عن فعله شاهدا ولا راويا مع قبول قوله وحده
كقوله هذا مذكى او ميتة لما في يده وقول الوكيل بعت
او انا وكيل او هذا ملكي ولا ترد على الفرق ان من
الشهادة ما يتضمن العموم كالوقف العام والنسب
المتصل الى يوم القيمة وكون الارض مفتوحة عنوة
او صلحا ومن الروايات ما يتضمن حكما خاصا كتوقيت
الصلوة باوقاتها المخصوصة لان العموم هناك عارض
وفي الحقيقة التعيين وهو المقصود بالذات فانها
شهادة على الواقف وهو شخص واحد وليس العموم
من لوازم الواقف وكذا النسب المشهود عليه الحاق
معين بمعين والعموم طرا عليه واما اوقات الصلوة
وان كانت متحدة بحسب صلوة صلوة الا انها شرع
عام على جميع المكلفين فروع ا لو روى احد المتنازعين
رواية يقتضي الحكم له او العبد رواية تقتضي عتقه فالاقرب

السماع لان العموم مع دواع العدالة تمنع التهمة في الخصوص
ب معنى شهد حضر ومنه فمن شهد منكم الشهر فليصمه
واخبر ومنه الشهادة عند الحاكم ومعنى علم ومنه على
كل شيء شهيد اي عليم وقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا
هو يحتمل الاخبار والعلم ومعنى روى يحتمل فراوى
الحديث تحمله شيخه ومن ثم سمي البعير رواية لتحمله الماء
ويطلق على المزادة للجاورة وليس هذا من باب اروى
وروى والا لقيل مروية ج رجح الاصحاب في
بعض صور الشهادة بالاعدل فالاكثر كما في الرواية
ومنع بعضهم الامرين واخرون الترجيح بالعدد لان
نصب لدر الخصومة وقطع المنازعة فلو فتح باب الكثرة
امكن طلب الخصم الامهال ليحضر شهودا اكثر ولو زورا
واذا احضر امكن خصمه طلب مثله فيتمادى النزاع بخلاف
العدالة فان العدالة لا يستفاد الا من الحاكم فلا يمكن
السعي في زيادتها وهذا خيال لانا نمنع الامهال او
لا بل يحكم الحاكم بحسب الحال الحاضر لما كان الامهال
يؤدي الى هذا الاخلال سلمنا لكن المراد بالاعدل

على ص

واه ص

ظاهر

ظاهرا وقد يسعى في تحصيل عدل ايضا ظاهرا ولو
زورا فان العصمة اذا ارتفعت اتسع المجال والمحذور
لازم ولانه من القضايا ما يمكن فيها تكثر الشهود
وتبديلهم كالشهادة على بيع معين فانه يمكن ان يحضر
جماعة فياتي ببعضهم ثم يسعى لاكمال الباقي او على
اقرار فيسعى لسماع الاقرار ثانيا وثالثا وذلك ممكن في
الكثرة والاعدلية قاعدة الانشاء هو القول
الذي يوجد مدلوله في نفس الامر فقولنا يوجد به
مدلوله احتراز من الخبر فانه تقرير لا ايجاد وقولنا يوجد
المراد به الصلاحية للايجاد فلو صدر الانشاء من
سفيه او ناقص الاهلية لم يخرج عن كونه انشاء
لصلاحية اللفظ لذلك وانما امتنع تاثيره لامر خارج
وقولنا في نفس الامر ليخرج به الا قد المكرر فانه
قول صالح لايجاد مدلوله ظاهرا ولا يسمى انشاء لعدم
الايجاد في نفس الامر ومن قال بالكلام النفسي قال ان
انشاء السببية والشرطية والمانعية بل الاحكام الخمسة
قايم بذاته ثم يقال لما انزل الكتاب دالا على ما قام

العقد المكرر

بذاته زيد في الحد او متعلقه لان كلام النفس لا دلالة
فيه ولا مدلول واضافته متعلق ومعلق ولكن الظاهر
ان النيات انشاء وهي من افعال القلوب وقد قال
كثير منا به بوقوع النذر والعهد بالنية فالاولى ان يقال
الانشاء هو قول او عقد يوجد به مدلوله ولا حاجة الى
نفس الامر لان الصيغة الثانية لا يسمى انشاء سبب لمد
لوله ولا حاجة الى نفس الامر لان الصيغة الثانية لا
تسمى انشاء الا مجازا مستعارا والفرق بينه وبين
الخبر من اربعة اوجه أ ان الانشاء سبب لمدلوله
والخبر ليس سببا ب الانشاء يتبع مدلوله والخبر
يتبع لمدلوله والمراد بتبعية الخبر لمدلوله انه تابع لتقريره
في نفسه ماضيا كان او حاضرا او مستقبلا لا انه تابع
لمخبره في وجوده والا لم يصدق الا في الماضي فان الحاضر
مقارن فهو مساوي في الوجود والمستقبل وجوده
بعد الخبر فكان متبوعا لا تابعا ج قبول الخبر للتصديق
ومقابله بخلاف الانشاء د ان الخبر يكفي فيه الوضع الا
صلي والانشاء بالوضع الاصلي كالامر والنهي فانهما

ينشيا

ينشيا الطلب بالوضع الاول فايدة الانشاء اقسام
القسم والامر والنهي والترجي والعرض والنداء وقيل
هذه متفق على كونها انشاء في الاسلام والجاهلية
واما صيغ العقود فالصحيح انها انشاء وقال بعض
العامة بل هي اخبار الوضع اللغوي والشرع قدم
مدلولا لانها قبل النطق بها تارة لضرورة تصديق
المتكلم بها والاضمار اولى من النقل وهو تكلف
قاعدة تكملة لما سبق في الوضع السبب هو ما يلزم
من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فالتلا
زم في الوجود يخرج الشرط فانه لا يلزم من وجوده
الوجود وانما يلزم من عدمه العدم وبالتلازم في
العدم يخرج المانع لانه لا يلزم من عدمه العدم و
بالتلازم في العدم يخرج المانع لا يلزم من عدمه عدم
شيء اخر انما يؤثر وجوده في العدم وقولنا لذاته
احترازا من مقارنة وجود السبب عدم الشرط
او وجوده المانع فلا يلزم الوجود او قيام سبب اخر
حاله عدم الاول مقامه فلا يلزم العدم واما الشرط

فهو يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته ولا يشتمل على شيء من المناسبة
في ذاته بل في غيره فبالاول يخرج المانع وبالثاني
السبب وبالثالث يحترز من مقارنة وجوده لوجود
السبب فيلزم الوجود ولكن ليس لذاته بل لاجل
السبب او قيام المانع فيلزم العدم لاجل المانع لا
لذات الشرط والقيد الرابع احتراز من جزء العلة
فانه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم الا ان يشتمل على جزء المناسبة فان
جزء المناسب مناسب واما المانع فهو الذي يلزم
من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم
لذاته فبالاول خرج السبب وبالثاني الشرط و
بالثالث احتراز من مقارنة عدمه لعدم الشرط
فيلزم العدم او وجود السبب فيلزم الوجود بل
بالنظر الى ذاته لا يلزم شيء من ذلك فظهر ان المعتبر
من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب
وجوده وعدمه وقد اجتمعت في الزكوة فالنصاب

سبب

سبب والحول شرط والمنع من التصرف مانع
وفي الصلوة فان الدلوك سبب في الوجوب
والبلوغ شرط والحيض مانع والشرط قد يكون
لغويا وقد يكون عرفيا وقد يكون شرعيا وقد يكون
عقليا فالشروط اللغوية هي التعاليق مثل تعليق
الظهار على الدخول وهي متلازمة مع المشروط
في الوجود والعدم فهي اسباب في المعنى والعرفية
كالسلم مع صعود السطح والشرعية كالطهارة
مع الصلاة والعقلية كالحياة مع العلم فاطلاق
اسم الشرط عليها اما بطريق الاشتراك او
بطريق الحقيقة والمجاز بناء على ان المجاز خير من
الاشتراك او بطريق التواطي والقدر المشترك
بينها توقف الوجود على وجود مع قطع النظر
عما عدا ذلك **فايدة** دقيقة من قبيل الشرط
اللغوي دايرة على السنة الافاضل فلنذكرها حسب
ما قرروها وهي ما انشد بعضهم ه ه ما يقول الفقيه
ايده الله ولا زال عنده احسان في فتى علق الطلاق

بشهر قبل ما قبل قبله رمضان ولنمثل عندنا في
الظهار او في النذر وشبهه ويمكن انشاد هذا
البيت ثمانية بالتقديم والتاخير بشرط استعمال الا
لفاظ في حقايقها دون مجازاتها مع بقاء الوزن
ولو طرحنا اعتبار الحقيقة والوزن وطولنا البيت
بمثله اشتمل على سبعمائة وعشرين مسئلة فقهية
وهلم جرا ولا يتعجب من ذلك فان هنا بيت
فيه بحسب التغيير اربعون الف بيت وثلثمائة وعشرون
بيتا ∴ على ∴ امام ∴ جليل ∴ عظيم ∴ فريد
شجاع ∴ كريم ∴ حليم ∴ قلت محاذاة لقول بعض
العلماء ∴ لقلبي ∴ حبيب ∴ مليح ∴ ظريف بديع
جميل ∴ رشيق ∴ لطيف وهو من نحو المتقارب
لان اللفظين الاولين لهما صورتان فاذا ضربنا
في مخرج الثالث صارت ستة فاذا ضربت في
مخرج الرابع صارت اربعة وعشرين فاذا ضربت
في مخرج الخامس صارت مائة وعشرين فاذا
ضربت في الستة فسبعمائة وعشرين فاذا ضربت

في

في السبعة فخمسة الف واربعون ثم في مخرج الثامن
تبلغ ما قلناه ومن هذا يعلم ان صور النكس في
في الوضوء مائة وعشرون ولو اعتبرنا الترتيب بين الر
جلين كانت سبعمائة وعشرين ويعلم الترتيب في قضا
الفوايت على القول بالوجوب او الاستحباب فاذا
اردنا في بيت السؤال تكثيره فمعنا في البيت ثلثة من لفظة
قبل وثلاثة من لفظة بعد فنجمع بين الستة فيخرج البيت
عن الوزن فنقول قبل ما قبل قبل بعد ما بعد بعده
رمضان ثم لنا ان ننوي بكل قبل وبكل بعد شهرا
من شهور السنة اي شهر كان من غير مجاوزة ولا
التفات الى ما بينهما من عدة الشهور ويكون
بالمجاز فان اي شهر اخذته فبينه وبين الشهر الذي
نسبته اليه بالقبلية او البعدية علاقة من جهة انه من
شهور السنة معه او هو ما قبله من حيث الجملة وبعده
من حيث الجملة او هو شبيه بما يليه من جهة انه شهر
موصوف بالقبلية الى غير ذلك من علايق المجاز
ثم انما نعمد الى هذه الالفاظ الستة فنظهر نسبتها الى

رمضان ويظهر من ذلك الشهر المسؤل عنه ثم نورد
عليها لفظة اخرى من لفظ قبل وبعد الى اخر السنة
ومتى افضى الامر الى التداخل بين صورتين نوينا
به اخر من شهور السنة حتى يحصل المغايرة فيحصل
من الالفاظ السنة ما ذكرناه وان زدت عليها
لفظ قبل او بعد ترقى الامر الى ما لا نهاية له وقال
ابن الحاجب في اماليه هذا البيت مشتمل على ثمانية
اوجه لان ما بعد قبل الاول قد يكون قبلين وقد
يكون بعدين وقد يكونان مختلفين فهذه اربعة اوجه
كل منها قد يكون قبله قبل وقد يكون قبله بعد صارت
ثمانية فاذكر قاعدة يبنى عليها تفسير الجميع وهو ان
كل ما اجتمع فيه منها قبل وبعد فالقهما لان كل شهر
حاصل بعد ما قبله وحاصل قبل ما هو بعده فلا يبقى
حينئذ الا بعده رمضان فيكون شعبان او قبله
رمضان فيكون شوالا فلم يبق الا ما جميعه قبل او جميعه
بعد فالاول هو الشهر الرابع من رمضان لان معنى
قبل ما قبل قبله رمضان شهر تقدم رمضان قبل

عليه

وبيانه آخر

يبق م

شهرين قبله وذلك ذو الحجة والثاني هو الرابع
ايضا ولكن على العكس لان معنى بعد ما بعد بعده رمضان
تاخر رمضان بعد شهرين بعده وذلك جمادى
الآخر فاذا تقرر ذلك فقبل ما قبل قبله رمضان
ذو الحجة لان ما قبل قبله شوال وقبله رمضان
فهو ذو الحجة وقبل ما بعد بعده رمضان شعبان
لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان وقبل ما
قبل بعده رمضان شوال لان المعنى قبله رمضان
وذلك شوال فهذه الاربعة الاول ثم ناخذ الا
ربعة الاخرى على ما تقدم فان ما بعد قبل قبله رمضان
شوال لان المعنى قبله رمضان وذلك شوال
وبعد ما بعد بعده رمضان جمادى الاخر لان ما بعد
بعده شعبان وبعده رمضان فهو جمادى الاخر و
بعد ما قبل بعده رمضان شعبان لان المعنى بعده رمضان
وذلك شعبان وبعد ما بعد قبله رمضان شعبان
لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان وبعد ما
بعد قبله رمضان شعبان لان المعنى بعده رمضان

وذلك شعبان وقال بعض البصريين هنا مباحث
أ يصح فيما ثلاثة اوجه ان يكون زايدة وموصوله
ونكرة موصوفة ولا يختلف الاحكام مع شئ من ذلك
فالزايدة نحو قولنا قبل قبل شئ رمضان والموصوله
تقديرها الذى استقر قبل قبله رمضان ويكون الا
ستقرار فى قبل الذى بعدها هو قبلها وتقدير النكرة
الموصوفة قبل شئ استقر قبل قبله رمضان فيكون
الاستقرار العامل فى الظرف الكاين بعدها صفة
لها ب ان هذه القبلات والبعدات ظروف زمان
مظروفاتها الشهور ههنا ففى كل قبل او بعد شهر هو
المستقر فيه مع ان اللغة تقبل غير هذه المظروفات
لان القاعدة انا اذا قلنا قبله رمضان احتمل ان
يكون يوما شوالا فان رمضان قبله البعد حقيقة
لكن يجب هنا كون المظروف شهرا الميساق و
الضرورة والضمير فى قبله العايد على الشهر المسئول
عنه الا ان يتجوز فى الشهر ببعضه تسمية للجزء باسم
الكل الا ان الفتوى هنا مبنية على الحقيقة هذا

الاول م

قبله م

ب

هى

واحتمل ان يكون يوما واحدا من شوال فان رمضان قبله لصدق قولنا رمضان قبله م

تقرير

تقرير قبله الاخير المصحوب بالضمير واما قبل
المتوسط فليس معه ضمير يضطرنا الى ذلك علمنا
ان مظروفه شهر بالدليل العقلى لان رمضان اذا
كان قبل قبل الشهر المسئول عنه وتعين ان احد القبلين
وهو الذى اضيف الى الضمير مظروفه شهر تعين ان
مظروف القبل المتوسط شهر ايضا لانه ليس بين شهرين
من جميع الشهور اقل من شهر يصدق عليه انه قبل
شهر وبعد شهر بل لا يوجد بين شهرين عربيين
الا شهر فلذلك تعين ان مظروف هذه الظروف
شهور تامة واما شهور القبط فانها ايام التشتى
متوسط بين مشترى وثور ج ان الاضافة
يكفى فيها ادنى ملابسة كقوله تعالى ولا تكتم شهادة
الله اضيف الشهادة اليه لانه شرعها لا لانه شاهد
او مشهود عليه وكذلك دين الله ونفخنا فيه
من روحنا ولله على الناس حج البيت ه ومنه
قول احد حاملى الخشبة خذ طرفك ومنه قول الشاعر
اذا كواكب الخرفا ولاح سحرة كانها كانت تقدم الى

التشتى

تقوم

عملها وقت طلوعه فالقدر المشترك بين هذه الاضافات
المختلفة المعاني هو ادنى ملابسة كما قال صاحب المفصل
اذا تقرر ذلك فهذه القبليات والبعديات المضافات
بعضها الى بعض تحتمل لغة ان يكون كل ظرف اضيف الى
مجاوره او الى مجاور مجاوره فصاعدا فيكون الشهر
الذي قبل رمضان هو ربيع فان ربيعا قبل رمضان با
لضرورة بل يومنا هذا قبل يوم القيمة وهذا كله حقيقة
غير ان الظروف التي في البيت حملت على المجاور الاول لانه
الاسبق الى الفهم مع ان غيره حقيقة ايضا الرابع انك تعلم انك
اذا قلت قبل ما قبل قبله رمضان فالقبل الاول هو غير
رمضان لانه مستقر في ذلك الظرف وكذلك بعد ما
بعد بعده رمضان فالبعد الاخر هو رمضان لانه مستقر
فيه ومتى كان القبل الاول هو رمضان فالقبلان الكا
ينان بعده شهران اخران متقدمان على الشهر المسئول
عنه وكذلك في بعد بعده رمضان البعدان الاخير ما بعده
ان شهران اخران متاخران عن الشهر المسئول عنه
فالترتيب دائما في الشهر اربع الشهر المسئول عنه وثلث ظروف

لغيره

الخامس

لغيره انا اذا قلنا قبل ما بعد بعده رمضان فهل يجعل هذه
الظروف متجاورة على ما نطلق بها في اللفظ فيتعين ان يكون
الشهر المسئول عنه هو رمضان فان كل شيء فرض له ابعاد
كثيرة متاخرة عنه فهو قبل جميعها فرمضان قبل بعده وقبل
بعد بعده وجميع ما يفرض من ذلك الى الابد هو قبل تلك
الظروف كلها الموصوفة ببعد وان كان غير متناهية
وكذلك يصدق ايضا انه بعد قبله وقبل قبله الى الازل
فيكون رمضان ايضا قال وتبطل ما قال ابن الحاجب فانه
على الاول شوال وفي الثاني شعبان ويقتضي ما ذكر
ناه ان يكون الشهر الاول المسئول عنه هو رمضان
في المسئلتين او نقول مقتضى اللغة خلاف هذا
التقدير والا يكون هذه الظروف المنطوق بها مرتبة
على ما في اللفظ بل قولنا قبل ما بعد بعده فبعد الاولى
المتوسطة بين قبل وبعد متاخرة في المعنى وقبل المتقدمة
متوسطة بعد البعدين منطبقة على بعد الاخيرة ويكون بعد الاخيرة بعدا
او قبلا معا وليس ذلك محالا لانه بالنسبة الى شهرين و
اعتبارين وتقدير ذلك ان العرب اذا قال غلام غلام غلامي

فهولاء الارقاء منعكسون في المعنى فالغلام الاول هو الغلام
الاخير الذي ملكه عبد عبدك والغلام الاخير هو عبدك الذي
ملكته وهو ملك عبد الاخير فملك ذلك الاخير العبد المتقدم
ذكره وكذلك اذا قلت صاحب صاحبي فالمبدوء به هو ابعد
الثلثة عنك والاقرب اليك هو الاخير والمتوسط هو متوسط
اذا عرفت هذا فنقول قولها قبل ما بعد بعده رمضان
هو شعبان كما قال ابن الحاجب فان شعبان بعده رمضان
وبعد قبل بعده شوال فقولنا قبل متجاوز الاخير لبعده
لانه لم يقبل قبل بعده بل قبل بعد بعده فجعل له مضافا
في المعنى الى بعد متاخر عن بعده وهو البعد الثاني
فيكون رمضان قبل البعد الثاني هو شوال قالوا
قع قبله رمضان وليس لنا شهر بعده بعد ان رمضان
قبل البعد الاخير الا شعبان فان قلت رمضان ح
هو قبل البعد الاخير وهو يعقب شوال باعتبار البعد
الاول كما بينته فيلزم ان يكون قبل وبعد وهو محال
لان القبل والبعد ضدان والضدان لا يجتمعان في
شيء واحد قلت مسلم انهما ضدان وانهما اجتمعا في شيء

صاحب ه

بعد ه

واحد

واحد وهو رمضان قبل باعتبار شوال وبعد باعتبار
شعبان كما يكون المومن صديقا للمومن عدوا للكافر
فيجتمع فيه الضدان وهما الصداقة والعداوة باعتبار
فريقين اذا عرفت هذا فيتعين انا لو زدنا في لفظ
بعد لفظة اخرى منه فقلنا قبل ما بعد بعد بعده تعين
ان يكون الشهر فيه رجبا وان جعلنا بعد اربعة كان كان
جمادي الاخرة او خمسة كان جمادي الاولى وستة
كان شهر ربيع الثاني او سبعة كان الشهر ربيع الاول
وكذلك كلما زاد بعد زاد شهرا قبل فان هذه
الشهور ظروف كما تقدم فيحصل على هذا الضابط
مسائل غير متناهية واذا وصلت الى اكثر من اثني عشر
ظرفا فقد دارت السنة معك فربما عدت الى غير الشهر
الذي كنت قلته في المسئلة ولكن من سنة اخرى
وكذا في السنتين اذا كثرت مسئلة فان عكسنا وبعد ما
قبل قبله رمضان فمقتضى جعلنا الظروف متجاورة
على ما هي في اللفظ يكون الشهر المسئول عنه رمضان فان
كل شيء بعد جميع ما هو قبله وبعد قبلانه وان كثرت وقال

باعتبار اضافتين فيكون رمضان ه

قبل ما بعد ه

ابن الحاجب انه شوال بناء على ما تقدم وهو ان الاول
متقدم على البعد الاول متوسط مضاف الى البعد
الاخير المضاف الى الضمير العايد على الشهر المسئول عنه
فنفرض شهرا هو شوال فقبله رمضان وقبل رمضان
شعبان والسائل قد قال ان رمضان بعد احد القبلين
والقبل الاخير بعده وليس لنا شهر قبله شهران
الثاني منهما رمضان الا شوال فتعين فيكون رمضان
موصوفا بانه بعد باعتبار شعبان وبانه قبل باعتبار
شوال ولا تضاد كما تقدم وان زدنا في لفظه قبل
لفظة اخرى فقلنا بعد ما قبل قبل قبلين وهما شوال
وذو القعدة فان جعلنا لفظ قبل اربعا كان ذا الحجة
او خمسا كان المحرم وعلى هذا مسئلة فاذا قلنا بعد
ما بعد بعده رمضان فهو جمادي الاخر لان السائل
قد نطق بثلث من لفظه بعد غير الشهر المسئول عنه فوجب
البعد الاول وشعبان البعد الثاني ورمضان البعد
الثالث والرابع هو المسئول عنه المتقدم عليها وذلك
جمادي الاخرة مسئلة واذا قلنا قبل ما قبل قبله رمضان

قبله رمضان كان ذو القعدة فان رمضان قبل قبله

تعين

تعين ذو الحجة لان السائل قد نطق بثلثة من لفظه
قبل فقبل ذو الحجة ذو القعدة وقبل ذو القعدة شوال
وقبل شوال رمضان وهو ما قال السائل واما قبل
ما قبل بعده او بعد ما بعد قبله فقد تقدم ان كل شيء هو
ما قبل ما هو بعده وبعد ما هو قبله واذا اتحدت العين
صار معنى الكلام بعده رمضان او قبله رمضان فيكون
المسئول عنه شعبان في الاولى وشوال في الثاني جميع
اجوبة البيت منحصرة في اربعة اشهر طرفان وواسطة
فالطرفان جمادي الاخرة وذو الحجة والواسطة شوال
وشعبان وتقريب ضبطها ان جميعها ان كل قبل فالجواب
بذي الحجة او بعدا فالجواب بجمادي الاخرة او مركب
من قبل وبعد فمتى وجدت في الاخير قبل بعده او بعد قبله
فالكلمة الاولى ان كانت ح قبلا فهو شوال لان
المعنى قبله رمضان او بعدا فهو شعبان لان التقدير
بعده رمضان هذا ان اجتمع اخر البيت قبل وبعد
فان اجتمع قبلان وبعدان وقبلهما مخالف لهما ففي
البعدين شعبان وفي القبلين شوال فشوال ثلثة

قاعدة صح

فالشهر مجاور الرمضان فان كل شيء هو قبل بعده وبعد قبله رمضان

وشعبان ثلثه هذه النسبة هي المتوسطة بين جمادي الاخر
وذو الحجة هذا كله على تقدير البيت على التزام الحقيقة
والوزن واما على خلافهما من التزام المجاز وعدم النظم
بل يكون الكلام نثرا فيصير المسايل سبعمائة وعشرين
مسئلة قاعدة طريان الرافع للشي هل هو مبطل له
او بيان لنهايته وهي ماخوذة من ان النسخ هل هو
رفع او بيان ويتفرع على ذلك كالرد بالعيب او الغبن
وفسخ الخيار ورد المسلم اليه العين بالعيب وقد يعبر
عنها بالزايل العايد هل هو كالذي لم يزل او كالذي
لم يعد يقول الرفع الحكم الاول بالزوال فلا يرجع حكمه
بالعود قاعده لو انقطع دم المستحاضة بعد الطهارة
ولما تعلم اهو للبرام لا فانها تعيد الطهارة فلو تركته
فدام الانقطاع قضت ما صلت بالطهارة التي تعقبها
الانقطاع وان عاد الدم ففي القضاء وجهان مبنيان
على ان هذا العايد كشف عن ان الدم لم يزل فهو
بمثابة الواقع او انه كالذي لم يعد فيجب القضاء وهذا
لا يتم اذا دخلت في الصلوة ذاهلة عن وجوب الطهارة

مسائله

فان القائل بانها كالذي لم تزل يجعل العود بناء على استمرار الحكم الاول والقائل بانها كالذي لم يعد

بها

بها مع علمها بانها مكلفة باعادة الطهارة فانها
تعتقد فساد صلوتها فلا يكون صحيحة ولو تعجل
الفقير الزكوة ثم ارتد في اثناء الحول او فسق وقلنا
انها زكوة معجلة وعاد الى الاسلام فان قلنا ان
الزايل العايد كانه لم يزل اجزات وان قلنا كالذي
لم يعد لم يجز والاول اقرب ومنه لو عاد الملك بعد
زواله الى يد المفلس فهل لغريمه الرجوع وكذا لو عاد
الملك الى الموهوب بعد زواله وقلنا ان التصرف
غير مانع ومنها لو زال ملك المراة عن المهر ثم عاد
فطلقها قبل الدخول ولو اصدقها عصيرا ثم تخمر في يدها
عاد خلا فهل يرجع الى الزوج المطلق بنصفه لكون
عينه باقية وانما تغيرت صفتها او لا يرجع بشي لان
حق الرجوع انما يثبت اذا كان المقبوض مالا وا
لمالية هنا حدثت في يدها فالاقرب الرجوع ومنه
لو دبر عبدا ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فهل يعود
التدبير ولو جار في القسمة وطلقها ثم تزوجها
فهل يجب عليه القضاء او فسق الحاكم او جن او اغمي

عليه ثم زالت الاسباب هل يعود ولاية القاضي
او جرحه مسلمين ثم ارتد المجروح ثم عاد بعد حدوث
سرايته في زمان الردة او قبله قاعدة في جريان
الاحكام قبل العلم احتمالان لعلهما ماخوذان
من قاعدة جواز النسخ قبل الفعل وفروعه كرجوع
الموكل وقبل علم الوكيل وعزل القاضي ولما يعلم و
رجوع السيد عن اذن الاحرام لعبده ولما يعلم
حتى احرم ورجوع واهبة الليلة ولما يعلم الزوج
وصلوة الامة مكشوفة الراس ولما يعلم بعتقها
قبل او اباحة الثمارة فاكل بعد رجوعه ولما يعلم او
رجع المعير فاستعملها المستعير جاهلا والاصح انه
لا اثر لهذا كله بمعنى الاحكام قبل العلم لامتناع التكليف
بالمحال قاعدة قد ثبت الحكم على خلاف الدليل
لمارضة دليل اقوى منه كرد الصاع عوضا عن
لبن المصراة وقبول قول ذي اليد في شراء ما
في يده من العين المرجحة للمضاربة والجعالة ما
له بغير الاستيفاء وجعل جارية من الغلة للولي

والعرية وغرامة الزوجة الماذون والكتابة ومنع سيده بالتصرف في

مع انها غير معلومة ولا مقدور على تسليمها وكذا يقبل
قول الزوجة ان زوجي طلقني وقول الامة بالعتق
اذا لم يعلم لهما منازع وان خالف الاصل قاعدة
كلما وقع الاتفاق على اصل اجريت فروعه عليه
وقد يختلف فيها لعارض ثم قد لا يكون الاختلاف
بعد تعيين العلة كالاتفاق على ان العلة في طهورية
الماء هي اطلاقه ثم خالف العامة في المتغير بالتراب
المطروح قصدا او بالملح المائي وهذا عجيب لان العلة
اذا كانت قائمة كيف يتخلف عنها المعلول قالوا
هذه تسلب اسم الماء لان طهوريته انما يعقل لا
يعقل معناه واما لاختصاصه بمزيد اللطافة ورقة
ونفوذ لا يشاركه فيها ساير المايعات وعلى التقديرين
المناط الاسم قلنا مسلم لكن التقدير انه لم يزل
الاسم بهذا النوع من التغير ولو زال فلا اشكال
في زوال الطهورية وقد يكون الاختلاف من بعد
تعيين العلة والمرجع فيه الى العرف كالعذر في البيع
فانه نهي عنه مع الاختلاف وفي صحة بيع سمك الاجام

تغيير

مع ضم الغصب وشبهها من الاحكام فمن ابطله يقول
لا تعقل في القضية عن معرفة المنتقم اليه الى معلومة
والباقي في ضمنها كالحمل في بيع الغايب لان الوصف
الشارع يزيل الغرر عرفا وما فات عن اللفظ يتدارك
كخيار الرؤية فانه لا يسمى غررا عرفا وتكون الاخلاف
بعد تعيين العلة والمرجع فيها الى الحس كزوال تغير
الماء بالتراب عند من قال من الاصحاب بطهارة
الماء بزواله كيف اتفق ومن قال التراب يزيل فهو
كالماء في التطهير ومن قال سائر كالمسك والزعفران
في عدم التطهير فحاصل الاختلاف راجع الى امر حسي
ومنه ما لا يكون قبل تعيين العلة والنزاع انما هو في
العلة كالقول بعدم طهورية الماء المستعمل والاختلاف
في القليل ما باداء الفرض واداء العبادة **قاعدة**
الحكم المعلق على اسم الجنس قد يعقل فيه معنى العلة
وقد يكون تعبدا وتظهر الفايدة في تعدية الحكم عند
من قال بالقياس من العامة ونحن نذكر الزاما لهم
وذلك مثل اختصاص الماء بالطهورية هل هو تعبد

مع كونه مقصودا
فالغرر بالنسبة
الضمنية ه

ع بيع الدابة اذا اشترط ركوبها
عند البعض وابن ادريس
ش ١٢ ه

لعلة كما مر واختصاص التراب بذلك تعبدا واستعماله
في الولوغ للجمع بين الطهورين او تعبدا واستظهار
او تظهر الفايدة في الاستنان والدقيق فعلى الاولين
لا يجزيان دون الثالث ونحن نقول التعدية غير
ممكنة لانه اذا دار الامر بين حقين لا يمكن القطع
باحدهما تعينا فينتفي عدم التعدية بحاله واما عدم تعين
المحرم الا لما كان الاستثناء بين فايدة وانما ذكرت
الاحجار لتميزها غالبا في كل موضع واما الاحجار في
دبر الجمار فلا بحث في عدم التعدي **قاعدة**
الاستجمار رخصة اذ هو امر خارج عن ازالة النجاسة
المعتادة ولكن اكتفى الشارع به تخفيفا لعموم البلوى
فلا بد فيه من البقاء وعده الاحجار جمعا بين الغرض
والمعنى والعامة اضطربوا هنا فمنهم من راعى هذا
والاعلى العفو فجوز ترك الاستجمار ثم فداه الى كل نجاسة
بقدر الدرهم اذ هو مقدار المسور غالبا ومنهم من
اعتبر النقاء ولو لواحد نظرا الى المعنى ولم يعد الحكم الى عمم
ومنهم من حمل على الغرض واعتبر التعدد لا النقاء واذا

ع الاستجمار قاعدة عندنا الغرض من
الشرع وضعه الله عز قد يوضع
عن شيء لغرض ما يستغني به
او عظم فانه يعلم منه ان الشارع
لم يرد الجمع

المسح

اعتبرنا النص فالمراد بالحجر فيجزي ذو الوجوه واما اخذ
ما روي ان النبي ص حمل عليه حجران وروثة فالقى
الروثة استعمل الحجرين فان الظاهر انه استعمل و
جهي احدهما الحق بعض العامة ازالة النجاسة بالماء
بالرخص قال لان الماء ان كان قليلا فالجزء الذي
يلاقي الانية التي يصب بها بل كل جزء من الماء الكثير
ولو كان ماء البحر فانه منفصلا في الحقيقة وان كان متصلا
فاذا لاقته نجاسة تنجس جميع ما في ذلك الجزء ه
فينجس ما يجاوره وهلم جرا وح ازالة النجاسة من
باب الترخص والغرض بها انما هو زوال الاعيان
عن الحس وهذا الاطلاق باطل لان الطهارة
والنجاسة حكمان شرعيان وقد جعل الشارع للنجاسات
علامات كالتغير خاصة في الكثير واستواء السطح او علو
النجاسة في القليل فلا يحكم بالنجاسة بدون ما نصبه
الشرع امارة لها قاعدة الامور الخفية جرت عادة الشارع
ان يجعل لها ضابط ظاهرة ومنه الاستنجاء لما كانت المسربة تخفى
عن العيان وكانت الثلثة مما يزيل النجاسة عينا غالبا

النجاسة تنجس ثم تنجس الملاقي له حتى ينجس جميع ما في الانية

الالحاق

قاعدة

ضبطها

ضبطها بالثلثة والقصر لما كان المشقة وهي مضطربة
مختلفة باختلاف المسافرين والاوقات ضبطت
بالمسافة التي هي مظنة المشقة غالبا والعقل الذي
هو مناط التكليف لا يكاد يعلم ضبط بالامور المعروفة
للبلوغ وضبط التراخي في العقود بصيغها الخاصة
والاسلام بالشهادتين لان التصديق القلبي
لا يطلع عليه وضبطت العدة الاستبرائية بالوطي
والوطي يغيبونه الحشفة فرعان آ لو علق الظهار
بمشيتها فقالت شئت وهي كارهة لذلك هل يقع
على هذه القاعدة ينبغي ان يقع لان الامور منوطة
بالظاهر ب لو اوقع بيعا او شراء قاصدا الى خلاف
مدلوله او غير مريد له فهل ينفذ ظاهرا وباطنا
يحتمل النفوذ لان الشرع وضع ذلك سببا قاعدة
اذا دار الوصف بين الحسي والمعنوي فالظاهر ان
الحسي اولى لكونه اضبط ويتفرع عليه تحريم انهزام
مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل وثبات
مائة بطل من المسلمين لمائتي ضعيف وواحد وحل

التقسيم

التبسط في اطعمة الغنيمة وان كان هناك سوق ولا
تجري المسكورة وان كان غير موثر في الهزال كعند الذبح
ولا يمنع الذمي من ركوب البغل وان كان انفس
من الفرس **قاعدة** كلما كانت العلة مركبة توقف
الحكم على اجتماع اجزائها كالقتل عمدا عدوانا في ثبوت
القود وكالسكوت لا بنية القطع او القطع بلا نية السكوت
في القراءة لا تبطل واجتماعهما مبطل وكل من نية
التعدي والنقل في الوديعة لا يضمن وكلاهما يضمن
فرع لو راجع نقدان متساويان جاز بيع الوكيل بايهما
شاء وفي جواز بيعه بهما وجهان **قاعدة** كل حكم
شرط فيه شروط متعددة كالجمعة ووجوب الحد والقصر
في المسافة فانه يتقدم بفوات واحد منها فايدة المعارضة
بنقيض المقصود واقعة في مواضع كحرمان القاتل
من الارث واثبات الشفعة للشريك ومن ثم قال
ابن ابي عقيل يمنع قتل الخطاء الارث بالقتل وتوعد
العامة في الامام لو قتل مورثه حدا بالرجم او بالمحاربة
فذكروا فيه وجهان ثلثة تفرق في الثالث بين ثبوته بالبينة

او الاقرار

او الاقرار ففي الاول يمنع وفي الثاني لا منع لعدم التهمة
وفي قتله قصاصا خلاف مرتب واولى بالحرمان عندهم
وكذا في الميت بالتسبيب كنصب الميزاب ووضع الحجر و
الشهادة على مورثه ومنه ما اذا شرب مسكرا او مرقدا
او القى نفسه من شاهق فجن فانه يجب عليه قضاء تلك
الايام وفي الجنون نظر وفي قتل ام الولد سيدها و
المدبر مدبره ورب الدين المؤجل مديونه وجه بالمقابلة
بعيد ولو رب المطلق في مرض موته بائنا والمتزوج في
العدة عالما فانه استعجل الحل قبل وقته فعورض
بنقيض مقصوده والحق به الجاهل مع الدخول
التوغله في الاستعجال في مظنة البقاء ولو جنت الزوج
وقلنا بان الحادث يفسخ به ففيه وجه بمنعها الفسخ اما
عدم المستاجر الدار فالاصح ان لا فسخ فيه للمعارضة
ولانه سبب ادخال النقص على نفسه ولو اوصى للقاتل
قبل الجرح او بعده ففيه وجه والفرق فيرث اذا تقدمت
الجراحة الوصية دون العكس ولو قتلت نفسها قبل
الدخول لم يسقط المهر بخلاف ما لو قتلها سيدها

قاعدة قد وقع التعبد المحض في المواضع لا يكاد يهتدي
فيها الى العلة كالبداة بظاهر الذراع وباطنه في الوضوء
وكالجريدة ان لم يعلل بدفع العذاب ما دامت خضرا
وكرم الحمرات والنهي عن بيع الطعام حتى يكال او
يوزن وكونه لا يكتفى به في المكيال لو قلنا به تعبدا واذن
الواهب في قبض ما بيد الموهوب وقضى رمضان
عند الشيخ والسرف في استعمال الماء ووجوب امرار
الموسى على راس الاقرع واستحبابه ولا يدخل هذه
الصورة تحت قوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم اذا لم يات بشيء من المامور ووجوب العدة
على المتوفى عنها مع عدم الدخول ووجوبها على
الصغيرة واليائسة عند المرتضى رحمه الله ومن تبعه
وعدم وجوب اخراج القيمة في الكفارة وفي الا
نعام الزكوة عند بعض الاصحاب مع ان مشروعية
الزكوة تستدخله الفقراء وهو حاصل بالقيمة وتحريم
الربوا ومع اشتماله على المخلصات المخصوصة يخرج
عن التحريم والتفاضل حاصل قاعدة ما يثبت على خلاف

الدليل

الدليل بحاجة قد يتعدى بقدرها وقد يصير اصلا مستقلا
ومن ثم وقع الخلاف في مواضع منها الماسح على الخف والجبيرة او غاسل
موضع المسح ثم يزول السبب وهما صارا اصلا والاجارة فانها
معاوضة على المنافع المعدومة وشرعيتها للحاجة ثم صارت اصلا
لعموم البلوى والجعالة شرعت للتوصل الى تحصيل المجهول
فلو كان معلوما ففي الجواز كلام للعامة والاصح انها
صارت اصلا مستقلا فيجوز مع العلم وجواز افتداء الا
جنبي للمراة وان كان شرعيته لحاجة المراة وصلوة
الخسوف شرعت مقصودة بنص القران لاجل الخوف في
السفر ثم عم في جميع الاسفار المباحة وتجويز المسابقة بعوض
مع جهالة العمل وبيع العرايا والمزارعة والمساقاة ولو تمكن
من اقامة البينة على زنى زوجته ففي جواز ترك ذلك
اعتمادا على اللعان لان ذلك عار وخزي او لا لعموم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وهذا متمكن من الاشهاد
قاعدة اذا دل الدليل على حكم المدلول ولم
يرد فيه بيان من النبي ص مع عموم الحاجة اليه هل
يكون ذلك قدحا في ذلك الدليل فيه كلام في الا

صول وبعرجنة العامة بالقياس الجزئي عالم يرد في الخبر
مبنيا بيان مع عموم الحاجة اليه في زمانه وعموم الحاجة
الى خلافه فدوله امثاله منها اذا اغمس الجنب يده في ماء قليل
فنوى رفع الحدث هل يصير الماء مستعملا فمستند هذا الا
ما استعمل في رفع الحدث الاكبر فلا يرفع ثانيا ويعارضه
ان النبي ﷺ لم يبين ذلك لسكان البوادي مع تكرار
حاجتهم الى ذلك ولو غسلها لا بنية الاستعمال
فلا اشكال ولو غسلها لا بنية الاستعمال اصلا فا
لظاهر انه لا يحصل الغسل ويحتمل حصوله اعتمادا
على النية الاولى ومنها ما ذهب اليه بعض الا
صحاب من بسط النية على التكبير بحيث يقع بين الهمزة و
الراء فان دليل المقارنة قد يدل عليه مع ان النبي ﷺ
لم يبينه مع احتياج كل الى بيانه ومنها ما ذهب اليه بعض
العامة من جواز الصلوة على كل ميت غائب لانه في
مشارق الارض ومغاربها ولم يبنه النبي ﷺ بقول
ولا فعل ومنها ولاية الفاسق عقدة النكاح ولم
يبنه للبوادي وغيرهم ممن يغلب عليه الفسق ومنها

ضمان

ضمان الدرك فانه ضمان ما لم يجب وسوغه ليس
لحاجة اليه ولم ينبه النبي ﷺ وجواز شراء عين اقر فا
بعضها بشرائها من الغير فان قضية الدليل عدم الجواز
لانه اقر بالملك لغيره وادعى حصوله بالفسد ولكن نزع
لما قال الائمة رحمهم الله لولا هذا لما قامت للمسلمين سوق
ولم ينقل فيه هذا بيان عن النبي ﷺ مع عموم الحاجة اليه
قاعدة الحاجة العامة اليه تنزل منزلة الضرورة الخاصة
لجواز قتل الترس من النساء والصبيان من الكفار ل
ومن المسلمين عند الحاجة وجواز النظر لحاجة العلاج
الى الاجنبية هل هو ملحق باليتيم في فقد المرض الذي
يبيحه هل هو المستغني او يكفي مطلق المرض وان لم يخش
عاقبته وفرق بينهما بان الحاجة الى اليتيم عامة بخلاف
الحاجة الى الطبيب في هذه المقام فافهما خاصة نادرة
وقد يعبر عن هذه القاعدة بتنزيل النادر منزلة العدم
ما يقل ذا خص قاعدة العدول عن الاصل المستقل اليه
الاصل المهجور هل هو جائز الظاهر المنع وقد صور منها اذا كثر
سهوه فحكمه عدم الالتفات فلو شك كثير السهو في سجدة او

رد تسبيحه او قراءة وهو في محلها فائدة لا يلتفت لان كثرة
السهو حوزت البناء على الفعل مع ان الاصل عدمه فلو
فعل ذلك على جبل صلوة فيه اوجبنا تلثها الفرق بين
الوكر وغيره وكما لو غسل موضع المسح نفسه فانه صار
اصلا فلو مسح ح ففي الاجزاء احتمال وزعم بعض العامة
ان انسان في الابل بدل عن الابل اذا الاصل كون المخرج
من جنس المخرج عنه وجوز وا ان يكون اصلا وتوا
عليه اجزاء البعير عن خمس شياه او عن مئاه **تا عدة**
اذا تردد الفرع بين اصلين وقع الاشتباه وهو مناط
الاشكال في مواضع منها ما هو داخل في القياس وكزنه
التزام ومنها ما هو غيره مثاله حجر السفيه متردد بين كونه
لنقص فيه كالصبي او لا لنقص بل لحفظ المال كحجر العبد
ويتفرع عليه لو اذن الولي للسفيه في البيع فعل سبيل
كالصبي او يصح كالعبد وكذا في عقد النكاح والوصية
وعند الحنفية نظرا بالنسبة الى الادمية وغيرها نادرة
يفرق بالفروع وتارة بالتحسين فالاول عند ما اذا القاه
في البحر فانتقد الحوت قبل وصوله الماء فمن ضمن الضمان قال

لان الحيوان يقطع مباشرة السبب والاصح الضمان
لانه متلف على كل حال واذا فتح عن طائر وقصها وطار قصها
اعتبر بعضهم مباشرة الطائر بخروجه قارورة اخر
ضمنها الفاتح ايضا ولو فتح جواب شعير لغيره فيما فتحه
اكلته دابة فالاقرب الضمان على الفاتح ولكن يرجع
على صاحب الدابة ان فرط عاما التحسين فكسب العبد
الحرفانه لا فرق بينهما في الادمية ولكن الملوكية تجعل
نسبة غير الادمي من الحيوان ولهذا يلحق الحر فيما فيه
مقدر بالحيوانات المملوكة فيما لا مقدر فيه وبين بعضهم
حال العبد الابق على ذلك فيما الوابق وفضل الاصحاب
بعقله وجنونه لقوة اختيار العاقل وعند اللعان
متردد بين الشهادة والايمان اقوي فيجوز من الذمي
وحد القذف متردد بين حق الله تعالى وحق الادمي
من انه تستوفا بالرق وان استيفاءه باذن الامام فنبه
حق الله ومن توقف على مطالبة المستحق وسقوطه
بعفوه وانه لا يسقط بالرجوع من المقر وانه يورث
ويتفرع عليه ثبوته بالشهادة على الشهادة والعدة متر

بين حق الله تعالى وحق الآدمي ويغلب فيها حق الله لوجوبها مع الوفاء وان لم يدخل ولذلك كان الاقرب عدم تداخل العدتين حبنئذ الامة هل يعتبر بنفسه او يكون عضوا من اعضاء امه لغير اعتبار بنفسه ولهذا يدخل عند الشيخ في البيع والعتق والتدبير والوصية فمتى تم وجب فيه عشر قيمة الام وهذا كله اظهار للحكمة والا فالاستناد الى المنصوص منها وحيث

قاعدة قد يتردد الشيء بين اصلين فيختلف الحكم فيه بحسب دليل الاصلين فمنه الاقالة في كونها فسخا او بيعا والاقوى انها فسخ والاصح من غير المتعاقدين وبغير الثمن الاول وتتفرع على ذلك كثير كالاقالة في العبد بعد اسلامه والبايع كافر فعلى الفسخ يمكن الصحة وثبوت خيار المجلس والشرط والحيوان والشفعة وجوازها بعد التلف وجوازها قبل القبض في المكيل والموزون وعزم ارش البيع لو تعيب في يد المشتري بعد الاقالة على قول الفسخ وعلى البيع تتخير البايع بين الاقالة وارش العيب وبين الفسخ وقيل الارش وهو

قضية قوله من قال من الاصحاب بان العيب الحادث بعد العقد قبل القبض لا ارش فيه ولو اطلع البايع على عيب حدث في يد المشتري قبل الاقالة فلا رد له على الفسخ وعلى البيع فالاقرب الرد على الاولين ومن المتردد بين اصلين الابراء هل هو اسقاط او تمليك ويتفرع عليه احتياجه الى القبول وعدمه فان اعتبرنا القبول ارتد برده وتولى الطرفين العقد عن الاجنبي بوكالته حالة على الاسقاط وعلى التمليك بنى على جواز تولي الطرفين والابراء عن المجهول يصح على الاسقاط وتبطل على التمليك ولو قال لمن اغتابه قد اغتبتك ولم يبين الغيبة فابراه يمكن القول بالصحة لانها هنا اسقاط محض والاقرب المنع للاختلاف في الاعراض والرضى بالمجهول لا يمكن ولو كان له على جماعة دين فقال ابرات احدكم فعلى التمليك لا يصح تطعا وعلى الاسقاط يمكن الصحة ويطالب بالبيان ومنه الحال على باقي ذمة المحال عليه وله فروع كثيرة مشهورة ومنه ما هو متردد بين القرض والهبة كقوله اعتق عبدك

عنى ولم يذكر العوض او اقض دينى ولم يذكر الرجوع
فهل يرجع فى الموضعين بالعوض كالقرض اولا كا
لهبة ولو دفع اليه ماله وقال اتجر فى حانوتى لنفسك او
بذرا وقال ازرع فى ارضى لك فهو معير للحانوت والا
رض وهل المال قرض او هبة لو دفع الى فقير دراهم وقال
اشتر بها لنفسك فهل يكون هبة او قرضا يقوى
الهبة هنا هملا بالقرينة وليس له العدول الى شراء غير
القميص بها قطعا الا ان يكون قوله على سبيل البسط
فيصرف كيف شاء ولو دفع الى شاهد فى موضع يلحقه
المشقة بحضوره اجر مثله ابرة ليركبها فهل هى قرض او
هبة ومنه تردد العين للاستعارة للرهن بين العارية
والضمان وكان المعير ضامنا من المال فى غير ما اذن له والمستعير
مضمون عنده ويتفرع عليه معرفة الجنس والقدر والصفة
على قول الضمان بل ومعرفة المرهون وعنده ولو تلف
فى يد المرتهن فعلى قول الضمان لا شئ عليه وعلى قول
العارية على الراهن الضمان ولو تلف فى يد الراهن
ضمن على القولين فرع لو قال مالك العبد ضمنت لفلان

عليك فى رقبة هذا العبد قيل يصح على قول الضمان ويكون
كالاعارة للرهن ويشكل بتقدم قبول المضمون له الا ان
يقال قبوله غير شرط بل يكفى الرضا ومنه ان الصداق قبل
الدخول هل هو مضمون على الزوج ضمان عقد او ضمان
يد فيه وجهان ووجه الاول انه مملوك بعقد معاوضة
فهو كالمبيع ووجه الثانى ان النكاح لا ينفسخ بتلفه
وما لا ينفسخ العقد بتلفه يكون مضمونا ضمان اليد كما لو
غصب البايع المبيع بعد قبضه فانه مضمون عليه ضمان
اليد والاصل فيه ان فى الصداق مشابهة العوض و
مشابهة النحلة والنحلة هى العطية من غير عوض فلا
يكون مضمونا عليه ضمان العقود وحجة المعاوضة ان
للزوجة ردة بالعيب وحبس نفسها كالقبض والنحلة
لا يتعين للعطية بل قبل هى للندب عن والشريعة سلمنا
انها عطية لكن هى عطية من الله للزوجين واما عدم
انفساخ النكاح بتلفه فلان المهر ليس ركنا فى عقد
النكاح لصحته مع تجرده عنه فالزوجان هما الركنان
فى النكاح كالعوضين فى البيع ومن ثم وجب تسمية الزوجين

فى العقد لو باشره الوكيل كما يجب تسمية العوض وفروع
ذلك كثيرة منها اذا تلف الصداق فى يده فان قلنا
ضمان عقد الفسخ عقد الصداق وتعذر عود الملك
اليه قبل التلف ويكون لها مهر المثل لان النكاح
مستمر والبضع كالتالف فيرجع الى عوضه وان قلنا
ضمان اليد لم ينفسخ العقد فى الصداق بل يتلف على
ملك الزوجة حتى لو كان عبدا وجب عليها مؤونة تجهيزه
ويضمن الزوج بدله مثلا او قيمة ومنه الظهار يشبه
الطلاق من حيث اشتراط الشاهدين والطهر
والاستبراء ويشبه اليمين من حيث بقاء حقيقة الزو
جية واحتياج البينونة الى الطلاق وفرع العامة
عليه توقيت الظهار فعلى الطلاق لا يجوز وعلى
اليمين يجوز ولو قال لاربع انتن على كظهر امى
فعلى الطلاق لكل واحدة كفارة وعلى اليمين كفارة
واحدة كما لو حلف لاكلمت جماعة وكلمهم ومنها جواز
التوكيل فى الظهار فعلى اليمين لا يجوز وعلى الطلاق
يصح ولو كرر الظهار من واحدة فعلى اليمين يلزمه بكل

مرة

مرة كفارة قالوا ان قصد التاسيس وعلى الطلاق كفارة
واحدة اذ لا يصح طلاق المطلقة ثانيا قبل الرجعة عندنا
ومنه المطلقة البائن مع الحمل تجب نفقتها بالنص وهو
للحامل والحمل وفروعه كثيرة كرجوعها على العبد وسقوط
قضائها اولا ووجوبها لو كانت ناشزا حال الطلاق
وان نشزت بعده او ارتدت من بعد الطلاق وصحة
ضمان الماضى منها واذا كان الزوج حرا والزوجة امة
ومنعها المولى من الليل وكذا لو كان رقيقا مع الشرط
واذا مات وهى حامل لان نفقة القريب تسقط با
لموت وان قلنا للحامل وجبت وروى الاصحاب
ان النفقة للحامل من نصيب الحمل وفى اخرى لا نفقة لها
وهو يؤيد ان النفقة للحامل والبينونة زالت توابع الز
وجية ولو مات الزوج مقدما فلا نفقة وان قلنا للحامل
قطعا وان قلنا للحمل وجبت فى ماله ولو خلف ابا فان
قلنا لها فلا نفقة والا وجبت على الجد ويحتمل ان لا نفقة
اليوم لم تسقط على الحمل ولو اعتق ام ولده الحامل منه
وجبت النفقة ان جعلناها للحمل وان قلنا وتقبض

من الزكوة والخمس مع فقرها ان جعلناها للحمل وان قلنا
لها فلا لانها في نفقة الزوج وهذا الفرع مشكل لان الزوج ابو
الحمل فالنفقة واجبة عليه على التقديرين فان كان موسرا اداها
وان كان معسرا كان هو القابض نعم لو مات او كان
كافرا والام مسلمة فان كانت فقيرة قبضت على التقديرين
لان للصرف اليها هو اليها والا فلا لوجوب نفقة الحمل
عليها وان سافرت بغير اذنه فان قلنا للحمل وجبت والا
فلا ويصح الاعتياض عنها ان كانت لها ولو اسلم
وهي كافرة وجبت ان قلنا للحمل والا فلا ولو سلم اليها
نفقة يوم فخرج الولد ميتا في اوله لم يسترد وان
قلنا لها والا استردت ووجوب الفطرة وان قلنا
للحامل دون الحمل ويشكل بانها متفق عليها حقيقة
فكيف لا تجب فطرتها ولو اتلفها متلف بعد قبضها
وجب بدلها اذا قلنا للحمل ولم تقرظ ولو نشزت في النكاح
وهي حامل امكن وجوب النفقة ان قلنا انها للحمل
ويشكل بانها غير مطلقة ولا معتدة ولو حملت الا
مدة من رفيق فان قلنا للحمل ويشكل وحيث على السيد وان

قلنا

قلنا للحامل فعلى العبد اذا تقرر السيد بالولد فرع
لو كانت معتدة عن غير الطلاق منهم من بناها على
الحمل والحامل فيجب ان قلنا للحمل والا فلا كالمعتدة عن
النكاح الفاسد او الشبهة او المفسوخ نكاحها ه
لعيبها ومنهم من قال ان نفقة الحامل انما تجب لكونها
كالخاصة ومؤنة الخاصة على الاب فلا تفرق الحال
بين المطلقة والمفسوخ نكاحها فيجب النفقة عليها
على التقديرين فهذه سبب وثلثون فرعا ومنها اذا
نذر عبادة كصلوة مثلا واطلقها فهل تصير كالصلوة
الواجبة فتنزل على اقل واجب او تتنزل على اقل ما يصح
من الصلوة شرعا الاقرب الاول ويتفرع جواز ايقاعها
على الراحلة وصلوتها قاعدا ووجوب الصورة وتعلق
الاحتياط بها وسجود السهو بنقصها وجواز الايتمام بها و
فيها وجواز زكعة ووجوب التشهد في كل ركعتين
لو نذر اربع ركعات بتسليم وكما لو نذر ركعتين فصلى
اربعا بتشهد واحد او اثنين فان قلنا كالحاجز شرعا
يصح والا فلا كما لو صلى الصبح اربعا ولو نذر الخطبة الا

ستسقاء فان نزلناه على الواجب من جنسه وجب القيام
وان نزلناه على الجايز شرعا في الخطبة المطلقة لم يجب ووجوب
تبيت النية مبني على ذلك فان جعلناه كاقل مجزي
شرعا فهو كالصوم المنذور تجزي فيه عدا البيت ولو
نذر المغصوب حجا وقلنا بجواز نيابة المهر في حج التطوع
وهو الظاهر فان نزلناه على الواجب من جنسه لم يجز
استنابته وان قلنا نزل على الجايز من جنسه اجزا ولو
نذر عتق رقبة فهل تجزي الكافرة فان قلنا بجواز
عتق الكافر ابتداء بني على التنزيل على العتق الواجب
او على العتق الجايز ولو نذر او يهدي بعيرا او شاة فهل
ينزل على الهدي الواجب فيشترط فيه شروطه او على الهدي
الجايز شرعا ولو نذر كسوة فقير او يتيم فان نزلناه على
الكسوة الواجبة لم تجز غير المسلم والا اجزا اضحية الذمي
وقد ذكر الاصحاب جواز الاكل بل استحبابه في الاضحية
المنذورة وفيه اشارة الى تنزيله منزلة الاضحية المستحب
لا الهدي الواجب ولو نذر اتيان المسجد الحرام فان
نزلنا النذر على الواجب بالشرع لزمه اتيانه بنسك وان

ترك

ترك على الجايز شرعا وكان فمن يجوز له دخول مكة بغير احرام
لم يجب ومنه ان قاطع الطريق اذا قتل فانه يقتل ففي
هذا القتل معنى القصاص لانه قتل في مقابلة قتل وفيه معنى
الحد لانه لا يصح العفو عنه بل لو عفى قتل حدا سواء
قلنا بالترتيب او بالتخيير فهل يغلب حق الله او جانب
الادمي فيه وجهان ويظهر الفايدة في مواضع منها
اذا قتل من لا يقاد به كالاب ولده والحر العبد والمسلم
بقتل الكافر ان غلبنا حق الله تعالى قتل به وان غلبنا حق
الادمي قتل لا به ولو قتل جماعة فان غلبنا معنى القصاص
قتل بواحد منهم وللباقين الدية في وجه ذكره الاصحاب
فهو الاولى ان رتبوا وواحد بالقرعة ان لم يرتبوا
وان غلبنا حق الله تعالى فلا شيء لورثة المقتول والا
احدث من تركته على القول به في غير المحاربة ولو عفى
الولي على مال فان غلبنا حق الادمي فلا قصاص ويجب
الدية ويقتل حدا كمرتد استوجب القصاص فعفي عنه
وان غلبنا حق الله تعالى لغى العفو وان قتل المحارب
اجنبي كمن تولى للمقتول بغير اذن الامام فان غلبنا

القصاص فعليه الدية لوارثه والاقرب عدم الاقتصاص
منه لان قتله متحتم ويحتمل القصاص لانه معصوم بالنسبة
اليه وان غلبنا حق الله عز فقط ولو كان المستحق
القصاص صبيا او مجنونا وينبغي ان يخرج عفو الولي
على هذا الاختلاف فان غلبنا حق الادمي لم يقتص
حتى يبلغ او يعتق اوجبنا المتربص في مثله لتلا يفوت
عليه المال لو اراده وان غلبنا حق الله تع فعفوه
لاغ فيقتل في الحال ولو تاب قبل الظفر به فان غلبنا
حق الادمي لم يسقط القصاص ويسقط التحتم وان
غلبنا حق الله تع سقط ومنه اليمين المردودة على المدعي
والواجبة بالنكول عليه هل هي كاقرار المدعى عليه
او كالبينة يحتمل الاول لان المدعى عليه بنكوله
يوصل الى اثبات حق المدعي فاشبه اقراره ووجه
الثاني انها حجة صادرة من المدعي مع حجر المدعى
عليه بعد يمين المدعي بينة ان العين بملكه وانه
ادى الدين او ابرئ منه فان قلنا كالاقرار لم تسمع
وان قلنا البينة سمعت فروع ا افتقار الثبوت الى الحكم

على

على بزيادة دون الاقرار ب هل للبايع مرابحة
اخلاف المشتري على نفي عليه بزيادة الثمن عما اخبر به
ان قلنا كالاقرار فله ذلك رجاء النكول ورد اليمين فيكون
كالتصديق له وان قلنا كالبينة فلا لعدم سماع بينته
على هذا الثمن الزايد ج لو انكر الاصل دفع الضامن
فهل لاحلافه وان قلنا لو صدقه رجع عليه فله ذلك
فيحلف مع العلم بالدفع وان قلنا لا يرجع عليه لو صدقه
لعدم انتفاعه بالدفع اذ الغرض انكار المستحق فان
قلنا فيحلف كالاقرار لم يلزم بالحلف لانه عفا الله ا
لنكول فيحلف المدعي فهو كالاقرار وان قلنا كالبينة
طالبه بالحلف طمعا في نكوله فيرجع كما لو اقام بينة د لو
ادعى كل من اثنين على واحد رهن عبده عنده وتبا
ضه اياه فصدق احدهما قضي به لا صدق وهل
للمكذب احلافه الظاهر نعم لانه لو صدقه غرم له و
لو قلنا لا يغرم بالتصديق فهل له المطالبة باليمين
ان قلنا كالاقرار فلا وان قلنا كالبينة اجيبت ويستفيد
به الغرم لا انتزاعه من الاول لان البينة هنا حجة على

المتداعيين لا على غيرها د هل يطالب السفيه باليمين
على نفي القتل الموجب للمال ان قلنا كالاقرار فلا
لان غايته النكول فيحلف المدعي فيكون كالاقرار
السفيه وهو غير مسموع وان قلنا كالبينة طولب
ويحتمل مطالبته باليمين ولو قلنا كالاقرار لانه
قد يحلف فينقطع الخصومة وهو اولى من بقائها ذ لو اعسر
المفلس وانكر وحلف المدعي فان قلنا
كالبينة شارك الغرماء وان قلنا كالاقرار بني على
المشاركة بالاقرار وعلى القول بان البينة انما تتعلق
بالمتداعيين لا يشارك على التقديرين ح لو ادعى
عليه هتك الحظاء وثبت باليمين المردودة وجبت
الدية على العاقلة ان جعلناها كالبينة والا فعلى
المدعى عليه ولا فرق هنا بين المفلس وغيره الا
المشاركة بالغرماء وعدمه ويجيء كلام السالف الا
ان يقال العاقلة ليست بينة هنا اذ هي قائمة
مقام الجاني في الحظاء وهو بعيد ط لو تداعى كل من
الاختين زوجيته فصدق احديهما فهل للاخرى

احلاف الاقرب يعم لان المقصود المهر واما النكاح
فهو فرع بانكاره فان نكل حلفت وتبطل نكاح اختها
ان قلنا كالبينة ويرد الكلام الاول ي لو قال في عيني
هي لاحد هذين ثم عين زيدا فهل لعمرو احلافه فيه
ما سبق يا لو ادعى عليه عينا في يده فقال هي لفلان
احدهما وهل للمدعي احلاف المصدق ان قلنا بالاقرار
نعم والا فقيه ما سبق يب لو زوجها احد الوليين
برجل والاخر اخرا وادعى زوجيتها اثنان فصدق
في الصورتين احدهما ثبت نكاحه وهل يحلف للاخر
ان قلنا بالغرم حلفت والا بين على الوجهين ولها
انتزاعها من الاول للثاني عند عينه ففيه ما تقدم
وكذا انتزاع العين من المصدق اولا في المسئلة السابقة
بج اذا باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض
فادعاه المشتري عليه وصدقه الشريك استحق نصيبه
والبايع حلف لهما فلو نكل البايع عن اليمين للشريك
فحلف الشريك استحق نصيبه والبايع المطالبة بنصيبه للمشتري
بعد عينه على عدم القبض ولو قلنا اليمين المردودة كالبينة

وانها حجة على الخارج لم يكن له مطالبة المشتري **قاعدة**
اليمين لنفي شيء لا يكون لاثبات غيره ولها صور كثيرة منها
اذا اختلف البايع والمشتري في تقدم العيب حلف البايع
مع عدم البينة والقرينة ويحلف على القطع فلو اختلف بعد ذلك
في الثمن وقلنا بالتحالف او كان الاختلاف في التعيين
الثمن فان التحالف فيه هو الاقرب فيفسخ البيع اما بالحلف
او بغيره على اختلاف فيه فطلب البايع من المشتري ارش
العيب الذي اختلفا فيه او لا بناء على انه استقر به حادث
بغير البايع لم يكن له ذلك لان يمينه كانت لنفي الغرم عنه
او الرد فلا يصلح لشغل ذمة المشتري بل يحلف الان
المشتري ان هذا العيب ليس بحادث فان حلف برئ
بارشه ولا ينتصر بصل منه بحيث يطالب المشتري بالارش
فان والثمن او نكل حلف البايع الان على حدوثه واستحق
سواء قلنا يمين الرد كالاقرار او كالبينة ومنها لو قذفه
بالزنى فلادعائه للحد طلب منه يمينا على نفي الزنى وقلنا
بقول الشيخ بثبوت اليمين هنا فشكل او ردها على
القاذف فحلف القاذف انه زنى سقط الحد القذف

عنه

عنه ولا يجب على المقذوف حد الزنى سواء قلنا كالا
قرار او لا لان هذه اليمين كانت لدفع حد القذف
عنه لا لاثبات الزنى على المقذوف وليس هذا كاللعان
في ان تكون الزوجة عنه يوجب عليها الحد ومنها لو اقر
الوكيل بالبيع وقبض الثمن بهما وانكر الموكل القبض قبل حلف
الوكيل الاستيمانه فلو خرج المبيع وقبض الثمن بهما و
انكر الموكل مستحقا ورجع المشتري على الوكيل بالثمن
لجهله بالوكالة لم يكن للوكيل ان يرجع الى الموكل ببدل
الثمن بناء على تلك اليمين لان يمينه كانت لنفي الغرم عنه
لا لشغل ذمة الموكل بل القول الان قول في ذمة المو
كل في عدم القبض مع يمينه فلو ردها على الوكيل امكن
القول بحلفه وبرائته ح سواء قلنا يمين الرد كالاقرار
او كالبينة **قاعدة** لها تعلق بما قبلها ظاهر ان التدبير
وصية بالعتق وليس تعليقها للعتق على صفة الموت وربما
يخيل ذلك في بعض المواضع وله عند العامة على هذين
الماخذين من جواز الرجوع فيه وعدمه والبيع بخيار فعلى
الصفة لا يصح وعلى الوصية يحتمل بطلان التدبير قبل

لزوم البيع فلا يعود الى التدبير لو فسخ البيع واحتمل المرا
عاة ولو رهنه امكن الرجوع لانه عرضه للبيع وعدمه
لانه ليس بمزيل للملك وعلى الصفة لا بحث والعرض على
البيع كالبيع ويمكن العدم لانه لم يخرج عن الملك اما لو وطي
فليس برجوع قطعا على الوجهين لانه مع الحمل يوكد التدبير
وفي المكاتبة وجهان ويحتمل انه ان يكون بالمكاتبة الر
جوع عن التدبير كان رجوع على القول بالوصية والا
فهو مدبر مكاتب ولو ادعى العبد انه دبر ففي سماع الدعوى
تردد من توهم ان الانكار رجوع ولو حملت تبعها الو
لد اما على العتق فظاهر واما على الوصية فمشكل من حيث
ان الوصية بالجارية لا يدخل فيها الحمل المتجدد قبل الوفاة
وهذا يوهم انه عتق بصفة لفتوى الاصحاب بان الولد
مدبر وبالغوا في ذلك حتى منعوا من الرجوع في تدبيره
ولو رجع في تدبير امه وهو بالصفة **قاعدة**
العمل بالاصلين المتنافيين واقع في كثير من المسائل فاصله
الاخذ بالاحتياط غالبا وما روي عن النبي ص في قصة
عبيد بن زمعة هو لك يا عبيد بن زمعة الولد للفراش و

اصحى

اصحى منه باسودة قيل قال ذلك لما راى فيه شبها بعتبة
بن ابي وقاص فاتبعه الفراش باخي سودة ام المومنين
وامرها بالاصحاب منه للشك الطاري على الفراش
فلما روي عنهم ع في الذي وطي امته ووطيها اجنبي
فحرزها وحصلت امارة على كون الولد ليس منه فانه لا يتبعه
ولا يورثه ميراث الاولاد منها المتحيرة اذا قلنا بالاحتياط
فهو تفويض بالنسبة الى العبادة ظاهرا وبالنسبة الى
وجوب القضاء وتحريم الوطي وغيرها حايضا ومنها
حيض الحامل مع انقضاء العدة به من صاحب الحمل ومن
غيره الاقرب الانقضاء واشتباه موت الصيد بالجرح او
الماء القليل في احد الوجهين ونفي احصان من اعترف
بالولد من زوجته ونفى وطيها فانه يلحق به الولد ولا
يثبت احصانه الا ان يتصور علوقها في مائه بغير وطيها
قبلا ولو ادعى المطلق انقضاء عدتها وانكرت حلفت
ويجب عليه الانفاق وله التزويج في الاخت والخامسة
في وجه اللقيط في دار الاسلام لو اقر بالرقية ان عملنا فيه
الاصلين المتنافيين اختاره بعض الاصحاب التعليل بانتفاء

المقتضي ووجود المانع مختلف فيه ويرجح الاول
اعتضادا بالاصل والثاني على خلاف الاصل وله فروع
منها ان الحكم ببطلان البيع الصادر من المميز وشبهه
كالاجارة هل هو لا ينفي المقتضي وهي الاهلية المقتضية
لصحة التصرف وهي التكليف او الوجود المانع وهو اقراره
عن الولي وتظهر الفايدة لو اذن له الولي فعلى الاول
البطلان بحاله وعلى الثاني يصح في الاحتياط لاصلاب
المصالح ودفع المفاسد وقد اثره في الشاك في فعل الصلوة
وهو في الوقت باني بها والشاك في العدد يبطل في
الثنائية والثلاثية وهو احتياط اذ الاصل عدم فعل
المشكوك فيه وفي الرباعية يبني على الاكثر وهو احتياط
لكنه يجبر بالتدارك والمشاك في عين الفائتة يصلي خمسا
احتياطا واخر يوم من شعبان يصام احتياطا والصلوة
على الجميع القتلى ودفنهم احتياطا عند اشتباه المسلمين
بالكفار وترك التزويج بالمشتبهة بالمحرمة في عدد محصور
واصل هذا حديث خاصة في بعضه وعموم قول النبي ص
دع ما يريبك اما اعادة الصوم لو شك في نيته او غسله

واعادة

واعادة الزكوة لو شك في استحقاق القابض واعادة
الحج لو شك في تمام اركانه بل اعادة جميع العبادات عند
زيادة الفقه بعد فعلها فلم يطعن فيه بنص على خصوصية
ولا بلغنا فيه فعلا من السلف وان كان متاخروا الاصحاب
او الوداع يصنعونه كثيرا وقد حققنا هذه القاعدة في
كتاب الذكرى ويطرد ذلك لو شك في الحديث بعد تعيين
الطهارة او في دخول الوقت قبل الطهارة او في اشتغال
ذمته بصلوة واجبة لينوي واجب الطهارة او في كون الخارج
ميتا وفي تعيين المني صاحبي الثوب المشترك فطريق الا
حتياط لا يحصل بمجرد العقل في مسائل الاحداث والشك
في الطهارة بل ينبغي ايجاد السبب اليقيني ثم الفعل لان الفعل مع
النية المشكوك فيها كلا فعل عند بعض الاصحاب ويتوغل في
ذلك الى استحباب طلاق الزوجة مع الشك في وقوعه والى
اتيانها بطلقة جديدة لو شك ومن شك بماذا احرم يمنع احتياطا
ومن شك في تمليك شيء يوصف الى التعدي الى غير ذلك مما لا ضابط
له وقد اعتبره بعض العامة ما لم يؤد الى كثرة الشك فانه مقتضيه
اما ستارة الخنثى كالمراة وجمعه بين احرام الرجل والمراة فالاقرب

لوجوبه لتساوي الاحتمالين ومن هذا الباب الجمع بين
المذاهب فيما امكن في صحة العبادة والمعاملة منها
قواعد في الاجتهاد وتوابعه اذا لم يعثر المجتهد على
وجه من حجج لاحد المحتملات ففيه صور احديها ان يكون
ذلك في الامارات ففيه وجهان التوقف والتخيير وقيل
بل الدليلان يتساقطان ويرجع الى البراءة الاصلية
وثانيها ان يكون ذلك في الاواني فيطرحها ويستعمل
غيرها والا تيمم وثالثها ان يكون في الثياب فيصلي في كل
واحد مرة ويزيد على عدد النجس بواحد وقيل يصلي عاريا
ولا اعادة عندنا ورابعها ان يشك في الوقت فعليه
الصبر حتى يتحقق دخوله وخامسها تخيير الاسير والمحبوس
في شهر رمضان فانه يتوخى فان صادف او تاخر
اجزاء والا اعاده قاعدة القادر على اليقين لا يعمل
بالظن الا نادرا كالمتوضي من ماء قليل على شاطئ نهر
وبحر عظيم وهذه القاعدة ماخوذة من اختلاف الا
صوليين في جواز الاجتهاد لحضرة الرسول ص ووقوعه
ومن قال من الاصحاب بجواز تقليد المؤذن للقادر على

الوقت

الوقت فهو من النادر وعند العامة مواضع مدخولة
عندنا كالاجتهاد في الثوبين مع وجود ثوب طاهر
يقينا وفي دخول الوقت للقادر على العلم به وفي
استقبال الحجر مع قدرته على الكعبة بناء منهم على كون
الحجر من الكعبة غير معلوم اذا دار من البيت وردوا
سبع افرع منه او ست او سبع خمس ووجوب الطواف
به نذرا هذه الخيالات الا ان يقال الطواف يجب
به ناسيا وان لم يكن من البيت وهو بعيد قاعدة
هل يتكرر الاجتهاد بتكرر الواقعة فيه خلاف اصولي
وفي الفروع مسائل كطلب المتيمم عند دخول وقت
الثانية او عند تضيقه والاجتهاد في الا لقبلة للصلوة
الثانية والثالثة وليس منه الطلب التركية فيمن ذكى
اولا وان طلب المدة قاعدة كل مجتهدين اختلفا فيما
يرجع الى الحس كالقبلة وطهارة الاناء والثوب لا يأتم
احدهما بصاحبه وان اختلفا في فروع شرعية لاحقة
بالصلوة كترك الوضوء من بعض جزئيات النوم ومن
مس الفرج والتحريم باكبر معرفا واسقات السورة والا

جزاء بالذكر المطلق ووجوب القنوت وتكبيرات الركوع
والسجود لم يصح اقتداء المعتقد بطلان صلوة نفسه
لو فعل ما فعله امامه وربما قيل بالصحة وفرق بينهما
بان الاول يعتقد المأموم بطلان صلوته بسبب ان
كان واقعا فهو اجماعي في البطلان بخلاف الثاني
فان الواقع ليس باجماعي بل يجوز كون صلوته على
الفاسدة في بعض الصور ويشكل بان الظن واقع
في الطريق فبطلان الصلوة بالاجماع ليس بحاصل
الا بعد صدق ظنه وكذب ظن صاحبه وقيل بالفرق
ان ذلك ان يودي الى تعطيل الايتمام لكثرة المخالفة
في الفروع بخلاف مسئلة الاواني والا لقبلة فانها
نادرة **قاعدة** لا يجوز التقليد في العقليات ولا
في الاصول الضرورية من السمعيات ويجوز التقليد
في غيرها للعاجز عن ادراك الدليل اذا تعلق به
عمل وكل ما لا يتعلق به عمل فان كان المطلوب فيه
العلم لا يجوز فيه التقليد كالتفاضل في بين الانبياء
السالفة والا حارك الانبياء التي لا يتعلق بها العمل

لتقدم

لتقدم عروة على عروة وتامر زيدا وعمرو **قاعدة**
لو تعارضت الامارات عند المجتهد فالحكم اما التخيير والتوقف
وقد ذكر مواضع تقع فيها التخيير عند التعارض وقد يكون
التخيير مجزوما به تحصيلا لمصلحة لا يتم الا به كتخيير عند المصلي
داخل الكعبة اي جدرانها شاء كتخيير من ملك مائتين من
الحقاق وبنات اللبون **قاعدة** لو ابتلع خيطه قبل
الفجر والصبح صائما متعينا وطرفه خارج من فيه والاخر
ملاصق لنجاسة المعدة واعتبرنا وجوب اجتناب مثله
فهو متردد بين ان يبقيه فيلزمه بطلان ثلاث صلوات
وهي النهارية وبين ان يبتلعه فيفسد صومه ببلعه
فكذلك اذ هو كالمعتمد لا في فيحتمل التخيير ويحتمل مراعاة
الصلوة لتذكرها وافضليتها على الصوم ومراعاة
الصوم لشروعه فيه قبل الصلوة **قاعدة** الفرق بين الفتوى
والحكم مع ان كل منها اخبار عن حكم الله تعالى يلزم المكلف
اعتقاده من حيث الجملة ان الفتوى مجرد اخبار عن
الله تعالى بان حكمه في هذه القضية كذا والحكم انشاء طلاق
او الزام في المسائل الاجتهادية وغيرها مع تقارب المدارك

منها يتنازع فيه الخصمان لمصالح المعاش فبالانشاء يخرج
الفتوى لانها اخبار والاطلاق والالزام نوعان
للحكم وغالب الاحكام الزام وبيان الاطلاق فيها
الحكم باطلاق مسجون بعدم ثبوت الحق عليه ورجوع
ارض بحجرها شخص ثم اعرض عنها وعطلها وباطلاق
حرية من ادعى رقه ولم يكن له بينة وبتقارب المدارك
في مسائل الاجتهاد يخرج ما ضعف مدركه جدا كالقول
والتعصيب وقتل المسلم بالكافر فانه لو حكم به حاكم و
جب نقضه وبمصالح المعاش يخرج العبادات فانه لا
مدخل للحكم فيها فلو حكم الحاكم بصحة صلوة زيد لم يلزم
صحتها بل ان كان صحيحة في نفس الامر فذاك والا
فهي فاسدة وكذا الحكم بان مال التجارة لا زكوة فيه وان
الميراث لا خمس فيه فان الحكم به لا يرتفع الخلاف
بل لحاكم غيره ان يخالفه في ذلك نعم لو اتصل بهما
احد الحاكم ممن حكم عليه بالوجوب مثلا لم يجز نقضه
فالحكم المجرد عن اتصال الاحد الاخبار كالفتوى
واخذه للفقراء حكم باستحقاقهم فلا ينقض اذا كان

في محل

في محل الاجتهاد ولو اشتملت الواقعة على امرين احدهما
من مصالح العباد والآخر من مصالح المعاش كما لو حكم
بصحة حج من ادرك اضطراري المشعر وكان نايبا
فانه لا اثر له في براءة ذمة النايب في نفس الامر ولكن
يوثر في الصوم المعتبر جنس المغرب ودخول الليل في
اي ليلة اتفق وكالوصول الى مشاهدة هذه الجدران
واستماع الاذان للمسافر وكالتهابه في العدد فهذه
عسر استركب كلها في تعلق الوجوب بمعنى كلي واختص
كل واحد منها بخصوصية **قاعدة** التخيير في الكفارات
مخير سهو وتخيير الامام بين الفداء والاسترقاق والمن
في الاسير بين القتل والصلب والقطع مخالفا لحمرا
صلح للمسين وكذا في تقريرات والاقرب ان تخيير سهو المحبوس
من هذا القبيل وكذا تخيير المراة للسنة الو السبعة اذا
كانت متحيرة مع ان اظهار الاخبار انه بحسب الشهوة وكذا
تخيير المكلف في الحقاق وبنات اللبون في موضع امكان
الاخراج وقد يقع التخيير بين المباحات والمستحبات
قاعدة الواجب افضل من الندب غالبا لاختصاصه

بصلحة زايدة ولقوله ص في الحديث القدسي ما تقرب
الى عبدي بمثل ما افترضت عليه وقد يختلف ذلك
في صور كالابراء من الدين المندوب وانظار المعسر
الواجب واعادة المنفرد جماعة فان الجماعة مطلقا
بفضل صلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة فصلوة الجماعة
مستحبة وهي افضل من الصلوة التي سبقت وهي
واجبة وكذلك الصلوة في البقاع الشريفة مستحبة
وهي افضل من غيرها من مائة الف الى اثنى عشر صلوة
والصلوة بالسوال والخشوع في صلوة المستحب
ويترك لاجل سرعة المبادرة الى الجمعة وان فات
بعضها مع انها واجبة لان اذا اشتد سعيه شغله
الانتهاء عن الخشوع وذلك في الحقيقة عرض
لاصل الواجب وزيادة لاشتماله على مصلحة زايدة من
فعل الواجب لا بذلك القيد قاعدة لاغلب ان الثواب
في الكم والعلة تابع للحمل في الزيادة والنقصان
لان المشقة اصل التكليف المودي الى الثواب وزاد
فكلما عظمت عظم وقد يخلف ذلك في صورة تقسم

قسمين

قسمين الاول امران متساويان ثواب احدهما اكثر
كتكبيرة الاحرام مع باقي التكبيرات وكذبح الهدى والاضحية
والضيف وكالصلوة في مسجدين احدهما
اكثر جماعة وفيهما والبعد واحد وكتسبيح الثلاث
مع سجدة الصلوة وركعتي النافلة مع ركعتي الفريضة
وهو كثير ب امران متقاربان والاقل منهما اكثر
ثوابا كالتسبيح المزهر عليها السلام مع اصعاد من ه
التسبيحات وكالصيام نذرا في الحضر والسفر وقد ورد
الحر عن البني ص من قتل الوزغة في الضربة الاولى
فله مائة حسنة ومن قتلها في الثانية فله سبعون
حسنة قالوا الان الوزغة حيوان ضعيف فحمية الدين
تقتضي قتلها بضربة واحدة فاذا لم يحصل دل على
ضعف العزم قاعدة كلما كان في النافلة وجب ترجح
يرعلى الفريضة جاز ان يترتب عليه حكم زايد على الفريضة
ولا يلزم من ذلك فضيلتها عليها لاشتمال الفريضي
على مزايا ينعدم تلك المزية في جملتها ليست حاصلة في
النوافل ومن هذا يترتب تفضيل الانبياء على الملايكة

عا وان كان للملايكة مرتبة دوالم لعبادة بغير فتور كما
ورد في البحر النبي ص اذا اذن المؤذن اذبل الشيطان
فيقول له اذكر كذا اذكر كذا حتى يصلي الرجل فلا
يدري كم صلا مع ان الاذان والاقامة من وسايل
الصلوة المستحبة والمقاصد افضل من الوسايل
خصوصا الواجبة قاعدة روي عن النبي ص من صام
رمضان واتبعه بست شوال فكانما صام الدهر وفيه
مباحث ا لم قال رمضان وقد قال الله تعالى شهر رمضان
وفي الحديث لا تقولوا رمضان وجوابه انما قيل للتنبيه
على جواز ذلك اللفظ وان كان غيره اولى منه ب
هل هذه السنة مرتبة على صيام مجموع الشهر او يكفي
صوم شيء منه او لا يترتب اصلا وجوابه ان الظ ترتبها
على مجموع الشهر كما يذكره في عدل صيام الدهر
ويحتمل عدم الترتب اصلا لانها ايام معينة للصوم
فلا يختلف فيها الحال ج لم قال بست والايام مذكر
وجوابه للجري على قاعدة الكلام العربي في التغليب
الليالي على الايام كقوله تعالى عشرا وكقوله ان لبثتم

الا يوما

الا يوما بعد قوله ان لبثتم الا عشرا د لم قال من شوال
وهل له مرتبة على غيره من الشهور وجوابه لعل دفق
بالمكلف باعتبار انه حديث عهد بالصوم فيكون دوامه
على الصوم اسهل من ابتدائه بعد انقطاعه ه هل هي
بعد العيد بغير فصل ام لا ولو اخرها عن العيد هل ياتي
بها اولا وجوابه لقوله تعالى ان الافضل عندنا ان يكون
بعد العيد بلا فصل لما قلناه ولو اخرها فالظ بقاء الا
ستحباب لشمول اللفظ و لم خص العدد بست دون
غيره وجوابه لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
فيكون مع رمضان ثلثمائة وستين يوما وذلك سنة
كاملة ز لم قال فكانما ولم يقل وكانه وجوابه لان المراد
تشبيه الصوم بالصوم ولو قال فكانه لكان تشبيها
للصايم بالصوم وليس بمراد ح كيف يتصور ان يكون
القدر معادلا لصوم الدهر وهو جزء منه وكيف يساوي
الجزء الكل وجوابه ان لصايم هذه مثل ثواب صيام
الدهر مجردا عن المضاعفة اي اضعاف هذه مثل
استحقاق صوم الدهر والمراد ان لو كان في غير هذه الملة

فان الاضعاف انما جاءت في هذه الملة ط هل المشبه
به كيف اتفق او كونه على حالة مخصوصة وجوابه بل
المراد صوم الدهر خمسة اسداسه فرض وسدسه نفل
كما كان المشبه بهذا النسبة فله بالحسنة من الواجب
عشر امثالها من الواجب وبالحسنة من المندوب عشر
امثالها من المندوب ى هل المراد دهر هذا الصائم
او المطلق فان كان الاول هل لاقل دهره وان كان
الثاني فلا يتوجه الجواب عن السادس وجوابه ان المراد
دهر الصائم ولي عوض عن المضاف اليه باهل فرق
بينه وبين هذه السنة وبين سنة الايام في الاية و
جوابه نعم لان هذه قد ثبت حكمها واما سنة الحق فقل
لان السنة اول عدد تام ونعني بالعدد التام الذي
اجتمعت اجزاء النوم منها ذلك العدد كالنصف
والثلث السدس وقد يكون العدد ناقصا وهو الذي
اذا اجتمعت اجزاؤه ينقص عنه كالاربعة فان لها
نصفا وربعا ينقص عنها وقد يكون زايدا وهو الذي
يزيد اجزاؤه كالاثني عشر والعدد التام احسن الاعداد

كانسا

كانسان خلق سويا والناقص كانسان ناقص عفصه
والزايد كانسان خلق بيد زايد قاعدة الصلوة افضل
الاعمال البدنية لان تصرفات العباد اربعة حق العبد
فهو حق الله عز وجل كاداء الدين ورد الغصب والوديعة
وحقهما والمغلب فيه جانب العبد كالزكوة والصدقة
والكفارات والمنذورات والضحايا والهدايا والا
وقات والوصايا وحق الله تع ورسوله والعباد كالا
ذان والصلوة مشتملة على الجميع فحق الله تكالينة والا
ذكار والكف عن الكلام والمنافيات وحق الرسول
والائمة وهي الصلوة عليهم والشهادة لرسول الله
بالرسالة ولهم بالامامة وحق المكلفين وهو دعا
وه لتفسقه ولهم بالهداية وفي القنوت وغيره يجوز
الدعاء له ولهم بما شاء عليهم بعد السلام على النبي و
عليهم ومن ثم ورد صلوة فريضة افضل من عشرين
حجة وفي اخر الف حجة وعن النبي ص واعلموا ان خير
اعمالكم الصلوة رواه العامة والخاصة وما في الاذان
والاقامة من حي على خير العمل صريح في ذلك فان قلت

هذا معارض بان الافضلية تتبع الاشقية وبان النبي ص
لما سئل اى الاعمال فقال ايمان بالله قيل ثم ماذا قال
جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور ومن البعيد
كون صلوة الصبح افضل من حجة مبرورة فضلا عن
العدد المذكور وكون نافلتها افضل من حجة وابعد
منه افضلية الصلوة التي لا كثير تحمل فيها على الجهاد
الذي فيه بذل النفس في سبيل الله قلب الايمان فخرج
بقولنا الاعمال البدنية فلا يحكم فيه ولهذا قالوا ع
ما تقرب العبد بشيء بعد المعرفة افضل من الصلوة وا
ما الحج فلعل المعارضة بين الصلوة الواجبة والحج
المندوب او بين المتفضل به في الصلوة وبين المستحق
في الحج مع قطع النظر عن التفضل به في الحج او يراد به
ان لو حج في غير هذا الملة واما الصلوة المندوبة فيمكن
ان لا يراد ان الواحدة افضل من الحج اذ ليس للحديث
الا الفريضة واما حديث خير اعمالكم الصلوة فيمكن حمله
على المعهودة وهي الفرايض ويؤيده الاذان والاقامة
لاختصاصه او يقول لو صرف زمان الحج والعمرة في الصلوة

المندوبة

المندوبة كان افضل منهما ويختلف بحساب الاحوال و
الاشخاص كما نقل انه ص سئل اى الاعمال افضل فقال بر
الوالدين وسئل اى الاعمال افضل فقال صلوة اول وقتها
وسئل ايضا اى الاعمال افضل فقال الحج مبرور فيختص
بما يليق بالسايل من الاعمال فيكون لذلك السايل والدان
محتاجان الى بره والمجاب بالصلوة يكون عاجزا عن الجهاد
والمجاب بالجهاد وفي الخبر السابق يكون قادرا عليه
كذا ذكره بعض العلماء العامة دفعا للتناقض عن الا
خبار قاعدة مذهب الاصحاب ان مكة شرفها الله
اشرف البقاع وافضلها وهو مذهب اكثر الجمهور و
خالف فيه بعضهم لنا وجوب الحج والعمرة اليها وتعظيم
ثواب الحاج والمعتمر قال النبي ص من حج بهذا البيت فلم
يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
وقال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وقال اهل
البيت ع من اراد دنيا واخرة فليؤم هذا البيت ولو
كان لملك داران الزم عبده ورعيته بقصد احدهما
حتما ووعدهم على ذلك جزاء عظيم القطع على كل عاقل

بان تلك الدار اثر عنده من الاخرى ولاختصاص الكعبة
الشريفة بتقبيل الاركان والاستلام وذلك يدل على
الاحترام والتعظيم ولحديث الرحمات المائة والعشرين
للطائفين والمصلين والناظرين ولان الله جعلها
حرما امنا في الجاهلية والاسلام وان مبدا الاسلام
فيها ومولد رسول الله ومولد امير المومنين عليهما
الصلوة والسلام واعاظم الصحابة رضوان الله عليهم
والسلام بها والكعبة الشريفة وحج الانبياء السابقين
اليها واقام النبي بها ثلث عشر سنة وبالمدينة عشرا
وبان التعظيم والاحترام يختص بهما الكعبة فوق
غيرها ولوجوب استقبالها في الصلوة ومواضع العبادة
واستدبارها والانحراف بها عند السرير ولا يعارض
استقبال بيت المقدس لانه كان مدة قليلة وانقطع
والناسخ لابد وان يكون اكثر مصلحة من المنسوخ غالبا
ولكونها بدخل الا بالاحرام وللتحريم حرمها صيدا
وشجرا وحشيشا ومن دخله كان امنا وبانها مبوا
ابراهيم واسمعيل وبانه يحجها في كل سنة ستمائة الف

فان

فان اعوزوا بانها عوا من الملائكة وبان الله حرمها
يوم خلق السموات والارض والمدينة يحرم اي في زمان
النبي ص ولتحريمه دخول مشرك اليها لقوله تعالى فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا ويتاكد الفضل بانه تعالى عبر
عنها بالمسجد الحرام فجعلها كلها مسجدا ولان البيت
الحرام اول بيت وضع للناس ولوضعه بالبركة والهدى
وبقوله عم مكة حرم الله وحرم رسوله الصلوة فيها
بمائة الف والدرهم فيها بمائة الف وروي بعشرة الاف
واحتج الاخرون بان المدينة موضع استقرار الدين و
مهاجر سيد المرسلين وظهور وعدة الايمان وبها
دفن سيد الاولين والاخرين وكمل ووضح اليقين و
المنقول سنة النبي ص اثبت المنقولات والا فانه اعاظم
الصحابة بها وموت جماعة منهم ومن الائمة فيها ولما
روي ان النبي ص قال المدينة خير من مكة ولان النبي ص
دعا لها بمثل ما دعا ابرهيم لمكة ولقوله ص اللهم انهم
اخرجوني من احب البقاع الا فاسكني احب البقاع
اليك والاحب الى الله عز وجل افضل والانبياء مستجابو

الدعوة ولقوله عم لا يصبر لاوائها وشدتها احد لا
كنت له شفيعا او شهيدا الى يوم القيمة ولقوله عم
ان الايمان ليارز الى المدينة كما يارز الحية الى جحرها اى
ناوى وقوله عليه ان المدينة تسعى خلفها كما تسعى الكبيرة
حيث الحديد وقوله ما بين قبرى ومنبرى روضة من
رياض الجنة والجواب ما ذكرناه اوضح دلالة والوجوه
الاول فيها دلالة على التعظيم اما على الافضلية فلا و
اما على الخيرية فهى مطلقة فيحتمل الخيرية فى سعة الرزق
او المتجر او سلامة المزاج او فى ساكنى هذه وساكنى تلك
واما دعاء النبى ص فيحتمل على المزاج به المصرح فيه وهو
الصاع والمد والمراد باحب البقاع اليك بعد مكة
لانه كان قد يئس من دخولها فى ذلك الوقت فلم يرد
الا مكانا يرجو دخولها اليه ويجوز ان يكون معنى الا
حبية لها الاحبية لاهلها لاعتبارها اليها وقد كان
ذلك لان رسول الله ص فيها يرشد الخلق الى الله تعالى فانه
يقضى التبليغ عن الله بغير واسطة وهو عليه وان كان
قد اسند المحبة اليها فالمراد اهلها كقولنا الارض المقدسة

اى من

اى من فيها والواد المقدس اى قد شرفته الملئكة والكليم عم
والصبر على الاذى وليل الفصل والكلام فى الافضل ولانه
مطلق بحسب الزمان فيحمل زمانه عم والكون منه لنصرته
ويؤيده خروج اكابر الصحابة الى البلاد كعلى عم واما
الابرار فهو عبارة عن تردد المسلمين فى حال حيوته عم
واجتماعهم وانضمامهم اليها فلا بقاء لهذه الفضيلة
بعد موته على الله وكذا حديث الكبير مخصوص بزمانه
عم بخروج اكابر الصحابة منها واما الروضة فقد يلزم بانها
افضل من ساير اجزاء المدينة ولا يلزم من ذلك افضليتها على مكة
ولان مكة كلها رياض الجنة ففى الخبر عن اهل البيت عم الركن
اليمانى على نزعة من نزع الجنة قلت ولا ارى لهذا الا
ختلاف اثر فان فضيلة البقاع لا يكاد يتحقق بالمعنى
المشهور من كثرة الثواب وغايته ما فيه لم يجعل العامل
فيه اكثر ثوابا من غيره وقد تطايرت الاخبار بافضلية
الصلوة فى مكة على المدينة وغيرها من البلدان ولا ريب فى
اختصاصها باعمال الحج ومنها ما رواه خالد العلاء
عن الصادق عم فمنها فى الخبر الذى فيه ان الصلوة فيها

بمائة الف صلوة وجعل في المدينة الصلوة بعشر الف
والدرهم بعشرة الف وعن علي بن الحسين ع تسبيح
مكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله ومن
ختم القران بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ص ويرى
منزله من الجنة وفي هذه ايماء الى ان باقي الاعمال يتضاعف
وقد جاءت الرواية بعظم الذنب ايضا في مكة حتى
قيل من الالحاد فيها شتم الخادم وكل هذا يدل
على شرف البقعة بحيث يتزايد فيها ثواب الاعمال
وزعم بعض معاريه العامة ان الامة اجتمعت على
ان البقعة التي دفن فيها رسول الله صلعم افضل البقاع
ونازعه بعض العلماء في تحقق الافضلية هنا او
لا وفي دعوى الاجماع ثانيا ٥ وبغير مكة والمدينة مواضع
يتفاوت بالفضيلة كالكوفة وبيت المقدس والمشاهد
الشريفة وخصوصا الحاير المقدس على ساكنه السلام حتى
قد جاء في الحديث عنهم ع قرى كعبة لولا بقعة تسمى
كربلا خلقتك فلا اتبهجت قال لها قري كربلا لولا من
يدفن فيك ما خلقتك وبعد ذلك المساجد ويتفاوت

بكثرة

بكثرة الجماعات وما صلى فيه نبي او وصي نبي افضل من
غيره ثم الثغور وافضلها اشدها خطرا ثم مجالس الذكر
وذلك باعتبار شرف الطاعة المفعولة فيها باعتبار
احرامها واعراض قايمة بها وكذلك قد وقع التفضيل
بين الازمنة كشهر رمضان والجمع والايام الاربعة
والليالي الاربع وازمنة الاعيان قاعدة جزم بعض
الاصحاب الاجرة على القضاء والامامة والاذان
والاقامة وجوز الرزق من البيت المال فسئل عن
الفرق بينهما وكلاهما عوض عن تلك الافعال فيجاب
بان احسان معروف واعانة من الامام على قيام لمصلحة
عامة وليس فيه معاوضة ويفارق الاجارة بان
الارتزاق جايز والاجارة لازمة وبانه يجوز زيادته
ونقيصته بحسب المصلحة بخلاف الاجارة ويجوز
ايضا تغيير جنسه وتبديله بخلاف مال الاجارة وبانه
يصرف في الاهم من المصالح فالاهم ولان مال الاجارة
يورث بخلاف الرزق ولو قيل بانه معاوضة ٥
للمسلمين امكن لان العمل للمسلمين والعوض منهم وانما

لم يجعل اجارة ابقاء لها على الجواز واقتداء بالسلف
قاعدة كل عبادة يريد بها غير الله كبراءة الناس
فهي المشتملة على الربا سواء اريد مع ذلك الله تعالى بها
اولا اما لو كان للعمل غاية وبنوية شرعية او اخروية
فارادة الانسان مع القربة فلا يسمى ربا كطلب العا
رى للجهاد لله تعالى وللغنيمة وقراءة الامام والتعليم
وتلاوة اية من القران بقصد القراءة والتفهيم وتحسين
الصلوة من المقتدى به لتقتدى به الناس ومنه
صلوة الفريضة في المسجد واظهار الزكوة الواجبة
وكذا مريد الحج والتجارة او الصايم ليقطع عنه شهوة
النكاح او ليصح ختمه فان الخبر دال عليهما ومنه الو
ضوء للتبرد مع القربة او التضعيف معها فالضابط
ان كل ضميمة يقصد بها العبد منفعة لازمة للعبادة
انه لا يريد بها اصلا نفع من الناس ولا دفع ضرر
عنه لا من حيث العبادة فلو قصد دفع الضرر بعبادة
النفيسة لم يكن رياء وكذا لو قصد دفع الضرر ببركة
الصلوة والصيام قاعدة الحكمة في الاباحة الاربع

دون

دون ما زاد في الدوام والاباحة مطلقا في غيره من
المتعة وملك اليمين وقد كان في شرع موسى جايزا
بغير حصر مراعاة لمصلحة النساء فجاءت هذه الشريعة
المطهرة مراعية للمصلحتين والتزويج الدايم مظنة
للتضرر بالسخاء والعداوة بسبب المناقبة الدايمة وكان
غاية صبر المراة على ذلك العدد فلهذا اعتبرت الاربع
اما الاماء فانهن للخدمة غالبا والوطي بالتبعية و
دل الرق بمنعهن من المناقشة المولدة للسخاء والحرا
وان احد من الان الخدمة فيهن بالتبعية والحرية
بمنعهن من الصبر على المناقشة واما المتعة فلكونها
الى اجل مخصوص سهل فيه الخطب لان كلا من الزو
جين ينظره بلا تعظيم فيه السخاء هنا مع عدم وجوب
الانفاق والمساكن الذين هما منار اخر للسخاء وربما
زاد على منار الاستمتاع او قارباه وانما ابح النبي صلعم الز
يادة اظهارا لشرفه ومرتبته على امته وللوثوق بعدم
له والهام ازواجه الصبر على لوازم الضرائر اكثر ما له
يحرم على الرجل نساء اصوله وفصوله وفصول اول

اصوله واول فصل من كل تحرم على الرجل اصل ويحرم
عليه مثله رضاعا وبالمصاهرة اصول زوجته مطلقا
وفصولها مد الدخول وجمع الاختان مطلقا
والعمة والخالة مع بنت المنسوبة اليها بالوضعين
الا مع رضاهما وعلى المراة ما حرم على الرجل عينا اذا
فرض ذكرا وعلى الخنثى المشكل التزويج مطلقا ويحرم
الزنى السابق ووطى الشبهة ما حرمه الصحيح
واللواط ام الموطوءة فباليه وابنته فنازلة والاخت
والحب واللعان وشبهه وطلاق التسع للعدة
والوثنية تحرم على المسلم مطلقا والكتابية دواما
ابتداء والخامسة في الدوام على الحر من الحراير والثالثة
من الاماء عليه وينعكس في العبيد والتبعض عند
بالنسبة الى الحراير واخر بالنسبة الى الاماء والمبعضة
كذلك والافضاء ما دامت غير صالحة فان صلحت ففيه
قولان قاعدة يجوز الجمع بين عقدين مختلفين
حكما اما في اللزوم والجواز كالبيع والجعالة والشركة
اما في المكاتبة والمسامحة كالبيع والنكاح او في السند

وامتناع

وامتناع الخيار وجوازه كالبيع والصرف او في الغرر
وعدمه كالبيع والقراض والمساقاة وبعضهم من
جوز هذه السنة وتحمل واسبابها خص مسبوا اعتبارا
بما فيها وجوزوا اجتماع البيع والاجارة لاشتراكهما
في اللزوم لنا ان ذلك في قوة عقدين فيعطى كل
منهما حكمه الشرعي قاعدة كل ما جازت الوكالة فيه
فتبرع به الغير فان كان فعلا وقع مرقعة كرد الوديعة
والغصب وانقضاء الدين الزوجة والاقارب والبهائم
والحج والصوم والصلوة عن الميت والزكوة عنه
وان كان عقدا وقف على الاجازة كقبض دين
الغير من المديون وقبض احد الشريكين من الغريم
وقبض المبيع من المشتري والثمن عن البايع وقبض
الرهن عن المرتهن على احتمال وكذا قبض الموهوب
عن المتهب وان كان ايقاعا بطل كالطلاق والعتق
وكل ما لا يجوز التوكيل فيه لا يجزي من المتبرع كا
لايمان والطهارة والقسم قاعدة كل عدة لا يشترط
فيه العلم بانها عدة الا المتوفى عنها زوجها وفي

السراير بعد مضي تسعة اشهر اما في المتوفى عنها فللحداد ا
ذ هو المقصود واما في المسترابة فلان الاول كان
لغاية الاستبراء من الحمل له الاعتداد ولان الغالب في
العدد التعبد المحض كاعتداد الصغيرة واليائسة
وغير المدخول بها عدة الوفاة كرهاب عن زوجته
سنين فحضر ثم طلقها قبل المسيس وقال بعض العامة
انما وجب ثلثة اشهر بعد التربص لا بالعلم بانها بعدها
وقد قال تعالى واللائي يئسن من المحيض الاية رايت الا
عتداد على الياس فلا يحصل قبله كساير الاسباب
والمسببات وهذا غير مستقيم لانه يعلم بمضي هذا
القدر ياس المراة كيف وقد تبقى سنين بغير حيض ثم
تحيض فايدة الفرق بين العدة والاستبراء ان
العدة تجامع العلم براءة الرحم بخلاف الاستبراء
ومن ثم لم تستبرا الصغيرة ولا اليائسة والحامل من
زنى ولا من غاب عنها سيدها غيبة تحيض فيها ولا
امة المراة على الاظهر ولو كان البايع محرما للامة كما
تنفق بالمصاهرة والرضاع على خلاف فيه فالاقرب

عدم

عدم وجوب الاستبراء صونا للمسلم عن الحرام ولما كان
في الاستبراء براءة الرحم لا التعبد اكتفى فيه بقرء واحد
بخلاف العدة وحيض المقلب الحلي نادر لو قلنا به
قاعدة الملك عين شرعي مقدر في العين او ا
لمنفعة يؤثر تمكين المضاف اليه من الانتفاع به
والعوض عنه من حيث هو كذلك وانما كان حكما
شرعيا لانه يتبع الاسباب الشرعية واما انه مقدر فلانه
يرجع الى تعلق خطاب الشرع والتعلق اعتباري بل
تقدر في العين والمنفعة عند حصول الاسباب
المحصلة والتقدير بالانتفاع ليخرج تصرف الوصي والوكيل والحاكم
مع عدم التحقق والتقييد بالعوض ليخرج الاباحة كما في الضيف
والمال على الشجرة المثمرة على خلاف ويخرج الاختصاص في المسجد
والرباط والطرق ومقاعد الاسواق فان هذه لا تملك
فيها مع التمكن الشرعي التصرف والتقييد بالحسنة ليخرج عنه
ما تعرض من مانع الحجر على المالك فان الملك يقتضي ذلك
من حيث هو هو وانما التخلف لمانع ولا تنافي بين الامكان الذاتي
والامتناع الغيري ولا يرد النقض بملك الملك لانه لا يسمى ملكا حقيقيا

وكذا الضيافة اذ الاصح انه لا يملك ولا بالبضع ولا بالوقف
عند من قال بملك الموقوف لان الانتفاع حاصل به في
الجملة والاعتياض قد يحصل في صور بيع الوقف ولا ما
لك الانتفاع دون المنفعة كالمسكن لان ذلك لا يعد
ملكا حقيقيا وعلى هذا الملك من الاحكام الخمسة اعني الا
باحة وله اعتبار يلحقه بالوضع هو سبب الانتفاع الا انه
غير المصطلح عليه والضابط في خطاب الوضع ما كان
متعلقا بافعال المكلف لا على وجه الاقتضاء والتخيير
ولو صلحت السببية هنا لجعلته من خطاب الوضع
لكان اكثر الاحكام منه اذ النكاح مثلا سبب في الحل
سبب في وجوب حقوق الزوجية التي هي سبب في
امور اخر والدلوك سبب في وجوب الصلوة والوجوب
سبب لاستحقاق الثواب بالفعل والعقاب بالترك
وسبب تقديمه على غيره من المندوبات قاعدة الذمة
معنى مقدر في المكلف للالتزام والالزام فلا ذمة
للصبي والسفيه الا عند اتلاف مال الغير وجناية
السفيه مطلقا وللعبد ذمة وبسبب الصبي والسفيه

ذمة

ذمة الالزام والالتزام بنحو البيع والضمان والحوالة
والصداق الا ان يكون عقد السفيه عن اذن الولي او
يكون للصبي مال حال عقد النكاح ان قلنا يتعلق بذمته
وان قلنا يتعلق بماله وكذا ما اتلف فلا ذمة له
اصلا ولكن يشكل الايلاف من الصبي حال عدم ماله
فانه يوخذ منه متى صار له مال فلا بد من متعلق
في حال الصغر ولكن ان يقال التعلق مقدر بمعنى انه
اذا بلغ وجب عليه الغرام او وليه قبل بلوغه واما
اهلية التصرف فيمغايرة للزمة لان المعنى بها قبول
بقدرة الشارع في المحل ولا يشترط سوى البلوغ ومن
جعل تصرفا اكتفى بالتمييز ولا يشترط في الاهلية ملك التصرف
فيه لان عقد الفضولي صادر من اهله غاية ما في
الباب ان ذلك شرط في اللزوم والحاصل انه لا يشترط
في الاهلية اليد ثم فان الوصي والوكيل والحاكم وامينه
لهم الاهلية لا يتعلق به فهم شيء وكذلك ولي النكاح
له اهلية العقد على المولى عليه والنكاح لا يتصور ثبوته
في الذمة وظ ان الذمة واهلية التصرف من خطاب

الوضع من باب اعطاء المعدوم حكم الموجود وذلك
لانه لا شئ قايم بالمحل من الصفات الموجودة كاللون
والطعم وانما هو لنسبة مخصوصة يقدرها صاحب
الشرع من جوده عند سببها كما يقدر الملك في العتق
عن الغير وكذلك يذهب هذه التقادير بذهاب
اسبابها ويثبت ثبوتها ويجوز ان يقدرا من خطاب
التكليف لان معناهما اباحة التصرف بالالزام والالتزام
قاعدة الغرر لغة ماله ظاهر محبوب وباطن مكروه
قاله بعضهم ومنه قوله تعالى متاع الغرور وشرعا هو
جهل الحصول مجهول الصفة وبينهما عموم وخصوص
لوجود الغرر بدون الجهل في العبد الابق اذا كان
معلوم الصفة من قبل او بالوصف الان ووجود
الجهل بدون الغرر كما في المكيل والموزون والمعدود
اذا لم يعتبر وقد يتوغل في الجهالة كحجر لا يدري اذهب ام
فضة ام نحاس ام صخر ويوجد ان معا في العبد الا
بق المجهول صفة ويتعلق الغرور والجهل تارة بالوجود
كالعبد الابق وتارة بالحصول كالعبد الابق المعلوم

وجوده

وجوده والطير في الهواء او بالجنس كحب لا يدري ما
هو من يبلغ مختلفة او بالنوع كعبد من عبيد وبالقدر
كالمكيل الذي لا يعرف قدره والبيع الى مبلغ المبهم والتعيين
كثوب من ثوبين مختلفين وفي البقاء كبيع الثمرة قبل
بدو الصلاح عند بعض الاصحاب ولو شرط في العقد
ان يبدو الصلاح لا محالة كان غررا عند الكل كما لو
شرط صيرورة الزرع سنبلا والغرر قد يكون بماله مدخل
ظاهر في العوضين وهو ممنوع اجماعا وكذا اشتراط الحمل
وقد يكون بينهما ومحل الخلاف في مواضع الخلاف كا
لجزاف في مال الاجارة والمضاربة والثمرة قبل بدو الصلاح
والابق بغير ضميمة قاعدة المصالح ثلثة اقسام ضرورية
كنفقة الانسان على نفسه وحاجة كنفقته على زوجته
وتمامية كنفقته على اقاربه لا يتم مكارم الاخلاق
والاولى مقدمة على الثانية كما ان الثانية مقدمة
على الثالثة والسلم من الثمانية لانه من تمام المعاش
وكذلك المزارعة والمساقاة والمضاربة ومع الغائب
وانما اشترط فيه قبض الثمن في المجلس حذرا عن بيع الكالي

بالكالى اى ان البايع والمشترى كل منهما كالا صاحبه اى بين
اقبد الاجل فيكون اسم الفاعل للمتعاقدين ويجوز ان يكون
اسما للدين لان الدين يحفظ صاحبه عند الفلس عن
الضياع وعلى هذا هو اسم الفاعل للدين ويجوز ان يكون
اسم مفعول كالدافق وعلى التفسيرين الآخرين لاحذف
فى الكلام وعلى التفسير الاول فى الكلام اضمار وتقدير بيع
مال الكالى لاستحالة ورود البيع على العاقدين وعلى كل
تقدير فهو مجاز من باب تسمية الشئ باسم ما يؤل اليه لان
حال العقد ليس هنا كالى ومن قبيل الكالى بالكالى
بيع دين فى ذمة واحد بدين للمشترى فى ذمة اخرى فهو
حقيقة لحصولهما حال العقد ولابد من كون المسلم فيه
قابلا للنقل حتى يكون فى الذمة فلا يجوز السلم فى الدار
والعقار **قاعدة** القرض عقد صحيح مسنقل وعند
بعض العامة هو بيع مخالف الاصول فى ثلاث واجب
عدم القبض فى المجلس فى قرض النقد وسلف المعلوم
فى المجهول ان قلنا بضمان المثل فى القيمى وبيع ما ليس
عنده فى المثليات واحتمل هذه المخالفات تحصيلا

لمصلحة

لمصلحة المعروف الى العباد ومن ثم امتنع اذا جر نفعا الى
المقرض بجر خير عن ابتداء المعروف **قاعدة** الفرق بين
الثبوت والحكم ان الثبوت هو تفويض المحترز كالبينة
وشبهها السالمة عن المطاعن والحكم هو انشاء كلام
هو الزام او اطلاق يترتب على هذا الثبوت وبينهما
عموم من وجه لوجود الثبوت بدون الحكم فى تفويض
المحترز قبل انشاء الحكم كثبوت هلال شوال وطهارة الماء
ونجاسته وثبوت التحريم بين الزوجين برضاع ونحو
التحليل بعقد او ملك ولوجود الحكم بدون الثبوت
كالحكم بالاجتهاد ويوجدان معا فى تفويض المحترز والحكم
بعدها **قاعدة** المعتبر فى علم الشاهد حالة التحمل ولا
تشترط استمرار فى كثير من الصور كالشهادة بين او ثمن
مبيع او ملك لوارث مع امكان ان يكون قد دفع الدين
وثمن المبيع وباع المورث وكالشهادة بعقد بيع او
اجارة مع امكان الاقالة بعده والمعتمد فى هذه الصور
انما هو الاستصحاب اما الشهادة بالوقوف فان على
النسب والولاء فانهما مع القطع لامتناع انتقالهما وكذا

الشهادة على الاقرار فانه اخبار عن وقوع النطق في
الزمان الماضي اما الشهادة بالوقوف فان منعنا بيعه
فهي من قبيل القطع فايدة الموارد التي عنها الحكم الاقرار
وعلم الحاكم والشاهد فقط والشاهدان واليمين
والاربعة الرجال والثلثة فقط والمرتان والرجلان
واربع النسوة والنكول مع رد اليمين فيحلف المدعي
والقسامة وايمان اللعان واليمين وحدها في صورة
التحالف وشهادة الصبيان في الجراح بالشروط والمعاقد
في الحض واليد والتصرف فايدة يفرق بين الحد والتعزير
من وجوه عشرة أ في عدم التقدير في الطرف القلة
ولكنه مقدر في طرف الكثرة بما لا يبلغ الحد وجوزه كثير
من العامة لان عمر جلد رجلا زورا كتابا عليه ونقش
خاتما مثل خاتمه مائة فتبع فيه قوم فقال اذكرني الطعن
وكتب ياسيا فجلده مائة اخرى ثم جلده بعد ذلك مائة
اخرى ب استواء الحر والعبد فيه ج كونه على وفق
الجنايات في العظم والصغر بخلاف فانه يكفي فيه
مسمى الفعل فلا فرق في القطع بين سرقة ربع دينار و

قطار

قطار وشارب قطرة من الخمر وحرة مع عظم اختلاف
مفاسدها د انه تابع للمفسدة وان لم يكن معصية
كتاديب الصبيان والبهايم والمجانين استصلاحا لهم
وبعض الاصحاب يطلق هذا على التاديب اما الحنفي
فيحد لشرب النبيذ وان لم يسكر لان تقليده لامامة
فاسد لنا فانه النصوص عندنا اسكر كثيره فقليله
حرام والقياس الحل عندهم ورد شهادته بفسقه
ه اذا كانت المعصية حقيرة لا يستحق من التعزير الا
الحقير وكان لا اثر له البتة وقد قيل لا يعزر لعدم الفايدة
بالقليل وعدم اباحة الكثير و سقوط بالتوبة
وفي بعض الحدود خلاف والظ انه يسقط بالتوبة
قبل قيام البينة ز دخول التخيير فيه بحسب انواع التعزير
ولا تخيير في الحدود ولا في المحاربة ح اختلافه
بحسب الفاعل والمفعول والجناية والحدود لا
يختلف بحسبها ط لو اختلفت الاهاب في البلدان
روعي في كل بلد عادته ي انه متبوع الى كونه على
حق الله تعالى كالكذب وعلى حق العبد محضا كالشتم

وعلى حقها كالحيازة على صلحاء الموتى بالشتم ولا
يمكن ان يكون لحق تعالى حق الله تعالى وتعالى لحق الا
دمي بل الكل حق الله تعالى الا القذف على خلاف فيه

قاعدة محدثات الامور بعد عهد النبي صلعم
والمرتبة قسمان ما لا يطلق اسم الزينة عندنا
الا على ما هو محرم منها او هو الواجب كنذر من
القرآن النسيه اذا خيف عليها التقلب مني الصدور
فان التبليغ المفروض الاية واجب اجماعا والاية
لا تتم الا بالحفظ وهذا في زمان الغيبة واما
اما في زمان ظهور الامام فلا نذر لحافظ لها
حفظا لا يتطرق اليه خلل وثانيها المحرم وهو البدعة
كل بدعة تناولها قواعد التحريم وادلته من الشريعة
كتقديم غير الائمة المعصومين عليهم السلام واخذ
مناصبهم واستئثار ولاة الجور بالاموال ومنعها
مستحقها وقتال اهل الحق وتشريدهم وابعادهم
والقتل على الظنة والالزام بتعاطي الفساق والفساق
عليها وتحريم مخالفتها والغسل في المسح والمسح على

غير القدم وشرب كثير من الاشربة والجماعة في النوافل
والاذان الثاني يوم الجمعة وتحريم المتعين و
البغي على الامام وتوريث الاباعد ومنع الاقارب
ومنع الخمس اهله والافطار في غير وقته الى غير ذلك
من المحدثات المشهورات ومنها بالاحماع من
الفريقين المكس وتولية المناصب غير القابل لها
بيدل اوارث وغير ذلك وثالثها المستحب هو ما
ولم ادلة الندب كبناء المدارس والربط وليس منه
اتخاذ الملوك الاهبة ليعظموا في النفوس اللهم
الا ان يكون ذلك مرهبا للعدو ورابعها المكروه و
هو ما يشمله ادلة الكراهية كالزيادة في تسبيح
الزهراء عليها السلام وسايد الموظفات والنقيصة
منها والشعم في الملابس والمآكل بحيث يبلغ الاسراف
بالنسبة الى الفاعل وربما ادى الى التحريم اذا
استتبع مفسدة وعياله وخامسها المباح وهو الداخل
تحت ادلة الاباحة كفضل الدقيق فقد ورد اول
شئ احدثته الناس بعد رسول الله صلعم اتخاذ المناخل

فيه تتمة الكلام
اذا استقر به المقام

لان لين العيش والرفاهية من المباحات فوسيلة
مباحة قاعدة الغيبة محرمة بنص الكتاب العزيز
والاخبار وقال ع الغيبة ان تذكر من المرء ما يكره ان
يسمع قيل يا رسول الله وان كان حقا قال ان قلت باطلا
فذاك البهتان وهي قسمان ظاهر وهو معلوم وخفي
وهو كثير كما في التعريض مثل انا لا احضر في مجالس
الحكام انا لا اكل اموال الايتام او فلان ويشير بذلك
الى من ان يفعل ذلك او الحمد لله الذي نزهنا عن
كذا ياتي به في معرض الشكر ومن الخفي الايماء والاشارة
الى نقص في الغير وان كان حاضرا ومنه لو فعل كذا
كان خيرا او لم يفعل كذا لكان حسنا ومنه النقص
بمستحق الغيبة لينبه به على عيوب آخر غير مستحق للغيبة
اما ما يخطر في النفس من نقايص الغير فلا يعد غيبة
لان الله تعالى عفى عن حديث النفس ومن الاخفى
ان يذم نفسه بترك طرايق غير محمودة فيه او ليس
متصفا بها المنبه على عورات غيره وقد جوزت الغيبة
في مواضع سبعة ا ان يكون المقول فيه مستحقا لذلك

فيه تعريف الغيبة

فيه جواز الغيبة في سبعة مواضع

لتظاهره

لتظاهره بسببه كالكافر والفاسق المتظاهر فيذكره بما هو
لا بغيره ومنع بعض الناس من ذكر الفاسق واوجب
التعزير بقذفه بذلك الفسق وقد روى الاصحاب
تجوز ذلك قال العامة حديث لا غيبة لفاسق او في
فاسق لا اصل له قلت ولو صح امكن حمله على النهي
اي خبر يراد به النهي اما من ينفكه بالفسق ويسمح
به في شعره او كلامه فيجوز حكاية كاملة ب شكاية
المتظلم بصورة ظلمه كقول المراة عند النبي ص فلا
نا رجل شحيح ج النصيحة للمستشير كقوله ص لفاطمة
بنت قيس حين شاورته ع في خطابها اما معاوية
فرجل صعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع العصا
عن عاتقه هذا مع مسيس الحاجة الى ذلك والا
فيصار على ما ينبه به المشير وكذا لو علم دخول رجل
مع من لا يؤمن ولا يؤمن بدينه او ماله او نفس له
جاز له تحذيره منه وربما وجب فان تقع التحذير
المجرد عن الغيبة والاخبار ذكر عيب فعيب حتى
ينتهي لان حفظ الانسان وماله وعرضه واجب و

ليقتصر على العيب المنوط به ذلك الامر فلا يذكر في غيب
التزويج ما يخل بالشركة او المضاربة او المزارعة او با
لسفر بل يذكر في كل امر ما يخل بذلك الامر ولا يتجاوز
د الجرح والتعديل للشاهد والراوي ومن ثم
وضع العلماء كتب الرجال وقسموهم الى الثقات و
مجروحين وذكروا اسباب الجرح غالبا ويشترط
اخلاص النصيحة في ذلك بان يقصد في ذلك حفظ
اموال المسلمين وضبط السنة الناس وحمايتها عن الكذب
ولا يكون حامله العداوة والتعصب وليس له الا ذكر ملاعنه او
شبهه هـ ذكر المبتدعة وتصانيفهم الفاسدة وا
راءهم المظلمة وليقتصر على ذلك القدر قال العامة
من مات منهم ولا شيعة له يعظمه وحلف كيما يضر و
لا ما يخشى افساده لغيره فالاولى ان يستر الله تعالى ولا
يذكر له عيب النية وحسابه على الله وقد قال عم اذكر
وا محاسن امواتكم وفي خبر اخر لا تقولوا في موتاكم الا
خيرا و لو طلع العدو الذي ثبت بهم الحد والتعزير
على فاحشة خان ذكرها عند الحكام بصورة الشهادة

في حضرت الفاعل وغيبته د قتل اذا علم اثنان من
رجل معصية شاهداها فاجرى احدهما ذكرها
في غيبة ذلك العاصي جاز لانه لا تؤثر عند السامع شيئا
والاولى التنزه عن هذا لانه ذكره بما يكره ولو كان
حاضرا ولانه ربما ذكر بها صاحبه بعد نسيانه او كان
سببا لاشتهارها قاعدة الكبر معصية والاخبار
كثيرة قال رسول الله صلعم لن يدخل الجنة من في قلبه
مثقال حبة ذرة من الكبر فقالوا يا رسول الله ان احدنا
يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال ان الله تعالى
جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس
بطر الحق رده على قائله والغمص بالصاد المهملة الا
حتضار والحديث موجبا يودي الكفر ويراد ان لا
يدخل الجنة مع دخول المتكبر بل بعده وبعد العذاب
في النار وقد علم منه ان التجمل ليس من الكبر وقسم
بعضهم التجمل بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب
كتجمل الزوجة عند ارادة الزوج منها ذلك وتجمل
ولاة والامراء اذا كان طريقا الى ارتهاب العدو

والمستحب كتحمل ذلك وتحمل ولاة والامراة لزو
جها ابتداء وتحمله لها والولاة لتعظيم الشرع
والعلماء لتعظيم العلم والحرام التحمل بالحرير للر
جال وتحمل الاجنبي للاجنبية ليزني بها والمكر
وه ليس شاب التحمل وقت المهنة ووقت
الحداد في المراة اذا لم يؤد الى الرتبة والمباح
ما عدا ذلك وهو الاصل في التحمل قال الله سبحا
نه قل من حرم زينة الله التي خرج لعباده وا
لطيبات من الرزق وقال بعضهم قد يجب
الكبر على الكفار في الحرب وغيره وقد يندب
تقليلا لبدعة المبتدع ان كان طريقا اليها و
لو قصد به الاستتباع وكثرة الاتباع كان حرا
ما اذا كان الغرض به الرياء وقال اخر التواضع
للمبتدع اولى لاستخلافه وادخل في قمع بدعته
الى اقل نعمة من نعم الله تعالى وكذا استعظام العالم
علمه وكل مطيع طاعته حتى ينسب الى الكبر والفرق
بينه وبين الرياء ان الرياء مغاير للعبادة والعجب متاخر

عنها

عنها فتفسد بالرياء دون العجب ومن حق العابد
والورع ان يستقل فعله بالنسبة الى عظمة الله
تعالى وما قدروا الله حق قدره ويتهم نفسه في
علمه ويرى عليه الشكر مع التوفيق له قال الله تعالى
والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة واما
السمع المنهي عنه في قول النبي ص من تسمع يسمع الله
يوم القيمة فهو من لوازم العجب اذا هو للتحدث
بالعبادة والطاعة والتكال لتعظم في اعين الناس
فاول ما يحصل في نفسه العجب ويتبعه السمع قاعدة
المداهنة في قوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون
معصية والتقية غير معصية والفرق بينهما ان
الاول تعظيم غير المستحق لاجتلاب نفقة وتحصيل
صداقة كمن يثني على ظالم بسبب ظلمه ويصوره
العدل او مبتدع على بدعته وتصورها بصورة
الحق والتقية مجاملة الناس على ما يعرفون وترك
ما ينكرون حذرا من غوائلهم كما اشار اليه امير
المؤمنين ع ومورد ها غالبا الطاعة والمعصية

فمجاملة الناس الظالمين فيما يعتقده ظلما والفاسق
المتظاهر بفسقه انفاسي هامن باب المداهنة
الجايزة ولا يكاد يسمى تقية قال بعض الصحابة
انا لنكبر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم وينبغي
لهذا المداهن التحفظ من المكذب فانه قل ان يخلو
حد من صفة مدح وقد دل على التقية الكتاب و
السنة قال الله تع لا يتخذ المومنون الكافرين
اولياء من دون المومنين ومن يفعل ذلك فليس
من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقت مو قال
الله تع الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال الايمة
عليهم السلام تسعة اعشار الدين التقية وقالوا
عليهم السلام من لا تقية له لا دين له فان الله تع
يحب ان يعبد سرا كما يحب ان يعبد جهرا وقالوا
عليهم السلام امضوا في احكامهم ولا تشهروا
انفسكم فيقتلوا وكتب الكاظم ع الى علي بن
يقطين بالايمان بتعليم كيفية الوضوء على ما هي
عليه العامة فيعجب من ذلك ولم يسعه الامتناع

ففعل

ففعل ذلك الى ما يسعى به الى الرشد بسبب المذهب
فعله يوما بشيء من الدائرين في الدار وحده فلما
حضر وقت الصلوة يحس عليه فوجده يتوضا كما امر
فسرى الخليفة واعتذر عليه فكتب اليه بعد ذلك
الامام على ان يتوضا كذا وكذا ويصف له الوضوء
الصحيح فنادى اهل البيت ع مشحونة بالتقية
وهو اعظم اسباب اختلاف الاحاديث فروع
ا التقية ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة قالوا يجب اذا
علم او ظن يزول بتركها به وببعض المومنين والمستحب اذا كان لا
يخاف ضررا عاجلا ويتوهم ضررا اجلا او ضررا سهلا او
كان تقية في المستحب كالترتيب في تسبيح الزهرا عليها
السلام او ترك بعض فصول الاذان والمكروه
التقية في المستحب حيث لا ضرر عاجلا ولا اجلا ويخاف
منه الالتباس على عوامل المذهب والحرام التقية
حيث ما يرى الضرر عاجلا ويخفا اجلا او في قتل مسلم
قال ابي جعفر ع انما جعلت التقية ليحقن به الدماء
واذا بلغ الدم فلا تقية والمباح التقية في بعض المباحات

التي يرجحها العامة ولا يحصل بتركها ضرر ب التقية
تبيح كل شيء حتى اظهار كلمة الكفر ولو تركها ح
اثم الا في هذا المقام ومقام التبري من اهل البيت
فانه لا يأثم بتركها بل صبره مباح او مستحب وخصوصا
اذا كان ممن يقتدى به ج الذريعة ايضا ينقسم با
نقسام الاحكام الخمسة باعتبار ما هي وسيلة
اليه لان الوسايل تتبع المقاصد فالواجب ما وقي
به ذمه وماله ولا طريق له الا به وكذا اذا كان
طريقا الى دفع مظلمة عن الغير وهو مسلم او هو
معاهد والمستحب ما كان طريقا الى المستحب كان يحسن
خلقه للظالم ليحسن خلقه والمكروه ما كان لمجرد
جور في طبع لا لدفع ضرر والحرام ما كان طريقا الى
زيادة شر الظالم وترغيبه في الظلم ومحرضا للداهن
على الانهماك في المعاصي والمناثرة وعليهما والمباح
ما عدا ذلك قاعدة يجوز تعظيم المومن بما جرت
به العادة في الزمان وان لم يكن منقولا عن السلف
لدلالة العمومات عليه قال الله تعالى من يعظم شعائر الله

فانها

فانها من تقوى القلوب وقال تعالى ذلك ومن يعظم
حرمات الله فهو خير له عند ربه ولقول النبي ص لا
تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تعاظموا و
كونوا عباد الله اخوانا فعلى هذا يجوز القيام و
التعظيم بالحيا وشبهه وربما وجب اذا ادى تركه
الى التباغض والتقاطع لاهانة المومن وقد صح ان
النبي ص اقام الى فاطمة عليها السلام وقام ابي جعفر
عليه السلام لما قدم من الحبشة وقال للانصار
قوموا الى سيدكم ونقل انه ص قام لعكرمة ابن ابي
جهل لما قدم من اليمن فرحا لقدومه فان قلت
قد قال رسول الله ص من احب ان يتمثل له الناس
او الرجال فيها فليتبوا مقعده من النار ونقل انه
ص كان يكره ان يقام له فكان اذا قدم لا يقومون
لعلمهم كراهته ذلك فاذا فارقهم قاموا حتى يدخل
منزله لما يلزمهم من تعظيمه قلت بمثل الرجال
فيما ما هو ما يصفه الجبابرة من الزامهم الناس
بالقيام في حال قعودها الى ان ينقضي مجلسهم لا

هذا القيام المخصوص القصير الزمان سلمنا ممكن
يحمل على المراد ان ذلك بحر او علو فتواجد من لا
يقوم له بالعقوبة اما من يريد الرفع الانهام عنه
والتفضل به فلا حرج عليه لان دفع الضرر عن النفس
واجب واما كراهية ص فتواضع لله وتخفيف على
اصحابه ولذا يقولون ينبغي للمؤمن ان لا يحب ذلك
وان يواخذ نفسه لمحبة تركه اذا حالت ولان الصحابة
كانوا يقومون كما في الحديث ويبعد عدم علمه
بهم مع ان فعلهم يدل على تسويغ بعضهم ذلك اما
المصافحة فثابتة من السنة وكذا تقبيل موضع
السجود واما تقبيل اليد فقد ورد ايضا في الخبر
عن رسول الله ص ان ملاقي الرجلان فتصافحا تحاف
ذنوبهما وكان اقربهما الى الله اكثرهما وفي الكافي
للكليني رحمه الله في المقامات اخبار متكثرة اما
المعانقة في اثره ايضا لما ثبت من المعانقة النبي ص جعفر
او اختصاصه به غير معلوم وفي الحديث انه قبل
بين عيني جعفر ع مع المعانقة واما تقبيل المحارم على

الوجه

الوجه فجائز ما لم يكن لريبة او تلذذ **قاعدة** اليمين
لغة مطلق على معان ثلثة الجارحة والقوة والقدرة
ومنه السموات مطويات بيمينه والحلف المطلق
وقوله تعالى فراغ عليهم ضربا باليمين يحتمل الاوجه
الثلثة واما عرفا فلها معنيان اشهرهما الحلف بالله
وباسمائه لتحقيق ما يمكن فيه المخالف او الانتفاء
ما توجهت الدعوى به او اثباته او بما تخصصت بالله
شرلان الحلف يقتضي تعظيم المقسم به والعظمة
المطلقة لله ولقوله ع من كان حالفا فليحلف بالله
او ليذر ومن ثم كره الحلف بغير الله وحرم بالاصنام
وشبههما فعنه عليهم السلام لا تحلفوا بابائكم
ولا بالطواغيت المعنى الثاني تعليق الجزاء على الشرط
على وجه التعب على الشرط او المنع منه لترتبه عليه
مطلقا وهو المستعمل في الطلاق والعتق وعند
العامة هو مجرد اصطلاح اذ لم ينقل عن اهل
اللغة مثل قاله بعضهم بخلاف المعنى المشهور
فانه يشتمل على المعاني الثلثة اللغوية اما الحلف

فقط واما القوة فلانه فيه تقوية الكلام وتوثيقه
واما الجارحة فلانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ
بعضهم بايدي بعض واستمر ذلك في ايمان
السبعة فايدة اليمين اقسام ا تنعقد وهي الحلف
على المستقبل فعلا او تركا مع القصد اليه ب لاغية
وهي الحلف لا مع القصد على ماض او ان ج يمين
الغموس وهي الحلف على الماضي والحال مع تعمد
الكذب وسميت غموسا لانها تغمس الحالف في الاثم
او في النهار وفي رواية هي من الكبائر وفي اخرى
الغموس يدع الديار بلاقع ولا كفارة فيها لقوله تعالى
بما عقدتم من الايمان والعقد لا يتصور الا مع امكان
المحل ولا حل في الماضي ولعدم ذكر الكفارة في الحديث
د ما عدا ذلك كالحلف مع الصدق على الماضي و
الحال قاعدة انما يجوز حلف بالله او باسمائه الخا
صة فالاول مثل والواجب وجوده والاول الذي
ليس قبله شيء قالوا الجنة وباري النسمة والثاني
مثل قولنا والله وهو اسم للذات لجريان النعوت

عليه

عليه وقيل هو اسم للذات مع جملة الصفات الا
لهية فاذا قلنا الله فمعناه الذات الموصوفة بالصفات
الخاصة وهي صفات الكمال ونعوت الجلال وهذا
المفهوم هو الذي يعبد ويوجد ويتنزه عن الشرك
والنظير والضد والند والمثل واما سائر الاسماء فان
آحادها لا يدل الا على احاد المعاني من علم
وقدرة او فعل منسوب الى الذات مثل قولنا
الرحمن فانه اسم للذات مع اعتبار وصف اعني
التقدس الذي هو التطهر عن النقايص والباقي
اسم للذات مع نسبة واضافة اعني البقاء وهو نسبة
من الوجود والازمنة اذ هو استمرار الوجوب في الا
زمنة والابدي هو المستمر مع جميع الازمنة فالباقي
اعم منه والازلي هو الذي قارن وجود جميع الا
زمنة الماضية المحققة والمقدرة فهذه الاعتبارات
تكاد تاتي على الاسماء الحسنى بحسب الضبط ولنشر
اليها اشارة حقيقة فانه قد سبق الرحمن الرحيم
اسمان للمبالغة من رحم كغضبان من غضب وعليم

من علم والرحمة لعز رقة القلب والعطف ويقتضي
التفضل والاحسان ومنه الرحيم لانعطافه على ما
فيها واسم الله تعالى جامع لجميع باعتبار الغايات التي
هي افعاله دون المبادي التي هي انفعال والملك
المتصرف بالامر والنهي في المامورين والذي
يستغني في ذاته وصفاته عن كل موجود ويحتاج
اليه كل موجود في ذاته وصفاته والقدوس ذكره
والسلام ذو السلامة في ذاته عن العيب وفي
صفاته عن كل نقص وافته مصدر وصف به للمبالغة
والمومن الذي امن اولياءه عذابه او المصدق
عباده المومنين يوم القيمة او الذي لا يخاف ظلمه
او الذي لا يتصور امن ولا امان الا من جهته
المهيمن القائم على خلقه باعمالهم واذواقهم ولجا
لهم والعزيز الغالب القاهر او ما يشتد الوصول اليه
والجبار القهار او المتسلط او المغني من الفقر من
جبر اي اصلح كسره او الذي ينفذ مشيته على سبيل
الاجبار في كل احد ولا ينفذ فيه مشية احد والمتكبر

ذو الكبرياء وهو المالك او ما يروى الملك حقيقة بالنسبة الى عظمته والبارئ هو الذي خلق الخلق
بريا من الاضطراب والخالق والمقدر والمصور
الذي من قدر صور المخترعات وتحقيق هذه المسئلة
ان كل ما يخرج من العدم الى الوجود يفتقر الى الخ
او لا ثم من الايجاد على وفق التقدير ثانيا ثم الى
التصوير بعد الايجاد ثالثا والغفار هو الذي
اظهر الجميل وستر القبيح والوهاب المعطي كل ما يحتاج
لكل من يحتاج اليه والرزاق خالق الارزاق والمرزق
موصلها اليهم والخافض الرافع هو الذي يخفض
الكفار بالاشقاء ويرفع المومنين بالاسعاد والمعز
المذل الذي يوتي الملك من يشاء وينزعه ممن يشاء
والسميع الذي لا تعزب عنه ما تحت الثرى وما را
جعها الى العلم لانه سبحانه غني عن الحاسة والمعاني
القدير والحليم الذي يشاهد معصية العصاة ويرى
المخالفة الا مرتم لا يسارع الى الانتقام مع غاية
قدرته والعظيم الذي لا يحيط بكنهه العقول والعلي

الذي لا ربة فوق ربته والكبرياء وذو الكبرياء في كمال
الذات والصفات والحفيظ الحافظ لدوام الوجود
والمريد نفاذ العنصرات بحفظها عن التباد والجليل
الموصوف بصفات الجلال من الغنى والملك والقدرة
والعلم والتقديس عن النقايص والرقيب هو العليم
الحفيظ والمجيب الذي يقابل مسئلة السايل باسعافه
والداعي باجابته والمضطر بكفايته والحكيم العالم بتفا
صيل الاشياء بافضل العلوم والمجيد الشريف بذاته
الجميل افعاله والباعث محيي الخلق في الساعة الا
خرى والحميد هو المحمود المثنى عليه باوصاف الكما
او المثنى على عباده بطاعتهم له والمبدي المعيد
الموجد بلا سبق مادة ولا مدة والمعيد ما فني من مخلوقه
بالحشر في اليوم القيمة والمحي والممت الخالق للموت
والحيوة والحي المدرك الفعال والقيوم القايم
بذاته وبه قيام كل موجود في ايجاده وتدبيره وحفظه
والماجد مبالغة في المجيد والتواب ميسر اسباب
التوبة لعباده وقابلها منهم مرة بعد اخرى والمنتقم

القاصم ظهور العصاة والشديد العقاب للطغاة والعفو
الذي يمحو السيات ويتجاوز عن المعاصي الرؤف ذو
الرافة وهي شدة الرحمة والولي الذي دبر امور الخلق
وليها بولايتها او المالك للاشياء المتولي عليها و
الغني في ذاته صفاته والمغني لجميع خلقه والفتاح الحاكم او
الذي بعنايته يفتح كل مغلق والقابض الباسط هو
الذي يوسع الرزق على عباده ويغم بحسب الحكمة
وبحسب القرآن بين هذين ونظايرها كالخافض والرافع
والمعز المذل والضار والنافع فانذا بناء عن قدرة وادل
على الحكمة فالاولى لمن وفق بحسن الادب بين يدي الله
تعالى ان لا يفرد كلا عن الظلم والعدل ذو العدل وهو صدد
اقيم مقام الاسم واللطيف العالم بغوامض الاشياء
ثم يوصلها الى المستصلح بالرفق دون العنف والبر
بعباده الذي يوصل اليهم ما يتفقون في الدارين و
يهيئ لهم اسباب مصالحهم من حيث لا يحتسبون و
الخبير العالم بكنه الشيء المطلع على حقيقته والغفور الشكو
صيغتان للمبالغة اي يكثر غفرهم وشكرهم ويسير الطاعات

والمقيت المقتدر او خالق القوة وموصلها الى والحسيب
المحاسب او الكافي فعيل بمعنى مفعول كاليم بمعنى مولم
من قولهم احسبني اي اعطاني ما كفاني والواسع
الغني الذي وسع غناه سائر عباده وسع رزقه جميع
خلقه وقيل هو المحيط بعلم كل شيء والودود المحب لعباده
ويجوز ان يكون بمعنى مفعول اي مودود في قلوب
اوليائه بما ساق اليهم من المعارف واظهر لهم من
الالطاف والشهيد الذي لا يغيب عنه شيء والحق المتحقق
وجوده او الموجد للشيء على ما يقتضيه الحكمة والوكيل
هو الكافي الموكول اليه جميع الامور وقتل الكفيل بارزاق
العباد والقوي الذي لا يستولي عليه الضعف والعجز
في حال من الاحوال والمبين هو الشديد القوة الذي
هو لا تمسه لغوب والولي المستانس بنصرة عباده المؤمنين
او المتولي للامر العالم به والمحصي الذي احصى كل شيء
بعلمه فلا يعزب عنه مثقال ذرة ولا اصغر والواجد
اي المغني من الجدة او الذي لا يعجز شيء او الذي لا يحول
بينه وبين مراده شيء حايل عن الوجود والواحد والا

حديد

حديد لان على معنى الوحدانية وعدم التجزي قيل الفرق
بينهما ان الواحد هو المتفرد بالذات لا تشابهه احد والا
حد المتفرد بصفاته الذاتية بحيث لا يشاركه احد الصمد
البعيد الفائق السودد الذي تصمد اليه الحوائج اي تصمد
اليه الناس في حوائجهم والقادر الموجد للشيء اختيارا
او المقتدر ابلغ لاقتضائه ولا يوصف بالقدرة المطلقة
غير الله تعالى والمقدم والمؤخر المنزل للاشياء في منازلها
وترتيبها في التكوين والتصوير والازمنة على ما يقتضيه
الحكم والاخر اي لا شيء قبله ولا معه ولا بعده والظ
باياته الظاهرة الباهرة الدالة على ربوبيته ووحدانيته
والعالي الغالب من الظهور بمعنى العلو والعلية ومنه
قوله تعالى توهم الكيفية والمحتجب عن ابصارنا ويكون
معنى الظ المتجلي لبصائرنا وقيل هو العالم بما ظهر من الا
مور والمطلع على ما يطلق من الغيوب وينبغي ان يقرن
بين هذين الاسمين ايضا الرئيس هو العطوف على
العباد الذي عم بر جميع خلقه بتضعيف الثواب والمسي
بالعفو عن العقاب قبول التوبة والمحسن ذو الجلال

والاكرام اى العظمة والغناء المطلق او الفضل
العام والقسط العادل الذي لا يجور والجامع الذي
يجمع الخلايق ليوم القيمة والجامع للتباينات والمؤ
لف بين المتضادات والجامع لاوصاف الحمد والثنا
والمانع اي يمنع اولياوه ويحفظهم وينصرهم من المنعة
او يمنع من يستحق المنع والحكمة في منعه واستقامة من
من المنع اى الحرمان لان منعه سبحانه حكمة وعطاوه
وجود ورحمة او الذي يمنع اسباب المعدة للحفظ و
الضار النافع اى خالق ما يضر وينفع والنور المنور
لمخلوقاته بالوجود والكواكب والشمس والقمر وامساس
النار او النور الوجود بالملكة والانبياء او دبر الخلق
تدبيره والبديع هو الذي فطر الخلق مبتدعا على مثل
سبق الوارث هو الباقي بعد فناء الخلق الى مصا
لحهم او ذو الرشد وهو الحكمة لاستقامة تدبيره
والبديع هو الذي فطر الخلق او الذي ينساق تدبير
اته الى غايتها والصبور الذي لا يعاجل بعقوبة العصاة
لاستغنائه عن الفزع اذ لا يخاف الفوت والهادي

لعباده

لعباده الى معرفته بغير واسطة او بواسطة ما خلقه من
الادلة على معرفته هدى كل مخلوق الى ما لا بد منه في معا
شه ومعاده والباقي هو الموجود الواجب وجوده
لذاته ازلا وابدا والصبر هو الذي لا يحمله العجلة على المسارعة
الى فعل قبل اوانه وورد في الكتاب العزيز في الاسما
الحسنى الرب وهو الاصل التربية وهي تبلغ الى كماله
شيئا فشيئا ثم وصف به للمبالغة كالصوم والعدل و
قيل هو نعت من ربه يومه فهو رب ثم سمي به المالك
لانه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غير الله الا
مقيدا كقولنا رب الصنعة ومنه قوله تعالى ارجعي الى ربك
المولى هو الناصر والاولى لمخلوقاته والمتولي لامورهم
والنصير مبالغة للناصر والمحيط اى الشامل علمه والفاطر
اي المبتدع من الفطر وهي الشق كانه شق العدم واخرجها
منه والعلام مبالغة للعلم والكافي اى يكفي عباده جميع
مهماتهم ويدفع عنهم مودياتهم وذو الطول اي
الفضل بترك العقاب المستحق عاجلا واجلا لغير
الكافر وذو المعارج ذو الدرجات التي هي مصاعد

الكلم الطيب والعمل الصالح والتي يتوفى فيها المومنون
في الجنة وايده مرجع هذه الاسماء والصفات عندنا وعند
المعتزلة يرجع الى الذات وذلك لان مرجع هذه الا
سماء الى الذات والحيوة والقدرة والعلم والارادة
والسمع والبصر والكلام والاربعة الاخيرة ترجع الى
العلم والقدرة والعلم كافيان في العلم والحيوة والقدرة
نفس الذات فرجعت جميعها الى الذات اما مستقلة
او اليها مع السبب او الاضافة او هما او اليها مع واحدة
من صفات الاعتبارية المذكورة او الى صفة واضافة
او الى صفات مع زيادة اضافة او الى صفة مع فعل واضافة
او الى صفة مع او الى صفة فعل زايدة فالاول هو الله
ويقرب منه الحق والثاني مثل القدوس والسلام
والغني والاحد والثالث كالعلي والعظيم والاول والا
خر والرابع كالملك والعزيز والخامس والقدير
والسادس كالحليم والخبير والشهيد والمحصي والسابع
كالقوي والمتين والثامن كالرحمن والرحيم والرؤف
والودود والتاسع كالخالق والباري والمصور والعاشر

كالمجيد

كالمجيد واللطيف والكريم **قاعدة** هذه كلها ورد بها
السمع ولا شيء منها يوهم نقصا فلذلك جاز اطلاقها
على الله تعالى اجماعا اما غاياتها فينقسم اقسام ثلثة **ا**
ما لم يرد بها السمع ويوهم نقصا فيمتنع اطلاقه اجماعا
نحو العارف والعاقل والفطن والذكي لان المعرفة
قد تعتبر بسبق ذكره والعقل هو المنع عما لا يليق و
الفطنة والذكاء يشعران بسرعة الادراك لما غاب
عن المدرك وكذا المتواضع لانه يوهم المذلة والعلامة
فانه يوهم التانيث والداري لانه يوهم بعدم الشك
وما جاء في الدعاء من قولهم لا يعلم ولا يدري ما هو الا
هو يوهم جواز هذا **ب** ما ورد به السمع ولكن
اطلاقه في غير موضعه يوهم النقص كما في قوله تعالى
ومكروا ومكر الله وقوله الله يستهزئ بهم فلا يجوز ان
يقال امكر بفلان وقد ورد هذا في دعوات المصباح
اما اللهم استهزئ ام لا يستهزئ ففيه الكلام **ج** ما
خلا عن الابهام الا انه لم يرد به السمع مثل السخي
والنجي والارتجي ومنه السيد عند بعضهم وقد جاء

في الدعاء كثيرا وورد ايضا في بعض الاحاديث قال
السيد الكريم فالاولى التوقف عما لم تسمه به وان
جاز ان يطلق معناه عليه اذا لم يكن فيه ايهام ومنع
الحلف بالاسماء الاختصاص او الاشتراك مع غلبته
الاطلاق على الله تم **قاعدة** لو قال واسم الله فالاقرب
عدم الانعقاد لان الاسم مغاير للمسمى على الصحيح
ومن قال بان الاسم هو المسمى يلزمه الانعقاد
وكانه حلف بالله قتل وموضع هو المركب من اسم الا في
مثل قولنا حجرا ذهب لعمر وغيرها من الاسما اذ لا
يقال لفظ الحجر هو عين الحجر حتى يودي من يلفظ به
او لفظ النار عين النار حتى يحرق من تكلم به ونعني
بالتحقيق لفظ اسم موضوع للقدر المشترك بين الا
سماء وان مسماه لفظ لا معنى والظاهر ان اطلاق لبين
مقصورا على لفظ اسم بل مطرد ولكنه يرجع الى الخلاف
في العبادة وذلك لان الاسم ان اريد به اللفظ فغير
المسمى قطعا لانه يتالف من اصوات منقطعة و
يختلف باختلاف الاهم والاعصار ويتعدد تارة

ويتحد اخرى والمسمى ليس كذلك وان اريد بالاسم
المسمى لكنه لم يشتهر في هذا المعنى الا ان يكون من ذلك
قوله تعالى تبارك اسم ربك وهو غير متعين لجواز اطلاق
والتنزيه على الالفاظ الدالة على الذات المقدسة كما
تنزه الذات وان اريد بالاسم الصفة بقسميها اي ما هو
المسمى والى غيره **قاعدة** في قولنا القدر والعليم والرحمن
والرحيم يمكن ان يكون للعهد لان كل مخاطب يعهد
عند الدلوك يمكن ان يكون للاكمال مثل قولهم زيد
الرجل اي الكامل في الرجولية قال سيبويه فعلى هذا
الرحمن الكامل في الرحمة والعليم الكامل في العلم ولا
في الايمان كلما من القصد عند نا وان كانت بلفظ صيغ
قاعدة البينة تكفي في بعد المطلق وتخصيص العام
وتبيين المبين والمطلق والفريضة المزيد وتعيين
احد المعاني المشترك وفي صرف اللفظ عن الحقيقة الى
المجاز كقوله والله لاصلين وعنى به ركعتين او لا
كلمت رجلا وعنى به زيدا او تخصيص العام مثل
والله لالبسن ثوبا وعنى به قطنا او ثوبا بعينه ولا

يكفي النية عن الفاظ التي هي اثبات كالعقود والا
يقاعات ولو قال لا اكل اثر النية في اكل بعينه او في
وقت بعينه اذا قصده لان اللفظ الدال عليه بالالتزام
وقد وقع مثل ذلك في القران قال الله تعالى ما ياتيهم من
ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون مع
قوله في الاية الاخرى الا كانوا عنه معرضين اي لا
ياتيهم في حال من الاحوال في هذه الاحوال من لهو
هم واعراضهم فقد قصد الى حالة اللهو والاعراض بالا
ثبات والى غيرها من الاحوال بالنفي والاحوال امور خا
رجة عن المدلول المطابقي مع انها عارضة غير لازمة
فاذا اثرت النية في العوارض ففي اللوازم بطريق
الاولى وقوله تعالى حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
والمدلول المطابقي هنا مقدر لان التحريم لا يتعلق
بالاعيان انما يتعلق بالافعال المتعلقة بها وهي
الاكل والانتفاع بالجلد ونحوه فقد قصد بالتحريم من
غير لفظ بل لادلة خارجة فان كانت هذه الافعال
لازمة فالظاهر وان كانت عارضة فبطريق الاولى

لان

لان تصرف النية اقوى من تصرفها في العارض لان اللازم
مقيم من الملزوم بخلاف العارض ومنه قوله صلعم في
الحديث القدسي ما ترددت في شيء انا فاعله كترددي
في قبض روح عبد المومن يكره الموت واكره مساءته ولا
يكون الا اريده فان التردد على الله تعالى محال غير انه لما جرت
العادة ان يتردد في تعظيم الشخص ويكرمه في مساءته
نحو الوالد والصديق ان لا يتردد في مساءة من لا يكرمه
ولا يعظمه كالعدو والحية والعقرب بل اذا خطر بالبال
مساءته او فقها من غير تردد فصار التردد لا يقع الا في
موضع التعليم والايتمام وعدمه لا يقع الا في موضع
الاحتقار وعدم المبالاة فدل الحديث على تعظيم
الله تعالى للمومن بشرف منزلته عنده عز وجل فغير
اللفظ يلزمه وليس مذكورا في اللفظ وانما هو بالا
راده والقصد وكان معنى الحديث منزلة عبد المومن
عظمة ومرتبة رفيعة فدل على تصرف النية في ذلك كله
وقد اجاب بعض من عاصرناه هذا الحديث بان التردد
انما هو في الاسباب بمعنى ان الله تعالى يظهر للمومن اسبابا

يغلب على ظنه دنو الوفاة ليصبر على استعداد للاخرة
ثم يظهر له اسبابا تبسط في امله فيرجع الى عادة الدنيا
بما لا بد منه ولما كانت هذه بصورة التردد اطلق
عليها ذلك استعارة اذا كان العبد المتعلق بذلك
الاسباب بصورة المتردد اسند التردد اليه تعالى في
العبد المتعلق وهو ماخوذ من كلام بعض القدماء
الباحثين عن اسرار كلام الله تعالى ان التردد في
اختلاف الاحوال لا في مقدار اقال وقيل انه
تعالى لا يزال يورد على الموت حالا بعد حال لتوثر
الموت فيعضه مريدا له وايراد تلك الاحوال المراد
بها غاياتها من غير تعجيل بالغايات من القادر
على تعجيل يكون ترددا بالنسبة الى ما روى المخلوقين
فهو بصورة المتردد وان لم يكن ثم تردد ويؤيده
الخبر المروي ان ابراهيم عم لما اتاه الملك الموت لقبض
روحه وكره ذلك اجره الله تعالى الى ان راى شيخا
هما ياكل ولغاية سبل على لحيته فاستفضع ذلك
واحب الموت وكذلك موسى عم قاعدة ثبت

عند

عندنا قولهم عم كل امر مجهول فيه القرعة وذلك
لان فيها عند تساوي الحقوق والمصالح والوقوع
والتنازع دفعا للصغاير والاحقاد والرضى بما جرت
به الاقدار وقضاء الملك الجبار ولا قرعة في الامامة
الكبرى لانها عندنا بالنص وقد تقدم ذكره واردها
وانما روعيت في البعيد ولم يشيع العتق فيهم لوجوه
آ ما روي ان رجلا اعتق ستة مماليك له في مرضه
لا مال له غيرهم فخر النبي ص فاقرع بينهم فاعتق اثنين
وارق اربعة ب اجماع التابعين على ذلك مثل
زين العابدين عم وقوله عندنا حجة وعمر بن عبد
العزيز وخارجة ابن زيد وابان بن عثمان وابن
سيرين وغيرهم ولم ينقل في عصرهم خلاف في
ذلك ان في الاستسعاء مسئلة وضرر على العبد بالا
لزام وعلى الوارث بتاخر الحق وتعجيل الحقوق
العبيد والاصول يقتضي تصرف الوارث في الثلثين
عند تصرف الموصى له في الثلث ج ان المقصود
من العتق يقرع المعتق في الطاعات ووجوده

الاكتساب وهو لا يحصل الا بالاكمال والتحرير يمنع
ذلك في الحال وقد يستمر في المال احتجوا بقوله
عم لا عتق الا فيما تملك ابن ادم والمريض لا يملك
سوى الثلث وهو سايغ في الجميع فينفذ عتقه
فيه والخبر حكاية حال في غير لا عموم لها واتيان يحتمل
ان يكون شايعين لا معينين لقضاء العادة با
ختلاف قيمة العبيد فيبعد رغالبا ان يكون اثنان
معينان ثلث ماله ولانه لو اوصى بثلث كل واحد
صح وحمل على الاشاعة فكذا اذا اطلق قياسا عليه
وعلى حالة الصحة ولانه لو باع ثلث عبيده كان
مشاعا والعتق اقوى من البيع يلحقه والعتق لا
يلحقه الفسخ فهو اولى بعدم القرعة لان فيها تحويل
العتق ولانه لو كان مالكا لثلثهم فاعتقه لم يجمع
ذلك فاثنين منهم والمريض لا يملك غير الثلث
فلا يجمع في اعتاقه اذ لا فرق بين عدم الملك
والمنع من التصرف ولان مورد القرعة ما يجوز
التراضي عليه لان الحرية حال الصحة لما لم يجز التراضي

على انتقاضها لم يجز القرعة فيها والاموال يجوز التراضي
فيها فيدخل فيها القرعة واجيب لان العتق لم يقع
الا فيما يملك لا ملكه ملخص في الاثنين والخبر في يمينه
والا لم يكن للقرعة من الميسر في شيء لانه قمار والقرعة
ليست قمارا لاقراع النبي ص بين ازواجه واستعملت القرعة
في الشرايع السابقة بدليل قوله تعالى فساهم فكان
من المدحضين وقوله تعالى اذ يلقون اقلامهم انهم
بكفيل مريم وليس هنا نقل الحرية وتحويلها لان عتق
المريض لا يستقر الا بموته مع شرايط ولهذا لو طرا الدين
المستوعب بطل وغير المستوعب يقدم وفرق بين
الوصية والبيع وبين العتق لان الغرض من العتق
التخليص للطاعة والتكسب والغرض من البيع والو
صية التمليك وهو حاصل مع الاشاعة بخلاف العتق
وبين هذا عدم التنازع فيه بخلاف صورة الخلاف
ولا نم ان العتق لا يجري فيه التراضي لانه لو رضي
الوارث بتنفيذ الوصية عتق الجميع **قاعدة** لا يكلف
المدعي بينة في مواضع دعوى الدام لتايده باللوث

واللعان لتعذر اقامة البينة هنا غالبا ويلحق الفراش
بالانساب امرهم فاكتفي بقول الزوج لصون نفسه
عن هذه الوصمة العظيمة ولان العادة در الفاحشة
عن الزوجة مهما امكن بحيث اقدم على ذلك مع انه مع
قدمه الشرع وتقديم قول الامناء في دعوى التلف
لئلا يمتنعون من قبول قبول الامانة مع اساس الفرقة
اليها سواء كان امانتهم من جهة تتحق الامانة
كالوديعة او من قبل الشرع كالوصي والملتقط ومن
القت الريح ثوبا الى داره ويقبل قول الحكام في الا
حكام والجرح والتعديل لئلا تفوت المصالح المرتبة
على الولاية والحكم وتقديم يمين الغاصب في دعوى
التلف للضرورة اذ لو لم تسمع فحاد السجن فيستظر و
يطلق مع الزام العين وهو متعذر مع انكار او لا مع
الزام العين فيضيع حق المالك ودعوى الوديعة في
الرد لئلا يزهد الناس في قبول الوديعة ودعوى
من ثبت صدقه كالمعصومين والكل محتاج الى
اليمين الا هذا **قاعدة** انما يجوز المقاصة واخذ

العين

العين المدعى بها مع قطع المدعي بالاستحقاق فلو
كان ظانا او منها لم يجز وكذا اذا كانت المسئلة من
المختلف فيه والغريم مقلد كمن وهب مجرما في مرض موته
ولا يخرج من ثلث ماله او عليه دين مستوعب او
وهب ولم يقبض او باع ضرارا او باع صرفا وافترقا
قبل القبض نعم لو حكم له بذلك حاكم ترتبت المقاصة
والاستدلال باخذ العين مع الشرط والمعلوم به
ولا يجوز الاستقلال بالتقرير لان تقديره بنظر
الحاكم ولوادي الى اشهاك الغرض وخوف سوء
العاقبة كما يوجد عين ماله وخاف ان ينسب الى
السرقة باحدها فعرض نفسه لسوء المعاملة وخاف
العاقبة امكن القول بالتحريم اما الوديعة ففيها قوي
مستند الى دواتين وقد روي عن النبي ﷺ ان
الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وروي
عنه ﷺ قال لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
ومال الرجل عند المرأة كالوديعة **قاعدة** قد تقابل
الشدة والضعف اذ هي عبارة عن القرب والابعاد

فكلما زادنا كذب اليد فابلغها ما قبض يده ثم ما عليه
من الثياب والمنطقة والنعل ثم البساط تحته ثم
الدابة تحته ثم تحت حمله ثم ما هو سايقها او قايد
ها ثم الدار التي هو ساكنها اذ هو دون الدابة لا
ستيلائه في الدابة على جميعها ثم الملك الذي
يتصرف فيه ولو تنازع ذو يد ضعيفة وقوية كالراكب
مع السائق او قابض اللجام او منازع ذو الحمل
مع غيره مناد اليد القوية ويمكن ان يقال التر
جيح هنا ليس بقوة اليد بل اضافة التصرف اليها
فرع لو كانت دابة في يد اثنين او في يد عبد احد
هما فهي بصفان مع التنازع ولا عبرة بيد العبد سواء
كان ماذونا بالتجارة او لا لان الملك منتف عنه
فالعبرة بيد المولى فايدة اذا ادعى الحاكم ويعلم
براءة ذمته لا تجب الاجابة الا ان يخاف فتنته
ولو كان المدعى به عينا وسلمها لم يجب الاجابة
وكذا لو كان معسرا وعلم انه يحكم عليه بجوز بل
ربما حرم كما في القصاص والحد لانه تعرض بالنفس

الى الاتلاف ولو كان الحق موقوفا على الحاكم
كاجل المولى والمظاهر والعنين تخير الزوج هو
الطلاق فتسقط الاجابة وبين الحضور اما
الحكم المختلف فيه فيجب الاجابة ان دعاه الحاكم
المطل ظلم وللحاكم ربما يسقط محله عند معامليه
ويحلف اليه البهيمة ولا يجب الترافع الى الحاكم
في النفقات اذ هي عندنا مقدرة بمائة الجلد ولا
عبرة بتقدير الحاكم قاعدة ضابط الجنس توقف
اخراج الحق عليه وثبت في مواضع الجاني اذا كان
المجني عليه غايبا او وليه حفظا لمحل القصاص والممتنع
من اداء الحق مع قدرته عليه والمشكل امره في العسر
واليسر اذا كانت الدعوى مالا او علم له اصل كمال
ولم يثبت اعتباره فيحبس لنعم احد الامرين والسارق
بعد قطع يده ورجله مرتين او سرق ولا يد له ولا
رجل قتل ومن امتنع من التصرف الواجب عليه الذي
لا يدخله النهاية كتعيين المختارة والمطلقة وتعيين
المقربة من السنين والاعيان وقدر المقربة عينا

او ذمة وتعيين المقر له والمتهم بالدم تسعة ايام
فان قلت القواعد تقتضي ان العقوبة تقدر بالجناية
ومن امتنع عن اداء دين حبس حتى يوديه فهنا
بحال الحبس وهذه عقوبة عظيمة في مقابلة جناية
خفيفة قلت لما استمر امتناعه قوبل بكل ساعة من ساعات
الامتناع بساعة من ساعات الحبس ففي جنايات
متكررة وعقوبات متكررة قاعدة كل من ادعى على
غيره سمعت دعواه وطولب باليمين مع عدم البينة
سواء علم بينهما خلطة ام لا لعموم قوله ع البينة
على المدعي واليمين على من انكر وقوله ع شاهداك
ويمينه والا مكان يثبوت الحقوق بدون الخلاف
واشتراطها يودي الى انقراضها ولانها واقعة يعم
بها البلوى فلو كانت الخلاف شرطا لعلمت ويغلب لا
يعارض بانها لو لم تكن شرطا لعلمت لان النقل انما
يكون لما يخرج عن الاصل الا ما يقر على الاصل
مشترط الخلاف بان بعض الرواة اورد في الحديث
بعده قوله واليمين على من انكر اذا كانت بينهما

خلطة

خلطة قلنا هذه الزيادة لم يثبت كيف والحديث
من المشاهير فليس فيه هذه الزيادة وانما هي شيء
اختص به مشترط الخلطة وهو سحنون وربما
روى عن علي ع لا تعدي الخصم الا ان يعلم بينهما
معاملة ولم يرو له مخالفة وكان اجماعا قلنا اهل
بيته اعرف باحواله ولم يذكروا هذا ولان وقايعه
الخاصة واحكامه المشهورة خالية عن كل هذا
ولو كان شرطا لذكر في كلها او في بعضها ولانه لا
ذلك لاجر السفهاء على ذوي المروات والهيئات
فادعوا لهم بدعوى فاضحات فان اجابوا انتفضوا
وان صالحوا على مال ذهب مالهم قلنا القواعد الكلية
لا يقدح فيها العوارض الخزئية وقد امتنع لاعصار
ولم تحصل هذه العروض قالوا فعل عثمان ذلك
وصالح بمال قلنا فيه دليل على عدم اشتراط الخلطة
ثم يقول يلزمكم الدوران جعلتم القاعدة كلية لانه
لا يدعى عليه حتى يعلم ما بينهما خلطة والخلاط لا يكاد
يعلم بالاثبات الموقوف على الدعوى الموقوف سماعها

عها على تقديم الخلط فيتوقف الشئ على نفسه فان
قالوا قد يعلم باقرار الخصم قلنا حضور الخصم
غير واجب بسماع هذه الدعوى فكيف يعلم باقراره
واستثنى بعضهم من اعتبار الخلطة مواضع الصنائع
والمتهم بالسرقة والوديعة والعارية والقابل
عند موته فلان دين وهذا كله تحكم قاعدة كل
كافر لا يسمع شهادته ولو على مثله الا الوصية
مع عدم عدول المسلمين للاية على احد قولي
الشيخ ويجوز على مثله على القول الآخر الاول
قوله تعالى والقينا بينهم العداوة والبغضاء الى
يوم القيمة وقال رسول الله صلعم لا تقبل شهادة
عدو على عدوه ولان رد شهادة الفاسق يستلزم
رد شهادته وهو ثابت بقوله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم وفي قوله منكم اشتراط للاسلام وعنه
عم لا تقبل شهادة اهل دين على غير اهل دينه الا
المسلمين فانهم عدول عليهم وعلى غيرهم وشكل
بان مفهوم قول شهادتهم على اهل دينهم ولا من

لا تقبل

لا تقبل شهادته على مسلم لا تقبل على غيره كالعبيد عند
بعض الاصحاب وعند العامة وهو الزام الآخر
انه المائدة واذا قبلت شهادته على المسلمين فعلى
انفسهم اولى ولما ثبت ان رسول الله صلعم رجم
اليهودي واليهودية لما جاء اليهود بهما وذكر
وازناهما والظ انه رجمهما بشهادتهم وقد روى
السعي انه عم قال من شهد منكم اربعة رجمهما ولان
الكافر يزوج ابنته بالولاية ويؤتمن لانه النظار
ولما رواه سماعة عن الصادق عم في شهادة
اهل الملة قال لا يجوز الا على اهل ملتهم فان لم
يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه
لا يصح ذهاب حق احد ولرواية ضريس الكنا
يس عند الباقر عليه السلام في شهادة اهل
ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في ملك الحال غيرهم
فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية
للضرورة كما انه لا يصلح حق امرء مسلم ولا تبطل وصية
والجواب الجواز في الوصية للضرورة كما اشار اليه الحديثان

ونقل ان اليهود يأتون اعترفا بالزنى ونقل انه انما
رجمها بالوحي لان الرجم لم يكن حد المسلمين ح ق
التوبة لا يجوز الاعتماد عليها لتحريفها والفرق
في الولايتان وارع الولاية طبيعي بخلاف الشها
دة مع ان فيها قولهم ليس علينا في الاميين سبيل
ومن اين لنا ان هذين الشاهدين لا يقولان ان
هذا القول ويعارض الجميع بقوله تعالى لا يستوي
اصحاب النار واصحاب الجنة وقوله تعالى احسب
الذين اقترحوا السيآت ان نجعلهم كالذين امنوا
وعملوا الصالحات وفيه نظر لان الاستواء غير حاصل
على تقدير قبول شهادتهم على اهل الذمة لان المسلم
مقبول الشهادة على الاطلاق وشهادة هؤلاء
مقصورة على اهل ملتهم ونزعم بعض العامة ان
اية المنسوخة بقوله تعالى واشهد وا ذوي عدل
منكم ولم يثبت مع ان المائدة اخر القرآن نزولا

فائدة يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر جلفا
وهل هما عقليان او سمعيان وعلى الكفاية او على

الاعيان قولان اقربهما اولهما عن البني ص وآله
لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر او ليوشكن
ان يبعث الله بأسه ثم يدعونه فلا يستجاب لكم
وروي الاصحاب قريبا من معناه ومن شروطها
ان لا يؤدي الانكار الى مفسدة كارتكاب
منكر اعظم منه مثل ان ينهاه عن شرب الخمر فيثبت
للفعل ويخرج والعلم بوجه الفعل في نفسه وبان
هذا الفعل موصوف بالوجوب فلا انكار فيهما
اختلف فيه العلماء اختلافا لفظيا الا ان يكون المتلبس
بعقد تحريم ما فعل او وجوب ما ترك والمنكر قوله
اعتقاده واختلاف هذه الشروط يحرم النهي
والامر بالقلب فيما اذا علم كونه منكرا ويشترط تجويز
التأثير ولو مع تساوي الاحتمالين ولا يشترط العلم
ولا غلبة الظن اما لوعدم التأثير او غلبة ظنه
عليه فانه يسقط الوجوب لا الجواز والاستحباب
وان نامر على نفسه وماله ومن تجري مجراه
وهذا يمكن دخوله في الشرط الاول ويسقط الجواز

الامر

الا ان يكون الماخوذ مالا له فيجوز تحمل الامر
والسماحة قاعدة مراتب الانكار ثلث يتعا
كس في الابتداء فبالنظر الى القدرة والعجز اليد فان
عجز فاللسان فان عجز فبالقلب وبالنظر الى التاثير
يقتصر الى القلب والمقاطعة وتغيير التعظيم فان
يخفى فالقول مقتصر على الايسر فالايسر قال الله تعالى
فقولا له قولا لينا لعله يذكر او يخشى وقال الله تعالى
ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن ثم
بالقلب واضعف الانكار القلبي قوله تعالى من راى
منكم منكرا فليبين هذه فان لم يستطع فبلسانه
فان لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك شيء من الا
يمان ويروى وذلك اضعف الايمان المراد با
لايمان هنا الافعال منه قوله صلعم الايمان بضع و
تسعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله
وادناه اماطة الاذى عن الطريق والسخرية انما
يصح في الافعال واقوى الايمان الفعلي اليد ثم
اللسان ثم القلب لان اليد يستلزم ازالة المفسدة

على

على الفور ثم القول لانه قد يقع منه الازالة ثم القلب
لانه لا يوثر واد الحظ عدم تاثيره في الازالة فكانه
لم يات الا بهذا النوع الضعيف من الايمان وقد
سمى الله الصلوة ايمانا لقوله تعالى وما كان الله ليضيع
ايمانكم اي صلوتكم الى بيت المقدس فروع ا لا يشترط
في المامور والمنهي ان يكون عالما بالمعصية فينكر
على المتلبس بالمعصية بصورة يوهم معصيته
ونهيه عنها وكذا المتناول للمعصية فانه ينكر عليه
كالنبات لان المعتبر ملابسة المفسدة واجب الدفع
او تاركا المصلحة واجبة الحصول لنهي الانبياء عم عن
ذلك في اول البعثة وقد كان المتلبسون غير عاملين
بذلك ولان الصبيان والمجانين يوذيون ولا ه
معصية وربما ادى الادب الى العقل لو سمع العدل
او الفاسق عنه والموكل عن القصاص واخذ
الوكيل بعفوه فلم يقتل فاشكال وكذا لو وجد
امته بيد رجل زعم انه شراها من وكيله فاراد البائع
وطئها لم يقتل ليكذبه في الشراء ولو اخذها فله دفاعه

عنها وهذا المثال ليس من باب الايمان بل من باب
الدفاع عن المال والبضع يجاد على الفور اجما
عا فلو اصر جماعة متلبسون بمنكر او ترك معروف
واجب انكر عليهم جميعا بفعل واحد او قول واحد
اذا كان ذلك كافيا في الغرض مثل الامر الواحد
ب ج الامر بالمندوب والنهي عن المكروه مستحبان
ولكن ليس فيهما تعنيف ولا توبيخ ولا انزال ضرر
لان الضرر حرام فلا يكون بدلا عن المكروه وهو من
باب التعاون على البر والتقوى وكذلك من وجد
بفعل ما يعتقد من الواجد قبيحا ولا يعتقده مباشرة
قبيحة ولا حسنة مع تقارب المدارك او يعتقد
حسنة لمدرك ضعيف كاعتقاد الحنفي شرب النبيذ
فانه منكر اما الاول فيعز تعنيف واما الثاني فكغيره
من المنكرات د لو ادى الانكار الى قتل المنكر حرم
ارتكابه لما سلف وجوزه كثير من العامة لقوله تعالى
فكاي من نبي قاتل معه ربيون كثير مدحهم بانهم قتلوا
بسبب الامر بالمعروف قالوا قتل يحيى بن زكريا لنهيه عن تزويج

الربيبة

الربيبة قلنا وقايع الانبياء غير وقايعنا قالوا قال
رسول الله ص افضل الجهاد كلمة الحق عند سلطان
جاير وفي هذا تعريض لنفسه بالقتل ولم يفرق بين الكلمات
اهي نص الاصول والفروع من الكباير او الصغاير قلنا
محمول على الامام او نايبه او باذنه او على من لا يظن القتل
قالوا اخرج مع ابن الاشعث جمع عظيم من التابعين
في قتال الحجاج لا ازاله ظلمه وظلم الخليفة عبد الملك
ولم ينكر ذلك عليهم احد من العلماء قلنا لم يكونوا كل
الامة ولا علمنا انهم لو القتل بل جوزوا التاثير ورفع
المنكر وجاز ان يكون خروجهم باذن امام واجب
الطاعة كخروج زيد بن علي ع وغيره من بني علي ع
قاعدة كل يمين خولف مقتضاها نسيانا او
جهلا او اكراها فلا حنث فمن الطائر رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما يكرهو عليه ولان البعث او زجر
المقصود من اليمين انما يكونان مع الذ اليمين وذلك
انما يكون عند ذكرها وذكر المحلوف عليه حتى يكون
تركه لاجل اليمين وهذا لا يتصور الا مع القصد

اليها والمعرفة بها اذا جهل اليمين في الصورة والنسيان
المحلوف عليه في صورة الجهل لم يوجد المقصود من
اليمين اذ لا يقصد حايف الناس من الامتناع
حال الجهل والنسيان وكذا حال الاكراه وبل
اولى لان الداعية حال الاكراه ليس للفاعل على
الحقيقة بل نشات عن اسباب الاكراه التي هي
مستندة الى غيره فلم تدخل هذه الحالة ايضا في
اليمين والقصد باليمين البعث على الاقدام او المنع
منه والبعث انما يقع في الافعال الاختيارية لامتناع
بعث المرء نفسه على ما يعجز عنه كالصعود الى السماء
لقوله عم لا طلاق لا علاو ويحمل غيره عليه وهذا
الزوام اذا قلنا هدم الحنث هنا هل ينحل اليمين
ام لا يظهر من كلام الاصحاب انحلالها فلو خالف
مقتضاها بعد ذلك لم يحنث لان المخالفة قد حصلت
والمخالفة لا يتكرر ويحتمل ان يبقى اليمين لان الا
كراه او النسيان لم يدخل تحت لما قلناه فالواقع بعد
ذلك هو الذي تعلقت به اليمين والاول اقرب لانه

لو نذر

لو نذر عتق امته او وطيها ثم باعها وعادت اليه
انحل النذر للرواية الصحيحة عن محمد عن احدهما
عم وقد توقف فيها ابن ادريس والفاضل رحمهما
الله وهي ابلغ في الانحلال من المسئلة المتقدمة فلا
يلزم من القول بها القول بتلك وقد صرح الا
صحاب في الايلاء بانه لو وطي ساهيا او مجنونا او
لشبهة بغيرها بطل حكم الايلاء وهي يمين صريحة و
كذا لو كانت امة فاشتريها واعتقها وان كان عبدا
فاشتريه واعتقه قاعدة ضابط النذر ان يكون
طاعة الله مقدورا للناذر فعلى هذا لا ينعقد نذر المباح
لتجرده عن الطاعة وقيل يلحق باليمين في اعتبار
اولوية فعلى عدم انعقاده يشكل بعين الصدقة بمال
مخصوص لان المستحب هو الصدقة المطلقة خصوصية
المال مباحة فكما لا ينعقد لو خلصت الاباحة فكذا
اذا تضمنها النذر وتحقق الاشكال بجوير بعض
الاصحاب فعلى الصلوة المنذورة في مسجد فيما هو
ازيد من مرتبة منه كالحرام والاقصى مع ان الصلوة

في المسجد سنة وطاعة فاذا جازت مخالفتها بطلت
الافضل فتعين الصدقة بالمال المعين وعدم اجزا
الافضل منه مشكل ولعل الاقرب عدم الجواز المخالفة
في الموضعين لعموم وجوب الوفاء بالنذر اما على
القول بانعقاد نذر المباحات فظ واما على الاخر
فلان الصدقة والصلوة لما كانا طاعتين لله وقد
شخصهما الناذر بمال معين ومكان معين تعلقت
الطاعة المذكورة والاصل فيه ان المندوبات وان
كان طاعة فهي من حيث هي لا تصور فيها الوجود
فضلا عن الطاعة بل انما تصير موجودة بمشخصا
تها من زمان ومكان ومحل وفاعل فاذا تعلق
النذر بهذا المشخص انحصرت الطاعة فيه كما
ينحصر عند فعلها في متعلقاتها فلا يجري غيرها
ولان لو فتح هذا الباب لم يكن النذر وسيلة
الى التعيين حتى في الصوم والحج لانه يقام الصوم
في نفسه طاعة وكذا الحج واما تخصيصه بيوم مخصوص
او نسبة مخصوصة فهي من قبيل المباح ولما كان ذلك

باطلا

باطلا فكذا يبطل العدول عن المحل المنذور و
المكان المنذور كما يتعين الزمان لذلك سوال
المعلوم ان النذر لا يساوي الواجب في المصلحة حتى
يجب مع انه فعل خاص قبل النذر وبعده وبعبارة
اخرى الافعال لها وجوه واعتبارات يقع عليها لا
جلها يكون موصوفة بالاحكام الخمسة فكيف جاز
انقلاب احدهما الى الاخر والنذر بان لانه يجعل المكروه
حراما والندب واجبا على القول بنذر المباح واجبا
او حراما بحسب تعلق النذر بفعل او ترك وبعبارة
اخرى الاوقات والاحوال متساوية في قبول العبا
دات لا خصوصية فيها الا في الاوقات والاحوال
التي جعلها الله تعالى سببا لاقتضاء المصلحة ذلك كا
وقات الخمس وككسوف الشمس والزلزلة وكالموت
فيما يترتب عليه واذا تعلق النذر بوقت خاص
او حال كيوم الجمعة او هبوب الريح او قدوم زيد
صار ذلك سببا ولم يكن قبل ذلك سبب وقد علم
ايضا ان السببية ايضا تابعة للمصلحة فمن اين نشات

هذه المصالح السبب النذر وكذا نقول في العهد واليمين
وسببية الاحوال في غاية البعد عن القواعد الشرعية
لانها قد لا يتصور كونها عبادة كطيران غراب خلاف
وهو انه نقل المندوب الى الواجب فانه على كل حال
عبادة تقرب فيها المصلحة بالزيادة اما هذا فانه
اثبت فيه المصلحة والجواب عن الجميع واحد وهو انه
ليس الممتنع ان يتشافى المندوب بسبب النذر مصلحة
يساوي بها الوجوب ويتشافى تلك الامور سببية
بالنذر ويلحق باسباب المناصلة بسبب النذر ولا يجب
علينا بيان تلك المصلحة على التفصيل لانا لما علمنا
ان النذر موجب ان لا يحاجب يتبع خصوصا المصالح
علمنا هنا تحقق خصوصية مصلحة الوجوب مع جواز
كون المصلحة للوجوب هي الخلق الكريم الذي هو
الوفاء بالوعد الادب مع الرب سبحانه وتعالى حيث
قربه باسمه الشريف والادب هو المقصود بالتكليف
عاجلا كما ان الثواب مقصود اجلا ويجوز ايضا ان
يصير النذر علاجلا للفعل المنذور في الوقت المخصوصة

لطفا

لطفا في بعض الواجبات العقلية والسمعية فيجب
كما وجبت السمعيات لكونها لطفا وبينة عليه ان
الشيء اذا صار واجبا ان اهتمام المكلف بفعله والحرص
على تحصيله وذلك على الاهتمام بواجب اخر وحرص
عليه قال الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى
فسنيسره لليسرى وكذلك الكلام في الانقلاب الى
الحرام فيه ما ذكر من الوجوه ومن هنا تظهر جواز
فعل الواجب وترك الحرام لان الاهتمام حينئذ يكون
اتم وعقد الصحة بهما فعلا وتركا اقوى فيدخلان
في خبر لطف جديد بالنسبة الى ما كان الطفا
فيه فان قلت لا يجب في اللطف البلوغ الى
اقصى غايته وقد كان اللطف حاصلا قبل فعل
النذر فلم يصادف النذر ما يحتاج اليه من اللطف
فكيف يجب المندوبات او ينعقد نذر الواجبات
قلت ذلك في التكليف الاصلي اما التابع لاختيار
المكلف لم يضره بان يصير لطفا فلا مانع منه لان
زيادة التقرب حاصلة بالضرورة فسمي اللطف يتحقق

فيه وكان المانع من الوجوب التخفيف عن
المكلف فاذا اختار المكلف الافعال لنفسه
فلا مانع ح من وصفه بالوجوب ولانه لا مانع
في الحكمة ان يقول النبي للكلف اذا احرمت الفعل
الفلاني فقد جعلت الله لطفا لك في الواجب الفلاني
وهو الظ وهذه قواعد في العبادات كل الاجسام
على الطهارة الا العشر المشهورة وكل الحيوان على
الطهارة الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من
احدهما والكافر وكل الميتات على النجاسة الا ما لا
نفس له كالسمك والجراد والجنين بذكاة امه
اما الصيد المقتول بمجدد او كلب معلم وكذا
الجرح من الحيوان لاستصعابه ورد به ولو في غير
موضع الذكاة وكل الحيوانات تقبل التذكية الا الانسان
منها عينا والادمي والحشرات وقيل تقع على الحشرات
الذكاة قاعدة كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو
حيض بجانس او اختلف ويتعلق بالحيض احكام
منها ما يترتب عليه وهو البلوغ والغسل والعدة و

الاستبراء

الاستبراء وقتها فوطها فيه وسقوط فرض الصلوة
وعدم صحة الصوم وعدم ارتفاع الحدث وجواز
استنابه في الطواف على محرم لم اقف فيه ومنها
ما يحرم بسببه وهو الصلوة والصوم والاعتكاف
ودخول المسجد وقراءة العزائم ومس كتابة المصحف
في سجدة العزيمة قولان ومنها ما يكره وهو كتب
المصحف وحمله ولمس هامشه وقراءة ما عدا
العزائم ومنها ما يحرم على الزوج وهو الطلاق
والوطي قبلا والمباشرة لما بين السرة والركبة عند
بعض الاصحاب ومنها ما يجب وهو الاستبراء عند
تجويز انقطاع وقضاء الصوم ومنها ما يستحب كالوضوء والجلوس في المصلى وذكر الله يقدر زمان
الصلوة قاعدة كل نجاسة ما تعذر من صحة الصلوة
الا في مواضع ما لا يتم الصلوة به وحده ودون الدرهم
البغلي من الدم والثوب المرتهن للصبي والجرح
والقروح الدامية وعند تعذر ازالتها عن البدن
وكذا عن الثوب عن الاضطرار الى السبب وكذا الولم

يضطر على قول التخيير بينه وبين العري فاذا جهلها
ولم يعلم حتى خرج الوقت وقيل لا يعيد مطلقا
واذا نسيها وخرج الوقت واشار الاستحباب
ان حكمنا بنجاستها قاعدة الاذن مستحب الخمس
وقد يعرض له ما يخرجه عن ذلك اما العدم وقوعه
صحيحا كاذان غير المميز من الطفل او المجنون وقيل
الوقت في غير الصبح واذان الكافر وغير المرتب
واذان السكران الذي لا يحصل له واما بكراهية كاذان الجماعة الثانية قبل تفرق الاولى
كعصري عرفة والجمعة وعشاء المعتكف واما بعروض
مانع تبطل له كالاكل والكلام والاغماء اذا طال الزمان
والسكوت الطويل وعروض الخنثى والسكر والكلام
الكثير في اثناء الذي يخرج عن الموالاة والاغماء
والنوم مع الطول وترك شيء من كلماته عمدا اما
الطهارة والاستقبال والذكورية وشبهها
فشروط كماله قاعدة كل مكلف حل عليه وقت
الصلوة وجبت عليه بحسب حاله ولا عذر في تاخيرها

عن وقتها الا في مواضع كالمكره على تركها حتى
انه يمنع من فعلها بالايماء والناسي والمشغول
عنها بدفع صائل على نفس او بضع او بانقاذ غريق
او بالسعي الى عرفة والمتحير في وجه او وقت الطهور
ولا يؤخر لعذر من لا ينتفي التوبة اليه في الشرائع
آخر الوقت والوقت في الثوب بين العراة والمجوس
في بيت لا يمكن القيام فيه او راكب سفينة لا يمكنه
الخروج منها ولا المقعد العاجل للمايل يصلون في
الوقت بحسب الحال قاعدة ضابط شرط في تمام
الصلوة كماله وايمانه وعدالته وطهارة مولده وما
في شرايط اضافته كالقيام بالاضافة الى القادرين
والذكورة بالنسبة الى الرجال وينقسم الامة الى
اقسام سبعة من لا يجوز امامته وهو الصبي غير
المميز والكافر والفاسق والمجنون والمحدث والجنب
ويحسن الثواب والبدر مع امكان الاداء والحائض
والنفساء والمستحاضة لا مع فرضها وهذا مع
عدم علم المقتدي بحالهم فلو ظن الكمال اجزاءت

الا فى الجمعة اذا اعتبرنا كون الامام من العدد وكان
تمام العدد به ب من يجوز امامته بعتل ومن قيل
وهو الاتى والاخرس والخنثى والمرأة والمؤنث اللسان
والصبى المميز ج من يجوز امامته فى صلوة دون
صلوة وهو العبد يستثنى منه الجمعة على قول وكذا
الاجذم والابرص والمسافر على قول من لا يوجب
على المسافر لو حضر الجمعة د من يكره امامته كاجذم
والابرص والمتيمم بالمتطهرين والمسافر بالحاضرين
ومن يكرهه الحاضرون ه من يجوز امامته مع ان غيره
افضل منه كالعبد والبعض والمكاتب والمدبر و
المكفوف ومراتب الامراد الافقد الى اخرها ف
من يجب امامته وتقديم بمعنى تحريم تقديم
غيره عليه وهو امام الاصل حر الا لعذر ن
من يستحب امامته وهو ما عدا هذه الاقسام
قاعدة كل واحد من الصلوات الخمس لا بدل لها
الا الظهر فقد قيل الجمعة بدل منها فهى فى المعنى
ظهر مقصورة لكان الخطبتين وقيل بل الجمعة صلوة

على حالها وتظهر الفايدة فى عروض مانع من
ادراك ركعة مع تلبسه بها فعلى البدلية ظهر او
الاقرب اشتراطه منذ العدول كما يعدل
المسافر من القصر الى التمام وان اتحد عين الصلوة
الا ان المسافر ينوى الاتمام وهذا يحتمل فيه ذلك
ويحتمل ان يوجد العدول ليسرى الى اول الصلوة
وعلى الاستقلال فلا ريب فى عدم وقوعها
ظهرا من غير نية وهو بعيد العدول يحتمل كفاية
الصلوات وعدم المخالفة بها بالنوع وانما قد حكم
ببطلانها فكيف تنقلب صحيحة قاعدة الاصل
فى الاسباب عدم تداخلها وقد استثنى منها
مواضع منها اسباب سجود السهو فحكم جماعة
منهم ابن الجنيد بتداخلها ومع قوله بكونه
قبل التسليم للنقيصة ثم سها بعده قبل التسليم
اعادة كما لو تكلم بعده ناسيا ان قال بوجوب
التسليم وكلامه فيه محتمل وبعد هنا كون السهو
للنقيصة لانه لم يتوفعل يتصور فيه النقيصة وان كون

قبل التسليم ب لو سها للنقيصة ثم سجد في صلوة
القصر ثم عزله المقام بعد والظ انه يصح النية لعدم
التسليم والخروج من الصلوة وح لو سها بعد
ذلك سجد له ويحتمل ايضا اعادة سجوده الا
ول لم يقع اخر الصلوة ج لو كانت الفريضة
مسبوقة فعدل الى السابقة بعد التشهد وكانت
ازيد عددا منها ثم سها فانه يسجد ويحتمل في الا
ول الاعادة ايضا ويحتمل في الموضعين عدم
العدول لان السجود السهو حايل ولا يلزم
زيادة صورة سجدتين متواليتين في الصلوة
الا ان نقول المبطل زيادة الركن وهذا
ليس بركن وانما هو بصورته ويتفرع على
اعتقاد هذا الزايد فروع الوشك هل سها
الا فسجد جاهلا بالحكم ثم علم في الصلوة فعلى
القول بالاعتقاد ينبغي ان يسجد ثانيا لانه الا
ن قد زاد سجودا فيسجد له ب لو ظن انه سها
ثم سجد ثم تبين له بعده انه لم يسجد فالاقرب

السجود

السجود ح للزيادة ويحتمل ضعيفا عدمه بناء
على ان السجود كما خبر غيره بخبر نفسه ج لو ظن
ان سجوده بسبب نقيصة سجدة فسجد ثم تبين له
ان الغايب تشهد مثلا احتمل انه لا يعيد لان
الفعل غير الخلل الواقع في الصلوة والتعيين معفو وا
حتمل الاعادة لانه لم يجر ما يحتاج الى الخبر و
هذا بطريق الاشكال فيما اذا نوى رفع الحدث
والواقع غيره غلطا قاعدة الزكوة اما ان تتعلق
بمال اولا الثاني زكوة الفطر والاول اما ان
يكون تعلقها بعينه او بماليته والاول زكوة الا
عيان والثاني زكوة التجارة ثم اما ان يعتبر فيها
الحول اولا والثاني اثنان زكوة الفطرة و
الغلاة ثم هي اما ان يتعلق بالعين او بالذمة
والثاني زكوة الفطرة والاول ما عداها الا
في موضعين وهما عند التفريط والتمكن من
الاخراج فتعلق بالذمة وقد تصير الفطرة متعلقة
بعين اذا عزلها عند عدم المستحق فلو تلفت ح

لا بتفريط فلا ضمان وبالعزل ايضا تصير المتعلقة
بالذمة من المالية متعلقة بالعين فلو فرط
في المعزول تعلقت بالذمة وهكذا قاعدة
كل ما يشترط فيه الحول لابد من بقائه عليه
فلو عوض بجنسه او بغيره من الزكوي استو
نف الا زكوة التجارة فان الاقرب فيها البناء
اما لو اشترى بنقد ليس من مال التجارة فالاصح
انه لا بناء هنا قاعدة لا يجتمع الزكوتان في عين
واحدة للحديث وقد يحتمل الاجتماع فيما
ضع منها العبد المتخذ للتجارة يجب فطرته دون
كوة التجارة ومنها من معد نصاب وعليه دين
دين فانه على الدين ومنها زكوة الدين على
المقرض من محل التجارة فانه على القول بان
ح راح مال التجارة منها يتعلق الزكوة بالقرض
عينا وقيمة وعند التحقق ليس هذا من السعي
في شئ اما الاول فلان مورد زكوة الفطرة
السيد لا عين العبد واما الثاني فلان مورد

زكوة الدين ذمة المديون لا اعيان اموالك
واما الثاني فلعدم الوقت قاعدة كلام الشيخ
في المبسوط ان كل من وجبت نفقته على الغير
وجبت عليه فطرته اذا كان المنفق من اهل
الوجوب وهذا خرج منه المطلقة الحامل
ان قلنا ان النفقة للحمل وفي الاخير الذي
اشترط النفقة على المستاجر والعبد الموقوف
على المسجد او الرباط والمقبرة او العبد الذي
لبيت المال فان نفقتهم واجبة على المسجد
او المقبرة واما على بيت المال وفي الحقيقة ذلك
للمسلمين فان النفقة في المعنى واجبة على
المسلمين ولا فطرة للعبد المشترك بين جماعة
عند بعض الاصحاب وقال اخرون يجب
بالحصص وربما يلزم منه وجوب فطرة
عبد المسجد وبيت المال بناء على ان كمال المسلمين
بتبيعظ بعض الاصحاب اعتبار الاتفاق
وهو اختيار الفاضل في المختلف فلو عصى تركها

او يحملها عنه المنفق عليه سقط الوجوب
في بقي القاعدة كل من انفق على غيره وجب
فطرته عليه سواء كانت النفقة مستحقة او
مستحبة او لاوظاهر ابن ادريس رحمه الله
انها يجب بسبب الذي من شانه ان ينفق
عليه وان لم يجب وقد يفهم هذا من كلام
الشيخ في المبسوط لانه اوجب فطرة الولد
الصغير وان كان موسرا محتجا بعموم قولهم
يخرج عن نفسه وولده وابن ادريس
يوجب فطرة الزوجة الناشزة والمتمتع بها
علا بقولهم والزوجة والقاعدة على هذا
القول كل من ينفق عليه او دخل فيمن
من شانه ان ينفق عليه يجب فطرته واعلم
الوجوب مراعاة في جميع هذه القواعد ٥
قاعدة الاخلال بالفعل لا يتعقب القضا
الا بامر جديد وقد نص على قضاء عبادات
واستدراكها ولكن بعرض ما منع من وجوبه

في صوم كفارة شهر رمضان لمرض استمر به
الى رمضان اخر فانه لا قضاء عليه وكذا
الشيخان العاجز ان وذو العطاش وكذا
من نذر ان يصلي جميع الصلوات في اول
او قاتها فانه ان اخل بها ثم صلى في اخر
الوقت سقط القضاء ومن نذر الصوم
وفاته شئ منه لا يقضي لعدم زمانه ولكن
قبل يقدى عليه وكذا من نذر الخ في كل عام
وفاته عام فانه لا يقضي ويحتمل وجوبه لا
ستجاره عنه واد اد خل مكة بغير احرام ناسيا
او متعمدا فان الظاهر انه لا يجب التدارك و
لو وجب فليس قضاء الاول بل هو واجب
فعل لاجل كونه الان خارج الحرم ولو نذر ان
يتصدق بما فضل عن قوته كل يوم ثم فضلت
فضلة فاتلفها وكلما فضل بعدها في الايام
المستقبلة واجب من يومه لا عن العزم فاذا
لم يكن له مال فاب التدارك ولو نذر ان

يعتق كل عبد بملكه فملك ولم يعتق حتى مات
ففي وجوب الاعتاق فلا يجري فيهم الا
رث الا مع الحجر كالمرهون وتركة المديون
ومما لا يستدرك نفقة القريب وان قدرها
الحاكم وهذا داخل في القاعدة وكذا زكوة
الفطرة اذا قلنا بعدم قضائها وكذلك الجمعة
والعيدان قاعدة الاسباب بالنسبة الى
المسببات وحدة وكثرة اربعة اقسام اتحاد
هما وكثرتها وتعدد السبب بالشخص واتحاد
المسبب واتحاد السبب وتعدد المسبب فيكون
الشيء الواحد سببا في حكمين فصاعدا وهو
كثير كتعمد الافطار في نهار رمضان يوجب
القضاء والكفارة والتعزير والحامل والمر
ضع القضاء والفدية والسرقة الغرم والقطع
والقذف لقريب المخاطب يوجب الحد والتعزير
وقتل صيد المملوك يوجب حق الله تعالى وحق المالك
فلحده كل من تجاوز الميقات غير محرم مع كونه

مخاطبا بالنسك يعود اليه مع التعمد ومع التعذر
يبطل الا في صورة ذكرها بعض الاصحاب
وهو النايب في الحج الذي استريح العمرة انه يحرم
من ادنى الحل ويحرم وفيها مناقشة مع التعمد
لان القاعدة كلية واستثناء هذه يحتاج الى
دليل فان قيل هذا من خصوصيات النايب
فالمطالبة بالدليل باقية قاعدة للحرم حرمة
متاكدة ظهر اثرها في مواضع وجوب الحج و
العمرة اليه وتحريم الصيد فيه وعضد شجره و
اخراج المستامن به وتحريم دخوله بغير
احرام الا في المتكرر في الناقص عن شهر
واختصاصه بمناسك الحج الا وقوف عرفة
وتحريم دخوله على المشركين وتحريم دفنهم
فيه واختصاصه بالنحر والذبح لما يجب بالا
حرام وتغليظ الدية على من قتل فيه خطا و
تحريم لقطة الا لمنشد واختصاص مسجده با
لمضاعفة في الصلوة الى ما لا يساويه غيره وانه

لاهدى على اهله وان تمتعوا في قول وختصا
صه بالاستقبال تبعا للكعبة الشريفة قاعدة
ضابط النذر كونه مقدورا للناذر وطاعة
الله تعالى او مباح تساوي طرفاه او رجح طرف
الالتزام فنذر المعصية باطل وكذا فعل
المكروه وترك المستحب وترك الحرام و
فروض الكفايات اولى بالانعقاد وقد
مباح بالنذر ما لولاه لم يبح كالاحرام قبل
الميقات والصوم الواجب قواعد في العقود
لا يجوز تعلق انعقاد العقود على شرط سواء
كان مترقبا قطعا معلوم الوقت وهو المعبر
عنه بالصفة او غير معلوم الوقت او كان
غير مطوع الترقب اذا لم يعلم المتعاقد ان
كان ابي فقد زوجتك امته وان كانت موكلتي
قد انقضت عدتها فقد زوجتكها وان كان
احد مونسائك الاربع ماتت فقد زوجتك
ابنتي اما لو علما الوجود فان العقد صحيح ولا

في قواعد العقود

شرط

شرط وان كان بصورة التعليق ولا نظر
الى كونهما ينكرانه او احدهما اذا كان معلوما
كانكار الموكل الاذن في شراء شيء معين او
بثمن معين ولو قال بعتك بمائة ان شئت
فهذا تعليق بما هو من قضاياه اذ لو لم يشا
لم يشتر ووجد المنع النظر الى صورة التعليق
ولا فرق بين تعليق العقد او بعض اركانه
مثل بعتك عبدي بمثل ما باع فلان قريبه
وهما غير عالمين وحمله على جواز الاهلال
كالاهلال العرقياس من غير جامع وكذا
لو زوج امراة يشك انها محرمة عليه او
محللة فانه باطل لعدم الجزم حال العقد وان
ظهر حلها وكذا الايقال عات كما لو خالع
امراة او طلقها وهو شاك في زوجيتها او
ولاية الامام قاضيا لا يعلم اهليته وان
ظهرت الاهلية ويخرج من هذا بيع مال
مورثه لظنه حيوته فبان موته لان الجزم

هنا حاصل لكن خصوصية البيع غير معلومة
وان قيل بالبطلان امكن تقدم القصد الى
نقل ملكه وكذا لو زوج امة ابيه فظهر ميتا اما
لو باع صبرة بصبرة فبانت تماثلهما في القدر
متجانسين او متجانفين او تحالفهما متحالفين
ولم يتحالفا فان الشيخ جوزه والاقرب منعه
للعذر الظ حال العقد قاعدة يشترط كون المبيع
معلوم العين بسهولة واحترز به عن الحائط
فانه وان كان عزيزا الا انه لما شق الاطلاع
عليه اكتفى فيه بالتبعية ولانه قد يصح الجهالة
تبعا وان لم يصح اصلا ولان العقد يحتاج
الى مورد يتاثر عنه في الحال كما في النكاح و
لا يأثرها في الحال وخصوصا اذا قيل بالصحة
حتى بالتعين فيكون معنى تعليق العقد وانه
باطل فان قلت العتاق والطلاق يصحان
مع الابهام فالاصح هنا قلت لان فيهما معنى
الفك والحل وتفويض التعيين الى المباشر لا يلزم

منه

منه تنازع بخلاف صور النزاع ولان الغرض
في البيع الانتفاع بالمبيع عقيب العقد وهو ممكن هنا
لتوقفه على التخيير وايضا فان الشرع بعث ليتمم
مكارم الاخلاق ومحاسن الخصال والعقلاء
مختارون ثم يعقدون غالبا واستنبط الشيخ
رحمه الله في الخلاف من مسئلة البائع العبد
فيدفع عبدين للتخيير جواز بيع عبد من عبدين
وهو يعيد اصالة وماخذا اما اصالة فلما قلناه
واما ماخذا فلانه لا تلازم بين الحضار الحق
بعد البيع مما يتمول فلا يصح العقد على ما لا يتمول
لعدم الانتفاع به كحبة دخن وكالحشار لان
بذل المال في مقابلها متلفه اما ما خرج عن
التمول بكثرته كبيع الماء على شاطئ نهر والحجارة
في جبل فلو منها يصح لانه ينتفع به في الجملة
وقد يتعلق الغرض بنفع البائع باليمين بغير منه
ولو باع جزءا مشاعا مما ملك فجزء مشاع ومنه الا
خر قيل يبطل لعدم الفائدة وقيل طلقا يدة في مواضع

وهي انه لو كان موهوبا لم يرجع فيه لانه تصرف
ولو كان ذا خيار حصل به الفسخ والاجارة
وعدم رجوع البايع فيه اذا افلس لانه عين ماله
ولو كان صداقا لزوجة فعلت بذلك رجع
الزوج بقيمة نصفه لانه ولو كان اخرة فانفسخت
لم يرجع الموجر الى تلك العين بل الى بدله ولقايل
ان يقول هذا مبني على النقل والانتقال فيه
ما فيه اذ لا شي مشار اليه لاحدهما حتى ينقل فان
عورض بالمتشبثين لو تنازعا في عين واقاما
بينة لكل واحد منهما بما في يد صاحبه اجيب بنقل
الكلام اليه وانه مبني على ترجيح الخارج وبان
يد كل منهما موردها غير يد الاخر فكانه نزع يده
واثباتها على ما في يد الاخر فان تخيل هذا فرق
ولا معنا حكم الاصل وقلنا على تقديم بينة الدا
خل لا اشكال وعلى تقدير تقديم الخارج هما
معارضا فتساقطا فاستقر يد كل واحد منهما على
فيها قاعدة كل عقد يقاعد عن نفوذه في النقل

والانتقال باطل ومن ثم لم يصح بيع الحر ولا شرائه
وكذا كل ما يملك وام الولد والوقف والنكاح
والاجارة على عمل المحرم وكذا المبيع المجهول
قاعدة كل عقد شرط فيه خلاف ما يقتضيه
ركنا من اركانه فانه باطل كالبيع وتسليم المبيع
الى المشتري والثمن الى البايع او الانتفاع با
حدهما للمنتقل اليه وان لم يكن من اركانه ولكنه
من مكملاته كاشتراط نفي خيار المجلس والحيوان
فعندنا يصح لان لزوم العقود هو المقصود
الاصلي والخيار عارض ومنعه بعضهم لان الغرض
بادخال الخيار هنا التروي واستدراك الفا
سد فهو من مقاصد العقد فاشتراط الاخلال
به اخلال بمقاصد العقد قلنا هو مقصود بالقصد
الثاني لا الاول ومثله لو شرط رفع خيار العيب
ولو شرطا رفع خيار العين او خيار الروية او
خيار تاخير الثمن ففيه نظر قاعدة الاصل في
البيع اللزوم وكذا في ساير العقود ويخرج عن

الاصل في مواضع تعلل خارج فالبيع يخرج الى الفسخ
او الانفساخ بامور منها اقسام الخيار المشهورة
وخيار فوات شرط معين او وصف معين او عرض
الشركة قبل القبض وتلف المبيع المعين او الثمن
المعين قبله ايضا في زمان الخيار اذا كان خيار
المشتري وان قبضه والاقالة والتحالف عند
التحالف في تعيين المبيع او تعيين او الثمن او تقد
يم على قبول وتفريق الصفقة والاخلال بالشرط
وخيار الرجوع عند الافلاس واما سائر العقود
فمنها ما هو لازم من طرفيه كالنكاح والاجارة
والوقف والصلح والمزارعة والهبة في بعض
الصور والضمان باقسامه لا الكفالة وفي المشاركة
قولان ومنها ما هو جايز من طرفيه وهي الوديعة
والعارية والقراض والشركة والوكالة والو
صية والعرض والجعالة والهبة في بعض صو
رها لانتظام المصالح بجوازها ولا ارغب عنها ا
لناس للمنعة بلزومها ويلحق بالوكالة ولايته

القضاء

القضاء والوقف والمصالح المعينة من قبل
القاضي وقبل لا يجوز عزل القاضي افترافيكون
لازما من طرف واما عزل نفسه فجايز عند وجود
من هو بالصفاة لا عند عدمه ومنها ما هو لازم
من طرف وجايز من اخر وهو الرهن وكفالة
البدن وعقد الذمة والامان قبل والهبة من ذي
الرحم او مع القرابة او مع التعويض او مع التصرف
ويظهر اللزوم من الطرفين اذ لا يجب على الواهب
القبول بفسخ المتهب لانه ملك جديد اما الكتابة
فقد قال ابن حمزة رحمه الله بجوازها مشروطة
من الطرفين ومطلقة من طرف العبد والشيخ
وابن ادريس على لزوم المطلقة من الطرفين
والمشروطة من طرف السيد والفاضلان على
لزومها من طرفها ومنها ما يكون في مبدء ترجا
يزعم يوصل الى اللزوم كالهبة بعد القبض و
قبل احد الاربعة السابقة والوصية قبل
الموت والقبول ويلزم بعدها فوايد الاقرب

ان الخلاف فى لزوم المسابقة والرماية وجوا
زها مختص بغير المحلل اذا انفسخ ويحتمل طرو
فيه ب يدخل خيار الشرط فى جميع العقود
اللازمة الا النكاح والوقف اما خيار المجلس
فيختص بالبيع واقسامه وليست الاجارة بيعا
عندنا وقد منع الشيخ من ثبوت خيار الشرط فى
الصرف محتجا بالاجماع ولا يدخل خيار التاخير
فى غير البيع اما خيار العين فيمكن الحاقه بالصلح
والاجارة وكذا خيار الرؤية بل والمزارعة و
المساقاة وخيار العيب يدخل فى الجميع اما
الارش فيختص البيع ويحتمل دخوله فى الصلح
والاجارة ج قد يجعل خيار الشرط العقد لا
زما فى وقت جايزا فى اخر ثم يلحقه اللزوم بعد
ذلك كما اشترط رد الثمن فى اجل ترك لزم البيع
وهذا جواز بين اللزومين وقد يشترط الخيار
شهر العبد شهر العقد فان الاقرب جوازه و
هذا لزوم بين جوازين لان خيار المجلس ثابته

فيه

فيه ثم يلزم العقد بعد التصرف حتى يدخل الاجل
المشروط و لا يدخل الخيار فى الايقاعات با
قسام الا العتق على رواية والوقف على خلاف
قاعدة كل بيع ثبت فيه خيار المجلس وان كان
بيع الولى من المولى عليه على الاقرب وكذا
لو اشترى جمدا فى الحر الشديد ووجه العدم تلفه
بمضى الزمان قلنا السلف لا يمنع من نفوذ الخيار
ولو اشترى من ينعتق عليه فكذلك ويحتمل العدم
لانعتاقه فيقيم بفسخ ويحتمل بناؤه على الملك فان
قلنا الملك فى رهن الخيار للبايع يثبت الخيار
قطعا ثم ينعتق عليه ما فاتها وان قلنا بالوقف
فكذلك الا ابا بين بالافراق انه عتق بالشراء وان
قلنا بملك المشترى فلا خيار له بل للبايع وح هل
ينقطع خيار البايع نظر فان قلنا بالشراء غرمه القيمة
ولو اشترى العبد نفسه من سيده وجوزناه فلا خيار
لانه كالكتابة وثبوته قوى وينزل على ما تقدم و
لو اشترى من اقر بحريته كان فداء من جهته وبيعا من

جهته البايع فله الفسخ دون المشتري ويحتمل ثبوت
الخيار لهما بناء على ان صورة البيع قاعدة
تنقسم الخيار بحسب الفور والتراخي الى انواع
ثلثة اما هو التراخي منها بين الصبر على الزوج
والزامه بالفيئة او الطلاق وخيار احد الزوجين
اذا طلق قبل الدخول وقد زادت العين زيادة
متصلة او نقصت بين اخذ نصف العين او نصف
القيمة في صورة القبض للزوج وبين دفع العين
او نصف القيمة للزوجة في صورة الزيادة وخيار
الامة اذا كانت تحت عبد واسلمت وهو
كافر وعتقت في العدة وكذا لو اسلم الزوج وهي
كافرة ثم عتقت في العدة وخيار المستاجر اذا
نقلت العين المستاجرة وخيار المراة عند اعتبار
الزوج بالنفقة وخيار الفسخ عند التحالف
ان قلنا بعدم الانفساخ به وخيار البصرية على
الاقرب الى ثلثة ايام وخيار الفسخ بالفيئة او
بعد سنة وخيار المسلم عند انقطاع المسلم فيه على

احتمال

احتمال ب ما هو على الفور كخيار العتق وخيار
التدليس في البيع والنكاح وخيار العيب في
الزوجين الا العنة وفي التحقيق هو على الفور
لان محله بعد الثبوت ولا يكون الا بعد انقضاء
السنة والاخذ بالشفعة على الاقوى وعتق الامة
تحت عبد او حر المشهور الا فيما ذكر وخيار الرؤية
لحرية الصفقة والتجدد الشركة ج ما فيه اشكال
وهو خيار البايع في الرجوع في عين ماله باقلا
هو المشتري وخيار وخيار التلقي والاقرب الفور
به فيهما قاعدة كل خيار في عقد فانه يزلزله وهل
يلحق احكام العقد به حتى يجعل مدة الخيار كابتداء
العقد ظاهر كلام الشيخ ذلك وهو من فروع وقت
الانتقال فمن قال بانقضاء الخيار فالعقد غير
مستقل ولهذا جاز الفسخ ومن قال بالعقد فقد
تم بالايجاب والقبول وتظهر الفايدة في امور الاول
لو زاد في الثمن او نقص او في الاجل او في شرط
الخيار اعتبر ذلك حتى على الشفيع وله ب لو اقترن بالعقد

شرط مفيد ثم حذفا في المجلس فيه الوجهان ولو
باع الوكيل بحضرة من يريد في المجلس فان جعلنا
للخيار كابتداء العقد انفسخ بنفسه والا وجب
على الوكيل الفسخ فان لم يفسخ احتمل قويا الاه
بفساخ لانه يصرف على خلاف مصلحة الموكل و
كذا في خيار الشرط ح ولو دفع العين المتفاوت
فيه الوجهان ولو اسلم اليه ما في ذمته الى الا
جل فالاقوى البطلان ولو كان حالا فان لم
يقبض المسلم فيه قبل التفرق لانه بيع دين بدين
وان قبضه في المجلس فان قلنا كالعقد صح وكما
نهما عقداه بعد القبض والا احتمل البطلان
لانه من القواعد المقررة ان قبض المسلم فيه ليس
شرطا في المجلس والعقد قد وقع على المسلم فهو
دين بدين يبطل فلا ينقلب صحيحا بالقبض او
يكفي قبض العين الموصوفة او يبطل من اصله
ولو باع الربوي بمثله موصوفين من غير اجل هل
يبطل او يصح مطلقا او يراعى القبض في المجلس

زجموا

جميعا او لاحدهما صح متاخرا الاصحاب انه لا
يشترط التقابض في المجلس الا في الصرف فيزول بيع
الدين بالدين بقبض احدهما قاعدة ضابط الو
كالة بحسب التعلق ان كل فعل يتعلق غرض الشارع
بايقاعه لا من مباشر بعينه يصح التوكيل فيه ولا ريب
ان كل خيار يرجع الى المصلحة لا يتعلق فيه الغرض
بايقاعه من مباشر بعينه كخيار من اسلم على ازيد
من اربع او على الاختين فلا يصح فيه التوكيل
ويحتمل الجواز لانه لا يزيل على التوكيل فيكون كما
لو شرط الخيار في العقد والخطب فيه اما لو عين
له الجهة المخيار فالجواز اظهر بل يمكن ان يجعل
بالتعيين مختارا لما عينه الموكل قاعدة قضية
الامور الفور عند بعض الاصحاب وعند
اخرين صالح له وللتراخي وهنا امور اداء
الصلوة ويظهر من كلام بعض الاصحاب
انه على الفور ولكنه يعفى عن ذنب عمدا او
نسيانا لعذر او لا لحدث اولا والاقرب الترخي

ج استتابة المرتد والمروي انه الى ثلثة ايام د دفع
الزكوة والخمس والحج وكل حق الادمي غير عالم به او عالم
مطالب على الفور هـ لو تحجر ارضا او حفر معدنا ولما
يتم فيطالب باتمام الاحياء او رفع اليد والاقرب انه
ليس على الفور و حق الاستمتاع للرجل اذا طلب
به ففي موضع المطالبة على الفور وهو داخل فيما سلف
وكذا حقها منه في الاربعة الاشهر وحق القسمة و
النفقة والبناء عليها لو طلبه امهلت بقدر التنظيف
والتهيئة لا غير ز نفي الولد قيل على الفور والاقرب
التراخي فله نفيه ما لم يقر به ح لو ذكر الشفيع غيبة
الثمن او المدعى عليه البينة ثلثة ايام ط لو سال المولى
والمظاهر الانظار بعد انقضاء المدة لم ينظر الا ان يذكر
عذر فيؤخر الى انقضائه ى او اعتبر الزوج بالنفقة
وقلنا لها الفسخ تقدم حكمه يا اذا سكت المدعى
عليه عن الجواب قيل يرد اليمين على المدعي في الحال
ويقضى بالنكول وقيل بل يقول له الحاكم يب
المتهم بالدم قيل يحبس سنة يج اذا ردت المدعي

وطلب

وطلب الامهال فالاقرب اجابته ولا تقدير لامهاله
قاعدة الاجل قسمان احدهما ما قدر باصل الشرع
وهو البلوغ والحمل والرضاع ومدة الصلاحية للحيض
ابتداء وانتهاء والعدة والاستبراء والهدي في بعض
الصور وحول الزكوة والمكاسب في الخمس واللقطة
وخيار المجلس وخيار التصرية ومدة مقام المسافر
ومدة السفر الذي يكون مسافة واقل الحيض واكثره
واكثر النفاس واقل الطهر واستبراء الجلالة ومدة
وطي الزوجة والايلاء والظهار والعنة وانتظار
عود السن والعقل واستتابة المرتد وثمن الشفيع
والبينة كما مر وتغريب الزاني وتخصيص البكر
والثيب والمطلق القسم واستيفاء دية العمد و
الخطاء والشبيه ومدة قضاء رمضان واشهر
الحج وصوم الكفارات وصوم شهر رمضان ومطلق
الصوم ومدة الحضانة وطلب المقصودة ومدة
الخرج الثاني ما قدره المكلفون وهو اقسام ا
ما يصح ولا يجب ويشترط علمه وهو اجل ثمن المبيع

والرهن والضمان والتقدير فيهما للايفاء
والصداق والسكنى والحبس ب ما يجب ويشترط
تقديره وهو اجل المتعة والكتابة والسلم على
خلاف في الاجارة الزمانية والمزارعة والمسا
قاة ج ما لا يصح وهو النسيئة في الربوي والدين
بمثله والقرض وتاجيل الانتقال في الاعيان
مثل بعتك الدار سنة د ما لا يدخل الاجل فيه
فان ذكر فيه مجهولا لم يؤثر فان علم اثر وهو في
الوكالة للشركة والمضاربة هـ ما يصح معلوما
ومجهولا وهو التقرير والحرية والعارية والو
ديعة والحرية خاصة للاختصاص بالرجال
دون النساء قاعدة كل دين حال لا يتاجل الا
في صور منها اشتراط اجله في لازم ومنها الاهن بباطله
كما يصح الايصاء باسقاطه ومنها اذا ضمن الحال مؤجلا
الى مدة او رهنه على دين وشرط بيعه واستيفاء
ثمنه بعد مدة وليس هذا من قبيل المشروط في
اللازم اذ لا لزوم للرهن من جهة المرتهن ومنها

اذا

اذا نذر عند شرطا او تبرعا لا يقضي دينه من فلان
الا بعد مدة معينة وهذا يحل بدفع المديون
قبلها قاعدة كل شرط اما ان يقتضيه العقد
او لا الاول موكد والثاني اما ان يكون مصلحة
للبايع او المشتري او لهما بشرط الرهن والضمن
بالثمن والاستيفاء او شرط كونه صانعا او ضمان الدرك
او اشتراط الخيار لهما او لا يكون من مصلحتهما فاما
ان لا يتعلق به غرض كشرط ان لا يلبس الحر او يصلي
النوافل او لا ياكل اللحم فالشرط لاغ لان فيه منعا
عن المباح او ايجاب ما ليس بواجب وهل يفسد العقد
فيه وجهان وان تعلق به غرض لاحدهما فاما ان
ينافي مقتضى العقد فيفسد ويعيد كشرطه ان لا يبيع
او لا يطا او لا يقبض المبيع الا اشتراط العتق فانه
جايز لحديث بريرة واما ان لا ينافي كشرط خياطة
ثوب وقرض مال فيصح عندنا والشرط في النكاح
وينقسم هذه القسمة الا ان يشترط ما لا ينافي
العقد كشرط عدم التزويج والتسوي او عدم الصداق

ولا يبطل العقد قطعا او في ابطاله المهر وجهان
ولو شرط عدم الطلاق او عدم الوطي والتزوج
بعد الوطي او عدد امعينا فيه لا غير بطل العقد
ولو شرط الطلاق بعده وجهان العقد وبطل
الشرط وربما احتمل ان شرط عدد معين في الوطي
انما يبطل اذا كان المشترط الزوجة اما لو كان
المشترط الزوج فانه حق له فلا يبطله وليس بشيء
لان الوطي حق الزوجة ايضا في الوقت المعين اما
لو شرط عليها ان يزيد على الواجب امكن الصحة
وكذا لو شرط عليه النقص عن الواجب ولو شرط
احدهما الزيادة على الآجر فان كان الزوج
فهو لاغ وان كانت الزوجة فالاقرب انه كذلك
لان الزايد حق له يصنع ما شاء قاعدة كل شرط
تقدم العقد او تاخر عنه فلا اثر له وقد يظهر اثره
في مواضع منها ما لو تواطا على فقساه حين العقد
فالاقرب ان العقد باطل ومنها ما لو شاهد
القرية جميع حدودها وساوم عليها كذلك ولم

بذكر حال العقد فانه يتصرف اليه قال بعض
الاصحاب ومنها بيع التلجية وهو المواطاة على
صورة بيع ثم بيع وقد تواطا على الفسخ ليمنع
الظاهر من استهلاك العين فانه يحتمل التاثير
وان يكون العقد باطلا ومنها كل اثنين تواطا
على صورة عقد في انفسهما ردة بعده وفي الا
خبار ما يدل على بطلانه ومنها الدلسة في
العقد في النكاح على قول قاعدة كل عقد على
عوضين لا بد فيه من القبض في المجلس من الجانبين
ولكن القبض في المجلس يختلف فمنها انواع
آما لا يشترط فيه وهو غالب العقود وثانيها
ما يشترط فيه قبل العوضين وهو الصرف ولا
يلحق به الطعام بالطعام وان كانا موصوفين
وثالثها ما يشترط فيه قبض الثمن وهو السلم و
رابعها ما يشترط فيه قبض احدهما وهو بيع
الموصوف بموصوف سواء كانا ربويين او لا
ولعل الاقرب ترجيح قبض الثمن فيه على قبض الثمن

لانه لم يعهد اشتراط قاعدة الاصل الحلول
في العقود ولها بالنسبة الى الاجل اقسام اربعة
أ ما يشترط فيه الاجل وقد سلف ب ما يبطله
الاجل وقد مر انه كالربوي ج ما فيه خلاف
اقربه جواز الحلول وهو السلم د ما يجوز حا
لا وموجلا وهو معظم العقود وكل ما يبطله
الاجل يمتنع السلم فيه ان اشترط الاجل والا
فان قبض الثمن او احدهما على مرجح وقد
يتصور اجل مع التقابض في المجلس فان
كان ربويا بجنسه فالاقرب البطلان وان
كان صرفا فالاصحاب قاطعون بالمنع وكذا
لو جعل الثمن المسلم اجلا وقبضه في المجلس
قاعدة كل ما يكال ويوزن ذهب كثير من
الاصحاب الى تحريم بيعه قبل قبضه وخصه بعضهم
بالطعام لما ثبت عن النبي ص انه قال من
ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وقد جاءت
احاديث في ذلك غاية العموم ولا يخصص

بذاكر

بذاكر بعضه ولا يمكن ان يكون هنا من باب
حمل المطلق على المقيد لما تقدم من ان الحمل
في الكلي بل العمدة في ذلك قضية الاصل
من ان الملك تسلط على تصرف بانواعه خرج
عنه الطعام او المكيل او الموزون فبقي ما عداه
على الاصل ولم اقف على قائل من الاصحاب بالا
طلاق وعلله العامة بضعف الملك قبل القبض
لانه لو تلف انفسخ البيع وتوالى الضمان في شيء
واحد فانه يكون مضمونا للبايع الاول على المشتري
وعلى المشتري الاول للمشتري الثاني وبانه اذا لم
يقبضه كان من ضمان البايع وقد حرم النبي ص
بيع ما لم يقبض ما لم يضمن في رواية عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده وقد استثنى المانعون
صورا تعذر بيعها قبل القبض كالاماء لتمام
الملك وعدم ضمانها على من هي في يده والمملوك
بالارث الا ان يكون المورث قد اشتراه ولم
يقبض ولو اشترى من ابيه الصغير شيئا فمات قبل

قبضه وهو وارث جميع ماله جاز بيعه قبل
قبضه لانه بحكم المقبوض ورزق الجند اذا علت
لواحد والظ انه لا يملك الا بالقبض وسهم
الغنيمة بعد الاقرار ان قلنا بالملك الحقيقي و
كذا لو انحصر الغانمون فباع قدر نصيبه المعلوم
ان قلنا بملك الغنيمة بالاستيلاء وان لم تقسم
والوصية وعلة الوقف والموهوب اذا رجع
فيه واما الصيد فان اثباته في الحال وبينهما قبض
حكمي وكذا يصح بيع المقبوض مع الغير وهو
مضمون عليه كالعارية مع اشتراط الزمان
والمسام والشراء الفاسد وراس مال المسلم
لو فسخ المسلم انقطاعه وكذا اذا فسخ البايع
لافلاس المشتري ولما يقبض اما المضمون
بعقد معاوضة كالبيع والصلح وثمن البيع
المعين والاجرة والعوض في الهبة فانه ممنوع
عند العامة الا في نفسه من البايع فان فيه
وجها ضعيفا بالجواز مبنيا على ان علة البطلان

توالي

توالي الضمانين اذ لا توالي هنا ومنهم من قال
الخلاف مختص بغير جنس الثمن او به بزيادة او
نقصان والا فهو اقالة بلفظ البيع وظاهر الا
صحاب امران احدهما ان هذا الحكم يختص بالبيع
في طرف المبيع اولا ثم بالبيع ثانيا فلو ملكه بغير
بيع ولم يقبضه صح الا الشيخ في المبسوط فانه
منع الاجارة والكتابة الامر الثاني ان غير المكيل و
الموزون لا حجر فيه على حال الا ما ذكره الشيخ من
الكتابة فسقطت هذه التفريعات على ذلك و
كذا ما ملك بالاقالة او القسمة لانهما ليسا بيعا
عندنا وبالاصداق والشفعة اما ثمن المبيع المعين
فيمكن استصحاب الخلاف فيه لان كل واحد منهما
في معنى البايع والثمن هو النقد ان كان هناك
نقد والا فما اتصلت به الباء وقيل هو ما اتصلت
به الباء مطلقا وهو قوي وقيل العقد مطلقا
فايدة لو تصرف المشتري فيما اشتراه قبل قبضه
فان كان مكيلا او موزونا وقلنا بالمنع فان

تصرف بالبيع فهو باطل ليقين النهي عنه للصحة
لا يتم الا ابطاله وبغيره صحيح وفي المختلف انه
لا يلزم من النهي هنا البطلان وفي رواية
يختص التحريم على من يبعد وح اما التولية
فلا اما التصرف فيه بغير البيع كالعتق والوقف
والاصداق والرهن والاقراض والصدقة
والتزويج فجائز قاعدة كلما جاز بيعه كالآبق
والمغصوب والضال وهبته الكلب وان
منعنا من بيع ما عدا كلب الصيد والحرم الاصحي
وجلودها اذا كانت واجبة والتمر المتولد
بعد البيع وقبل القبض وكذا اللقطة بعد ما
يجوز بيعه ولا يجوز رهنه وهو الموصوف با
لذمة كالمسلم فيه فلا يصح رهنك صاع حنطة
موصوف ثم بعينه ويقبضه والدين في خفة
الغرر على خلاف والمرتهن في ماله بثمن المثل
وكذا مال المحجور عليه قاعدة لا يدخل في ملك
انسان شيء قهرا الا الارث والوصية للحمل

ان

ان قلنا بعدم احتياجه الى القبول ومطلق
الوصية ان قلنا ان القبول كاشف والوقف
على قوم معينين وبسلمهم اذا قبل الاول
منهم والجهات العامة ان قلنا بملك المسلمين
والغنيمة ان قلنا بملك بالاستيلاء والزكوة
ان قلنا بالشركة وكذا الخمس سهم الامام فيما
ملك لجميع المستحقين ويصرف الى البعض للعموم
ويضعف الصداق اذا تضعف وكذا اذا زاد
والمبيع اذا تلف قبل القبض وقلنا بالملك
الضمني وكذا الثمن المعين لو تلف قبل القبض
وثمن الشقص اذا علمه الشفيع والشقص
المتقدم في الوقف اذا عتق الشقص الآخر
والمبيع اذا رد على البايع باحد اسباب الفسخ
وكذا الثمن المعين اذا فسخ البايع وارش
جناية الخطا وعمده والعبد المضمون بالارش
وفي نذر المعين او المبهم تردد اما الماء والنخل
المجتمعان في دار والكلا النابت في ارضه

فالظاهر انه اولوية لا ملك قاعدة الراد تملك
الملك ان يفعل سبب يقتضي المطالبة بالتمليك
فهو يعد مالكا من حيث الجملة تنزيلا للسبب
منزلة المسبب كحيازة الغنيمة والاستحقاق بالشفعة
والحضور على كثرة ومال مباح وحق الشفعة
وظهور ربح مال المضاربة ان قلنا يملك بالانضاض
قاعدة كل ما صح بيعه صح رهنه وما لا فلا
قد يتصور ما يصح بيعه ولا يصح رهنه وهو
الدين والمنفعة عند الشيخ حيث حكم بان الا
جارة بيع في بعض المواضع من المبسوط والا
بق وما يصح رهنه ولا يصح بيعه وهو الطعام
المشترى قبل قبضه عند الشيخ قاعدة كل رهن
فانه غير مضمون الا في مواضع ضابطها التعدي
والتفريط اللاحق او الضمان السابق ان قلنا
ان الراهن لا يرفله قاعدة كل ما جاز الرهن
عليه جاز ضمانه وكل ما لا يجوز الرهن عليه لا يصح
ضمانه في ضمان الدرك لانه لو رهن عليه فالغالب

ان المبيع لا يخرج مستحقا فيتايد الرهن وهو غير
جايز وفيه نظر لان التاييد غير مقصود وانما هو
عارض وكثير من الرهون يتاخر فيه وفاء الدين
طويلا ولا يقدح ذلك فيه على ان هذا التاييد
غير لازم لجواز فسخ المرتهن واستبدالهما رهنا
مكانه او ضمينا ويمكن ان يقال اذا مضى مدة حصل
فيها الياس من الخروج ومستحقا لفك الرهن
قاعده حجر الصغر والجنون للنقص وحجر
الفلس للحفظ للغرماء الا للنقص وكذا حجر العبد
للحفظ على السيد وحجر السفيه متردد بين الامرين
هل هو لنقصه او لحفظ ماله فان قلنا لنقصه بسبب
عبارته اصلا وراسا والا بسبب اسفاله وهو الوجه
فعلى هذا يصح ان يتوكل لغيره وان يباشر عقود
نفسه باذن وليه ويقبل اقراره بما لا يوجب مالا
ويفتقر الحجر عليه الى الحكم الحاكم ولا يفتقر في زواله
الى حكمه قيل يتوقف فيهما وقيل يثبت بغير الحكم
ولا يلتفى لا بحكمه قاعدة كل عيارة لا يتم مضمونها

الا باب بحا وقبول فهي عقد وما لا يحتاج الى القبول
من العبارات فهو ايقاع او اذن مجرد والوديعة
ليس القبول المعهود شرطا فيها فهل هي عقد او اذن
مجرد تظهر فايدته فيما لو عزل الودعي نفسه فعلى العقد يبطل
ويبقى امانة شرعية وعلى الاذن لا يبطل وفيما
اذا شرط فيها شرطا فاسدا فانها تفسد فان قلنا هي
عقد فلا بد من عقد جديد فان لم يعقد فهي امانة
شرعية وان قلنا مجرد اذن كذا الشرط وبقيت وديعة
وان سمينا القبول الفعلي قبولا زال هذا الترجيح و
جزم بانها عقد وربما خرج ضمان الصبي الوديعة
لا يلاف على الوجهين فعلى العقد لا يضمن كما لو
باع منه او اقرضه وعلى الاذن تضمن اما لو فرط
فيها او تعدى لا غير فتلفت فوجهان مرتبان
فان قلنا هناك بعدم الضمان بطريق الاولى وان
قلنا هناك بالضمان امكن عدم الضمان هنا لان
التفريط قبل الملك قاعده كل عارية الا في مواضع
استعادة الذهب والفضة والمحرم صيدا ومن الغما

صب

صب ومن المستعير غير المأذون او من المستاجر مع شرط
الاستيفاء بنفسه وعند التعدي والتفريط او شرط
الضمان والاستعارة للرهن على الاقوى ومن جعله
من باب الضمان بالعين فلا ضمان على المستعير قاعدة
مورد الاجارة العين لاستيفاء المنفعة لان المنافع
معدومة وقيل المورد نفس المنفعة لان المعقود
عليه ما صح استيفاؤه بالعقد وتسلط العاقلة على
التصرف فيه وذلك هو المنفعة ولان المنافع يجوز
اجارة المرهون من المرتهن وارتهان المستاجر
العين المستاجرة ومن الموجر ولو كان من رد الا
جارة الا العين لزم ان يتوارد على عين واحدة
عقدان لا زمان وانه صح قيل وتظهر الفايدة في
اجارة الحلي بجنسه ولا نظر الى الزيادة والنقيصة
ان جعلنا المورد المنفعة وان جعلناه العين امتنع و
قيل هذا الخلاف غير محقق فان العامل بالعين
لا يعني بها انها تملك الاجارة كما في البيع بل الا
ستيفاء المنفعة ومنها القابل بالمنفعة لا يقطع

النظر عين بل تسليم او امساكها عن هذه الانتفاع
واجيب بان المنع من اجارة الحلي بجنسه يحتمل الخلاف
فيه محققا ولقائل ان يقول هذا المانع فمن ظن
الخلاف محققا فلا يكون منعه حجة عليه وربما
خرج عليه جواز بيعها من المستاجر فيصح على تغاير
الموارد لا على اتحاده لو اجر فرسه عينا فمات فورثها
المستاجر فالاقرب انها لا تبطل لعدم نفوذ
الارث في المنفعة وقال بعضهم تبطل لانه يستوفي
في المنفعة لان تملكه فاستغنى عن الاجارة فيفسخ
كما لو زوجه امته فمات فورثها الزوج فان
النكاح تبطل قلنا الفرق ان مورد النكاح البضع
وهو منفعة لا يصح نقلها بغير عقدة الخاص وهو
اضعف من عقد الاجارة بدليل عدم وجوب
تسليمها رأسا فيه ويترتب على ذلك ما لورثته فان
قلنا بالبطلان يطلب في حصته وله الخيار للتبعيض
فان قلنا فسخ رجع بالنسبة في التركة فان جاء
فنصف الاجارة دين في التركة فيسلم حصته بمنفعتها

ونصيب

ونصيب شريكه بمسلوب المنفعة فترجح على شريكه
فترجح اخوة بقدر النقص حتى يساويه فلو لم يكن
سوى العين المستاجرة احد لمنها بقدر ما تخلف
له ويلزم انفساخ الاجرة فيدور فيستخرج بطريقه
وكذا لو كان له غيرها لا يفي بالمرجوع به مع احتمال
عدم رجوع الاخ لاستناد النقص الى فعل المورث
في حال الحيوة فلا خرج عليه فيه وح يحتمل اجر
آءه مجرى الوصية ليكون بمثابة من اوصى بتخصيص
احد وارثه فينفذ من الثلث مع عدم الاجازة
قاعدة هل الطاري في هذه الاجارة من
الموانع كالمقارن في الاثناء فيه وجهان بقاء الا
جارة ولزومها في الاصل كما لو اجر ملكه والاقرب
البطلان لان المنافع انقلب مال غيره بعد موته
لا عنه بل كانها عن الواقف قبلنا انه تصرف فيما
لا يملكه ب استاجر مسلم دار حربي في دار الحرب
ثم فتحها المسلمون لم تبطل الاجارة لان المنافع
كالاعيان مملوكة ملكا تاما ولهذا لا تضمن بالتدر

المجردة بخلاف المنفعة ويحمل التربص بالعدة
رجال لاسلامه وعتقها ج لو اجر الولي الطفل
مدة فبلغ ورشد في الاثناء او اجر ماله يحتمل
البقاء لان تصرفه كان للمصلحة فيلزم وح هل
له خيار الفسخ نظر ويحتمل البطلان لسعي خروج
هذه المدة عن الولاية وهو الاقرب ومثله
لو اجر مال المجنون فافاق د الى احرام ولده
او مدبره ثم فقيها الوجهان هـ لو اجر عبده ثم
اعتقه لا تبطل الاجارة لان الان الة هنا
مستندة الى السهو قد كان تصرفه سابقا فلم
يصادف العتق هذه المنافع وح لا خيار له لان
السيد تصرف في ملكه فلا يعترض عليه ولا يرجع
على السيد بالاجرة لمثل ما قلناه وكما لو زوج
امته فاستعر المهر ثم اعتقها قاعدة كل ما جازت
الاجارة عليه مع العلم يجوز الجعالة عليه مع الجهل
وهل يجوز مع العلم الاقرب الجواز بطريق الا
ولى قاعدة لتعلق الوكالة ضابطان احدهما

ما سلف والاخر كل من صح منه المباشرة بشيء صح
منه التوكيل فيه يختلف في صور فمنها العبادات
باسرها اذا كانت يدبر وسها كالايمان والنذور
والايمان والايلاء واللعان والقسامة وتحمل
الشهادة وادائها والظهار منجزا او معلقا وفي
الاخيار والالتقاط وجهان مبنيان على تملك
المباحات بالحيازة او النية وتعيين المطلقة المبهمة
والمعتق المبهم وتعيين المختارة من المسلمات
ولو عين واحدة وكل تعيينها للاطلاق والا
ختيار فالاقرب الصحة والوكالة مع انه يصح
منه المباشرة الا مع الاذن صريحا او فحوى ولذلك
العبد والسفيه واذا اذن لهما في النكاح يباشرا
ولم يوكلا لانهما في معنى الوكيلين وان كان
مصلحة العقد تعدد اليها وفي الوصي خلاف
والاقرب الجواز والعبد الماذون كالوكيل
اما لو وكل احد المتعاقدين صرفا في القبض فانه
يصح ولكن يشترط قبضه في حضرة الموكل فلا يعد هذا

من هذه المسائل واما ما يجوز التوكيل فيه
ولا يصح مباشرته فوين عندنا وقوعه لانهم
يذكرونه في توكيل المراة في عقد النكاح ولا
يصح منها مباشرته وكذا الاعمال في الشراء والبيع
والولي والقصاص حذرا من الزيادة في
الواجب في الدور الحكمي كما اذا قال لزوجته كلما
طلقتك ثلاثا فانت طالق قبله ثلثا اذا قيل
بلزوم الدور فامتنع عليه التطليق الا بالتو
كيل فيه وكذا لو قال لوكيله كلما عزلتك فانت وكيلي
فلتوكل في عزله وتوكل المراة في توكيل رجل على
عقد النكاح وان لم يصح منها مباشرته وقد
يردون ما روي من تزويج عايشة بنت اخيها
وعبد الرحمن عليه اللعنة في غيبته لجواز ان
يكون اخوها وكلها في ان توكل رجلا في
تزويج ابنته او وكل محل محرما في ان يوكل محلا
في تزويج وعلى هذا يجوز ان يوكل المسلم ذميا
ان يوكل مسلما في شراء عبد مسلم او مصحف او وكل

مسلم

مسلم ذميا ان يوكل المسلما على مسلم وجميع هذه
الصور الا الثلاثة الاخيرة عندنا باطلة واما
تلك فيحتمله فايدة يجوز ان بسبب مباشرة
وفعلي عن نفسه مع جواز ان يكون وكيلا فيه لغيره
كالسفيه والمرتد وكالعبد في قبول النكاح لغيره
وايجابه حيث لا ضرر على السيد فيه وذي الا
ربع لا يملك التزويج بخامسه ويتوكل لغيره في
مطلق التزويج وكذلك غير خايف العنت لا يعقد
على الامة لنفسه على قول ويجوز لغيره **قاعدة**
كل من قدر على انشاء شيء قدر على الاقرار به
في مسائل وهو مسائل ولي المراة الاختياري
لا يقبل اقراره وكذا قتل في الوكيل اذا اقر
بالبيع وقبض الثمن او الشراء او الطلاق
او الثمن والاجل ولو اقر بالرجعة بالعدة لا يقبل
منه مع انه قادر على الانشاء وقيل يقبل وكذا
كل من لا يقدر على انشاء لا يقبل اقراره الا في
من اقر بنفسه فانه يقبل مع جهالة نسبه ولا يقدر

على ان شئ فى نفسه الرق وعندهم المراة تقر
بالنكاح ولا يتمكن من انشاء والقاضى المعزول
اذا اقر بان ما فى يد الامين تسلمه منى وهو لفلان
فقال الامين تسلمته منك ولكنه لغير فلان قبل
قول القاضى وهذه ما بانها عندهم فيقال رجل
يده على مال لا يقبل اقراره فيه ويقبل اقرار ذى
اليد فيه ومثله المراة ممنوعة عندنا لانها قادرة
على الانشاء ومسئلة القاضى مشكلة قاعدة كل
اقرار انما يعمل فيه بالمتيقن ويطرح المشكوك كما
لو اقر انه وهبه وملكه ثم امكن القبض لامكان توهمه
الا مع القرينة القوية كما لو اقر بمسجد او بحمل واطلق
فانه يحمل على الممكن وكذا من اقر بدراهم وفسر
ها البلد مع الاتصال مسئلة لو اقر لغيره بمال
امكن تنزيله على سبب يمنع من الرجوع كالبيع و
على ما لا يمنع من الرجوع كالهبة فهل ينزل على
المانع من الرجوع او يستقر ويقبل تفسيره بتنزيله
على اقل السببين ووجه الاول اصالة بقاء الملك

للمقر

للمقر له قاعدة كل من انكر حقا لغيره ثم رجع الى
الاقرار قبل منه ووقع للشك فيما لو ادعى عليها
زوجته فقالت زوجتى الولى بغير اذن وقد ابطلته
ثم رجعت الى الاقرار او انقضت عدتى قبل الرجعة
وهنا اقوى فى صحة الرجوع لان اصل عدم انقضاء
المدة هنا والاصل هناك عدم النكاح قاعدة
كل ايجاب فقبوله بعد موت الموجب باطل الا
فى الوصية وكل ذى قبول اذا مات بطل الا فى
الوصية لان وارثه يقوم مقامه على الاقرب قاعدة
الغالب فى ان الوصية بما فيه نفع لمعين يتوقف
على قبوله الا اذا اوصى بعتق عبده وهو يخرج من
الثلث او بابراء غريمه من دينه او بقضاء دين فلان
او بفداء الاسير والوصية للدابة بالعلف وجهان
قاعدة منها ما يتعلق بالارث الموروث كل مال
او تابع للمال او فى عقوبة ولا ينقل النكاح وتوا
بعه لان الزوج انما ملك ان ينتفع ولم يملك المنفعة
كما سبق وكذا ما يرجع على الشهرة كخيار من اسلم

على اربع اما لو طلق احد زوجاته ثلاثا فقيل
يعين الوارث وهو بعيد وكذا لا ينتقل حق
الرجوع في العدة على الاقرب لانتقل اذا لو
هرب غير موروث وفي الولاء وجهان من حيث
انه كالنسب والنسب غير موروث ولانه ينتقل الى
جميع الورثة قاعدة اسباب الارث ثلثة النسب
والنكاح والولاء المراد به مطلق كل واحد منهما
ووجه الحصر ان الامر المشترك بين جميع الاسباب
التامة اما ان يمكن ابطاله او لا والاول النكاح
ان لم يمكن ابطاله فاما ان يقتضي التوارث
من الجانبين فهو القرابة ومن احدهما وهو
الولاء وانما قلنا ان المراد المطلق من كل واحد
لان احد الاسباب القرابة والام لا يرث الثلث
في حال والسدس في اخرى بمطلق القرابة فيهما
وانما يرث بخصوص كونها أما ويرد عليها في
موضع الرد بالقرابة والبنت ترث النصف
لا بالقرابة المطلقة فلكل وارث سبب خاص مركب

من خصوصية الظن مثلا وعمومية القرابة
وكذلك الزوج ليس له النصف لوجود مطلق
النكاح فيها بل بخصوص كونه زوجا مع عموم
النكاح فسببه ايضا مركب وكذلك الزوجة فان
اريد بالاسباب التامة فهي اكثر من ثلثة لتعددها
بحسب العادة وان اريد الناقصة فالخصوصيات كثيرة فلهذا قلنا المراد به المطلق قاعدة
الاصل في الميراث النسبي المتولد من ولد آدم
شخصا يرث عليه طبقات الارث وفي الميراث
السببي الانعام بالعتق والضمان او الولاية
العامة والنسب مقدم لانه اصل في الوجود
ثم العتق لتقدم الضامن لانه منعم خاص
ثم الامام قاعدة كل قاتل يمنع من الارث ولا
يمنع من يتصل به لقوله ع ولا توارث وزرا
خرى الا في موضع واحد وهو ما اذا قتل
المعتق عتيقه والمعتق ابن فانه يحتمل هنا عدم
ارثه لان الابن لم يحصل له الولاء الا بموت

ابيه وابوه قد زال ولاؤه فكيف يتوصل برايل
ويحتمل ثبوته لان قضية الولاء ان ينتقل عن
الاقرب الى الابعد مع عدم الاقرب والمعتق
هنا بحكم المعدوم ومثله لو هرب المعتق وكان
كافرا الى دار الحرب فاسترق وله ولد عندنا ثم مات
العتيق فهل يرثه ولده لان المعتق في حكم المعدوم
او يكون لبيت المال فيه الوجهان قاعدة للارث
اسباب وموانع وشرايط قل من ذكرها وبالحدود
يعرف ذلك كما قيل عند الاختلاف في الحقايق
بحكم بحدود ولما كان السبب هو يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده الوجود والمانع
هو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من
عدمه وجود ولا عدم تبين لان الارث امور
هي شرايط له موت المورث وتقدم موته على
موت الوارث ووجود الوارث حالة الموت
وان يحله الحيوة بشرط ان القاها حيا وان لم
يكن مستقر الحيوة والعلم بالقرب ويكفي في تقديم

الموت

الموت التقدير كما في الغرقى والمهدوم عليهم
والحق بعضهم العلم بالدرجة التي اجتمعنا فيها
ليخرج ما اذا مات رجل من قريش لا يعلم له قريب
فان ميراثه للامام مع ان كل قرشي ابن عم
لفوات شرطه الذي هو العلم بدرجته فما من
قرشي الا وغيره يمكن ان يكون اقرب وتوريث
جميعهم متعذر فكان المال للاولى بالناس
من انفسهم قاعدة يتصور دور الولاء في موضعين
الاول تزوج عبد بمعتقة فاولدها واشترى عبد
فاعتقه فاشترى عتيق الابن الابن واعتقه
يثبت له الولاء ويثبت له على ولده الولاء لا
يجر الولاء من مولا الامام الى مولى الاب
فكل من الابن وعتيقه مولى لصاحبه الثاني
اذا اعتق الذمي عبدا ثم الحق المعتق بدار الحرب
فاسترق ثم اسلم العتيق وملك سيده بالشراء
او السبي وغيرهما فالولاء داير قاعدة الارث
يكون من الجانبين وهو الاغلب حتى انه لا يوجد

في النسب عندنا لا دار بما لم يحصل مانعا كالكفر
فان المسلم يرث الكافر من غير عكس واما في الا
سباب فيد ورتارة فيكون احد من الجانبين
اخرى اما الزوجان فيتوارثان في الدايم واما
في المتعة فبحسب الشرط واما المعتق فالمنعم
يرث المعتق دايما ولا ينعكس الا في الولى
الكل ابن بابويه رحمه الله جعل العتق توارثا
من الجانبين واما ضمان الجريرة فان دار المولى
والارث والا فلا واما ارث الامام فهو عن
داين قاعدة لا يرث ابعد مع اقرب الا في مسئلة
الاجداد والاولاد الاخوة فانه لو كان له اخوة
لام واجداد اد بنون لاب واجداد اعلون لام
فالظاهر انهم يرثون لانهم لا يزاحمون اقربا
الاب بحال وكذا لو كان له اجداد لام واولاد
الاخ لام واجداد لاب واخوة الاب بغير اجد
اد الاب فان الثلث يقتسمه الاجداد لام وا
ولاد الاخ للام والثلثان للاخوة للاب وللا

جداد للاب ان كانوا والا فلا قاعدة لا يحجب
الاقرب الا في مسئلة ابن عم لاب وام مع احد
الزوجين ب تعدد ابن العم ج تعدد العم للاب
د تعددهما والظاهر في الاربع ان صورة بجا طاهج
بنت العم للابوين مع العم للاب وابن العم
للابوين مع العم للاب ب بنت العم للابوين
مع العم للاب ج ان يضاف اليهما خال او خاله
او عم والظاهر الوجوب الى مراعاة العرب في كل هذه
الصور ط ان يكون احدهما حنثى ى ان كانا
خنثيين ويحقق الاشكال فيما يحمل بغير الصورة
وهو الظاهر ويحتمل لا مع تعرض ذكر فيحجب فيرث
المال وتعرض انثى فلا يكون له شئ فيأخذ النصف
مع العلم للاب وعلى هذا وما يمنع الاقرب فيه
الابعد الاخ للام فانه يمنع ابن الاخ للابوين
عند اكثر الاصحاب فقال ابن شاذان رحمه الله
للاخ من الام السدس وللباقي لابن الاخ للا
بوين مع قيام السببين قاعدة ضابط القرب

والبعد القرابة الى الميت فما كانت اقل عدد
افهو اقرب وقد يختلف هذه افي اولاد الا
ولاد فتارة لا مع الابوين فانهم يرثون مع
انهم يعدون في القرب الى الميت بواسطة
او اكثر الوارث يتقربان بانفسها والعمدة في ذلك
ثلثة اوجه آ انه قول الاكثر من الاصحاب وربما
كان اجماعا ب ان ولد الولد ولد حقيقة ولا
اعتبار بالوسايط ج الاخبار في ذلك روى
عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عم انه قال
ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام
مقام الابن وابنة البنت اذا لم يكن من الصلب
الرجل احد قامت مقام بنت وهذا يشتمل صورة
النزاع وذهب الصدوق ابن بابويه رحمه الله
الى ان الابوين يحجب بالقاعدة بمفهوم اخبر
سعد ابن خلف ان ابن الابن يقوم مقام الا
بن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره والو
الدان وارث غيره فهو المراد هذا او داخل

في المراد واجاب الشيخ هنا بان المراد بالغير
هنا ابن الميت الذي هو ولد الابن ولهذا يتفرق
هذا الابن وتحقيقه ان لفظة وارث نكرة مو
صوفة تصديق على اقل ثمن وهو صادق منا
فلا حاجة الى غيره وحملها على العموم لا وجه له
وفيه نظر لوقوع النكرة في سياق النفي فيتم والحق
الجواب بالاجماع فانه سبق الصدوق وتاخر
عنه توريث الاجداد مع اولاد الاولاد عند
الصدوق نظرا الى مساواة في الزينة فللجد مع
بنات البنت السدس عملا بما رواه سعد ابن
ابي خلف عن ابي الحسن الكاظم عم في بنات
البنت وجد للجد السدس والباقي لبنات البنت
ورده الشيخ بانه قد ثبت قيام ولد الولد مقام
الولد والوالد يحجب الجد فكذا ما مقام مقامه
والخبر قال فيه ابن اجتمعت العصابة على ترك
العمل به لو صح ربما حمل على الاستحباب طعمة الا
ان الطعمة انما هي من الابوين قاعدة الصحيح من

العبادات والعقود قد ذكر رسمها وكذا الفا
سد منهما ويترتب على الفاسد امور اخر
شرعية منها الضمان تابع لاصله فكل ما يضمن
صحيحه يضمن فاسده وما لا فلا لان المالك
دخل على ذلك ومنها الزايد فانها للبائع لا
بعقد لاصل نعم يرجع المشترى فى صورة الشراء
الفاسد بما اغترمه ولو ما زاد بفعله عينا كان
بيع جاهلا وناسدا العقود الذى يقصد فيه
الاعمال كالاجارة والمزارعة والمساقاة والقر
اض تثبت فيها اجرة المثل لانه عمل بعوض فلا
يكون ضايعا والا لكان اكل مال بالباطل ويكون
ذلك الشرط الذى كان تامة للمصلحة لاغيا
ولا يثبت فى القراض والمساقاة قراض
المثل ومساقاة المثل سواء كانت سبب الفساد
اقتراض المقروض او الاجل والتقمين العامل
او انهام الحصة او كونها بدين يقتضى من
اجنبى او على انه لا يشترى الا بالدين فاشترى

بالنقد

بالنقد او على انه لا يشترى الا سلعة معينة لما
بكثر وجودها فاشترى غيرها او على ان يشترى عبد
فلان بمال القرض ثم يبيعه ويحرثمنه او لا فى المضا
ربه وسوى فى المساقاة كان سبب الفساد
ظهور الثمر او شرط على المالك او اجتماعهما
مع البيع او مساقاة سنين على جزئين مختلفين
او اختلفا فخلفا او كلا او سرا وبعض العامة
يحكم فى المضاربة والخمس التى فى المساقاة
بقراض المثل ومساقاة المثل وفيما عداهما باجرة
المثل محتجا بان اسباب الفساد اذا تاكدت
تطلب الحقيقة بالكلية فكان له الاجرة وانا
نتاكد اعتبارها فى القراض والمساقاة وهو
مطالب بامرين كون هذه الاسباب مساكده
وكون المتاكد مزيلا للحقيقة وغيره لا يلبس بها

قاعدة لا يجوز ان يجمع الواحد بين العوض
والمعوض عندنا والا لكان اكل مال بالباطل
اذ اكله بالحق ان يدفع عوضا ويأخذ معوضا

لم يقع الفرد عن المتعاقدين وتبع كل واحد
بما بذل له وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز ان يكون
للبايع الثمن والمثمن ولا للاجير المنفعة والاجر
ولا للزوج البضع والمهر ومنه يسبه الارش لان
الثمن مثل ما بين القيمتين اذ الوينسب الى القيمة
ادنى وبعض الصور التي الجمع بين العوض
والمعوض كما لو اشتراه فيقوم صحيحا بمائتين
ومعيبا بمائة فانا لو رجعنا بما بين القيمتين لرجع بمائة
فيملك العوض والمعوض ومنه من وجد عين
مفلس وقد حبى عليها فانه يرجع بمثل الحبايه
من الثمن لا بالحبايه نفسها حذرا من ذلك
كما لو كان بمنه مائة فغلت وهي بيساوي مائتين
فانه لو رجع بارش الحبايه عنده لرجع بمائة
بل يرجع بمثل نسيه فرجع بخمسين وقد ذكر
بعض العامة صورا ثلاثا مستثناه احدها الاجير
بستحار القاعد الجاهد والجعاله وشرط بعضهم ان
يكون الاجير والمستاجر من ديوان واحد ومنعه

الكر:

اكثرهم لان المجاهد يجعل له ثواب الجهاد فلو
اخذ عليه اجرة اجتمع العوض والمعوض والتحقيق فيه
ان هنا صورا اربعة ا ان يعين عليهما الجهاد باجتماع
الشرايط فيهما والاجارة هنا ممتنعة ب ان لا يتعين عليهما
لانتفائهما باحد الموانع والاجارة هنا جايزة قوله
للخارج ثواب الجهاد قلنا ان اردت انه مجاهد في
الجملة فلا نسلم ان اصل ثواب الجهاد له وان كانت
الاضعاف له كاجير الحج فلا يلزم اجتماع العوض والمعوض
ج ان لا يتعين على الاجير ويتعين على المستاجر والا
جارة هنا باطلة لوجوب خروجه بنفسه الا ان يستا
جره ويخرج فيكون من قبيل الثاني د ان يتعين على
الاجير ولا يتعين على المستاجر الاجارة هنا باطلة
لما ذكره من العلة واما التفصيل بالديوان فيحكم
الثابت قاعدة عقد المسابقة يحصل العمل للعامل
ثواب الاستعداد للقتال والهدية للممارسة القتال
وكان ينبغي ان لا ياخذ عليه عوضا خذرا من اجتماع
العوض والمعوض ولكنه لما لم يكن واجبا في نفسه

وهو قايل للنيابة فاذا بذل اجنبي عوضا او بذل
من بيت المال كان الجعل في الحقيقة لعمل مصلحة
من مصالح المسلمين فكان المتبايعين مشغولان
بالعمل للمسلمين فيجاز ان ياخذ عليه عوضا و
كذا اذا كان العوض منهما او من احدهما كان
بذل المال في مقابلة تلك المصلحة لان طلب الغنم
ودفع الغرم يبعث الغرم على ذلك فيكون ابلغ
في نفع المسلمين من المباشر من غير الثالثة الاجرة
على الامامة يلزم منها ذلك المحذور لان الصلوة
تقع له فلو اخذ عنها عوضا لاجتمع العوضان
له وخرجها ان الاجرة بازاء ملازمة المكان
المعين وهو مغاير للصلوة ومنهم من اعتبر
الاذان فيجعل الاجرة عليه خاصة لانه غير لازم
له فصحت الاجرة عليه وهذه الصورة في الحقيقة
غير مخالفة للقاعدة كما روي بحسن يمنع الا
جارة على الامامة لانه عمل زايدا على الصلوة
الواجبة ولما ذكروه من اجتماع العوضين قاعدة

كل صلوة اختيارية تتعين فيها فاتحة الكتاب ولا
يتم الا بها الا رعنها فان كانت ركعة او ركعتين
فلا بد لها فرضا كان او نفلا وان كانت اكثر من
ذلك التسبيح في الزايد وابن ابي عقيل رحمه الله
يرى في السنة جواز القراءة في الركعة الثانية
من حيث قطع في السورة التي قراها مع العمد في
الركعة الاولى وهو نادر ولا تتعين سورة من
السور للقراءة الى ما ذكره ابن بابويه وابو الصلاح
في الجمعة والمنافقين لظهرها وجمعها ينبغي ان يكون
اولى بالتعيين كما قال ابو الصلاح مع الخبر الصحيح عن
ابي الحسن ع بعدمه ولا شي من الفرايض يجري
فيه التبعيض عند من اوجب السورة الا صلوة
الايات وفي تعيين الحمد ثانيا في الركعة الواحدة
فيما لو لم يبعض قولان اقربهما الوجوب واحترز
بالاختيارية عن صلوة جاهل الفاتحة مع ضيق
الوقت وعن المصلي بالسبح في الشدة الخوف والحق
بها ابن ادريس رحمه الله ذا الحدث الدايم اذا

لم يتمكن من الفاتحة لتوالى فليقتصر على مرة واحدة
فى قيامة ومثلها فى ركوعه وسجوده وهذا
التخفيف لم يقف لغيره عليه اولى بل ان كان
مبطونا توضا وبنى والظ انه مع التوالى يسقط
الوضوء الا فى افتتاح الصلوة وان كان سببا
استمر مطلقا الا ان يكون مرات فيه يمكن ان
يكون فعل جميع الصلوة وقد حررناه فى كتاب
الذكرى فانه يجزى بالفتح اربعا فى جميع الركعات
قال وان لم يتمكن لتوالى الحدث قاعدة اذا
كان الفعل موصوفا بالوجوب وله هيات يقع
عليها وجب كل واحدة منها مخيرا وجاز ان يوصف
بعضها بالاستحباب لكماله ويكون الاستحباب را
جعا الى اختيار تلك الهيئة لا الى نفسها ولها صور
منها الجهر فى صلوة الجمعة اجماعا وفى الظهر على
قول مشهور موصوف بالاستحباب وهو صفة
للقراءة الواجبة ومنها الجهر بالبسملة فى مواضع الا
خفات كذلك ايضا وختها استحباب قراءة سورة

بعينها

بعينها فى الفريضة مع وجوب اصل السورة و
منها الجهر للامام بالاذكار والاخفات للماموم
فانه يوصف بالاستحباب مع وجوب اصله ولو
يجعل الجهر صفة زايدة على الاخفات بحيث يكون
نسبة الاخفات الى الجهر كنسبة البعض الى الكل
لم يكن من هذا الباب ومنها الهرولة بين الصفا
والمروة موصوف بالاستحباب مع وجوب
اصل الحركة وهو السبب فى افتاء بعض الاصحاب
بوجوب الجهر بالبسملة ووجوب الهرولة لانهم
لحظوا اصل الوجوب ولم ينظروا الى جواز الا
نفكاك ومنها التسبيح فى الركوع والسجود فان
التسبيحة الكبرى موصوفة بالافضل مع قيام
اصل الوجوب من حيث اشتمالها على التسبيح او الذكر
المطلق قاعدة لا تكليف على الغافل لانه فى معنى
النايم المرفوع عنه القلم ووجوب قضاء الصلوة
على النايم والغافل والساهى بامر جديد ويبعد
وقوع ذلك منا والامر بالتحفظ من ابواب

القصد عن التقدير قاعدة اعلم ان متعلقات
الاحكام قسمان مقاصد بالذات وهي المتضمنة
للمصالح والمفاسد في نفسها ووسايل وهي
الطرق المفضية اليها وحكمها في الاحكام الخمسة
حكم المقاصد فالوسيلة الى الافضل افضل الو
سايل والى افتح الوسايل وقد مدح الله تعالى
الوسايل كما مدح على المقاصد قال تعالى ذلك بانهم
لا يصيبهم ظمأ ولا نصب الاية فاثابهم على ذلك
وان لم يقصدهم لانه انما حصل بسبب التوسل
الى الجهاد الذي هو وسيلة الى اعزاز الدين الذي
هو وسيلة الى رضوان الرب تعالى ثم الوسايل على
ثلثة اقسام قسم اجمعت الامة على منعه كحفر الآبار
في طرق المسلمين وطرح المعاثر لانه وسيلة الى ضر
رهم الحرام وكذلك القاء السم في مياههم
وسب الاصنام وما في معناها عند من يعلم
انه يسب الله تعالى واحد من اوليائه كما قال الله
تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا

الله عدوا بغير علم ومنه بيع العنب ليعمل خمرا والخشب
ليعمل صنما الثاني ما اجمعت الامة على عدم
منعه كالمنع من غرس العنب خشية اعصار
خمرا ومن عمل السيف خشية قيل مؤمن الثالث
ما فيه خلاف كبيع العنب على من يعمل خمرا والخشب
على من يعمل صنما وكالبيع بشرط الاقراض والنظرة
او بيع السلعة على غلامه ليخبر بالزايد او شراء ما باع
بسته عند حلول الاجل بنقصد عن الثمن او قبله
كما اذا باعه نقدا بمايته الى سنة ثم اشتراه منه حالا
بخمسين فانه في المعنى عاوض على خمسين في الحال
بمايته الى سنة والحق ببعض العامة مسايل كثيرة
جدا تكاد تبلغ الالف بسعها سد الذرايع منها تضمين
الصناع ما تلف في ايديهم سدا لدعواهم التلف
والاشتباه لسبب يغيبها بالعمل فيحلفون عليه ومنها
ومنع القضاة بالعلم سد التسلط بعض قضاة السوء
على قضاء باطل وكذلك تضمن حامل الطعام قاعدة
كلما كان وسيلة لشيء فعدم ذلك الشيء عدم الوسيلة

ويشكل بامر ان المحرم الموسى على راسه بوقوف نادر
المشي في موضع القبور ويجاب بانه خرج بقوله
عم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وربما كان
المتوسل اليه حراما والوسيلة غير حراما كدفع المال
الى المحارب ليكف ودفع المال الى الحربي ليكف عند
العجز عن مقاومتها او في فك اسرى المسلمين فان
اشفاعهم بذلك المال حرام ولكن لما لم يكن
مقصود الدافع لم يكن الدفع حراما ومما حرم
لكونه وسيلة الى المعصية ترخص العاصي بسفره
لان ترتب الرخصة على المعصية سعي في تكثير تلك
المعصية ولو قارنت المعاصي اسباب الترخص
لم يحرم للاجماع على جواز التيمم للفاسق العاصي
اذا عدم الماء وكذلك الفطر اذا اضر به الصوم و
والقعود في الصلوة اذا عجز عن القيام لان الاسباب هنا
غير معصية بل هي عجزه عن الماء او العبادة والعجز ليس معصية
هنا مقارنة للسبب لا سبب فان قلت مساو هذا الكلام
ان العاصي بسفره مباح له الميتة لان سبب اكله حق فيه

عن

عن نفسه لا سفر فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة
لا انها هي السبب قلت لا نص فيه لاصحاب وهذا
متجه والا لزم ان لا يباح للعاصي ما ذكرناه وهو
باطل فائدة النجاسة ما حرم استعماله في
الصلوة والاغذية للاستقرار وللتوصل الى القرار
فبالاستقرار يخرج السموم والاغذية الممرضة
وبالتوصل الى القرار ليدخل الخمر والعصير فانهما
غير مستقرين ولكن بنجاستها تزيدهما انفاذا
من النفس لانها مطلوبة بالفرار عنها وبالنجاسة
يزداد الفرار وح يبقى ذكر الاغذية مستدركا
الا ان يذكر لزيادة البيان ولبيان موضع التحريم
فان في الصلوة تبديها على الطواف وعلى دخول
المسجد وفي الاغذية تنبيها على الاشربة وتعا
يلها الطاهر وهو ما ابيح ملابسه في الصلوة فح
مرجع النجاسة الى التحريم ومرجع الطهارة الى
الاباحة وهما حكمان شرعيان والحق ان عين
النجاسة والطهارة ليسا حكما وانما هما متعلق الحكم

او هو ولو

حيث استعمال المكلف لموضع الحكم هو فعل
المكلف في النجس والطاهر وربما قيل النجاسة
معنى قايم بالاجسم يوجب اجتنابه في الصلوة
والتناول لعينه وفيه تنبيه على ان الجسم من حيث
هو جسم لا يكون نجسا والا لعمت النجاسة
الاجسام بل بمعنى قايم به من قراره او بعاد عن
الحرام وقوله لعينه احتراز من الاعيان المغصوبة
فانه يجب اجتنابها في الصلوة لكن لا لعينها بل
باعتبار تعلق حق الغير بها وعطف التناول
تحقيقا للخاصة لان لقائل ان يقول اكثر محر
مات الصلوة حرمت بعينها كالكلام والحدث
والفعل الكثير والاستدبار فيكون الحد غير
مطرد الا ان هذه لا يحرم في التناول اكلا او شربا
وذكرها ايضا لبيان محل ايجاب الاجتناب قاعدة
الحدث هو المانع من الصلوة المرتفع بالطهارة
ويطلق على نفس السبب الموجب للوضوء والمراد
بقولهم ينوي رفع الحدث هو المعنى الاول لان

الثاني

الثاني واقع والواقع لا يرتفع والمانع وان كان وا
قيا الا ان المقصود بالرفع منع استمراره كما ان
عقد النكاح يرفع استمرار منع الوطي في الاجنبية
وهذا يبين قوة قول من قال يرفع التيمم اجماعا
والحدث مانع من الصلوة اجماعا وقوله ع
لحسان لما تيمم وصلى بالناس اصليت باصحابك
وانت جنب للاستعمال فقهه كما قال المعاذ
ثم تحلم واما وجوب استعمال الماء عند تمكنه
منه فلان القائل بانه يرفع الحدث بعينه كما
بعينه بطريان حدث فايدة حكم الحدث تتعلق
بالمكلف لان الحدث هو المنع الشرعي فلا يتعلق
الا بالمكلف فالقول بانه متعلق الاعضاء بعيد
ويظهر الفايدة في عدم الحكم بارتفاع الحدث
عن العضو بغسله واحدة اذ العضو لا يقال
انه ممنوع ولا ريب ان المنع من الصلوة بان
ما بقي لمعه من الاعضاء فعلى هذا لا يجوز له لمس
المصحف بالعضو المغسول قبل تمام الغسل والمسح

فان قلت ما يقول فى وضوء الجنب للنوم فانه
رفع للحدث عن اعضاء الوضوء من دون باقى البدن ولا
رفع هنا حقيقة وانما هو تعبد محض ولو وقع
النوم على الوجه الاكمل يغسل هذه الاعضاء
والظن ان سبب ريح او بول لا ينقضه اذ لم يجعل
رافعا للحدث الاصغر فيقال فيذان معنى وضوء
لا ينقضه للحدث قاعدة يجب انحصار المبتدا
فى خبر بكرة كان او معرفة اذ الخبر لا يجوز ان يكون
اخص بل مساويا واعم والمساوى منحصر فى
مساويه والاخص منحصر فى الاعم فان قلت
قد فرقوا بين زيد عالم وبين زيد العالم فجعلوا
الثانى للحصر دون الاول فكيف بتوجيه الاطلاق قلت
الحصر الذى بناه على الاطلاق وهو حصر يقتضى
نفى النقيض والذى نفوه عن النكرة هو الحصر الذى
فى معه النقيض والضد والمخالف لان قولنا زيد
عالم يقتضى حصر زيد فى مفهوم عالم لا يخرج عنه
الى نقيضه الا ان عالما مطلق فى العلم فهو فى ضمن

موجبة جزئية فى وكلب واحد نقيضه سالبة كلية
دائمة اى لا يكون زيد عالما فى زمان ماض ولا
حال ولا استقبال وهذا المفهوم ينفى بقولنا
زيد عالم فى وقت ما بخلاف ما اذا كان الخبر
معرفة فانه ينفى كل ما خالفه وتتفرع عليه احكام
منها قوله عليه السلام تحريمها التكبير فانه يفيد انحصار
دخولها فى حرمة الصلوة بالتكبير دون نقيضه
الذى هو عدم التكبير وضده الذى هو الهزل
واللعب والنوم وخلافه الذى هو الخشوع و
التعظيم فلو فعل احد هذه لم يحرم بالصلوة
ومنها قوله عليه السلام وتحليلها التسليم يقتضى انحصار
المحلل فى التسليم دون نقيضه الذى هو عدمه ودون
ضده وهى اضداد التكبير ودون خلافه الذى هو
الحدث وغير ذلك والمراد بالمحلل هنا ما كان فيما
حال خروج الصلوة ليخرج سائر مبطلات الصلوة ونقض
التسليم اذا وقع فى اثنائها وكما اقتضى الحصر الصيغة
المعهودة وهى انما الا كما ان اللام فيه للعهد والمعهود

من فعل النبي ص ذلك فلا ينعقد ذكاة الحسين
ذكاة امه يقتضي حصر ذكاته في ذكاة امه فلا
يحتاج الى ذكاة اخرى لا يقال هذا مجاز لان
ذكاة بالام في الاعضاء المخصوصة وهو غير
حاصل هنا فكيف يقتضي وان يكون عين ذكاة
الحسين عين ذكاة الحسين عين ذكاة امه نقول
اضافة المصادر تخالف استناد الافعال فيكفي
فيها ادنى ملابسة ويكون ذلك حقيقة لغوية
كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وكقولنا
صوم رمضان ويمتنع ان يقال حج البيت او صيام
رمضان فاعلين وكذا يمنع ذكاة الحسين هنا فقد
يجوز ذكاة الحسين فيما رواه بالرفع ومن رواه
بالنصب فالتقدير في ذكاة امه فحذف حرف
الجر وانتصب على انه مفعول كقولنا دخلت
الدار وقال المجنون لذكاة التقدير ان يذكى
ذكاة مثل ذكاة امه فحذف المضاف مع بقيه
الكلام واقيم المضاف اليه مقامه فنصب ولا يخفى

ما فيه من التعسف وعدم موافقته لرواية الرفع

قاعدة لا يتعلق الامر والنهي والدعاء والا
باحد والشرط والجزاء والوعد والوعيد والترجي
والتمني الا بالمستقبل فمتى وقع نسبة بين لفظين دعاء
او امر او نهي او احد لفظي مع الآخر فانما يقع في
مستقبل وعلى هذا يخرج بعضهم الجواب عن
السؤال المشهور في قوله ص قولوا اللهم صل
على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم وال
بان التشبيه يعتمد كون المشبه به اقوى في وجه
الشبه او مساويا والصلوة هنا الثناء او العطاء
والمتحد الذي هي من اثار الرحمة والرضوان
يستدعي ان يكون عطاء ابراهيم او الثناء
عليه فوق الثناء على محمد صلى الله عليهما او مساويا له وليس كذلك والا لكان افضل منه و
الواقع خلافه فان الدعاء انما يتعلق بالمستقبل
وبنينا ص كان الواقع قبل هذا الدعاء انه افضل
من ابراهيم وهذا الدعاء يطلب فيه زيادة على

هذا الفضل مساوية لصلوته على ابراهيم
فيها وان تساويا فى الزيادة الا ان الاصل
المحفوظ خال من معارضة الزيادة ويجيب
ايضا بان المشبه به المجموع المركب من الصلوة
على ابراهيم والروم معظم الانبياء هم ال ابراهيم
والمشبه الصلوة على نبينا والد فاذا قويل آله
بآلهم رجحب الصلوة عليهم على الصلوة على
آله فيكون الفاضل من الصلوة على ابراهيم لمحمد
فيزيد على ابراهيم ويشكل بان ظاهر اللفظ تشبيه
الصلوة على محمد بالصلوة على ابراهيم وتشبيه الصلوة
على آله بالصلوة على ال ابراهيم تطبيقا بين
المشبهين والاولين تطبيقا وكل تشبيه على حدة
فلا يوجد من احدهما للآخر ويجيب بان التشبيه
انما هو فى صلوة الله على آل محمد فى صلوته على
ابراهيم وآله فقوله اللهم صل على محمد على هذا
منقطع عن التشبيه وفى هذين الجوابين هضم
لآل محمد وآله وقد قام الدليل على افضليه

على على كل الانبياء وهو واحد من آل فيكون
السوال عند الامام باقيا بحاله واجيب ايضا بان
تشبيه لاصل الصلوة بالصلوة لا للكيد بالكمية
كما فى قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم فالمراد فى اصله لا فى قدره ووقته
ويشكل بان الكاف للتشبيه وهو صفة محذوف
اى صلوة مماثلة للصلوة على ابراهيم وظاهر هذا
يقتضى المساواة اذ المتماثلان هما المتساويان
فى الوجوه الممكنة واجيب ايضا بان الصلوة بهذا
اللفظ جارية فى كل صلوة على لسان كل فضل الى
القضاء التكليف فيكون الحاصل المجمل بالنسبة الى
مجموع الصلوة اضعافا مضاعفة ويشكل بان التشبيه
واقع فى كل صلوة بذكر فى حال كونها واحدة فالاشكال قايم وقد يجاب بان مطلوب كل اصل
المساواة لابراهيم فى الصلوة وكل منهم طالب
صلوة مساواة للصلوة على ابراهيم واذا اجتمعت
هذه المطلوب بان كانت زايدة على الصلوة على

ابرهيم قلت كل هذا بناء على ان صلوتنا عليه
صلعم يفيده زيادة في رفع الدرجة ويزيد
الثواب وقد انكر هذا جماعة من المتكلمين و
خصوصا الاصحاب وجعلوا هذا من قبيل
الدعاء بما هو واقع امتثالا لامر الله تع والا
فالنبي ص قد اعطاه الله من الفضل والجزاء
والتفضل ما لا يؤثر فيه صلوته مصل وجدت
او عدمت وفايدة هذه الامتثال انما يعود
الى المكلف فيستفيد به ثوابا كما جاء في الحديث
من صلى على واحدة صلى عشرا فح يظهر الضعف
في الجواب الاول من طلب المنافع في المستقبل
فان هذا كله في قوة الاخبار عن عطاء الله تع
وح يكون جواب التشبيه للاصل بالاصل
سديدا ويلزمه المساواة في الصلوتين ولكن
تلك امور موهبية فجاز تساويهما فيها وان
تفاوتا في الامور الكسبية المقتضية للزيادة
فان الجزاء على الاعمال هو الذي يتفاضل فيه

الا

الاعمال لا المواهب التي تجوز تشبيهها الى
كل واحد تفضلا خصوصا على قواعد العدلية
وهب ان الجزاء كله تفضل كما في قول الاشعرية
الا ان الصلوة هنا موهبة محضة ليست باعتبار
الجزاء فالذي جزاء عند الفعل وان لم يكن مسببا
عن العمل هو الذي يتفاضلان فيه وهذا واضح
قاعدة يظهر من كلام المرتضى عليه الرحمة
عند قبول العبادة واجزاؤها غير متلازمين
فيوجد الاجزاء من دون العكس وهو قول
بعض العامة لان المجزي ما وقع على الوجه
المامور به شرعا وبه يخرج عن العهدة وتبرا
الذمة ويسمى فاعله مطيعا والقبول ما يترتب
عليه الثواب والذي يدل على الفكاك منه
سوال ابرهيم واسمعيل ع التقبل مع انهما لا
يفعلان الا فعلا صحيحا مجزيا وفيه نظر لان
السوال قد يكون للواقع كما سلف وكالذي
بعده ربنا واجعلنا مسلمين لك وقد كانا مسلمين

فقوله تعالى فيقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر
مع انهما معا قربا فلو كان عمله غير صحيح لعلل بعدم
الصحة وفيه نظر لامكان التفسير عن عدم الا
جزاء بعدم القبول لانه وقول النبي صلعم اما من
اسلم واحسن اسلامه والاحسان هو التقوى
وفيه نظر اذ الظ ان الاحسان هو العمل بالاو
امر على شرايطها واركانها وارتفاع موانعها
ونحن نقول به وقوله صلعم من الصلوة لا يقبل
نصفها وثلثها وربعها وان هنا لما تلف كما تلف
الثواب للخلق فتضرب بها وجه صاحبها مع انها
مجزية عند الفقهاء الا من شذ من بعض فقهاء
العامة ومن الصوفية وفيه نظر لانه يمكن ان يكون
ذلك مع استحق الثواب لكنه ناقص اما حديث
النصف الحافظ واما الملفوفة فكناية عن حرمانه
عن معظم الثواب كيف وقد حصل منه التقرب وهي
مقتضية للثواب مع تمام العمل ويمكن ان يراد بالملفوفة
وهنا غير المجزية لاشتمالها على نوع من الخلل ولان

الناس

الناس مجتمعون على الدعاء بقبول الاعمال فلو كان
القبول هو الاجزاء لم يحسن الا قبل الشروع وفي العمل
بمعنى تيسر الشرايط والاركان وارتفاع الموانع يسا
لون قبل وبعد وفيه نظر لان السؤال قد يكون لزيادة
القبول اي زيادة لازمة اعني الثواب او على سبيل الانقطاع
الى الله تعالى وقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين فظ
ان غير المتقي لا يتقبل منه مع ان عبادته مجزية بالا
جماع وفيه نظر لان بعض المفسرين قال يراد من المؤمنين
لان الايمان هو التقوى قال الله تعالى والزمهم كلمة
التقوى سلمنا لكن المراد من المتقي في الاية العمل
بحيث لا يكون ذلك العمل على غير التقوى كما يحكى عن
الشيخ مؤمن الطاف انه مر ومعه بعض رؤساء
الكوفة على زمان فاحد العامي زمانتين اختلاسا ثم
مر على سائل فدفع اليه واحدة ثم التفت الى ابي جعفر
فقال علمنا وجعلنا عشر حسنات فربحنا ثماني حسنات
فقال له اخطات انما يتقبل الله من المتقين قاعدة
الفعل يوصف بالاداء بانه ايقاع الفعل في وقته المحدود

له شرعا والقضاء بانه الايقاع خارج وفيه المحدود
له شرعا واورد ان الواجبات الفورية كالحسنة
والحج ورد المغصوب وانقاذ الغريق والاما
نات الشرعية والوديعة والعارية اذا طلبا فان
الشرع حد لها زمانا للوقوع فاوله زمان التكليف
وآخره الفراق منها بحسبها في طولها وقصرها
فصدق عليها المحدود شرعا مع انتفاء الاداء
والقضاء عنها في الوقت وهذه وكذلك مقتضى
الطلب اذا جعلنا الامر للفور والجواب بمنع
التحديد هنا لان المراد بالمحدود ما صار به الشارع
وقتا مخصوصا للعبادة بحسب المصلحة الباعثة
عليه لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص وما
ذكر للمصلحة فيه راجعة الى المامور والمامور به لا
بحسب الوقت وهو قابل للتقدم والزيادة
والنقصان فان الحسنة تابع لوقوع المنكر او
ترك المعروف في اي وقت اتفق وزمانها
تقصير ويطول والتكليف بالحج يتبع الاستطاعة

وحصول

وحصول الرفقة فان قلت يلزم ان يكون استدراك
رمضان الفائت في سنة الفوات موصوفا بالاداء لان
الله تعالى قد جعل له وقتا مرسعا محدودا بالرمضان
الثاني قلت لما كان يصدق عليه انه فعل في غير
وقته المحدود وفي الجملة كان اداء والتحديد
بالسنة امر اقتضى الامر بالثاني بالقضاء لا على معنى
انه بعد السنة يخرج وقته بل بمعنى وجوب المبا
درة فيها والا فوقته بحسب اجزاء العمر وهذا
هو معنى غير المحدود **قاعدة** القضاء يطلق
على معنى خمسة آ بمعنى الفعل والاتيان به ومنه
قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فاذا قضيتم مناسككم
ب المعنى السابق ج استدراك ما تعين وقته
اما بالشروع فيه كالاعتكاف او بوجوبه فوريا
كالحج اذا فسد فانه يطلق على الماتي به ثانيا قضاء وان
لم ينو به القضاء د ما وقع مخالفا لبعض الاوضاع
المعتبرة فيه كما يقال فيمن ادرك ركعتين مع الامام
يقضي ركعتين بعد التسليم ولو حمل هذا على المعنى

الاول امكن لكن انما يتاتى على الرواية المتضمنة
لصيرورة اخر الصلوة اولها بحيث ياتي بالركعتين
الاخرتين من العشاء الاخيرة جهرا فان وضع الشريعة
ان يكون الجهر قبل الاخفات وكما يقال في السجدة
والتشهد يقضى بعد التسليم هو ما كان بصورة القضاء
المصطلح عليه في انه يفعل بعد خروج الوقت المحدود
ومنه قولهم في الجمعة يقضى ظهرا وهو اولى من
حمله على المعنى الاول لان الاول تعبد محض واما
هذا ففيه مناسبة للمعنى الشرعي وخصوصا عند
من قال الجمعة ظهر مقصورة فايدة لا يجتمع الاداء
والاثم فيه وما ورد من ان تاخير الصلوة الى اخر
الوقت انما يجوز لذوي الاعذار فاثم غيره
محمول على التغليظ وكذا ما ورد من اول الوقت
رضوان الله واخره عفو الله وان سلم اثم قاعدة
قسم بعضهم الواجب الى الكلي على الاطلاق والى
الكلي الذي يقال فيه انه واجب فيه او به عليه او عنده
او منه او عنه او مثله او اليه وذلك لان خطاب

الشرع

الشرع قد يتعلق بجزئي وقد يتعلق بكلي وهو
القدر المشترك بين افراد دون خصوصية الا
فراد والمتعلق بالجزئي كالامر بالشهادتين والتوجه
الى الكعبة فالواجب الكلي مطلقا هو المجزي والواجب
فيه هو الموسع والواجب ينقسم الى سبب الوجوب
وله الفعل مثال الاول مطلق الزوال سبب وجوب
الظهر في اي يوم كان ومطلق الايلاف سبب
لوجوب الضمان ومطلق ملك النصاب سبب
لوجوب الزكوة اذ لا خصوصية للذهب والفضة
مثلا في ذلك فالمنصوب سببا انما هو المطلق الذي
هو قدر مشترك بين النصب ومثل الالة مطلق
الماء في الوضوء والغسل ومطلق التراب في التيمم
ومطلق الساتر في السر والحمار في الرمي والشاة
في الذبح والرقبة في العتق ويجاب بها عن
مغالطة وهي ان يقال المدعى ان الوضوء من هذا
الاناء واجب لان الوضوء واجب بالاجماع
ولا يجب من غيره بالاجماع فيجب منه والا لا يبقى وجوب الوضوء

او يقال السر بهذا الثوب واجب في الصلوة لان
السر في الصلوة واجب بالاجماع الخ والجواب قولكم
الوضوء واجب بالاجماع ولكنه واجب بمطلق
الماء وهو القدر المشترك من هذا الاناء ومن
غيره فاذا انتفى الوجوب عن غير ذلك الاناء با
لاجماع لا يتعين ذلك الاناء للوجوب بل يتعين
قدر المشترك من هذا الاناء وغيره والخصوصيات
ساقط من البين ومثال الواجب عليه فرض الكفاية
فانه واجب على مطلق المكلفين ومثال الواجب عنده
دوران الحول في الزكوة وعدم الحيض في الصلوة
فان الوجوب بالسبب عند عدم الحيض وغيره من
الموانع وكذا عدم الماء فان التيمم يجب عنده لا به
وكذا اكل الميتة عند عدم المباح اذ السبب في وجوب
الاكل حفظ النفس عند عدم المباح وعدم خصلة الا
ولى من خصال الواجب المرتب كالظهار فان
السبب هو الظهار فيجب به الصوم عند عدم العتق
ومثال الواجب فيه كالجنس المخرج منه الزكوة عما او

ابلا

ابلا او نقدا او قوتا في الفطرة او كفارة ومثال الواجب
عنه هو جنس المعول في آخر شهر رمضان اي ولد كان
واية زوجة كانت واي صيف كان ومثال الواجب
مثله كان متلف له مثل مضمون وجزاء الصيد والواجب
اليه كالليل في عدم رجوعهم عليه بالاجرة فالفتوى
ليس فيها منع للغير عن مخالفة مقتضاها من المفتي
ولا من المستفتي اما من المفتي فظ واما من المستفتي
فلان المستفتي له ان يستفتي آخر واذا اختلف اعمل
بقول الاعلم ثم الاورع يتخير مع التساوي والحكم
كان انشاء خاصا في واقعة خاصة وقع الخلاف في
تلك الواقعة بحيث لا يجوز لغيره نقضها كما لو حكم
حاكم بتوريث ابن العم والخال في هذه المسئلة لانه
لو جاز له نقضها لجاز للآخر نقض الثانية وهلم جرا
فيؤدي الى عدم استقرار الاحكام وهو مناف للمصلحة
التي لاجلها شرع نصب الحكام من نظم امور اهل
الاسلام وليكون ذلك رفعا للحال في ساير الواقعة
المشتملة على هذه الواقعة قاعدة مما يستثنى من الامور

الكلية من الفروع الجزئية للضرورة وعدم الحكم بكون
الماء مستعملا ما دام على عضو الجنب والا لم يرتفع حدث
اصلا وكالحكم بان ملاقاة النجاسة للماء لا ينجسه
اذا كان كرا فصاعدا والا لعسرت الطهارة وطهارة
الميتة من غير ذي النفس السائلة والمني مني والعفو عن
ماء الاستنجاء وعما لا يدركه الطرف من الدم عند كثير
من الاصحاب فمن العفو عن سورة الهرة وشبهها
وقد يحسن فوها بزوال العين غايب اولا والعفو
عن محل الاستجمار وعن زيادة ركن مع القدرة
للحاجة الى الاقتداء عند المتابعة في بعض الاحيان
كتباعد المأموم وتغيير الكيفية في صلوة الخايف
لمصلحة الجماعة وللحاجة اليها والى حراسة المجاهدين
ولبس الحرير لدفع القمل وللمحارب وكاختصاص
التسكين بعدم الخروج منها بالمفسد وشرط العتق
لما فيه ليحصل الحرية ويسوق الشرع اليها بدليل
السراية الى نصب الشريك وهل يصح اشتراط الوقف
في البيع نظر لقربه من العتق ومن قصوره عنه لعدم

التغليب

التغليب فيه والسراية **قاعدة** الاصل يقتضي قصر
الحكم على مدلول اللفظ وانه لا يسرف الى غير مدلوله
الا في مواضع منها العتق في الاشقاص الا في الاشخاص
الا على مذهب الشيخ في السراية الى الحمل والعفو عن
بعض الشقص في الشفعة على احتمال وعن بعض
القصاص في النفس على وجه السراية في نية الصوم
الى اول النهار ويحتمل سراية فوات الوضوء الى المضمضة
والاستنشاق اذا نوى عند غسل الوجه لانه
بعد وضوء او احدا ويمكن الفرق بينه وبين الصوم
ان بعض اليوم مرتبط ببعضه بخلاف الوضوء فانه
لا يرتبط بالمقدمات ومن السراية تسمية الاكل في
الاثناء اذا قال على اوله واخره بعد نسيان التسمية
وسراية الطهر الى تحريم غيره وهذا من الغريب ان
الشقص يسري الى الكل من غير عكس كما لو قال انت
كامي ومثله في الايلاء يختص بالاجماع قبلا و
سرى على احتمال **قاعدة** في ازدحام الحقوق
وهو من وجوه ثلثة الاولى حقوق الله تعالى يقدم

الصلوة عند ضيق الوقت على الراتبة وعلى القضاء
وعلى النوافل المطلقة مع اتساع الوقت وتقديم
الوتر وسنة الفجر على صلوة الليل عند الضيق
والصوم والشك الواجبين على نفلهما والظ
انه لا ترتيب بين الصدقة الواجبة والمندوبة وتقديم
الغسل الواجب على المستحب وتقديم المتبرع بالماء
الجنب على الميت والمحدث وقيل الميت اولى و
تقديم الجنب على الحايض وتقديم غسل النجاسة
على رفع الحدث والاقرب تقديم غسل الجمعة على
الاغسال المندوبة لو جامعته ولم يسع الماء
الجميع او وسع لتفوت بفضله السبق الى المسجد
مغتسلا وقد يتعارض امران مبهمان فيقدم الا
هم كما ان الصلوة جماعة مستحبة وفي المسجد
مستحبة فلو تعارض فالاقرب ان الجماعة اولى
وان كانت في البيت وصلوة النفل في المنزل
افضل وان كان في المسجد افضل من المنزل لانه
بعد الى الريا والاعجاب وادعى الخشوع والا

خلاص

خلاص ولو قلنا باستحباب الرمل في اوائل
الطواف ولم يمكن الا بالبعد من البيت فالاقرب
ان البعد افضل وكذا لو ادى الدنو الى مزا
حمة لضرورة او غيره وقد يتساوى حقوق الله تع
فيتخير المكلف ح لعدم المرجح كمن عليه صوم فائت
من رمضانين ويجعل تقديم الثاني اما الفدية
عن رمضان فالاقرب ان لا ترجح بين الرمضانين
ومن عليه نذران دفعة تقدم ما شاء ولو نذر
شاتين بسببين ولم يكن عنده الا واحدة خصها
بما شاء ولو نذر حجا وعمرة دفعة قدم ما شاء وقد
اختلف في مواضع كالصلوة في الثوب النجس وعاريا
ويخصص القبل بالستر عند عدم ما يستر عورتين
جميعا وتقديم التيمم او تاخيره مع الياس من الماء
اخر الوقت او مع الطمع وتقديم الفائتة على الحاضرة
وتقديم جميع اصحاب الاعذار في اول الوقت او
تاخيره والخلاف في الاستحقاق والاستحباب
والتاخير لاجل الجماعة مع تبقيتها او مع توهمها

وتقدم في الصف الاول لو استلزم فوت
ركعة فهل الصف الاخير افضل لفوز بالركعة
او الاول فيدرك اقوى في النظر الوسع الى الا
ول لادراك الركوع وان يحرم عنه ادراك
الركعة من اولها ولعل الاقرب السعي ولا اشكال
ان الصف الاخير اولى لو استلزم السعي فوات
الركعة الاخيرة والاقصار على ادراك السجود
والتشهد لان ادراك فضيلة الجماعة بهذين
غير معلوم بخلاف الركعة ولو وجد العاري
المضطر او المختار ثوبي حرير ونجس فقوي ترجيح
ايهما احتمال ولو تزاحم اذان عرفة وصلوة
العصر ففي تقدم اوجز الاول تقديم الصلوة
والاجزاء بالاضطراري فيشكل لو ورد دليل
في الاضطراري وصلوة العشاء على القول بامتداد
الى الفجر والثاني تقديم الوقوف لان فوات
لان فوات الحج يستلزم مشقة كثيرة لا يستدرك
الا في سنة القابل وقد يدرك الموت ويتحقق هذا

في فوت المشعر اذا كان قد فاته عرفات بالكلية
ولم يعلم بالاجزاء بالاضطراري المشعر وكان
المعارض له صلوة الصبح والثالث ان يصلها
شيئا فيه وهذا قوي لان فيه جمعا بين الامرين
وقد شرعت الصلوة مع المشي بما هو اسهل من
هذا كالخايف وغيره وثانيها حقوق العباد
فقد يكون متساوية كتسوية الحاكم بين الخصوم
والزوج بين الزوجات في القسمة والنفقة والقرعة
في نفقة المتساويين في الدرجة وتخيير المراة في يوم
قبل الاخوين المتساويين في السن واستواء
الشركاء في قسمة ما لا ضرر فيه فالبايع والمشتري
في القبض معا والشركاء في شقص لواحد مشفوع
اما ابتداء على القول يلتقي بها مع الكثرة واستدامة
كما لو ورثوا شقصا وتسوية الغرماء في الشركة
ومال المفلس مع القصور وقد يترجح بعضها
كتقديم نفقته على نفقة الزوجة ثم الزوجة على
الاقارب وتقديم نفقته على الغرماء في ايام الحجر ويوم

القسمة ولقد ذي العين بها في المفلس مطلقا و
الميت مع الوفاء وتقديم المضطر في المخمصة على
مالك الطعام المستغني عنه وتقديم الرجل على
المراة في الصلوة في المكان الضيق وفي الجنايز
والدفن في الجماعة في القصاص على احتمال
ما تقديم صاحب الطرف الاول المقدم فلا ريب
فيه والتقديم في السبق الى المساجد والمباحات
وتقديم الناسخ على المحرم واجتماع الجنايزين في البيع
والنكاح وتقديم الشفيع على المشتري في المجلس
والتقديم في الارث والقرب او نحوه السبب
باجتماع السبعين والتقديم في الحضانة ومن تقديم
البر على الفاجر في الاعتاق والارفع على الاحسن
والاتقى على التقي لان العتق احسان وكلما صادف
الاحسان الافضل كان افضل وكذا تقديم
القريب على قريب لاجتماع العتق والصلوة ومن
هو في شدة على غيره لانه يدفع عنه مع ذلك
الرق انه الجهد بل شراءه لترقيقه فيه ثواب عظيم

ومنه

ومنه في الدفايع عن النفس ثم العضو ثم البضع
ثم المال اذا لم يمكن الجمع والدفع عن الانسان
على الدفع عن باقي الحيوان اما للاسر فيه والاهمية
واما لان تحمل اخف المفسدتين اولى من تحمل الا
عظم اذ يفسده فوات النفس والعضو اعظم من
مفسدة فوات البضع ومفسدة فوات البضع اعظم
من مفسدة فوات المال وثالثها اجتماع حق الله
وحق العباد ولا ريب في تقديم حق العبادات
كلها على راحة البدن بالترفه والانتفاع بالمال
تحصيلا لمصلحة العبد في الفوز بثواب الله تعالى
ورضوانه ودفع الفوز في البيع فلا يسقطه
رضى المتبايعين ووجوب حد الزنى بالاكراه
وان اسقطه الزنى بها او عصيانها وان
كان ذلك في دفع العار عنهم وتحريم وطي
الزوجة المتحيرة وتضعيف الغسل عليها مرارا
او الصيام مرتين عند من قال به من الاصحاب
وتقديم حق العبد في مثل الاعذار المجوزة للتيمم

مع وجوه الماء كخوف المرض والشين وزيادة
المرض وكالاعذار المبيحة لترك الجمعة والجهاد
والجماعة وفي التلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه و
كتقديم قتل القصاص على القتل بالردة ورخص
السفر من القصر والفطر وليس الحرير للحرب والحكة
والتداوي بالنجاسات حتى الخمر شربا على قول
وجواز القتال بالصد والاحصار ويقع الشك
في مواضع كاجتماع حقي سراية العتق والدين وو
جدان المضطر ميتة وطعام الغير والمحرم اذا كان
مستودعا صيدا فهل يرسله لحق الله او يقتله
لحق الآدمي او يرسله ويضمن للآدمي ولو صد
فهما صيدا وطلق وهو محرم فان قبل يدخل مثل
هذا في ملكه لمان فهما على الصحيح فهل يرسله
ويضمن لهما نصيبها تغليبا لحق الله او يقتله
ويضمن نصف الجزاء أن تلف عندها او يكون
محرزا او لو مات وعليه دين وزكوة او خمس
او هما مع الدين فالاقرب التوزيع وقيل بعض

الاصحاب تقديم الزكوة لقول النبي صلى الله
احق ان تقضى وتقديم الدين لان حق العباد
مبني على الدين وحق الله تعالى على المسامحة و
يشكل بان في الزكوة حقا للعباد فهي مشتملة على
الحقين وكذلك الخمس من المكاسب اذ قلنا بثبوته
في الذمة اما لو كان متعلق الدين مستلها لو ترافع
الدميان الينا فالاقرب تخيير الحاكم بين الحكم والرد
سواء كان حق الله تعالى او حق العباد لعموم
الآية هذا اذا كان عندهم يستوفى ولو كان
الحق عندهم مهدورا كنكاح الامة اذا تظاهر
منه لم يرد قطعا قاعدة ما يسري الى الولد
المتجدد كالتدبير والرهن في الاصح والضمان
في المغاصب والامانات في الوديعة والكتابة والوقف
في وجه قوي والاضحية المنذورة وتعيبها والجناية
وولد الامة المنذور عتقها لو تجدد بعد حصول
الشرط وقبله تردد وتملك المشتري وان كان في
زمان خيار البايع لو حملت به قبله وفي ولد

الامة الموصى بها وجه بعيد ويقوى لو تجدد
بعد الوفاة قبل القبول على القول بالكشف قاعدة
في الاعتداد بالابوين او احدهما بالنسبة الى
الولد وهو اقسام احدها تعتد فيه بالابوين ولا
يكفي احدهما كاستهام في الجهاد للفرس لا للبغل
وفي الحل والحرمة في الظ وفيما يجزي في الاضحية
والهدي والعقيقة كذلك والزكوة ويمكن مراعاة
الاسم هنا ومنه الخلاف في المتولد من وحشي
وانسي وما يحل ويحرم بالنسبة الى المحرم وثانيها
ما يعتد فيه بالاب وهو النسب خلافا للمرتضى و
ويتبعه استحقاق الخمس والوقف والوصية و
مهر المثل معتبر باقرباء الاب والاولاد يقلب
فيه جانب الاب ولو ضرب الاب على افراد
قبيل بحرية وعلى افراد قبيل اخر حرية مخالفة
للاخرى ثم يولد ولد بين رجل وامراة من
القبيلتين امكن جانب الاب ولو تولد بين وثني
وكتابي فالظ ان دينه ثابت على قاتله لاقراره با

لجزية

لجزية ان كان الاب كتابيا ويمكن اقراره بالام
ايضا اما حجب الاخوة فالمعتبر فيه جانب الاب
سواء كانت الام واحدة او لا وثالثها ما يعتد
فيه الام وحدها وهو الجنين المملوك يعتبر بعشر
قيمة امه على رواية والمشهور اعتباره بالاب و
العامة يعتبر دونه في صورتين احديهما الحرية فمن
كانت حرة كان ولدها حرا وهي عندنا معتبرة باحد
الابوين وثانيهما الرقية فمتى كانت الام رقا كان
الولد رقا عندهم الا في مواضع فانه مركوطي الحر امة
لظنها زوجته الحرة ووطي المولى الحر مملوكته ووطي
الحر الامة التي غير نكاحها ووطي الاب جارية ابنه
ونكاح المسلم حربية للشبهة ثم استرقت بعد الحمل فان
ولدها لا يسترق لانه مسلم في الحكم ورابعها ما يعتد
فيه بايهما كان كالاسلام وحرمة الاكل لحرمة اي الابوين
كان والنجاسة بنجاسة ايهما كان مع احتمال اعتبار الاسم
وضرب الجزية في وجه يرجع الى الاب والمناكحة متعة او
يملك اليمين لو كانت امراة وحقن الدم اذا اسلم احد

الابوين الحربي قبل الظفر به ورد المبتداة الفاقدة
للتمييز الى عادة نسائها يعتبر بهن من اي جهة كانت
قاعدة الاغلب استواء الاب والجد في الاحكام
كما يجوب والنفقة عليهما ولهما واشتراكهما في الو
لاية والمال والنكاح وعلى طريقة الاخيار وانعتا
قهما بالملك وبيع مال الطفل من نفسه وبيع ماله
على الطفل وسقوط قودهما بالابن وتبعيتهما
في تجدد اسلام احدهما حيا كان الاخر او ميتا و
الولد صغير ومنعهما في تبعية الباقي في الاسلام اذا
كان الصغير مع احدهما واستيذانهما في الجهاد وساير
الاسفار اذا لم يجب وكذا الاجداد ويختلفان في
صور منها ان الاب يحجب الاخوة والجد يشاركهم
والتفرقة بين الولد والام اشد منها بين الاب
وبينه اذ لا نص في جانب الاب الا ما ذكره ابن
الجنيد من اجرائه مجرى الام وطرد الحكم في الاجد
اد والاخوة والاخوات ولو اسلم الكافر قبل الا
ستيلاء واحرز ولده الاصاغر والظ انه يحرزا ولا

دابته الصغر ويمكن اشتراط كون الاوسط ميتا
فلو كان حيا التحق الولد به فايدة هل للابوين المنع
من سفر طلب العلم الاقرب لا الا ان يكون ممكنا من
فعله عندهما على حد تمكينه مع السفر نعم يستحب الا
ستيذان ولو كان واجب التعلم ويتعذر الا بالسفر
فلا حجر اما لو كان طالبا درجة الفتوى ومترخص
لذلك فان لم يكن في البلد مستقل بها فهو ملحق
بالواجب وان كان فهو ملحق بالمستحب ولو خرج
لطلب الفتوى وليس في البلد مستقل فخرج معه
جماعة فهل للابوين المنع يمكن القول به ان قلنا
لهم منعه من المستحب لان كل واحد منهم قد يكون
مقامه والاولى عدمه اذ الخارجون معه قد لا يحصل
منهم الغرض التام ويجوز ايضا سفر التجارة اذا
لم يكن متمكنا من تحصيلها في بلده وكذا لو كان في
سفره زيادة توقع ربح او ارفاق او زيادة فراغ
او حذف اسناد بالنسبة الى طالب العلم ولهما
منعه من سفر التجارة مع الخوف الظ كالسير في البرادي

المخطرة وركوب قاعدة مع النسب احكام كولاية
احكام الميت والحضانة والارث واستقلال
الولاء واستحباب الوصية والعقل وولاية النكاح
والمال والمطالبة بالحد والقصاص وسقوط القصاص
في بعض صوره ويترتب على الارث استحقاق
القصاص والشفعة والخيار وتبع النسب وجوب
النفقة والعتق وعدم قبول الشهادة في صورة
شهادة الابن على ابيه وعدم الدفع من الزكوة
الا في مثل الغرم وتحريم الموطوءة او المعقود عليها
بالنسبة الى الاب وولده وثبوت المحرمية قاعدة
للبدل والمبدل احوال اربعة احدها تعيين المبدل
الابتداء وهو الاكثر في الطهارة المائية والترابية
وخصال المرتبة وثانيها تعيين البدل كالجمعة ان
جعلناها بدلا من الظهر وان قلنا فرض مستقل فلا
وثالثها تعيين الجمع بينهما كما عند اشتباه المطلق با
لمضاف ثم يهراق احدهما فانه يتطهر بالباقي ويتيمم
ورابعها التخيير بينهما كخصال الكفارة المخيرة ان جعلنا

احدهما بدلا من الآخر والماء والاحجار في الاستنجاء
ان قلنا بالبدلية وان جعلنا كلا اصلا مستقلا
فلا وقد يكون التخيير بين الصلوة عاريا وفي الثوب
النجس قاعدة في الخبر والزجر وثمرتها كمال ركن
المصلحة والدار والذب عن المفسدة وموضع
الخبر اعم بدليل تعلقه بالتأبيد والتأسي والمخطي
بخلاف الزجر فانه للغايت فهنا اقسام الاول
خبر العبادة بالعمل البدني كالخبر بسجدتي السهو
والاحتياط الثاني خبرها بالمال كالفدية في
الصيام والبدنة في الحج الفاسد والصحيح على الوطي
وشبهه كالمفيض من عرفات قبل الغروب وكالشاتين
والدراهم في الزكوة الثالث ما يتعاقب عليه
الامران كهدي المتمتع والنحر والصوم عنه ان جعلنا
الهدي صرا كما يلوح من كلام الشيخ في المبسوط
حيث اسقط الدم عن المحرم من غير مكة بقدر
عوده اليها وككفارة الصيد ان قلنا بالترتيب وكقضاء
الصوم عن الولي فانه جايز كصوم المولى عليه مع

ان الصوم قد يجبر بالمال والبدن كالكفارة المخيرة
في الاحرام ويحتمل في شهر رمضان الخامس ما يجمع
فيه بين البدن والمال كمن مات وعليه شهران
ميتا بعار فانه يصوم الولي شهرا ويتصدق من
شهر وكذا الحامل والمرضع وذو العطاش اذا
برا فانهم يقضون ويفدون قاعدة قد يكون
الصلوة عن الميت جبرا بدنيا لما فاته من الصلوة
كما قلناه في الصوم والحق فيهما انهما ليسا من قبيل
الجبر لان العمل يقع للميت لا للحي ولهذا لا يسمى قضاء
الصلوة والصيام في الحيوة من المكلف جبرا واما
الزجر فقسمان احدهما ما يكون زاجرا للفاعل عن
العود ولغيره عن الفعل كالحدود والتعزيرات و
القصاص والديات ويجب على المكلف اعلام المستحق
في القصاص والدية وحد القذف وتعزيره اما حقوق
الله تعالى فالاولى لتعاطيها سرها والتوبة لقول النبي ص
من اتى بشيء من هذه القاذورات فليستترها بستر الحديث
والسارق يجب عليه ايصال المال لا الاقرار بالسرقة وثانيهما

ما يكون

ما يكون زاجرا عن الاجراء على القبيح كقتل المرتد والمحارب
وقتال الكفار والبغاة والممتنع عن الزكوة وقتال
الممتنعين عن اقامة شعائر الاسلام الظاهرة كالاذان
وزيارة النبي ص والائمة ع ومنه زجر الدفع والمتطلع
الى حريم الغير وضرب الناشز وتاديب الصبي والمجنون
وان لم يأثما وحبس الممتنع عن الحق ومنه تحريم المطلقة
ثلاثا والملاعنة زجرا من ارتكاب مثله قاعدة هذا
الزواجر منها ما يجب على متعاطي اسبابها كالكفارات
الواجبة في الظهار والافطار والقتل العمد والخطا
ان جعلناها زاجرة ومنها ما يجب على غيره اما على
الحاكم كحد الزنى والسرقة والمحاربة والشرب
والتعزير لحق الله تعالى والحد للآدمي والتعزير له اذا
طلبها من الحاكم ومنها ما يتخير مستحقه بين فعله وتركه
كالقصاص وقولهم وجب عليه القصاص والحد
او التعزير مجاز عن وجوب اقامة ذلك او عن وجوب
تمكينه من اقامة ذلك عليه لا انه يجب عليه فعله بنفسه
منه قد يكون الشيء جابرا زاجرا كما يقال في سجود السهو فانه

مع جبره لنقص الصلوة بين جبر الشيطان عن الوسوسة
لقول النبي ص كانت المسجدتان ترغيما للشيطان و
كذا كفارة الظهار والصوم والافساد وقتل العمد
اما كفارة الخطا فانها جبر محض قاعدة الامانة
نسبة الى يد غير المالك يقتضي عدم الضمان وهي
قد يكون من المالك كالوديعة والعارية وقد
يكون من الشرع وهي المسماة بالامانة الشرعية
والواجب فيها المبادرة الى اعلام المالك فان تمكن
واهمل ضمن والا فالظ عدم الضمان ولها صور
سبع ا لو اطارت الريح ثوبا الى داره فيجب الاعلام
واخذه ورده الى مالكه ب لو انتزع الصيد من يد
المحرم او من محل اخذه من المحرم ج لو انتزع المغصوب
من الغاصب بطريق الحسبة د لو اخذ الوديعة
من صبي او مجنون خوف اتلافها ه لو خلص
الصيد من جارح ليداويه او من شبكة في الحرم
و لو تلاعب الصبيان بالجوز فصار في يد احدهما
جوز الآخر وعلم به الولي فانه يجب عليه رده الى

ولي الآخر وتلف في يد الصبي قبل علم الولي ضمنه
في ماله ولا غيره الولي من ام او اخ لانه ليس فيها
عليها فلو اخذه احدهما بنية الرد على المالك امكن الحاقه
بالامانة وكذا الكلام في البيض ولو كان احد المتلاعبين
بالغا ضمن ما اخذ من الصبي وهل يضمن الصبي الماخوذ
من البالغ نظر اقربه عدم الضمان لتسليط على اتلافه
ز لو ظفر المقاص بغير جنس حقه فهل هو امانة
شرعية حتى يباع قوي بعض الاصحاب الضمان
ويضعف ضمان الزايد عن قدر حقه اذا لم يمكن
التوصل الى حقه على الامانة كمن كان له مائة فلم
يجد الا دابة تساوي مائتين قاعدة منافع الاموال
يضمن بالفوات والتفويت ومنفعة البضع بالتفويت
لا غير وفي ضمان منفعة الحر اذا حبسه وخصوصا مع
كون الاجير خاصا لان المنافع بعقد الاجارة قدرت
موجودة شرعا فاستقرت الاجرة في مقابلها و
الذي يدل على ملكها اقتضا ذلك ومن ثم جاز ان
يوجره غيره قاعدة المعتبر في الضمان بيوم التلف

مطلقا وفي قول يفرق بين الغاصب وغيره فيضمن
الغاصب الارفع من القبض الى حين التلف وغيره
يوم التلف وفي قول الكل كذلك وفي وجه يمتد الى
حين الرد وهو ضعيف نعم في المثلي يتوجه احتما
لات لو تلف عند الغاصب والمثل موجود ثم
لم يدفعه حتى تلف والاقرب الذي يعتبر القيمة
يوم الدفع وقد خرج من الضمان يوم التلف ضمان
ولد الامة اذا انعقد حرا ووجبت قيمته على الاب
فانها معتبرة عند الولادة لا حين الاحبال وان
كان قضية الاصل ان الاتلاف انما هو حين القاء
النطفة فانه لولا هذا العارض كانت رقا لمولى
الامة فانقلب الى الولد ح قتل والتعبير فيه ان النطفة
ح لا قيمة لها لكنها لما كانت متكملة بدوام امه وكان
تكونه حيوانا بالقول التي اودعها الله في الرحم
صار كالثمرة المخلوقة من الشجرة فهو من كسب امه
فلذلك قدر الاتلاف متاخرا الى حين الوضع ومن
ثم تبع الولد امه في احكام كثيرة فان قلت لم لا يقال

ان الوجه

ان الوجه في ذلك ان الولد كالجزء من الام فهو ملك
لمالكها حتى ينفصل فهنالك لتقتل الى ملك الولد
قلت بانى ذلك الحكم بانعقاده حرا نعم ذكر في بعض
الموارد انه رقيق وانه يجب على الاب فكه عند
الولادة وعلى هذا لا يكون التلف الا من الولادة
وفيه تنبيه على اعتبار ارفع القيم فان من المعلوم
ان قيمته عند الولادة ارفع غالبا ولك ان تقول
الحمل على انعقاده رقيقا اولى ويحمل قولهم انعقد
حرا على انه يؤول اذ له الى ذلك لا محالة وهو مجاز مشهور
وفيه توفيق بين الكلامين وجرى على قاعدة الضمان
يوم التلف **قاعدة** ضابط العمد وقسميه ان الفاعل
اما ان يقصد الفعل اولا الثاني خطا والاول اما
ان يقصد القتل اولا الثاني الشبه والاول العمد
وهذا الضابط لا التفات فيه الى الالة بحيث يفعل
غالبا ولم يعتبر فيه قصد المجني عليه والظ انه لا بد منه
وقيل اما ان لا يقصد اصل الفعل او يقصده والاول
الخطا كمن زلق يصل غيره والثاني ان لا يقصد المجني

عليه او يقصده فان لم يقصد فهو ايضا خطا كمن رمى
صيدا فاصاب انسانا او رمى انسانا فاصاب غيره
وان قصد المجني عليه الفعل فاما ان يكون بما يقتله
غالبا اولا والاول هو العمد والثاني هو الشبيه
ولهذا لم يقل يعتبر فيه قصد القتل ولا عدمه بل الا
له اللهم الا ان يقصد بالفعل قصد القتل ويختل
التقسيم لان الضرب للتاديب فسق الموت خارج
منه وقيل ان الضرب اما ان يكون بما يقتل غالبا
اولا والاول العمد سواء كان جارحا او مثقلا
كالسيف والعصا والثاني اما ان يفعل كثيرا او نادرا
والثاني لا قصاص فيه والاول اما ان يكون جارحا
او مثقلا فان كان جارحا كالسكين الصغير فهو
عمد وان كان مثقلا كالسوط والعصا والشبيه و
الفرق بين الجارح والمثقل ان الجراحات لها تاثيرات خفية
يعتبر الوقوف عليها وقد يهلك الجرح الصغير ولا
يهلك الكبير ولانه الجرح بفعل من يقصد القتل
غالبا فسقط به القصاص ولها المثقل فليس طريقا غالبا

فيعتبر

فيعتبر ان يتحقق في مثل كونه مهلكا لمثل هذا الشخص غالبا
وهو يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وهذا
ليس فيه الا بيان العمد والفرق بين الجارح وغيره
واصح قتل كلما ظن الموت بفعله فهو عمد سواء
قصد التلف اولا وسواء كان متعلقا غالبا اولا
كقطع الانملة وكل ما شك في حصول الموت به فهو
شبيه وفي هذا ضعف اذ القضاء بالدية مع الشك
بعيد وكثير من العامة يجعلون ضابط العمد هو القصد
الى الفعل بما يقتل غالبا سواء قصد ازهاق الروح اولا
قاعدة كلما ضمن الطرف من المجني عليه ضمنت النفس
الا في صورة واحدة وهو ما اذا جنى السيد على نفس
المكاتب المشروط او المطلق الجاني عن الاداء فانه
ضمنه لبقاء الكتابة والارش ككسب المكاتب قاعدة
الضمان قد يكون بالقوة وقد يكون بالفعل فالاول
هو الحكم بضمان ما يجب ضمانه عند تلفه واثره استعداد
الذمة لذلك والقود اليه عند التلف لو كانت القيمة
العليا فلبه والضمان للعقل تارة بعد تلف العين ولا ريب

انه مبرئ لذمة الضمان ويكون من باب المعاملة
على ما في الذمم بالاعيان وهو نوع من الصلح
وتارة مع بقاء العين لتعذر ردها وهو قسمان
مقابلة فوات اليد والتصرف والملك باق على
مالكه وفي وجه للاصحاب ان الضمان في مقابلة
العين المغصوبة لانها التي تجب ردها فالضمان
بدل عنها قلنا العين باقية والفائت انما هو
اليد والتصرف والضمان لنقل انما هو عن التالف
بالفعل ويظهر الفائدة في الظفر به فيما بعد فعلى
الاول يرد ان على الثاني لا حتى قال بعض العامة
لو كان المغصوب قريب الغاصب يحقق عليه وتو
غلوا في ذلك حتى ملكوا الغاصب ما غير صفته كا
لمطحون والخياط والذبح وانه لو جنى على العبد
بما فيه قيمته ملكه مع قولهم بانه لو نقص عن القيمة
لا يملك النقص قاعدة الملك قد يكون للرقبة
وقد يكون للرقبة وقد يكون للمنفعة وقد يكون
للانتفاع وقد يكون للملك وهو المعبر عنه بقولهم

ملك

ملك ان يملك والاولان ظاهران واما ملك الا
نتفاع فكالوقف على الجهات العامة عند من قال
ينتقل الى الله تعالى فان الموقوف عليه يملك انتفاعه به
كالمدارس والربط فله السكنى بنفسه والايقاف وليس
له الاجارة ومنه ملك الزوج للبضع فانه انما ملك
الانتفاع به فلهذا لو وطئت بالشبهة كان مهر المثل
لها ان كان حرة وللسيد ان كانت امة وليس للزوج
فيه شيء ومنه ملك الضيف الانتفاع بالاكل لا الما
كول فليس له التصرف في الطعام بغير الاكل اما الوقف
الخاصة فانه يملك المنفعة قطعا فله الاجارة والا
عارة ويملك الثمرة والصوف واللبن واما الاقطاع
فالخبر يدل على انه يملك كارض الزبير وعقيق بلال
بن الحارث نعم لو اعيد الاعمار فيه لم يملك الرقبة
وكذا لو صرح الامام بالعمرى والرقبى وح ليس للقطع
اجارة الارض المقطعة كما ليس للعمران يوجر الا مع
تصريح له بذلك او تعميم وجه الانتفاع ولو عم عرف
بلد ذلك صار كانه المقصود وجوز بعض متاخري العامة

الاجارة مطلقا وعارضها منهم بالمنع الامام الحرفي
وملك الملك جار في المواضع المعروفة خاصة ذو آلة بالا
عراض وتوقفه على اذن المالك اذا اراد ملكه الحقيقي قاعدة
الغالب في التمليكات تراضي اثنين وقد يكفي الواحد في موضع
كالاخذ بالشفعة والمقاصة والمضطر والمخمصة المطلقا
العثر واللقطة والناسخ بطريقه والولي الباستقاق بمال
الكفار اذا اخذوا بعد بعض الحرب والغنيمة والسارقون
من دار الحرب واحيا الموات والاحتياز في المباحات
وتقسيط الغائبين في المآكل والعلف وعفو المجني عليه
او وارثه على مال ان قلنا بقول ابن الحنيد من ان الواجب
في قتل العمد احد الامرين اما الاب والجد للبنوة لبان
نظر في العقل فان الاستقلال في الحقيقة تابع مقام اثنين
قاعدة لا يقع العقد على الاعيان والمنافع الا من مالك
او حكمه وحكم المالك الاب والجد والوكيل والوصي والحا
كم والامين والمقاص وناظر الوقف والملتقط اذا
خاف هلاك اللقطة وبعد الحاكم والمودع كذلك
بعض المؤمنين في مال الطفل عند التعذر الولي واخذ

البرية هدية وبعد ابضاعها اوجهها او بعرضها على الصفات
جواز البيع قاعدة هل يجب على الولي مراعاة المصلحة
في مال المولى عليه او يكفي سعي للفساد ويحمل الاول
لانه منصوب لها ولاصالة بقاء الملك على حاله ولان
الثقل والاشقال لابد لهما من غاية والعمومات لا
يكاد تقع غاية وعلى هذا اهل بحري الاصلح او يكفي
بطلق المصلحة فيه وجهان نعم لمثل ما قلناه ولا
ذلك لا يتناهى وعلى كل تقدير لو ظهر في الحال الاصلح
والمصلحة لم يجز العدول عن الاصلح وترتب على ذلك
احد الولي بالشفعة للمولى عليه حيث لا مصلحة ولا
مفسدة وترويج المجنون حيث لا مفسدة وغير ذلك
قاعدة لا يجوز البناء على فعل الغير في العبادات الا في
بعض افعال الحج القابلة للنيابة كالاستنابة في الطواف
والرمي والذبح الا ان يقول هذه عبادات مستقلة نعم
يبني النائب على ما سعى للمنوب من الطريق ولكن السعي
ليس عبادة مقصودة وانما هو وسيلة الى المقصود وفي
الاقتداء ان جوز بالامام الثاني البناء على قراءة الاول

يحتمله في الخطبة والاقالة والاقامة واما العقود فلا بنا
فيها فلو مات البائع قبل القبول وليس للمشتري القبول
لمضرة الوارث ولكن الخيار لما ورث اشبه بناء الوارث
على خيار الميت لانه خليفته **قاعدة** الاصل عدم تحمل
الانسان عن غيره ما لم ياذن له فيه الا في مواضع تحمل
الولي عن الميت فصلة الصلوة والصيام والاعتكاف
وتحمل الامام الاقراة عن الماموم مطلقا وعند بعض
العامة اذا ادركه راكعا وتحمله سجود السهو عن
الماموم في وجه وتحمل العادم لاصلاح ذات البين
ولذلك تصرف الزكوة اليه والحمل في زكوة الفطرة عن
الزوجة وواجب النفقة والمملوك بناء على ملاقاة الوجوب
فهو لا اولا والتحمل عنهم بعده وبعد في العبد والقريب
والزوجة المعتبرة لانهم لو تجردوا عن المنفق لما وجب
عليهم شيء فكيف يحتمل ما لم يجب ويمكن نفي التحمل
مطلقا لان المخاطب بها المنفق والاصل عدم التقدير فاذا
قلنا بالتحمل فهو كالضمان الناقل ولا يطالب به المحتمل لو
اعتبر الزوج والزوجة موسرة او سيدا لانه المتزوجة موسرة

فعلى

فعلى التحمل يجب على الزوج والسيد وفيما لو اخرج الذي وجب
لاجله عن نفسه وفي الكافر اذا عاد مسلمين وفيما
اذا ايسر القريب بعد الهلال وقبل الاخراج وفيما اذا
اسلمت وفيه واهل الهلال فعلى التحمل يوم خراج عنها
ويحتمل المكره زوجته او الاجنبية على القول به على الجماع
في الصوم المتعين الكفارة وفيه الوجه السالف والا
صح القطع بعدمه وفي اكراههما على الوطي في الاحرام
لانه انما يتحمل ما يمكن فيه الوجوب على التحمل عنه وهو
غير ممكن هنا واطلاق التحمل على هذا مجاز على ان
الاقرب في جميع هذه المواضع عدم حقيقة التحمل
وتحمل الاب المزوج ولده الصغير المميز في ماله فان
قلنا بملاقات بان الضمان ناقله كما هو مذهب
الاصحاب فليس لها المطالبة الابن على التقديرين
والتحمل في بر وتجر عنده اضعف لان العبد ليس اهلا
بملاقاة الا ان يقول يتعلق برقبته او ينفع به بعد عتقه
وتحمل العاقلة عن انفسها وعلى قول الشيخ المفيد رحمه
الله بضمان لا قله ثم لهم الرجوع على الجاني يكون الوجوب

فدلا في الجاني قضية لالزام كل متلف بجنايته وتزول
شفاعة الشيخ ابن ادريس رحمه الله على الشيخ الا
عظم المفيد رحمه الله ونسبه الى خلاف الامة فان سرا
من علماء العامة يجعلون الوجوب ملاقيا للجاني اولا
ثم يتحمله العاقلة ويفرعون عليه انه اذا انتهى الحمل
الى بيت المال وهو خال يوخذ من الجاني وانه
لو اقر الجاني بجناية الخطا ولم يصدقه العاقلة و
حلفوا على نفي العلم يحتمل ان لا يواخذ باقراره بناء
على ان الجناية في الخطاء تجب على العاقلة ابتداء
وكانه مقر على غيره فلا يلزمه شيء وان قلنا ملا
قاة الوجوب نفذ اقراره على نفسه وانه لو غرم الجا
ني ثم اعترفت العاقلة فان قلنا بملاقاة الوجوب
رجع على العاقلة وان قلنا بملاقاة الوجوب رجع
على العاقلة **قاعدة** الاصل ان كل احد لا يملك
اجبار غيره الا في مواضع اجبار السيد رقيقه على
النكاح وليس لرقيقه اجباره عندنا والاب
والجد الصغيرة والمجنونة والصغير مطلقا والمجنون

الكبير

الكبير اذا كان النكاح صلاحا لظهور امارة التوقان
او رجاء الشفاء المستند الى الاطباء ولو طلبت البالغ
البكر النكاح اجبر الاب والجد على تزويجها ان
ان قلنا لا ولاية لها او بالاشتراك وهل يجبر الولي
على تزويج الصغيرين عند ظهور القطنة لهما نظر و
كذا يجبر الولي على تزويج السفيه والاقرب انه له
اجبار السفيه مع القطنة والمظنة يجبر صاحب الطعام
وصاحب الطعام يجبره اذا امتنع من الاكل
واشرف على التلف **قاعدة** ولاية النكاح
بالقرابة والملك والحكم والوصاية وكل منهم
يزوج بالولاية الا الملك فانه يزوج بالملك
لانه مالك للبضع فله نقله الى غيره بطريقه وبها
احتمل كونه بالولاية لما ورد في تزويج امة المراة
نفسها متعة فانه مشعر بذلك ولانه لا يجوز ان
يزوج الامة مجنون الا برضاها عند بعض
العامة فلها حق في نفسها ويتفرع على ذلك
عندهم اشتراط عدالة المولى على الولاية دون

الملك وتزويج المكاتب امته ان قلنا بالملك وعلى
وتزويج الكافر امته المسلمة اذا كانت ام ولد
وقد قلنا بعدم البيع على الملك وعلى الولاية
لا يجوز قاعدة الترتيب بالالفاظ المشتركة و
لا قرينة تعين المراد باطل كربيع وجمادى والصفر
واول الشهر واخره والخميس والعيد فانه قرينة
الحال يحمله على الاول فيلزم وقيل بالبطلان
استضعافا للقرينة ويقرب منه التعليق شيئا
ما هو في حيز الامتناع ظاهرا ويضرب من التاويل
يصير ممكنا كما لو علق الظهار على حيضهما حيضة
فظاهره يقتضي صدقه الحيض منهما وهو ممتنع
فيكون تعليقا على الممتنع فلا يقع وتاويلها ان حاضت
كل منهما حيضة مثل قولهم كسانا الامير حبة اي
كل واحد واحد قاعدة الاحكام الرابعة لمسميات
الاصل ان مناط بحصول تمام المسمى كما يحمل فانه
علق على وصفه للعدة فشرط خروجه بتمامه
والارث المعلق على وصفه للعدة فيشترط خروجه

باجمعه

باجمعه حيا فلا يكفي بعضه وكذلك دية الجنين
اما الغرة او المقدر المشهود او الدية الا ان
يعلم عدم قبوله الحيوة بعد ذلك فهو كالخارج
ولو ماتت الام بعد خروجه بعضه وجبت ديته
لعلمنا موجوده اما الحاق الولد بالناكح فالتمام
شرطه السنة الاشهر فلا يلحق الولد التام بحي
الذي يمكن ان يعيش بدونها اما الولد النا
قص فيلحق بالواطي في الزمان الممكن ويظهر
الفايدة في حد ديته لو جني عليه وفي وجوب
تجهيز موته وان نقص عن سنة اشهر قح اطلاق
ان الولد لا يلحق بابيه اذا نقص عن السنة
مقيدا بالتمام ومما علق بالتمام اجزاء الحج اذا
ماتت المحرم بعد دخوله الحرم بشرط دخول
جمعية والطواف خارج البيت بشرط خروجه
بجميع بدنه قاعدة في التعلقات بالاعيان وهي
كثيرة فان كان بعضها يشترك في قدر مشترك
فالخصوصية يكفي في المباينة فمنها تعلق الدين

بالرهن وتعلق الزكوة بالنصاب والخلاف
غير مشهور وتعلق الارش بالجاني خطا او عمدا
او تعلق حق البايع في المبيع فيحبسه حتى يستوفي
الثمن وتعلق الدين بالتركة وتعلق المال المضمون
بالاعيان المشروطة وتعلق الضمان بما يجب احضاره
من الاعيان ويشبهه الاستيثاق وهو في
مواضع توثق المراة للصداق يمنع تسليمها نفسها
حتى يقتضي والمفوضة حتى يستمالها مهرا و
بالاشهاد على اداء الدين والقرض والعقود
باسرها وان لم يكن الاشهاد واجبا والتوثق
بحبس الجاني حتى يبلغ التيمم او يعتق المجنون على القول
به ومثله التوثق للغايب حتى يقدم والتوثق بالحبس في
موضعه على الحقوق وبالحيلولة بين المدعى عليه
وبين الغبن بعد شهادة شاهدين مستورين حتى
يزكيا في وجه ومثله حبس المدعى عليه اذا شهد استوران
بدين او بحد او قصاص على احتمال ومنه التوثق
بعول نصيب الحمل اذا اريد قسمة التركة وبعول قدر

الدين

الدين لو مات المضمون عنه قبل الاجل قاعدة
الغالب في المقدرات الشرعية التحقيق كاقل
الحيض واكثره واعتبار المرة في الوضوء والمرتين
في غسل النجاسة ونصاب الزوجات الى صور
كثيرة ولا ريب ان السلم فيه اذا ذكر سنة او الو
كيل اذا وكل في شراء عبد او حيوان بشيء مخصوص
لا يشترط عدم زيادة عن تلك الشق بقليل
حتى لو شرط في التسليم التحقيق عسر وجوده مضافا
الى تلك الصفات وفي جواز نقصه باليوم والا
سبوع احتمال يصدق الاسم وعدم الالتفات الى
هذا النقص اليسير وكذلك سن مفارقة الولد لانه
في السبع والاصح اعتبار التحقيق في ابطال الكر و
مسافة القصر وسن البلوغ قاعدة قد يترتب على
اسباب يمكن اعتبارها في الحال والمال فيقع لذلك
اشكال وصورها كثيرة آ لو حلف على اكل هذا الطعام
في الغد فاتلفه في الحال فهل يلزم الكفارة معجلا
ان اعتبرنا المال وهو الاصح فلا حنث والا حنث وتظهر

الفائدة في التكفير هل هو بحرام حتى لو كفر بالصوم
امكن اجزاء العد من الصوم اذا نواه ب لو نسي
انقطاع المسلم فيه قبل المحل ففي تخير الخيار وتاخيره
الوجهان والاقرب المنع ج لو كان دين الغارم مو
جلا ففي اخذه من الزكوة قبل الاجل الوجهان و
الاقرب الجواز وقد نص الاصحاب على ان الحال مراعى
بالمال د لو نقص دم الاستحاضة وظنت عوده قبل
وقت تسع الطهارة والصلوة فطهرت وصلت فاتفق
انه لم يعد فيه الوجهان هـ لو قلنا بعدم انعقاد نذر الضحية
بالمعيب فقدر ثم زال العيب فان اعتبرنا المال صح ولكن
الظ انعقاد النذر وان كان معيبا حال النذر لعموم وجوب
الوفاء بالنذر نعم لو نذر اضحية مطلقة اشترط السلامة
فيها من العيب فلو عينها في معيب ثم زال العيب الوجهان
و لو اشترى معيبا فلم يعلم حتى زال العيب فيه وجهان
وكذا كتابة الكافر عبد المسلم كتابة مطلقة لانها
يؤل الى العتق والاقرب عدم الاكتفاء بها نظرا الى
الحال ز لو عين المسلم موضعا فخرب او اطلق العقد

فخرب موضعه وارتحل المتبايعان منه ففيه الوجهان
وتعينه قوي نظرا الى الحال ح لو اسلم ثم وطئ في
زمان التربص ثم اسلمت فالظ عدم وجود المميز
وعلى اعتبار الحال يمكن وجوبه وهو بعيد لانها
في حكم الزوجة اما المعتدة رجعية لو وطيها بشبهة
ثم يرجع فهل يجب المهر نظر والفرق ان الحال العايد
بالرجعة غير الحل الاول والعايد بالاسلام هو
الاول ط لو ارتد الزوج لا عن فطرة ثم وطيها و
رجع في العدة احتمل ما ذكر ولو لم يرجع وجب المهر
عند الشيخ لانا بينا البينونة حين الوطي ح لو تسلم
الزوجة ولم يرجع في المطلقة امكن البناء على الحال
والمال ويقال هما في حكم الزوجة ما دامت العدة فلا
مهر وان بقاء المطلق على اطلاق وبقاءها على كفرها
كشف عن البينونة وهو ضعيف ي الموسر في الكفارة حال
الوجوب لا يستقر عليه العتق بل المعتبر حال الاداء يا طريا
العتق في العدة ينتقل الى عدة الحرة ان كان الطلاق
رجعيا لا بائنا وقيل لا ينتقل ويحتمل في الطلاق البائن

ذلك فعلينا للاحتياط ولعدم نقل الفرق بينه وبين
عدة الوفاة يب المعتبر في الالتقاط لا يوم التملك يج
سيد اللقيط اولى باللقط لو اعتقه اعتبارا بيوم اللقط
يد لو اعتقت تحت عبد ولم تعلم حتى عتق ففي ثبوت
الخيار وجهان ولو قلنا بالفسخ يجب الحر فلا بحث
يه في جواز بيع الرهن النجس الوجهان ان قلنا
بقبوله الطهارة اما الماء فقابل لها وتوهم بعضهم
ان تطهر الماء لا يقع بل مكاثرة بل باستحالته من صفة
النجاسة الى صفة الطهارة فعلى هذا لا يصح بيعه
قبل تطهيره كما لا يصح بيع الخمر وان رجي انقلابها
نظرا الى الحال يو بيع السباع جايز تبعا للانتفاع
بجلدها وهو نظر الى المال يز بيع الات الملاهي
ذات الرصاص المنقوم في صحته الوجهان
اذ لا منفعة لها في الحال ويحتمل الجواز ان الحدث من
جوهر نفيس لانها مقصودة في نفسها بخلاف
الخشبة فان قصده بعيد يح بيع الابق ينظر فيه الى
الحال فلا يصح بدون الضميمة وكذا الضال ولو

قدر

قدر المشتري على تحصيله اعتبرنا المال في الصحة وكذا
بيع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة كالسمك في المياه
المحصورة المشاهد الذي لا يمكن تحصيلها الا بعد
تعب والحمام الكثير في البرج كذلك ولو خرج و
اعتيد عوده صح والنمل مع خروجه يط يصح المرتد
والجاني عمدا وقاطع الطريق على اعتبار الحال ولو
كان الارتداد عن غير فطرة فاقوى في الصحة
اما البيض المدرة والعناقيد التي استحال خمرا باطنها
ففي صحة بيعهما نظرا الى مال الفرج والتحليل
بعد ك لو اشترى حبا فزرعه او بيضا فافرخ
عنده ثم فلس فاعتبار المال هنا اقوى فلا يرجع
البايع كا لو نوى المسافر الحايض الصوم لبا بطن
القدوم والانقطاع فصادف ففي صحة النية وجهان
كب لو قلنا بان الاقرب للوارث في المرض
من الثلث فهل المعتبر من هو وارث في الحال او
المال حالة الموت الوجهان اما اعتبار الثلث فقد
نص الاصحاب على اعتباره عند الوفاة كج اختلاف

الحال بين الجناية والتلف نظر بان الاسلام او
الردة من هذا الباب وكذا الحربية حال الجناية
اذا اسلمت ثم القت جنينا **قاعدة** وقف الحكم قد
يكون وقف الانتقال وقد يكون وقف الكشاف
وعقد الفضولي يحتمل الامرين ومما يقوي فيه
الكشف قبول الوصية وزوال ملك المرتد من غير
فطرة اذا مات مرتدا او قبل بينا زواله بالردة و
عتق الحصة السارى اليها العتق واظهر منه في الكشف
بيع مال مورثه لظنه حيا فبان ميتا وبيع مال الغير لظنه
فضوليا فظهر توكيله ان قلنا لا يتوقف الوكالة على
القبول ولا على العلم وكذا لو زوج امة ابيه وظهر
موته وكذا لو عامل معاملة العبد وظهر الاذن
له وكذا لو ساله عن الاذن او سال الوكيل عن الو
كالة فانكراه وظهر صحة الاذن والوكالة وهو
مشكل بما ان العقد قطع الملك وكذا لو تزوج امراة
المفقود فظهر ميتا اذا كانت قد اعتدت باخبار
ضعيف ثم تزوجت به او اعتق رقيق مورثه ثم بان

ملكه

ملكه او ابراه ولا يعلم ان عليه مالا فظهر اشتغال
ذمته او ابراه من مال ابيه عنده ثم ظهر موت ابيه
وكذا لو قال ابراتك من مال مورثي ويكون ذكر
الابوة والمورثية وصف تعريف الاشتراط ولو حد
جعلناها للاشتراط بطل الامر وكذا لو باع مال
ابيه بعبارة الاب او المورث اما لو قال بعتك هذه
الدار ثم ظهر موت ابيه فانه اظهر في الصحة ولو طلق
بحضور جنتين فظهر ارجلين امكن الصحة او بحضور
من يظن فاسقا فظهر عدلا ويشكلان في العالم
بالحكم لعدم قصده الى طلاق صحيح وطلاق العبد
زوجته المعتقة يحتمل فيه الوقف وكذا اختيار
المسلمات للفسخ ولو اختلعت مرتدة ثم عادت
ثبت الصحة والاثنين البطلان لانا بينا زوال
ملكها عن العين المبذولة ولو قذف زوجة مرتدا
بعد الدخول ولاسمن فان اخبر ظهر بطلانه
وان اسلم بينا صحة ولو اوصى بالعبد المكاتب
واسدا او باعه ولا يعلم بفسادها فقيد الوجهان

والصور كثيرة جدا موجودة في تضاعيف ابواب الفقه
وهذا الوقف الكشف قد يجري في الطلاق كما من
في طلاق المعتقة وكما لو طلق الوثني المسلمة في العدة
واسلم بعده وكذا الظهار والايلاء مع ان الطلاق
عندنا لا يقبل التعليق وذلك لكون هذا تعليقا
مقدرا لا محققا وقد يعبر عنه بانه تعليق كشف لا
تعليق انعقاد اما لو خالع وكيل الزوج بدون مهر
المثل فلا وجه عندنا بالاعتبار رضى الزوج في صحة
الطلاق بل ينعقد باطلاق وربما قيل اذا قلنا بان
الاجارة كاشفة لم لا يصح قلنا ذلك فيما يقبل الا
جارة وليس كذلك مع ان الذي نص عليه الاصحاب
ان الطلاق لا يكون معلقا على شرط ولا يلزم منه
بطلان طلاق الفضولي اذا قيل بالكشف فان
احتج بقولهم عليهم السلم لا طلاق الا فيما يملك قلنا
يضمن اللزوم لانه قد جاء لا بيع ما ليس عندك الا
انا لا نعلم قايلا من الاصحاب بصحة الطلاق مع
الاجارة وحينئذ يمكن ان يستنبط منه ان الاجارة في

موضعها

موضعها بسبب ناقل لا كاشف استدلالا بانتفاء المعلول
على انتفاء العلة لانا استدللنا على بطلان الكشف
ببطلان الطلاق المجاز والاستدلال الاول على
صحة الطلاق المجاز بكون الاجارة كاشفة في
العقود **فايدة** لو قال واحد من ركبا السفينة
لاخر عند مخاصمة الى لقا الق متاعك واهل السفينة
ضمنا فالقاه فاجازوا احتمل كونه من العقود المو
قوفة اذ هو من باب الضمان الا انه ضمان ما لم يجب
اذ هو معاوضة على الملقى ببدله وكلاهما قابلا للوقف
واحتمل البطلان لانه معاملة مخالفة للاصل شرعت
للضرورة فيقتصر فيها على قدر الضرورة مكان من
حقه سوالهم قبل الالقا **فايدة** كل فعل ما تي به في
حال الشك احتياطا فيظهر الاحتياج اليه فانه من
بهذا الباب حتى في العبادات كالطهارات والصلوة
وقد ظهر اثر هذا في صايم اخر شعبان بل والمتردد
ذمي منه الزكوة بل والمتردد في اخر شعبان وحكم
باجرايه **قاعدة** ذكر الشاهد السبب في الشهادة

قد يكون سببا كما في صورة الترجيح وقد يكون
فعله وتركه سواء كما في صور كثيرة وقيل قد يكون
ذكر السبب قادحا في الشهادة كما لو قال اعتقد
ان هذا ملكه للاستصحاب وان كان في الحقيقة
مستندا الى الاستصحاب ولذا لو صرح بان
هذا ملكه علمية بالاستفاضة وهذا ضعيف
لان الشرع جعل الاستفاضة من اسباب التحمل
فكيف يصح ذكرها وانما ضر ذكر الاستصحاب
ان قلنا به لانه يوذن بشكه في البقا ولو يمل
ذكره واتى بصورة الجزم زال الوهم ولو قيل
بعدم الضرر ايضا كان قولا وكذا الكلام لو قال
هو ملكه لاني رايت مده عليه او رايته يتصرف
فيه بغير مانع وغاية ما يقال ان الشاهد ليس
له وظيفة ترتيب المسببات على الاسباب انما يشهد
بما يعلم وانما ذلك وظيفة الحكام قلنا اذا كان
الترتيب شرعيا وحكاه الشاهد فقد حكا صورة
الواقع فكيف ترد الشهادة بما هو مستندها في

الحقيقة

الحقيقة مسئلة لو شاهد ماء الغير يجري على سطح
اخر او في ساحته مدة طويلة بغير منازعة وهل
للشاهد الشهادة بالا الظاهر لا صرح بذلك
اولا وقال بعض العامة يجوز كونه سببا للتحمل
ولو صرح به ردت شهادته وهو من الخط
الاول وربما حجوا هذا الماخذ بان شاهد
الرضاع لا يكفي قوله شاهدته ممتصا للثدي يحرك
شفتيه ثم خلعومه وان كان مستند الشهادة
بالرضاع ذلك قلنا وماء المانع من صحة هذه الصحة
على هذا الوجه وليس النزاع الا فيها والحق الصريح
ان الشاهد اذا ذكر السبب واقتصر عليه لم تسمع شهادته
لان هذه الاسباب انما يصح الشهادة بها اذا
افادت الشاهد القطع لم يصر ذكرها السبب وكذا
لو صرح وقال مستند شهادتي السبب العتق الذي
حصل لي منه القطع او الذي يجوز الشهادة به وكان
من اهل المعرفة فانه يسمع الشهادة في الصورتين
فائدة لو قال لزوجاته ايكن حاصب فضوا حنائها

على كظهر امي فقال احديهن حصت وحدقها
ومع الظهار بالنسبة اليه ويشكل بان قولها لا
يقبل في حقهن واحلافها غير ممكن وقطع الزوج
بذلك نادر ولهذا لو صرح المستند وقال لم اعلم
حيضها الا بقولها عد مخطيا الا مع قرينة الحال
المعتدة للعلم ولعل الاقرب انه اخبر بعلم صدقها
بالقرائن ومع الظهار وان اطلق امكن ذلك
لاصالة الصدق في اخبار المسلم ولانه قادر على
انشاء الظهار الان فيصل اقراره **قاعدة** لا نظر
في باب الدعاوى الى حال المدعي او المنكر ولا في
الامور الشرعية كلها الا الى الممكن وان كان
الظاهر بخلافه فاستبعاد بعض العامة صحة الدعوى
على القاضي المرتفع من الكناس انه استاجر القاضي
لكنس من خاصة بعيد لامكانه وحمله على دعوى
الغاصب قيمة العبد درهما او قيمة الفرس حبة
ممنوع ولو فتحنا بان العرف يسمع دعوى القاضي
على الكناس استجارة على الكنس بغير بينة لانه مقياد

غالبا

غالبا ولسمعنا دعوى البر النفي على المشهور
بالغصب واخذ الاموال وانكارها انه غصب
منه شيئا ولم يحلف المنكر ولرددنا دعوى الفاجر
النفي على النفي المشهور بالامانة الصدق وكل
ذلك لم يثبت بل بحسم الشارع يطرد قاعدة الباب
في الدعاوى من الاضطراب اذ لكل احد ان
مدعي الامانة في نفسه والتجوز على خصمه ولو
اتت تولد لسنة اشهر لحق وان كان نادرا وكذا
لسنة على الاقرب لاصالة عدم الزيادة الوطي
بالشبهة وتشوف الشارع الى السر ودرء الحدود
فعلت الاصل على الظاهر ومنه تفسير المال العظيم
وشبهه باقل متمول وان كان خلاف الظاهر
لان العظم والجلالة وامثالها من الامور الاضافية
تختلف باختلاف الاضافات بالنسبة الى الياء
والفقر والزهد والرغبة ونحو ذلك فلما تعذر
الضبط عرفا حمل ما تقتضيه لغة وهو اقل محتملاته
بالنسبة الى ما دونه او عمل العظم على المعنى اي انه

حلال او خالص من شبهة وان كان ذلك
مخالفا للظاهر فايدة لو قال له انت ازنى
الناس او ازنى من فلان فلا حد على القايل
حتى يقول فى الناس زناه وانت ازنى زنا
لتهم او فلان زان وانت ازنى منه وهذا ايضا
خلاف الظ لان الظاهر من قولهم هو اعلم
الناس اى اعلم علمائهم واجمع الناس اى انه
اجمع باجمعهائهم ولكن هذا مجاز عرفى لا
تعارض مقتضى الحقيقة اللغوية وهى لا تستدعى
تحقق المشاركة من الفضل والمفضل عليه و
بتقدير التعارض يتساويان فيصير اللفظ به كا
لمجمل ولا دلالة فى الالفاظ المجمل على شى بعينه
وههنا قواعد متعلقة بالمناكحا وهى اربعة عشر
الاولى الشبهة امارة تفيد ظنا يترتب عليه الا
قدام على ما يخالف فى نفس الامر والكلام ينافى
وطى الشبهة وهى بنوع ثلاثة انواع بالنسبة
الى الفاعل كما لو وجد امراة فى فراشه فظنها

زوجته

زوجته او امته او تزوج امراة مطهرت فخرجه
عليه وبالنسبة الى القابل بان يكون للواطى فيها
ملك او شبهة ملك كالامة المشتركة وامة مكاتبه
او ولده وبالنسبة الى ماخذ الحكم بان يكون
مختلفا فيها كالمخلوقة من الزنا وزاد بعضهم ان يكون
الخلاف معتبرا فعول عطا باباحة اجازة الامة
للوطى يمكن ان لا يكون شبهة والحق انه شبهة
لم يمكن فى حقه توهم ذلك يترتب على الشبهة
امور خمسة اسقوط الحد من اشتبه عليه منهما
دون الاخر وشبهة الملك لا يشترط فيها توهم
الحل والاحد يقدر نصيب صاحبه ب النسب ويلحق
بالجاهل منهما دون العالم وان جهلا لحق بهما
ح العدة وهى واجبة مع جهل الواطى صيانة لمائه
عن الاختلاط ومع علمها فلا عدة ومع جهلها
خاصة نظر وقطع العامة بان لا عدة الا مع الا مع
الشبهة على الواطى د المهر وهو معتبر بالشبهة
على المراة طولم تشتبه عليها فلا مهر ولو كان الزوج

مشتبها عليه حرمة المصاهرة وهي ثمانية لكل من
الرجل والمراة مع اتصافهما بالشبهة بالنسبة
الى قرابة الاخر وقد توقف منه بعض الاصحاب
ولو اختصت الشبهة باحدهما فقضية الدليل
ثبوت الحرمة بالنسبة اليه فيحرم عليه امها وبنتها
ويحرم على ابيه وابنه لو كان ذا شبهة ولا يحرم
حينئذ ابوه ولا ابنها لنسبة اليها ولو انعكس انعكس
ويمكن عموم التحريم من الجانبين ومروع وطي
الشبهة وان نشر الحرمة فلا تعتد الحرمة لترتبها
على النكاح الصحيح ليس الحاقه الى الاختلاط
والمداخلة وذلك منتف في وطي الشبهة فليس
له الخلوة بام الموطوءة بالشبهة ولا بنتها الثانية
كل عفو يحرم النظر اليه مرة ويحرم منه وقد يجوز
اللمس اجماعا ويكره النظر وهو الفرج من الزوجة
او المملوكة وحرم النظر هنا بعض العامة اما النظر
الى المحارم فلا يشكر فيه وكذا الحوط اللمس عندنا
تغير شهوة قاله بعض الافاضل وحرمة بعض

العامة

العامة الا في مثل الراس وغيره مما ليس بعورة
فيحرم عندهم مثل بطن الام وساقها وقدمها
ويقبل وجهها الثالثة ينقسم النكاح بحسب الناكح
بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب عند التوقان
ووخوف الوقوع في الحرام والمستحب اذا فقد
الشرط الثاني مع القدرة على النفقة والمهر او مع
العجز وتوقان النفس ومكروه وهو عند عدم التو
قان والطول وربما قيل لا يكره والزيادة على
واحدة عند الشيخ وحرام وهو الزيادة على
الاربع وشبهة بالنسبة الى الحرائر والاماء والا
حرار والعبيد ومباح وهو ما عداه وكذا ينقسم
بحسب المنكوحة الى الخمسة الاول حرام واقسامه
خمسة حرام عناد وهي الاربعة عشر المذكورة في
الكتاب وهي ترجع الى التحريم بالنسب والمصاهرة
والرضاع وحرام جميعا مطلقا وهو من الاختين
وحرام جميعا الا مع الاذن كبنت العمة والخالة
وبنت الام وبنت الاخت وبين الحرة والامة

وحرام بسبب العارض وكالشغار ونكاح المعتدة
والحرمة والوثنية والمرتدة والملاعنة والكتابية
بالدوام وشبهة وحرام بالاشتباه كاختلاط
محرم له بنساء محصورات ب مكروه وهو نكاح
العقيم وفي الاوقات المكروهة ونكاح المحلل
والمخطبة على خطبة المجاب ج مستحب وهو
النكاح في الاقارب لما فيه من الجمع بين الصلة
وفضيلة النكاح وقيل يستحب التباعد للحر د واجب
وهو مقصود في الوطي في الاماكن كوطي المظاهر
والمولى وبعد اربعة اشهر مطلقا وقد يكون في الامة
والزوجة اذا غلب ظنه على وقوع الفاحشة لولاه
واما في العقد بحسب المحل فتصوره بعيد الا ان يعلم
وقوع الزنى من اجنبية ويعلم انه لو تزوجها متعة
متعها ولا ضرر فيه فيمكن وجوبه كفاية عند قيام
غيره مقامه وعينا عند عدم غيره هـ مباح وهو
ما عدا ذلك الرابعة يحرم وطي الزوجة مع بقاء
الزوجية بامور الحيض والنفاس والصوم الواجب

المعين

المعين او مطلقا على احتمال والاحرام والاعتكاف
الواجب والايلاء والظهار قبل التفكير والعدة
عن وطي الشبهة والقضاة قبل التسع ولا يخرج
من حباله ولو بريب قبل حلت والعاجز عن احتمال
الوطي لمرض او صغر او عياله وعند تضيق وقت
الصلوة الواجبة وبعد الاشتغال بها قبل دمي لعله
غيرها وفيما اذا امتنعت من تسليم نفسها لاجل
الصداق وفي المساجد وبحضور الناس ولقائل
ان يقول قد عد في الواجب وطي المولى والمظاهر
فكيف عد في الحرام قلنا اما في المظاهر لاختلاف
الاعتبار فانه حرام قبل التفكير واجب بعده واما
في المولى فيوصف بالحرمة من حيث اليمين المقتضية
لتحريمه ويوصف بالوجوب من حيث الزوجية
وينجبر الحرمة بالكفارة واليه الاشارة بقوله فان
فاؤا فان الله غفور رحيم الخامسة يترتب على
البكارة والثيوبة احكام كالولاية وكاستحباب
تزويج البكر والاكتفاء منها بالسكوت عند عرض

النكاح عليها والوصية لجارية بكر والوكالة
في شراء بكر والتفرقة في تخصيص القسم بثلث وسبع
واشتراط الاحصان المعتبر في الرجم ويزول البكارة
او تحصيل الثيوبة بالوطي والجناية والطفرة و
الوثبة والمرض وقد تزول بالتعنيس ولا ريب في
ترتب اكثر احكام البكارة على مطلق الثيوبة ونص
الاصحاب على ان العبرة في الصغيرة بالصغر
لا بالبكارة سواء زالت بجماع او غيره وهل يزول
الضمان بزوالها بغير الجماع وكذا قصرها على ثلث
في ابتداء الدخول بها احتمال وبعض العامة يرى
ان الذاهبة بكارتها بغير الجماع لا تدخل تحت
البكر ولا الثيب السادسة ينتصف بالفرقة قبل
الدخول من الزوج بطلاق او ارتداد او اسلام
مع التسمية ولا ينتصف بالفسخ من قبل المراة الا
في العنة وفي اسلامها قبله على رواية لان الاسلام
لم يرد بالاغراء وهي محسنة بتعجيل الاسلام والاساءة
منسوبة اليه اذا كان من حقه سبقها الى ذلك وهو قول من

بعض

بعض العامة وقضية الاصل تقتضي عدم المهر
بالفسخ قبل الدخول مطلقا لان فيه ايراد العوضين
سليمين وكما يرجع بصنعها اليها سالما فليرجع اليه
صداقه سالما ولكن خولف في هذا بالطلاق
جبرا لما حصل لها من الكسر بما لا يدخل لها فيه واجري
مجراه ما عددنا واما التثبيت فلان غالبا الفسخ يكون
بعد اطلاعه على ظاهرها وباطنها واختلاطه بها
اختلاط الازواج فجبر ذلك بالنصف وقد قال
الشيخ علي بن بابويه ره في الخصي اذا دلس من نفسه
يعرف بينهما ولو مع ظهره عليه نصف الصداق ولا عدة وبيعه
ابيه في المبيع ولو اشترى احد الزوجين الاخر فالظاهر عدم
التنصيف اما اذا اشترته فلصدور الفسخ منها و
اما اذا اشتراها فلمساعدته ولمالك الذي هو مستحق للمهر
وللفاضل رحمه الله احتمال في نصف ثبوت المهر في
شرائها ويلزمه بطريق اولى ثبوته في شرائها ولو زوج
الكتابي بنته الصغيرة من كتابي واسلم احد ابويها
قبل الدخول فالاقرب السقوط تنزيلا لفعل الولي

منزلة فعلها ويحتمل التنصيف السابعة يجب المهر
المسمى بدخول الزوج في القبل والدبر وان كان
خصيا اذا كان النكاح صحيحا ومهر المثل يجب في
مواضع في مفوضة المهر مع الدخول وموت الحاكم
ولو كان قد حكم او مرض في مفوضة البضع وخيار في
مفوضة المهر اذا مات الحاكم قبل الدخول على قول
وفي اختلافهما في تعيين المهر اذا تحالفا وفي ظهور
الصداق معيبا به فينفسخ للعيب ويحتمل وجوب مثله
او قيمته صحيحا ولو احدث الارش جاز وفي تلف
الصداق الفاسد وله اسباب ا الجهالة كعبد منهم
او ثوب ب عدم قبوله الملك كالخمر والخنزير ج ان يكون
مغصوبا مع العلم بالغصب ولو جهلا فمثله او قيمته
ويحتمل مهر المثل ايضا د ان يشترط شروطا غير مشروعة
فان ذلك يوثر في فسخ الصداق والرجوع الى مهر
المثل هـ ان يتضمن ثبوته نفيه كما لو اولد امة في غير
ملكه بنكاح او شبهة ولدا ثم اشتراها ثم زوج ابنه منهما
وامراة اصدقها امة فيفسد المهر فانه يتضمن دخوله

مهر

مهر في ملكه فيصدق فلا يكون صداقا و العقد على
المولية بدون مهر المثل ز ان يعقد لابنه الصغير
بزيادة على مهر المثل الا ان يقول بضمان الاعتراف
للزايد ويشكل ايضا بانه يدخل في ملك الابن فليس
للاب التبرع به ح مخالفة الامر فيزيد عما اذن له
الزوج او ينقص عما اذنت الزوجة ويحتمل في الا
ول ثبوت الخيار للزوج في الفسخ لا بمعنى خيار من
عقد له الفضولي فانه يشترط في اللزوم بلفظه بالا
جازة ط ان ياذن الولي للسفيه فيزيد على مهر المثل
سواء قلنا بصحة النكاح او فساده ي مخالفة الشرط
في الصداق كالعقد على ثوب على انه يساوي فظهر
يساوي خمسين ويحتمل الرجوع الى ما ظن تاثيره ط
الخيار في الصداق فيتخير الفسخ وهذا يمكن ان لا
يعد صداقا فاسدا يب لو عقد الذميان على فا
سد وترافعا بعد الاسلام وقبل التقابض فان
قيل بوجوب القيمة عندهم ويحتمل مهر المثل وكذا
لو ترافعا قبل القبض يج لو قال زوجتك امتي على

بنتي على ان تزوجني ابنتك ويكون رقبة الامة
صداق للبنت فانه يصح العقد اذ لا يشريك فيما يرد
عليه العقد ويثبت مهر المثل يد لزوج عبده بامراة
وجعل رقبته صداقا لها وقلنا بصحة النكاح فانه
يفسد المسمى ويجب مهر المثل ويثبت ايضا مهر المثل بوطي
الشبهة كما تقدم ذكر انواعه ومنها وطي المرتهن
بظن الاباحة وبوطي الاكراه وقيل بوطي الامة
النفي وبوطي الامة المشتراة فاسدا ويثبت فيما
ارضعت الكبيرة ضرتها الصغيرة فان النكاح ينفسخ
ويغرم الكبيرة للزوجة وما غرمه للصغيرة من المهر
كله او نصفه ولو لم يكن سمى شيئا فمهر المثل فيرجع
بمهر المثل على المرضعة ويحتمل ضمان المرضعة لها مهر
المثل ابتداء وكذا لو شهدا عليه بطلاق زوجته
ثم رجعا قبل الدخول واحتمل ضمانهما مهر المثل
بل وبعد الدخول وكذا لو شهدا برضاع محرم ثم
رجعا وكذا بغيره من الاسباب المحرمة وترجعنا و
هنا صور مشكلة آ اذا تداعى زوجتيها اثنان

فصدقت

فصدقت احدهما فللآخر احلافها فلو نكلت وحلفت
يغرم بها مهر المثل ب لو ادعى عليه تزويجا يغرم
انه راجع في العدة فاقرت لم يقبل وحرمت على
احتمال ج لو ادعى تسمية قدر وقال الزوج لا اعلم
وكان قدر زوجة وكيله او قال انسيت حلف على نفي
العلم وثبت مهر المثل ويحتمل ما ادعته اذ لا معارض
لها وكذا لو ادعت على الوارث واجاب بنفي العلم
د لو تنازعا في قدره قيل يقدم قول الزوج
وهو المشهور وقيل يتحالفان فمهر المثل ولو كان
دعويها ازيد من مهر المثل امكن تقدم قوله و
يحصل ثبوت مهر المثل وكذا لو نقصت دعويها
عنه احتمل تقديم قولها واحتمل مهر المثل وهذه
الاقسام ذكرها بعض الاصحاب والاصح
فيها تقديم قول الزوج قاعدة الذي بيده عقدة
النكاح عندنا هو الاب والجد وقد يكون ايضا
السيد في مهر امته وليس هو الزوج لان العفو حقيقة
في الاسقاط لالتزام ما سقط بالطلاق اذ لا يسمى

ذلك عفوا ولان اقامة الظاهر مقام المضمر مع
الاستيفاء بالمضمر خلاف الاصل ولو ارتد الزوج
بقتل او بعفوا عما استحق لكم ولان المفهوم
من قولنا بيده كذا تصرفه في الوطي وانما يتصرف
في عقد النكاح انما كان تصرفه في الوطي وانما
يتصرف في العقد الان الولي فان قلت ان
الزوج كان بيده عقدة النكاح حال العقد
قلت تعارض بالولي فانه كان له ذلك فيها برا
او بقيت ولاية الولي الان وثبوت يده خالية
عن المعارض ولان المستند اليمين العفو الر
شيدات فيجب ذكر غير الرشيدات واستوفى
القسمة ولان قوله تعالى الا ان يعفون استثناء من الاثبات
فيكون نفيا وحمله على الولي يقتضي ذلك ففيه طرح لقاعدة
الاستثناء ولو حمل على الزوج لكان اثباتا فيستثنى من
الاثبات اثبات وهو خلاف القاعدة ولان قضية
العطف الشريك وعلى ما قلنا يشترك المعطوف والمعطوف
عليه في النفي ولو ارتد الزوج لكان اثباتا فلا يقع

الاشتراك فان قلت يعارض بما روي عن رسول الله صلعم
في ذلك بالصريح وبان قضية الاصل عدم تسليط الا
نسان على مال غيره قلت الرواية لا ينهض حجة لعدم
كونها من الصحاح مع امكان الحمل على ان للزوج ان
يفعل ذلك لا انه يكون تفسير الاية والمال هنا وان دخل
على الزوج بفوايد بعض الا انه معرض لترغيب
الزوج او غيره في تزويجها فيجبر ذلك البعض ويزيد
عليه الثامنة لا يمكن عزما وطي مباح عن مهر الا في تزويج
عبده بامته فلو اعتقه فوجهان ان كان قبل الدخول وان
كان بعده فقد وجب المهر بعتق قيل وفيما اذا فرضت بصفتها
وهما حربيان ويعتقدان ذلك نكاحا ثم اسلم احد المتنين او
قبله لانه قد سبق استحقاق وطي بلا مهر ولو تزوجت السفيه
بغير اذن وليه جاهلة ودخل بها فانه قيل لا مهر لها
والاصح الوجوب نعم لو كانت عالمة سقط على الا
قرب وح يتصور ان يكون مباحا بالنسبة اليه اذا
كان جاهلا ويطرد هذا في كل موضع يكون الشبهة
من جانب الوطي مع علمها ويحتمل في السفيه وجوب مهر مثلها

لاستناده الى العقد ويوخذ منه اما في الحال او بعد فك
الجزء لانه كالجناية ويحتمل وجوب اقل الامرين تشبيه
هل يسقط المهر بعد وجوبه في تزويج رقيق مالك او
الوجوب الاقرب الثاني لامتناع ان يستحق على ماله
ما لا فلو صرح السيد بتفويض بضع امته صح العقد
فلو اعتق قبل الدخول ثم دخل بها فعلى الاقرب لا شيء
عليه وعلى الاخر يجب او يجب مهر المثل بالوطء المفوضة
لا بالعقد وهو صحيح مهر ويحتمل ان لا شيء لان التمكين بالتفويض
فلا تمكين اذ تزويج الامة صحا لا يكون خاليا عن مهر
واذ قلنا ان العقد اباحة سقط هذه الجهة فرع لو زوج
رقيقه ثم باع الامة قبل المسيس فاجاز المشتري العقد
ففي وجوب مهر المثل هنا نظر من استناده الى العقد
الذي لم يوجب مهرا وقد استحق الوطء بلا مهر والاصل بقاء
ما كان ومن الاجارة كالعقد المستانف ويمكن ان يؤخذ
على ان الاجارة كاستفادة جزء من السبب فعلى الاول لا
شيء وعلى الثاني يجب التاسعة لا يجب بالوطء الواحد الا مهرا
وقد عارض فاسد بصورة الوطء امة بشبهة وفي اثناء

التاسعة

الوطء باعه المولى فكان الوطء في ملك المشتري الثاني
فيحتمل وجوب مهر واحد يقسم بينهما ويختص به الاول
ويحتمل وجوب مهرين لان الوطء ما وقع في الملكين ولو اتفق
ذلك القدر لا وجب مهرا كاملا اما لو وطئ في ملك احدهما
فرع في ملك الاخر فظاهر انه لا شيء للثاني لانه يتمحض وطأ وعلى
هذا يصور تعدد المهور بتعدد الملاك مع دوام الثيوبة
اذا اتلفنا بضمان منفعة البضع بالفوات لو وطئ الاب او جد
ابنه بشبهة فعليه مهرها ومهر ابنه لانتساخ النكاح
اذا تزوج الاب بمراة وابنه بابنتها فسبقت مراة كل منهما
الى الاخر خطأ ووطيها الفسخ المكافات وعلى الثاني منهما
مهر الموطوءة بالشبهة ونصف مهر الزوجة لانفساخ عقدها
قبل المسيس بسبب من جهته وعلى الاخر مهر الموطوءة وهل يجب عليه
شيء الزوجة التي سبق وطوها من غير وجه يحتمل
وجوب نصفه لان الفرقة ليست من جهتهما في الحال ويرجع
به على البادي على هذا بوطء واحد مهرا ويصير مهر لو
تزوج امراتين في عقدين ووطئ احدهما ثم ظهر ان احديهما ام
الاخرى وكان المتاخر في العقد فانه يجب لها مهر الشبهة ويجب

الوطء

للمقدمة نصف المسمى لان الفسخ بسببه ولو سبق وطي
السابقة في العقد فلا اشكال لبطلان عقد الاخرى
هي لو وطي الصغيرة او اليائسة في حال الزوجية وحال
الوطي واحد ولم يعقد بالنوع وجب بوطي واحد لا
مراة واحدة مهران الاول المسمى والثاني مهر المثل ولو
قدر انه عقد جديدا وجب مسميان وهكذا وقد تنازع في
تسمية هذا الوطي واحدا في صحة الطلاق على هذه الحالة
العاشرة لا يسمع من المراة دعوى عنه الزوج في صورا ان
يكون مجنونا لمثل ما قلناه ولانه قد يدعي بعد الافاقة
الاصابة ج الامة لو تزوج بها من لانها لو سمت لبطل
النكاح او من شرط صحته خوف العبد على قول الحادية
عشر الام اولى بالحضانة مدة الرضاع في الذكور
والانثى وسبع سنين في الانثى وقد تبين ج غير الام
عليها في صورا ان يكون ناقصة بكفر ولو ردة او رقية
ولو متجددة بسببها واقرارها وكذا لو كانت متعصبة
فالاب اولى ب ان تكون غير مامونة مع كون الاب
مامونا ج اذا تزوجت د لو امتنعت الام من الحضانة

صار

صار الاب اولى ولو امتنعا معا فالظ اجبار الاب هي لو
سافر الاب قبل له استصحاب الولد يسقط حضانة
الام فرع لو كان بها جذام او برص وخيف العدوى
امكن كون الاب اولى لقوله صلعم فر من المجذوم
فرارك من الاسد وقوله صلعم لا يورد ممرض على
مصح ويحتمل بقاء حضانتها لقوله صلعم لا عدوى ولا طيرة
ووجه الجمع بين الاخبار الحمل على ان ذلك لا يحصل با
لطبع كاعتقاد المعطلة والجاهلية وان جاز ان الله تعالى
يخلق ذلك المرض عند المخالطة الثانية عشر اسباب يعرفه النكاح
كثيرة كالطلاق والخلع والمباراة والفسخ لعيب او تجدد
اسلام او كفر او عتق الامة والرضاع والمصاهرة والوطي بشبهة
وسبي الزوجين او الزوج الصغيرة واسترقاق الزوج
الكبير والاسلام على اكثر من اربع او على الاختين او اخذ
ملك الزوجين وصاحبه واللعان وجهل سبق العقدين
في وجه ويحتمل القرعة وبوشن النصرانية تحت مسلم وتهودها
او توشن الوثنية او تهودها والتدليس وفقد الزوج بعد
البحث او اعساره بالنفقة في قول والموت والافضاء

على قول وكثير من هذه يستند بها الزوجان وفي
اللعان يحتاج الى الحضور عند الحاكم او المتحكمة و
الظهار والايلاء ليسا فرقة وانما يؤديان الى الطلاق
بعد مرافعة الحاكم وكذا في الاعسار بالنفقة يحتاج الى
الحاكم **تنبيه** لا تلاقي بين الزوجين بعد بعض هذه الا
سباب كاللعان والرضاع والوطي الشبهة وطلاق
العدة اذا انكحها رجلان والافضاء وقد يتوقف
على تزويج لغيره كفي التحليل **الثالثة عشر** ينقسم الطلاق
الى ما عدا المباح من الخمسة فالواجب طلاق المولي والمظاهر
وان كان الوجوب تخييريا ومنه طلاق الحكمين باذن الزوجين
اذا تعذر الصلح والمحرم الطلاق البدعي والمستحب
طلاق من خاف ان لا يقيما حدود الله او مع الريبة
الظاهرة والمكروه ما سوى ذلك ولا مباح فيه لقول
النبي ص ابغض الحلال الى الله تع الطلاق فرع لو قسم بين
الزوجات فلما جاءت نوبة طلق صاحبتها قبل التحريم لانه
فيه اسقاط حقها **الرابعة عشر** ينقسم الطلاق الى باين
ورجعي والباين ستة والرجعي ما عداه وضبط بعضهم فقال

كل

كل من طلق طلاقا مستعقبا للعدة ولم يكن بعوض ولم
يستوف عدد الطلاق ثبت له الراجعة وهو يتم على
وجوب العدة على الصغيرة واليائسة وعلى عدمه لانا
ان قلنا بوجوبها فهو رجعي والا فهو باين فلا يكون
متعقبا للعدة واورد عليه من طلق مخالعة ثم تزوجها
في العدة ثم طلق قبل المسيس فانها تعود الى العدة
الاولى وتستانف مع انه غير رجعي وكذا لو وطيها
بشبهة فاعتدت ثم تزوجها في العدة وفعل ما قلنا
واجيب بان الطلاق في الموضعين لم يستعقب عدة
بل يرجع الى عدتها الاولى وهذا يتم ان لم تقبل بالا
ستيناف وان قلنا به مع بعده فيجاب بان استعقا
به العدة ليس بسبب الطلاق بل مسبب عن الوطي السابق
على هذا واورد ايضا من طلقه الزوجة رجعية وعاشرها
في العدة معاشرة الازواج فانه لا ينقضي عدتها كثير
من العامة ومع ذلك لا رجعة له ولو طلقها لحقها
الطلاق وهذا الحكم ضعيف لانه ان حصل منه في
هذه المدة لمس او تقبيل او وطي فهو رجعية والا فلا

غيره بالمعاشرة واورد على عكسه اذا تزوج امراة و
طلقها بعد المسيس فاتت بولد لاقل من ستة اشهر من
حين الطلاق لم ينقض عدتها به وله رجعتها بعد
وضع الحمل وهو واه لان الرجعة هي ليست بعد العدة
في طلاق رجعي اذ وضع الحمل لا يقتضي به العدة
ههنا لعدم بكونه منه فالرجعة واقعة في العدة
واورد ايضا اذا وطي امراة بشبهة قد انقضت وله
الرجعة وكذا لو وطي امته بالملك حملت ثم اعتقها
وتزوجها ثم وطئها وطلقها فوضع حمل ملك اليمين
ممن له العدة وله الرجعة بعد الوضع في الموضعين
واجيب بمنع الرجعة كيف وهما داخلان تحت قوله
تعالى والاب الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذه
قواعد يتعلق بالقضاء **قاعدة** في ضبط ما يحتاج الى
الحاكم كل قضية وقع النزاع فيها بين اثنين فصاعدا في
اثبات شي لاحدهما او نفيه او كيفيته وكل امر مجمع على ثبوته
وتعين الحق فيه ولا يؤدي انتزاعه الى قبله يجوز انتزاعه من دون
الحاكم ولو لم يتعين جاز في صورة المقاصة ومن المرفوع

الى

الى الحاكم كل امر فيه اختلاف بين العلماء كثبوت
الشفعة مع الكثرة او احتيج فيه الى التقويم كالارش و
تقدير النفقات او الى ضرب المدة كالايلاء او الظهار
او الى الالغاء كاللعان والقصاص لخوف فتنة او
فساد وحفظ مال الغياب كالودايع واللقطات فايدة
ويجوز عزل الحاكم في مواضع آ اذا ارتاب به الا
مام فانه يعزل لحصول خشية المفسدة مع بقايه
ب اذا وجد من هو اكمل منه تقديما للاصلح على
المصلحة قال النبي ص من ولي من امور المسلمين شيئا ثم
يجتهد لهم وينصح لم يدخل الجنة معهم ج مع كراهية
الرعية له وانقيادهم الى غيره وان لم يكن اكمل اذا كان
اهلا لان نصبه لمصلحتهم فكلما كان الصلاح اتم كان
اولى ولا يجوز عزله التولية الى بعض لمنافاته للمصلحة وفي
جوازه بالمساوي وجهان نعم كما يتخير بينهما ابتداء ولا
وهو الاقرب لما فيه من ادخال القضاء عليه بغير سبب ولا
يعارض بان فيه نفعا للمولى لان دفع الضرر اقدام من جنب
النفع وحفظ الموجود اولى من تحصيل المفقود واولى

بالمنع جواز عزله افراحا مع قطع النظر عن البدل لان
ولايته تثبت شرعا فلا يزول تسببا **قاعدة** يجوز
للاحاد مع تعذر الحكم تولية احاد التصرفات الحكمية
على الاصح مع الضرورة للتيمم بعموم وتعاونوا على
البر والتقوى وقوله عم والله في عون العبد ما كان
العبد في عون اخيه وقوله ص كل معروف صدقة
وهل يجوز قبض الزكوات والاخماس من الممتنع
وتفرقها في اربابها وكذا ما فيه وظايف الحكام عما
يتعلق بالدعاوى فيه وجهان ووجه الجواز ما ذكرناه
الا لو مع ذلك لفاتت مصالح صرف تلك الاموال
وهي مطلوبة للاستجابة وقال بعض متاخري العامة
لا شك ان القيام بهذه المصالح اتم من ترك هذه الا
موال بايدي الظلمة ياكلونها بغير حقها ويصيرونها
الى غير مستحقها فان توقع امام يصرف ذلك في وجه
حفظ المتمكن تلك الاموال الى حين تمكنه من صرفها
اليه وان يئس من ذلك كما في هذه الزمان تعين
صرفه على الفور في مصارفه لما في بقائه من التعزير

وحرمان

وحرمان مستحقه من تعجيل اخذه مع مسيس حا
جتهم اليه ولو ظفر باموال مغصوبة حفظها لاربا
بها حتى يقبل اليهم ومع الياس يتصدق بها عنهم
ويضمن وعند العامة تصرف في المصالح العامة
قاعدة في تحقيق المدعي والمنكر وفيها عبارات
ترجع بان المدعي من يدعي خلاف الظاهر او الذي
يجي وسكوته والمنكر بازائه وقد يتفق في صور كثيرة
اجتماع الدعوى والانكار في كل المتداعيين ويتفق
العباران في كثير من الصور كمن ادعى على زيد دينا
عينا وقد يتخالفان في صور منها قول الزوج اسلمنا
معا قبل المسيس وقالت المراة على التعاقب فلا نكاح
بيننا فعلى الظ الزوج هو المدعي لانه يخالفه والا فهي المدعية
لانها لو سكتت تركت واستمر النكاح بخلاف الزوج
فانه لو سكت لم يتركت لانه يحاول سكوته استيفاء
النكاح والنزاع واقع في الانفساخ ولو قال الزوج
هنا اسلمت قبلي فلا نكاح ولا مهر وقالت اسلمنا معا اخذ
الزوج بقوله في الفرقة واما المهر فان فسرنا بالظاهر

وهي المدعية فيحلف الزوج والا فهو المدعي فيحلف
هي واعترض بتصديق الودعي في الرد والتلف مع
انه مخالف للظاهر واجيب بان هنا اصلا وهو بقاء
الامانة فان المودع بيمينه ثم ادعى عليه الجناية فيصير الودعي
منكرا فيقدم قوله ورتب الاضطجري من العامة على
الظهور والخفاء عدم سماع رجل من السفلة على
عظيم القدر ما يتعذر وقوعه كما اذا ادعى الخسيس انه
اقرض مالا او انكح ابنته واستاجره للسياسة دوابه
ورده الاكثر بان فيه تشويش القواعد فلا تعويل
عليه وقدم مثله قاعدة في تقسيم الدعوى وهي تنقسم
الى الصحيحة والفاسدة والكاذبة والمجملة والزا
يدة والناقصة والصحيحة اما الدعوى استحقاق
عين او منفعة او شيء في الذمة واما دعوى معا
رضة بما يضر بالمدعي كما اذا ادعى الكافر ابتداء النكاح
مسلمة والمسلم نكاح وثنية وقد يعود الفساد الى
المدعى به كدعوى الخمر والميتة وما لا يتمول والاقرب قبول
دعوى الكافر الخمر المحرمة وقد يعود الفساد ان سبب

الدعوى

الدعوى بدعوى الكافر شراء عبد مسلم او مصحف واما
الكاذبة فكدعوى معاملة متنه او جنايته بعد موته او ادعى
وهو بمكة انه تزوج فلانة امس بالكوفة اما الدعوى المجملة
فكقوله لي عليه شيء وان سمعنا الاقرب بالحمل لان المدعي
مقصر في حق نفسه والمقر مقصر في حق غيره ويطالب بالبيان
وقد تسمع الدعوى المجهولة في الوجه والاقرار وفرض
المهر في المفوضة وثواب الهبة المطلقة لان ذلك يمكن
تقديره والمطلق تقديره واما الزائدة فقد يكون الزيادة
مفسدة كقوله لي عليه مائة درهم من ثمن خمر وقد يكون
لاغية كقوله اشتريت منه على ان له ان يقيلني اذا استقلته
وقد يكون موكدة كقوله لي عليه مائة درهم من ثمن مبيع
صفقته كذا وكذا وقد يسمى التي فيها ايضا موكدة ويكون
اللاغية مثل قوله اشتريت منه في الدكان الفلاني او
وعليه ثواب ابيض واما الناقصة فاما في الصفة كقوله لي عنده
دابة ولم يصفها فسئله الحاكم عن الصفة ولو قال له عليه
الف درهم لم يحمل على غالب نقد البلد كالبيع لان اسباب
المعاملات لا تنحصر في تلك البلد واما ناقصة في الشرط فكدعوى

عقد النكاح من غير ان يذكر بلوغ النكاح ورشده
او صدوره عن وليه فيستفصله الحاكم ويكفي في
دعوى المميز استحقاق اجزاء الماء على سطح او في ساحة
تجديد ما منه وما فيه ويحتمل تقديره بالذراع او
الحد المعين والشهادة به تابعة وبل اولى لان الشهادة
اعلى شانا من الدعوى **قاعدة** كلما كان المدعى به حقا
فلا ريب في سماعه وان كان ينفع في الحق ففيه صور
ا دعوى فسق الشهود او كذبهم وعلم المدعي بذلك
والاقرب الحلف فان نكل حلف الخصم وبطلت الشهادة
اما دعوى فسق الحاكم فابعد لانه يثبت فسادا ب دعوى
الاقرار بالمدعى والحلف قوي ج دعوى احلاف المدعي
قبل هذه الدعوى فان قلنا به وقال المدعي قد احلفني
ان لم احلفه لم يسمع لادائه على عدم التناهي وبضيع
مجالس الحكام د دعوى القاذف انا المقذوف هـ قيل
لو قال للقاضي حكمت لي فانكر لم يسمع الدعوى ولو
توقف انتظر فيما يتذكر وليس له ان يامره بالحكم فلو
قال للخصم احلف على انك لا تعلم انه حكم لي ففي السماع

وجهان

وجهان ولا ريب في عدم سماع الدعوى على القاضي
والشاهد بالكذب لاباء منصبهما ذلك وادائه الى
الفساد **قاعدة** لا يحكم بالنكول على الاقوى الا في عشرة
مواضع ا دعوى المالك ابدال النصاب او الاخراج
او عدم الحول والاصح انه مسموع بغير يمين ولو قلنا
باليمين اخذ منه الحق فهو اما قصد بالنكول واما قصد
عند النكول لان قضية ملك اداء الزكوة فان لم ياخذ
بحجة اخذت منه وقال بعضهم اذا كان المستحقون
محصورين وقلنا بتحريم النقل حلفوا واخذت منه
وهو بعيد وقيل عند مكروه يحبس حتى يعد او يحلف وقيل
بل يخلى وقيل ان كان بصورة المدعي كقوله اخرجت او ابدلت
اخذت منه عند النكول حيوة المنكول كقوله لم يجد الحول
او هما في يدي بحكايتي ترك ب اذا وجد القاضي في
تذكرة الميت لا وارث له على فلان كذا فادعى به او انكر
ونكل على اليمين ففيه الحكم والحبس والاعراض وربما
ضعف الاعراض هنا لان ما اليمين هنا واجبة قطعا
ورجح بعضهم القضاء بالنكول او عنده في الاول دفن

هذه لا هناك وجوبا محققا ولم يظهر مسقط ومثل
هذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء فانكر الوارث
ونكل ج الذمي اذا ادعى الاسلام قبل الحول و
اتهمه العامل وقال اسلمت بعد الحول على القول بان
الجزية لا يسقط هنا فانه يحلف فلو نكل والاوجه د اذا
ادعى الاسير استعجال الشعر بالداء وقلنا الاثبات امارة
على البلوغ لا عنده قيل يحلف فلو نكل لم نقبل بل اما ان
يحبس او يطلق والحلف ههنا مشكل لعدم ثبوت بلوغه
وهو الذي ذكره الاصحاب هـ لو ادعى ناظرا او المسجد
ونكل المدعى عليه فيه الاوجه وقيل يرد اليمين عليه
وليس بشيء اذ لا يحلف لاثبات مال غيره وقيل
ان كان بسبب باشره بنفسه ردت وان كان بايلاف
المدعى عليه لم ترد وهما صعبتان و اذا ادعى ولد
المرتزق الاحتلام وطلب الرزق فالاقرب تصديقه
من غير يمين والابدار لانه ان كان كاذبا فكيف يحلف
وقيل يحلف عند التهمة فان نكل لم يثبت في المرتزقة وهذا
الموضع ليس من القضاء بالنكول وانما هو ترك الحكم بعد قيام حجة

اذا نكل الزوج عن يمين الاصابة بعد العنة ففي حلف
الامراة وجه لامكان علمها بالقرائن فان لم نقل به
قضي بالنكول ج لو قيل من لا وارث له وهناك لوث
او ليس احلف المنكر فان نكل فيه ما تقدم ط لو ادعت تقدم
الطلاق على الوضع قال لا ادري لم يقع منه بذلك بل
اما ان يحلف يمينا جازمة او نكل فيحلف فان نكلت فعليها
العدة وليس مصابا بالنكول عند بعضهم بل لان الا
صل بقاء النكاح وابارة فيعمل به حتى يثبت دافع ي
لو نكل المقذوف عن اليمين على عدم الزنى قيل
يقضى عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين وهو وجه ان
سمعنا الدعوى في الاصل اذ النص ان لا يمين في حد
يا اذا ادعى الولي مالا للمولى عليه فانكر المدعى عليه
ونكل عن اليمين احتمل القضاء بالنكول وانتظار
اهلية المدعى له **قاعدة** البينة حجة شرعية والبحث
في مواضع ا اقامتها ما في يده للتسجيل والاقرب جوازه
ب اقامتها بعد دعوى الخارج لدفع اليمين يحتمل القبول
لان اليمين محقوقة وفيها ويحتمل عدمه لقوله تع البينة

على المدعى واليمين من انكر والتفصيل قاطع للشركة ج
بينة وقبل تعديلها واقامتها بعد تعديلها وقبل الحكم
وهذان مبنيان على تقديم الداخل على الخارج او
بالعكس وقيل متعارضتان البينتين ويحكم الداخل
بيده فعلى هذا يحلف ويحتمل وجوب الحلف وان
قضينا بالبينة كما كدها واقامتها بعد القضاء
للخارج وقبل التسليم وظاهرهما من باب بينة ذي
اليد لانها باقية حسا واقامتها بعد الحكم والتسليم
الى الخارج فيحتمل السماع لان اليد انما ازيلت لعدم
الحجة وهي قايمة الان ويحتمل عدمه لان القضاء لا
ينقض الا بعطى ولان الاول صار خارجا هذا
اذا صرحت بينة بالملكية قبل القضاء وقبل بينتها
او بما عقلية عنها وشبهه ولو شهدت مطلقة فهي
بينة خارج فلو رجحنا بالخروج احتمل الترجيح بها
لان البينة لا توجب زوال الملك عما قبل الشهادة
واحتمل الترجيح بالخروج لاحتمال استنادها الى اليد
السابقة فيحلصان منها على ثلثة اوجه ان صرحت

بالتقدم

بالتقدم فهي داخلة وان صرحت بالتاخر فهي خارجة
وان اطلقت وقف الحكم قاعدة اليمين اما على
النفي وهي وظيفة المنكر المشار اليها في الحديث واما
على الاثبات وهي في اللعان ان جعلناه يمينا في
القسامة من المدعي ومع الشاهد الواحد في ضمنه
واليمين المردودة على المدعي بالرد او بالنكول
وعين الاستظهار وهما مواريث الميت والصبي
والمجنون والغايب مع البينة ومن صور الغيبة
ان يدعي المشتري ان غايبا معينا باعه هذا وقبضه
الثمن ثم ظهر به عيب وانه فسخ البيع ويقسم البينة
على ذلك وموضع الحكم على الغايب ينصب الحاكم
له وكيلا ثم يحلفه بعد قيام البينة واليمين يحلف مع بينته
احتياطا للمال الخفي عن البينة والاقرب توقفها
استدعاء الحكم كغيرها من الايمان ولو ادعى العنين الوطي
قبلا قامت بينة على البكارة فقال ابانع فعادت البكارة حلفت
على نفيها بالبكارة الاصلية او على عدم الاصابة و
فسخت فان نكلت حلف وان نكل قبل لها الفسخ ويكون

نكوله كحلفها ويحتمل عدم الفسخ لانه يضرب نكولها
بنكوله والاصل بقاء العصمة ويمين دعوى المواطاة
على القبالة وقيل لو ادعى الجاني العفو واقام الآخر
البينة على سلامة حلف معها ايض اذا كان باطنا د
فعا لاحتمال حقي قاعدة ليس بين شرعية الاختلاف
وبين قبول الاقرار تلازم وان كان غالبا اذ يقبل
اقرار الصبي بالبلوغ ولا يقبل عينه لانه يؤدي الى
نفيه ويقبل يمين المستسخر في نفي العبودية ولا
يقبل اقراره بها بعد دعواه الحرية فان قلت طلب
الاختلاف لتوقع الاقرار فاذا انتفى الاختلاف
لعدم فائدته حلف الغاية في الاختلاف اعم من ذلك
لانه قد ينكل فيحلف المدعي على رقيته فيوم القيمة ان
قلنا اليمين المردودة كالاقرار وان قلناه كالبينة
ثبت رقه والاصل فيه ان من فوت مالا او غيره
على آخر ثم رجع فان كان مما لا يستدرك كالعتق
والقتل والطلاق غرم وان كان مما يستدرك
كالاقرار بالعين والشهادة بالملك فالاقرب الغرم

ايض

ايض للحيلولة قاعدة الحلف دائما على القطع وهو
ينقسم الى اثبات ونفي وكلاهما اما من فعله او
فعل غيره فالاقسام اربعة الحلف على نفي العلم في
واحدة منها وهي الحلف على نفي فعل غيره والباقي على
البت وهنا سوال وهو ان النفي المحصور يجوز
الشهادة به كما لو شهدا انه باع فلانا كذا او يشهد
آخران بان المشتري في تلك الساعة كان ساكنا
او شهدا انه قتل فلانا بافي وقت كذا فشهدا
آخران انه كان في تلك الحالة ساكن الاعضاء
جميعا وانه لم يكن عند المقتول في تلك الساعة وصوره
كثيرة والشهادة ان لم يكن ان لم ابلغ من اليمين
فلا اقل من المساواة وجوابه اذا قدر ان النفي
محصور يمكن العلم به الزمنا يحلف النافي لفعل غيره
على التباعد ايض وهنا مسايل آ لو ادعى عليه جناية
بهيمة وانكر حلف على البت لان البهيمة لازمة لها
وضمان المالك لها ليس بمجرد فعلها بل لتقصيره في
حفظها وهو من افعال نفسه ب لو انكر جناية عبده

قيل يحلف على نفي العلم جريا على القاعدة وربما
هي هذا على ان جناية العبد هل يتعلق بمحض
الرقبة او بها وبالذمة جميعا بمعنى انه يتبع بها
العتق فعلى الاول يحلف المولى على البت كاء
البهيمة لانه يخاصم عن نفسه وعلى الثاني وهو
ظاهر الاصحاب يحلف على نفي العلم لان للعبد
ذمة يتعلق بها الحقوق والرقبة ج لو ادعى عليه
كما يحلف على نفي غصبه واتلافه ويحتمل الحلف على
البت لكثرة اطلاع الوارث على ذلك ويحتمل الفرق
بين حضوره وغيبته عند الموت المدعى به والا
صحاب على الاول د لو قال المشتري من الوكيل انت
تعلم ان البايع اذن لك في تسليم المبيع قبل قبض
الثمن فالظ انه يحلف على نفي العلم ويحتمل حلفه على
البت لانه سبب لنفسه استحقاق ثبوت اليد على المبيع حتى
يقبض الثمن ويضعف بان ذلك ثابت له بحكم اليد فلا
يحتاج الى اثباته هـ لو ادعى البايع حدوث عجز عن تسليم المبيع
وعلم المشتري به قيل يحلف المشتري على البت لانه بيمينه يستبقي

وجوب

وجوب تسليم المبيع اليه ولو مات عن ابن فادعى
آخر البنوة وعلم اخيه فانكر حلف على نفي العلم وقيل
على البت لان الآخرة رابطة يجمع بينهما فهو حالف
على فعل نفسه د لو انكر احد الزوجين الرضاع
المدعى به حلف على نفي العلم فان نكل حلف الآخر
على البت لانها يمين مسببة وقيل يحلف الزوج
على البت بخلاف الزوجة والفرق ان في يمين
الزوج تصحيح العقد في الماضي واثبات الاستباحة
في المستقبل لكانت على البت تغليظا ويمين الزوجة
لنفي ما ثبت بالعقد ظاهرا فيقع فيه نفي العلم وهذا
فرق ضعيف ويمكن فيه اعتبار البت لانه سعي حرم
يدعيها المدعي فيحلف على البت قاعدة كلما جاز الشهادة
به جاز الحلف عليه وما لا فلا لعموم قوله تعالى ولا
تقف ما ليس لك به علم وزعم بعضهم ان مجال اليمين
اوسع لانها في الغالب مستندة الى النفي للاصل
فيقصد به فيجوز له الحلف على ما يراه بخط ابيه في
دفتره اذا غلب ظنه وكذا لو اخبره ثقة بقتل فلان اباه

او غصبه منه وان لم يجز له الشهادة به وهو مرجو
عندنا **قاعدة** لا يجوز الحلف في اثبات مال الغير
واختلف في مواضع اكو امتنع المفلس من الحلف مع
شاهد بدين له قيل يحلف الغرماء ب لو مات
مديون فقام له شاهد بدين فللورثة الحلف
فلو امتنعوا قيل يحلف الغريم وضمهم من فرقان
يكون المفلس عن اليمين يورث دينه ظاهره لانه
المستحق بالاصالة واما ورثة الميت فقد يخفى
عليهم احواله ويكون الغرماء مطلعين عليها
فغريم الميت محل الياس من حلف الميت بخلاف غريم المفلس
فانه مقام الرجاء ج الصورتان بحالهما ولكن لا شاهد
هناك بل يكون الغريم ولو لم يدع المفلس ولا
وارث فالاقرب ان للغرماء الدعوى وان لم
يكن لهم الحلف ذكر احل الراهن الجارية وادعى
اذن المرتهن فيكل حلف الراهن فان نكل توجه
احلاف الامة لان لها حقا في الجملة ج لو اوصى
لام ولده بعد فوجد معتق لا بعد الوفاة وهناك

لورثة حلف الورثة فان نكلوا ففي حلفها قولان
قواعد الجنايات وهي تسع الاولى ينقسم القتل
باقسام الاحكام الخمسة فالواجب قتل الحربي اذا لم
يسلم والذمي اذا لم يجزه ولم يسلم والمرتد عن
فطرة مطلقا وعن غيرها اذا اصر والمحارب اذا لم
يتب قبل القدرة عليه وفي اشتراط قتل الغير خلاف
والزاني المحصن والزاني بالاكراه وبالمحارم
واللائط واصحاب الكبائر بعد التعزيرات و
الرتن اذا لم يمكن الفتح الا بقتل وان كانوا غير
مستحقين لولاه والحرام قتل المسلم بغير حق والذمي
والمعاهد والمستامن من نساء اهل الحرب وصبيانهم
الا مع الضرورة وقيل الاسير الموجود بعد انقضاء
الحرب والمكره قيل الغازي اباه والمستحق قتل
القبايل اذا كان الدفع اولى من الاستسلام عندهم
والاقرب وجوبه عندنا ولو كان الدفاع عن بضع
محرم او عن قتل هو من ظلما فهو واجب المباح القتل
قصاصا ولو خيف من استبقائه اذا امكن قتله استحبا

ومن المباح من مات بالحداد بالقصاص في الطرف
اما قتل الخطا فلا يوصف بشئ من الاحكام لانه
ليس بمقصود واما شبيه العمد فقيل يوصف بالحرمة فيما
اذا ضربه عدوانا لا بقصد القتل ولا بما يقتل غالبا
وقيل لا يوصف كالضرب للتاديب على ان الضارب
عدوانا الوصف في الحقيقة لضربه لا للقتل المتولد
عنه الثانية ينقسم القتل باعتبار سببه الى اقسام
اما لا يوجب قصاصا ولا دية ولا كفارة ولا اثما
وهو القتل الواجب والمباح لاقتل المسلم حربيا
فانه يجب به الكفارة ب ما لا يوجب الثلاثة الاول
ولكنه باسم وهو قتل الاسير اذا عجز عن السعي وقتل
الزاني المحصن وشبهه بغير اذن الامام ج ما
يوجب القصاص والكفارة وهو قتل الكافر
من المسلمين عمدا عدوانا د ما يوجب الدية
والكفارة وهو شبيه العمد والخطا وقتل الوالد
ولده هج ما يوجب الدية ولا يوجب الكفارة وهو
قتل الذمي ز ما يوجب الكفارة لا الدية وهو قتل

عبد نفسه اذا كان مسلما وقتل الانسان نفسه اما
قتل الذمي المرتد فالاقرب انه يوجب القصاص
وحده لانه معصوم الدم بالنسبة اليه الرابعة
يعتبر في القصاص تفاوت طرفا المماثلة لا من كل وجه
بل في الاسلام والحرية او الكفر والرقية وفي العقل
اعتبار الحرية ويمنع منه الابوة ولا يعتبر التساوي
في الاوصاف العرضية كالعلم والجهل والقوة و
الضعف والسمن والهزال ونحوها والا لامتنع
باب القصاص في من عم قتل الجماعة بالواحد واقتص
من اطرافهم مع الرد عندنا خلافا لتواطي الجماعة
على قتل واحد او قطع طرف الخامسة المشهور بين
الاصحاب ان الواجب في قتل العمد بالاصالة
القصاص لان الدية لا تثبت لاصلحا وقال ابن
الجنيد لولي المقتول عمدا الخيار بين ان يستقيد
او ياخذ الدية او يعفو ويلوح ذلك من كلام ابن
ابي عقيل وهذا يحتمل امرين احدهما ان
الواجب احد امرين من القصاص والدية وكل

منهما اصل كالواجب المخير لقول النبي ص فيمن قتل له
قتيل للاولياء بخيرتين امرين لا ما يودي واما يقاد
ويتفرع فروع ا اذا عفى الولي عن القود مطلقا
فعلى المشهور تسقط القود والدية وعلى تفسير الثاني
للقول الثاني تجب الدية وعلى التفسير الاول له
يحتمل سقوط الدية لان البدلية تتحقق باختياره
ولم يذكرها ويحتمل وجوبها لان عفو المستحق كعفو
الشارع فانه كل موضع عفى الشرع عن القصاص
لعدم الكفاءة وجبت الدية ب اذا قال عفوت
عما وجب لي بهذه الجناية او عن حقي فيها او عما
استحقه وشبهه فعلى المشهور سقطت المطالبة
اصلا وراسا وعلى الاخر الاقرب ذلك ايضا لشمول
اللفظ ويحتمل على التفسير الاول بقاء الدية لانها
انما توجب اذا استبدل بها عن القود ولم
يستبدل فهو كالعقود عما لم يجب ج لو قال
عفوت عن القصاص والدية فهذا كالذي
قبله واولى في سقوطهما للتصريح ويتوجه فيه الا

حتمال

حتمال الآخر د لو قال عفوت عن القصاص الى
الدية فعلى المشهور يعتبر رضى الجاني فان رضي
والا فالقصاص بحاله وعلى الاخر تجب الدية حتما
هي لو قال عفوت عن الدية فعلى المشهور لا
اثر لهذا العفو وعلى الاخر ان فسرنا بالبدلية
صح العفو عن الدية وبقي القصاص فلو مات الجاني
قبل القصاص والعفو عنه فهل للمستحق طلب الدية
يحتمل المنع لعفوه عنها والثبوت لفوات القصاص
بغير اختياره فيبدله وهذا يتوجه على القول المشهور
ايضا بمعنى انه اذا عفى عن الدية ثم مات المقتول
رجع بها في تركه على ما قاله بعض الاصحاب ولكنهم
لم يذكروا العفو عن الدية وهذا يبنى على ان العفو
عن الدية لغو اما قلنا هو مراعى صح العفو اذا انتقل
الحق اليه وهو بعيد وان فسرنا القول الثاني باحد
الامرين فقد عفى عن الدية فهل له الرجوع اليها
والعفو عن القصاص فيه احتمالان احدهما
وهو الاصح المنع كما انه لو عفى عن القصاص لم يكن

له الرجوع اليه وثانيهما الجواز لما فيه من استيفاء
نفس الجاني والرقوبة واذا عفى على مال من غير
جنس الدية وشرط رضى الجاني فان رضي فلا كلام
على القول المشهور واما على الاخر فعلى البدلية يثبت
المال وعلى احد الامرين الاقرب ذلك ايضا ولو
قال عفوت عنك وسكت فعلى المشهور وتفسير البدلية
الاقرب صرفه الى القصاص لانه الواجب وبقي في
الدية ما سبق وعلى احد الامرين يمكن صرفه الى القصاص
اذ هو المعتاد في العفو واللايق به والاقرب
استفساره فايهما قال بني عليه كما مر وان قال لم
اقصد شيئا احتمل الصرف الى القصاص وان يقال
اصرف الآن الى ما شاء ح لو قال اصرف القصاص فعلى
المشهور زاده تاكيدا وعلى البدلية له الرجوع الى الدية
كما لو صرح بالعفو عن الدية فعلى المشهور لا شيء وعلى
البدلية ان عفى على مال ثبت وتعلق به حق الغرماء
وان عفى مطلقا او على ان لا مال فان قلنا مطلق العفو
يوجب الدية وجبت هنا عند الاطلاق واما

العفو

العفو مع نفي المال الاقرب صحته لان طلب المال تكسب
ولا يجب عليه التكسب على القول به واما على احد
الامرين اذا عفى عن القصاص ثبتت الدية سواء
صرح باثباتها او نفيها او اطلق ى لو عفى
الراهن عن الجاني عمدا على الرهن على غير
مال فقضية كلام الاصحاب صحة العفو
وقال الفاضل هو كعفو المحجور يعني المفلس
وقد تبرئه قتل وبغير قال بان المفلس لا
يكلف العفو لتصرف المال الى الغرماء لان
ذلك اكتساب وهو غير واجب عليه والراهن
يجبر على القصاص او العفو على مال لنكول
المرتهن على ثبت من امره وعنهم من ساه
على ان الواجب ان كان القود عينا لم
يجبر وان كان احد الامرين اجبر على استيفاء
ما شاء فعله مختار استيفاء الدية فيتعلق حقوق
الغرماء وربما يحتمل ان يتعين عليه الدية
ليصرفها في الدية لا ريب ان الصلح على ازيد

من الدية من جنسها او غير جنسها جاز
على القول المشهور وعلى البدلية وجهان
نعم لتعلقه باختيار المستحق فجازت الزيادة
والقيضة بعوض الخلع والثاني لا لان
العدول عن القصاص يوجب الدية فلا
يجوز الزيادة عليها واما على احد الامرين
فقد يتطرق اليها المنع لانه زيادة على القدر
الواجب فكانهم يجعلونه ربا وهو مبني
على اطراد الربوا في المعاوضات بين
يهان آ اذا عفى على الدية فهي دية المقتول
عندنا لا القابل لان الباقي احياء القاتل
باسقاط حقه من مورثه ومن احياء عين
بدل شيء استحق بذل المبذول لكن اطعم
مضطرا في مخمصة فانه يستحق عليه بدل من
الطعام ولو مات الجاني قبل العفو والقضاء
او قتل ظلما او يحق واوجبنا الدية في
تركته فهي ايضا دية المقتول عندنا لا القاتل

لانه العاقلة على الموروث بالاصالة
الثاني قد يعرض ما يمنع من احد الدية
لكن عقل عن القصاص اليها على الديتين
ولهذا صور آ لو قطع من الجاني ما فيه دية
كاليدين او الرجلين قتل يكون مضمونا عليه
بالدية فليس له القصاص في النفس حتى
يودي اليه الدية ولو عفى عن القصاص
لم يكن له احد الدية لاستيفاء ما يزيد فيها
ب لو قطع يدي رجل فقطع يدي القا
طع قصاصا ثم سرى القطع في النفس فمات
فللمولى قتل الجاني ولو عفى لم يكن له
دية لاستيفائه ما يقابلها حال الصورة بحالها
ولكنه اخذ يديه اليدين ثم سرت فللمولى
قتله قصاصا بحر الرقبة ولو عفى فلا دية
لان دية الطرف يدخل في دية النفس وقد
استوفيها المجني عليه كما لو قطع ذمي
يد مسلم فاقتص منه ثم سرت الى المسلم فلو

ليه القصاص وان عفى الى الدية فله دية بقص
دية الذمى وقال بعضهم لا دية ويضعف بعدم
استيفاء ما قابل دية المسلم ﻫ لو قطعت امراة
يدي رجل فاقبض منها ثم سرت اليها فليس
له مع العفو سوى نصف ق الدية لو قطع يده
فسرى الى نفسه فقطع الولى يدى الجانى فلم
مت فله قتله تحقيقا للمقابلة فلو مات قبل
حز الرقبة لم يوخذ من تركته شئ لانه لما
فات المحل صار ت له دية واحدة وقد استوفى
ما قابلها واورد المحقق نجم الدين ره على
هذه الاحكام ان للنفس دية بانفرادها
وما استوفى وقع قصاصا عن الجناية فلا
يكون ما نا من القصاص ولا الدية ثم لو قطع
يدي عبد يساوى الف دينار ثم اعتقه السيد
ومات بالسراية فللورثة القصاص والعفو
عنه مجانا لان ارش الجناية كان فى تلك
فيكون له بعدده يتعدد المستحقين فليس لهم

مال

مال هنا ايضا السادسة كل من لم يباشر
القتل لم يقتص منه الا فى نحو تقديم الطعام
المسموم الى الضيف وامره بالاكل منه او
سكوته وكذا لو ادعاه الى بينة لا يعلمها وكذا لو
شهدا عليه بالقتل فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا
فانه يقتص منهما وكذا لو شت انهما اشهدا
زورا وقالا تعمدنا السابعة اعتبر عصمهم فى
القود تكافؤ المجنى عليه والجانى فى جميع ما
منه الخروج الى الموت فلو تحلل ردة بين
الاسلام مبين فلا قصاص لانها شبهة وفصل
الشيخ ره فى المبسوط بانه ان كان لم يحصل
سراية فى زمان الردة فالقود فان حصلت
فلا قود لان وجوبه مستند الى الجناية
وكل السراية وبعضها هدر وقوى المحقق
نجم الدين سعد ابن الجنيد والشيخ فى ف
وشرت القصاص لان الاعتبار بالجناية
بحال استقرارها وهو حين مسلم قلت ربما حصلت

المناقشة في التفصيل لان ازمنة الحرج القاتل
لا ينفك عن شرائه غالبا وان جنت وكذا
تعتبر في اكل الصيد ذلك حتى لو رمى الى
صيد ثم ارتد ثم اسلم ثم اصابه لا تحل لان
الاصل في الميتات الحرمة وكذا في تحمل
العاقلة تعتبر الطرفان والواسطة لانها
جارية على خلاف الاصل من حيث انهما
من اخذه بجناية الغير فاحتيط فيهما بطريق
الاولى كما احتيط في العدد وفيها الكلام
السابق عن الشيخين وقطع المحقق بتضمن
العاقلة ولم يفصل دكاية احاله على ما
ذكره في العمد وقال اذا رمى في حال اسلامه
طائرا ثم ارتد ثم اسلم ثم اصاب السهم انسانا
ان الدية على عاقلته المسلمين ويكتفى باسلامه
في الطرفين وهذا بناء المرتد به ثبت المال
وعندنا ان ميراثه لورثته المسلمين فعلى
هذا الواجبات مريدا بعقله المسلمون من اقر

بانه

اما الدية فلا اعتبار بها حال التلف فلو رمى
بيا او مرتدا ثم اسلم فاصابه السهم في حال
اسلامه وجبت الدية **الثامنة** كل جناية تلزم
الا في ضمان الخطاء على العاقلة وضمان جناية
الصبي على الانفس مطلقا لان عمده خطا وقيل
في الاعمى كذلك ولم يثبت وجناية الصبي على
صيد في الاحرام او فعل بعض محظوراته
فانه يلزم الولي **التاسعة** كل جناية لا مقدر
لها ففيها الارش تحقيقا كما في الرقيق وتقديرا
كما في الحر والتقدير غالبا انه يتبع العدد ففي
جميع ما في البدن منه واحد عينا كان او
منفعة الدية وتوزع الدية على ما زاد بالسوية
غالبا ففي الاثنين الدية وفي الثلثة والاربعة والعشرة
واستثنى من الاثنين الحاجبان والترقوتان
ومن العشرة الاظفار وفي الشجاج في الراس و
الوجه من عشر الدية الى ثلثها وفي البدن بنسبتها
الى الراس وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو

فان صلح بغير عيب فاربعة اخماس دية كفره وفي موضحة ربع دية كفره وفي دفعة ثلث دية العضو فان برا بغير عيب فاربعة اخماس دية دفعة وفي فكه من العضو بحث يبطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح بغير عيب فاربعة اخماس دية فكه وفي احداث شلل في العضو ثلثا ديته وفي قطع كل عضو اشل ثلث ديته وفي المرابن ثلث دية الاصل من الاسنان والاصابع ويلحق بذلك قواعد اربع الاقرار من الكفار على كفرهم غير اهل الكتاب بشرايط الدة وللمرتد حضايض المواخذة باحكام المسلمين والامر بقضاء فايت العبادة اذا قبلت منه التوبة وعدم صحة نكاحه ابتداء وعدم اقراره على نكاحه المستدام الا ان يعود في العدة وعدم الاقرار على ولده ان قلنا بعدم الامهال للتوبة والاقرار تقدمت لاغير ودمه هدر بالنسبة الى المسلم وزوال ملكه بنفس الردة ان كان

عن فطرة والحجر على ماله مطلقا ومنعه عن تزويج رقيقه واولاده الاصاغر وعدم صحة سببه وفداؤه والمن عليه وعدم ارثه قريبه لو مات وكان ارتداده عن فطرة وفي غيرها نظر والمراعاة محتملة وعدم صحة تصرفاته بالبيع والهبة والعتق وشبهها فيكون باطلة في الفطري وموقوفة في الملي وعدم اقرار ولد المرتدين على كفره وعدم جواز استرقاق هذا الولد على قول وقسمة اموال الفطري في الحال واعتداد زوجه عدة الوفاة وعدم قبول عوده الى الاسلام بعد اموال الحربي في المسلمين يجب ان يدفع الامام الى اهل الحرب ما لا الا في مواضع كافتكاك من المسلمين اذا لم يمكن الا به وكرد مهر الحربي عليه اذا حرت المرأة المسلمة ودفع مال اليتيم ليكفوا عند الفجر عن مقاتلتهم ج لا اموال الحربي في المسلمين ولا غير ان الدافع الامام الى اهل الحرب الى ما لا الا في مواضع كافتكاك

عن فطرة

الاسرى من المسلمين اذا لم يمكن الاية الى كل
من وطى حراما نصيبه فعليه الحد مع العلم بالتحريم
الا فى مواضع كوطى الاب جارية ابنه والقايم
جارية المقيم على قول وقيل بالعين لتخرج
نحو وطى الحايض والمحرمة والمولى منها والمصا
هرة وزوجته المعتدة عن وطى الشبهة د
كل امر مجهول فيه القرعة بالنص ولها موا
رد منها بين ايمة الصلوة عند الاستواء
فى المرجحات وبين اولياء الميت فى تجهيز
مع الاستواء وبين الموتى فى الصلوة والد
فن مع الاستواء فى الافضلية او عدمها
وبين المزوجين فى الصنف الاول مع استوا
يهم فى الودود وكذا فى القعود فى المسجد
او المباح وكذا فى الجنازة واحياء الموات
وفى الدعاوى والدروس الا يكون منهم
مضطر تسفرا وامراة وبين الزوجات فى الا
سفا وفى الابتداء لو سبق اليه زوجات

دفعة

دفعة وبين الموصى بعتقهم او المبحر من غير
ترتيب عند تعارض السببين او تعارض الد
عوى ولا يستعمل فى العبادات فى غير ما
ذكرنا ولا فى الفتاوى والاحكام المشتبهة
اجماعا ثم ههنا قواعد الاولى الاحكام
اللازمة باعتبار جماعة قد يكون موزعة
على رؤسهم وقد يكون موزعة باعتبار
تعلقهم وكذا الحكم المعين على عدد قد يوزع
على ذلك العدد وقد يوزع على صنف ذلك
العدد ولا ضابط كليا ههنا يشتمل الجميع نعم
قد يشترك بعضها فى ذلك فكانت قاعدة فى
الجملة فالشفعاء والمقاسمون يكون الانصباء
والوان تابعة اما للرؤس والانصباء وهو
قوى واقوى فى الشفعة اما اذا اورث جماعة
شقصا عن واحد لانهم ياخذون لمورثهم
ثم يتلقونه لانفسهم ويحتمل ان يقال ياخذون
لانفسهم لان الميت لا يملك شيا ويضعف

بانهم يمنعون ح لتاخرملكهم عن الشراء
اذ ملكهم بالارث المتاخر عن الشراء ولا يحد
على حد القذف حيث هو ملكهم بالسوية
لان الحد ورد على غير مجارى المعاملات
فى الشركاء فى عبد اذا اعتق جماعة منهم
يقوم حصص الرق بينهم بالسوية قال
بعضهم ويحمل على التخصيص ولو استاجر
دابة بقدر فزاد فتلفت ففى كيفية ضمانها
الوجهان وكذا لو زاد الجلاد او ضرب
جماعة واحد اضرباسقا وبا فى العدد فمات
اوجرحوا والمشهور بين الاصحاب
التساوى ههنا ولا اعتبار بعدد الضربات
والجراحات ويمكن الفرق بان السبط
مضبوط باعتبار وقوعها على ظاهر البدن
والجوارح غير مضبوط لانها ذات غور
وتكاثر فى الباطن لا يعلم قدره **تتميم**
اذا تعذر كمال الاجارة ورفع المسمى سقط المسمى فى

الى

الى الباقى بحسب القيمة وقد يشكل بعضها
فى صعة الحساب كما لو اجره بحفر بئر عشر
طولا ومثلها عرضا ومثلها عمقا فحفر خمسه
اذرع فى خمس ويقدر اكمال الثمن طوية
مع تعسنه فى العقد او بصلابة الارض
فان نسبة المحفوظ الى المستاجر بنسبة الثمن
وذلك لان مضروب الاول الف ذراع
ومضروب الثانية مائة وخمسة وعشرون
ذراعا بحسب العدد فان فرض تساوى الا
ذرع فى الاجرة كان الواجب ثمن الاجرة
الاوجب التوزيع بحسب القيمة ايضا **الثانية**
عصمة النكاح مستفادة من الشرع ونصف
زناها على اذن الشرع كما استفيد حصولها
منه والمتفق عليه عند الامة قولها طالق
فلبقتضر عليها وقوف على المنفق وتمسك
باصل الحل والجمهور اختلاف عظيم واضطراب
كثير فيما عدا هذه الصيغة حتى فى ان قوله

انت حرام احد عشر قولا فقال ابن عباس على
ما نقل عنه يمين معطلة وابن جنيد عتق رقبة
والسبي كتحريم المبال لا شيء فيه لقوله عز وجل
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقال
استحق كفارة ظهار قبل الوطي والاوزاعي
له ما قوي والا فيمين وستين ان نوى و
احدة فثانية او الثلاث فالثلاث او اليمين
فاليمين او الا فرقة ولا يمينا فكذبه لا شيء فيها
اتق حنيفة ان نوى الطلاق فواحدة وان
نوى اثنين او الثلاث فواحدة ثانية وان
لم ينو فكفارة يمين وهو مول ومالك في
المدخول بها ثلث وينوي في غير المدخول
بها والشافعي لا يلزم حتى ينوي واحدة فيكون
له حقيقة وان نوى تحريمها بغير طلاق لزمته
كفارة يمين ولا يكون موليا قال بعض متا
خري المالكية معنى التحريم لغة المنع وقوله
انت علي حرام اخبار عن كونها ممنوعة فهو كذب

الا يلزم

الا يلزم فيه الا التورية في الباطن والتعزير
على الظهار كساير انواع الكذب ليس في مقتضا
ها لغة الا ذلك وكذلك حلية معناه لغة الا
خبار عن الخلاء وانها فارغة وليس في اللفظ
التعرض لما هي منه فارغة وكذلك بائن معناه
لغة المفارقة في الزمان والمكان وليس فيه
تعرض لزوال العصمة فهي اخبارات صرفة
ليس فيها تعرض الطلاق البتة من جهة
اللغة فهي اما كاذبة وهو الغالب او صادقة
ان كانت مفارقة له في المكان ولا يلزم بذلك
طلاقا كما لو صرح وقال انت في مكان غير مكان
وحبلك على غاربك معناه الاخبار بذلك
واصله في الداعي اذا قصد التوسعة على
المرتبة جعل حبلها على غاربها وهو الكتفان
حتى ينتقل كيف شاءت ثم ذكر بعد ذلك انه
راجع الى البتة العرف بناء منهم على صحة
الكنايات عن الطلاق وليس بشيء لان الكناية

من باب المجاز واللفظ يحمل على حقيقته لا
على مجازه والحمل على اليمين كذلك لعدم حقيقتها
الشرعية وعن النبي ص والطلاق والعتاق
ايمان الفساق **الثالثة** كل معلوم على شرط
فانه يتوقف التاثير او الوجود عليه كالظهار
المعلق على الدخول بشرط تقديم الدخول
ليقع الظهار وقد يعلق الشرط على شرط ايضا
على مراتب فيشترط وجود تلك الشرايط مترتبة
كما في قوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها
للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها وقوله تعالى
ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان
كان الله يريد ان يغويكم وتسمية النحاة
اعتراض الشرط على الشرط ومثل قول ابن
دريد فان عثرت بعدها ان والت كمن من
هاتان فقولا لا لقاء وقول آخر انشده بعض
النحاة ان يستغيثوا بنا ان يدعوا نجد ومنا معا
قد تحرزا بها الكرم والمشهور بين النحاة والفقهاء

ان كل شرط لاحق فانه شرط في السابق فيجب
تقدمه عليه والاتيان والشعر صريح في ذلك
وان في الاولى يحتمل ان تكون الارادة متا
خرة لانها كالقبول لهبتها والقبول متاخرة
عن الايجاب ويحتمل ان يقال ان ارادة
النبي ص تعلقت بارادة الهبة منها لعلمه ذلك
من قصدها فلو قال ان اعطيتك ان وعدتك
ان سألتني فانت كظهر امي اشترط ان يبتدي
بالسوال ثم يعدها ثم يعطيها كانه قال سألتني
فوعدتك فاعطيتك فعلى هذا لو تقدم الشرط
الاول في الاوقوع على الثاني لم تكن مظا
هرة وعند بعضهم انه لا يبالي بذلك اذا
المقصود هو اجتماع الشرطين وحرف العطف
مراده هذا كما هو مراد في جاء زيد وعمرو
ولو انه اتى بالواو والاصل والشروط اللغوية
اسباب يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها
العدم بخلاف الشروط العقلية كالحيوة مع العلم و

والشرعية كالطهارة مع الصلوة والعادية كنصب السلم مع صعود السطح فانه لا
يلزم من وجود شئ وان كان التاثير موقوف عليه اذ لا يلزم من الحيوة العلم
ولا من الطهارة الصلوة ولا من نصب السلم
الصعود نعم هي ملازمة في العدم واذا كانت
الشروط اللغوية اسبابا فمن ضرورتها انعدام
على مسبباتها وظاهر انه قد جعل الطهارة
معلقا على الاعطاء فيجب تقدم الاعطاء
عليه وانه قد جعل الاعطاء معلقا على
الوعد فيجب تقدم الوعد عليه وجعل
الوعد معلقا على السؤال عليه لان شان
الاسباب ذلك كالدلوك في الصلوة
الرابعة من تكميل ما سبق الفرق بين
السبب والشرط مع توقف الحكم عليهما كما في
اعتبار النصب والحول مع ان النصاب يسمى
سببا والحول شرطا هو ان الشرع اذا رتب

عقيب اوصاف فان كانت كلها مناسبة
في ذاتها فلنا الجميع علة فلا تجعل بعضها
شرطا وبعضها علة كترتب القصاص على القتل
العمد العدوان لان الجميع مناسب في ذاته
وان كان البعض مناسبا في ذاته والآخر
مناسبا في غيره يسمى الذاتي سببا والغيري
شرطا كالنصاب فانه مشتمل على المعنى وهو
الملكية في نفسه والحول يكمل لنعمة الملكية
بالتمكن من القيمة طويلا الخامسة الفرق
بين اجزاء العلة والعلل المجموعة ان الحكم اذا
اورد بعد اوصاف رتب على كل وصف
منها بانفراده فهي علل كاسباب الوضوء
واخبار البكر الصغيرة فان الصغير كافية اجماعا والبكارة كافية على قول جماعة من الاصحاب
وان كان مرتبا على الجميع لا على كل واحد
فالعلة واحدة مركبة وتلك اجزاؤها كما
في القتل العمد العدوان مع التكافؤ والفرق

بين جزء العلة وجزء الشرط يعرف مما سبق
كجزء النصاب وكجزء الحول **فائدة** فرض العين
شرعية للحكم فى تكرار كالمكتوبة فان مصلحتها
الخضوع لله عز وجل وتعظيمه ومناجاته والتذلل
له والمسئول بين يديه والتفهم لخطابه والتأدب
بآدابه وكلما تكررت الصلوة تكررت هذه
المصالح الحكمية اما فرض الكفاية فالغرض
ايرار الفعل الى الوجود وما بعده حاصل
عن الحكم كابعاد الغزو لا ينتقض الجنازة
لان الغرض منها الدعاء له وبالمرة يحصل
ظن الاجابة والقطع غير مراد فلا يبقى حكمه
فى الدعاء بعد ذلك بخصوصية هذا الميت
وانما قيد بالخصوصية لان الاحياء على الدوام يدعون للاموات لا على وجه الصلوة
فائدة انما جعل سجود الصنم كفرا ولم يجعل
للاب ومن يراد تعظيمه من الآدميين كفرا لان
السجود للصنم يجعل على وجه العبادة بخلاف

فائدة

فائدة يراد بها التعظيم فان قلت فقد قالوا
ما نعبدهم الا لتقربونا الى زلفا فهو كالتقرب
الى الله تعالى بتعظيم الاب قلت هذه حكاية
عن قوم منهم فعلل بعضهم يعتقد غير هذا
فان قلت فهؤلاء كفار وقطعا وهم قائلون
بالتقرب الى الله تعالى قلت جاز ان يكونوا
مقتصرين على عبادة الاصنام لهذه الغاية
ولو ان عابدا جعل صلوته وصيامه لتعظيم
آدمى كان مثلهم ولان التقرب الى الله تعالى
ينبغى ان يكون بالطريق الذي نصبه الله تعالى
للتقرب ولم ينصب الله عبادة الاصنام طريقا
للتقرب وجعل تعظيم الاب والعالم طريقا
للتقرب وجعل وان كان غير جائز تعظيم
بهذا النوع من التعظيم الا انه لا يؤول الى
الكفر باعتبار انه قد ام بتعظيم فى الجملة **الفائدة**
كل من اعتقد فى الكواكب انها مدبرة لهذا العالم و
موجدة ما فيه فلا ريب انه كافر ان اعتقد انها

تفعل الاثار المنسوبة اليها والله سبحانه هو
المؤثر الاعظم كما يقول اهل العدل فهو مخطي
اذ لا حيوة لهذه الكواكب ثابتة بطريق عقلي
ولا نقلي وبعض الاشعرية يكفرون هذا كما
يكفرون الاول واورد على انفسهم عدم الاكفار
المقر له وكل من قال بفعل العبد وفرقوا بان
الانسان وغيره من الحيوان ان يوجد مقام مع
ان الدليل والظاهرة عليه فلا يحصل منه
اهتضام بجانب الربوبية بخلاف الكواكب
فانه غايبة عنه فربما ادى ذلك الى اعتقاد
استقلالها وقبح باب الكفر اما ما يقال بان استناد
الافعال اليها كاستناد الاحراق الى النار وغير
ها من العاديات بمعنى ان الله تعالى اجرى
عادته انها اذا كانت على شكل مخصوص او وضع
مخصوص يفعل ما ينسب اليها ويكون ربط العا
دي لا لفعل الحقيقي وهذا لا يكون معتقده
ولكنه مخطي ايضا وان كان اقل خطا من الاول

وقوع هذه الاثار عندها ليس بدايم ولا
اكثري **فايدة** الفرق بين الماء المطلق ومطلق
الماء والبيع المطلق ومطلق البيع ان البيع المطلق هو البيع العام
قضية للام الجنسية فوضعه بالاطلاق يفيد انه
لم يقيد بما ينافي العموم من شرط او صفة او غير
ذلك من لواحق العموم ومطلق البيع هو
القدر المشترك بين افراد البيع وهو مسمى البيع
الصادق بفرد من افراده ثم اضيف الى
البيع ليتميز عن باقي المطلقات كمطلق الا
جارة ومطلق النكاح ومطلق جميع الحقايق
فالاضافة للتميز فقط فعلى هذا ان مطلق
البيع حلال اجماعا ولا يصدق ان البيع المطلق
حلال اجماعا لان بعض افراده حرام اجماعا
ويصدق ان له مطلق المال ولا يصدق ان
له المال المطلق وفي هذا نظر بين **فايدة** كل
الاعمال الصالحة لله تعالى فلم جاء في الخبر عمل
ابن آدم له الا الصوم فانه لي وان جرى به مع

قوله صلعم افضل اعمالكم الصلوة وكتب
عمر الى عماله ان اهمكم عندي الصلوة واجيب
بوجوه منها انه اختص بترك الشهوات
والملاقية في الفرج والبطن وذلك
امر عظيم يوجب التشريف واجيب بالمعارضة
بالجهاد فان فيه ترك الحيوة فضلا عن
الشهوات وبالحج اذا فيه الاحرام ومتروكاته
كثيرة ومنها انه امر خفي لا يمكن الاطلاع
عليه فلذلك شرف بخلاف الصلوة والجهاد
وغيرهما واجيب بان الايمان والاخلاص
وافعال القلب والحسية خفية مع تناول
الحديث اياها ومنها ان خلاء الخوف
تشبيه بصفة الصمدية واجيب بان طلب
العلم فيه تشبيه باجل صفات الربوبية و
هي العلم الذاتي وكذلك الاحسان الى المؤمنين
وتعظيم الاولياء والصالحين كل ذلك فيه
التخلق تشبيها بصفات الله تعالى ومنها ان جميع

العبادات

العبادات وقع التقرب بها الى غير الله تعالى الا
الصوم فانه لم يتقرب به الا اليه وحده واجيب
بان الصوم يفعله اصحاب استخدام الكواكب
ومنها ان الصوم يوجب صفاء العقل والفكر
بواسطة ضعف القوى الشهوية بسبب الجوع
ولذلك قال عم لا يدخل الحكمة جوفا ملاطعا
ما وصفة العقل والفكر يوجبان حصول
المعارف الربانية التي هي اشرف احوال
النفس الانسانية واجيب بان ساير العبادات
اذا واظب عليها اورثت ذلك وخصوصا
الجهاد قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلا وقال تعالى اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم
كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون قال
بعضهم لم ار فيه فرقا كقرة العين وتسكين القلب
اليه لقائل ان يقول هب ان كل واحد من هذه
الاجوبة مدخول فيه بما ذكر فلم لا يكون مجموعها هو
الفارق فانه لا يجتمع هذه الامور المذكورة لغير

الصوم وهذا واضح قاعدة اللفظ
الدال على الكلي لا يدل على جزئي معين
فيكفي في الخروج من العهدة الاتيان
بجزئي منها في ظرف الثبوت وفي ظرف
النفي لا بد من الاشاع الكلي واللفظ
الدال على الكلي لا يكفي في ظرف الثبوت
الاتيان بجزئي منه مثل فمن شهد منكم
الشهر فليصمه لا يكفيه بعضه بخلاف فتحرير
رقبة فان المحرر لاى رقبة كانت آت بالمحرر
ويتفرع على ذلك جواز التيمم بالجر والسبخ
لقوله تعالى صعيدا طيبا ويصدق ذلك على اقل
مراتبه ويصح الحصار على سنين التي من الر
ضاع لان قوله عليه السلام انت احق به ما لم تنكحي
يقيد مطلق الاحقية فيكفي اقل مراتبها ولا
يحمل على الاعلى وهو البلوغ ولا ينافي الا
طلاق يقيد الحكم بعدم النكاح لانه استشاد
بهذه الغاية الى المانع اى ان نكاحها مانع من ترتب

الحكم

الحكم على سببه والمانع وعدمه لا مدخل لهما
في ترتب الاحكام بل في عدم ترتبها لان المانع
منحصر في ان وجوده بوش في لا عدمه في الوجود
فيسقى قضية لفظ الاحقية بحالها في انفصالها
اقل الطلق عليه وقصر تحريم الذمة ايضا
على من الحضن لان قوله عليه السلام لا تولد والدة على
ولدها عامة في الوالدات باعتبار المكرة
القابل للعموم وعاما في الازمنة لان لا النفي
الاستقبال على طريق العموم كقوله تعالى لا يموت
فيها ولا يحيى فهو بالنسبة الى احوال الولد مطلق
لان العام في الاشخاص و الازمان لا يلزم
ان يكون عاما في الاحوال و الاكتفاء بالرشد
باصلاح المال على اقل مراتبه وهذا اظهر
في الدلالة مما قبله لاقتران تلك بما احتيج
الى الجواب عنه به واستدل بعض العامة
على الاختصاص في حكاية الاذان على حكاية
التشهد فان قوله عليه السلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا

مثل ما يقول مطلق فحمل على مطلق المماثلة
وهو صادق على التشهد فيكون كافيا قلت
هذا ينافضه قولكم لعموم المفرد المضاف
ومثل مضاف **فايدة** استثنى من هذه القا
عدة ما اجمع على اعتبار اعلى المراتب فيه
وهو ما نسب اليه تع من التوحيد ولتنزيه
وصفات الكمال وما اجمع على الاكتفاء
باقل المراتب كالاقرار بصيغة الجمع فانه
يحمل على اقل مراتبه والفرق ان الاصل
تعظيم جانب الربوبية بالقدر الممكن والا
صل براءة ذمة المقر قال تع وما قدروا
الله حق قدره وقال النبي ص لا احصي ثناء
عليك والباقي هو المحتاج الى دليل ذلك
ان نقول محل النزاع هو الجاري على الا
صل وكذلك الاقرار واما تعظيم الله تع
فهو دليل من خارج اللفظ فلا يخرج القا
عدة عن حقيقتها **قاعده** قد تقدم تقسيم

الحقوق

الحقوق ويزيد هنا ان المراد بحق الله تع
اما اوامره الدالة على طاعته او نفس طاعته
بناء على انه لولا الامر لما صدق على العبادة
انها حق الله او بناء على ان الامرين انما
تعلق بها لكونها في نفسها حق الله تع
وعليه في الحديث الصحيح عن رسول
الله ص وعن اهل البيت عم حق الله تع
العبادة تعبدوه ولا تشركوا به شيا ويتفرع
على ذلك ان الامر هو حق الله وان حقوق
العباد المامور بادائها اليهم مشتملة على حق
الله تع لاجل الامر الوارد اليهم معاملة
او امانة او حدا او قصاصا او دية او غير
ذلك فعلى هذا توجد حق الله تع بدون
حق العبد كما بالاقرب في الصلوة ولا يوجد
حق العبد بدون حق الله تع والضابطة فيه
ان كل ما للعبد اسقاطه فهو حق للعبد وما
لا فلا كتحريم الربوا والعدد فانه لو تراضى اثنان

على ذلك لم يخرج عن الحرمة لتعلق حق الله تعالى به فان
الله تعالى انما حرمه صونا لمال العباد عليهم وحفظا له عن
الضياع فلا تحصل المصلحة بالمعقود عليه او يحصل
باد ابها مفسدون كبرى ومن ثم منع العبد اتلاف نفسه
وماله ولا اعتبار برضاه فى ذلك وبذلك حرمت المرتة
والخمر صونا لماله والقذف صونا لعرضه والزنا
لنسبة والقتل والجرح صونا لنفسه ولا يعتبر فيها رضى
العبد فايدة لو اجتمع مضطران فضاعدا الى
الاتفاق وليس هناك ما يفضل عن احدهما قدم واجب
النفقة فان وجبت نفقة الكل قدم الاقرب فالاقرب
فان تساويا فالاقرب القسمة ولو كان الكل غير
واجبى النفقة فى الاصل فالاقرب تقديم المحترمى
تلفه فان تساويا واحتمل تقديم الاصل والابعاض
الامام غير النفقة ولو كان عنده ما لو اطعمه احد
المضطرين لعاش يوما ولو قسمه بينهما لعاش كل
منهما نصف يوم فالظاهر القسمة لعموم قوله ﷺ ان
الله يامر بالعدل والاحسان ولو قع بتيمم حين كل

منهما

منهما وهل القسمة فى مواضعهما على الرؤس او على
سد حلة الجوع احتمال ويرجح الثانى انه ادخل فى
العدل ويجب عليه مع القدرة اشباعهما مع اختلاف
قدر اكلهما فليكن كذلك مع الفجر فعلى هذا لو كان غنيا
وغيف وله ولدان وثلثة نصف شبع احدهما و
ثلثاه ونصف شبع الاخر وزعد عليهما اثلاثا وعلى
الرؤس نصفين ولو كان نصفه شبع احدهما ونصفه
نصف شبع الاخر قسم ايضا اثلاثا والضابط القسمة
على التشبيع ويعتق اسد حلة الجوع الذى لا يصبر
عليه لا المعتاد ويدل على ذلك قسمة الغنائم للفارس
ضعف الراجل باعتبار حاجته وحاجة فرسه
فايدة اظهر القولين فى نفقة الزوجة انها
غير مقدرة بل الواجب سد الخلة كالاقارب
لقول النبى ﷺ لهند خذى ما يكفيك وولدك
بالمعروف ولم يقدر بالمقدرين والتقدير بالحب
وموتة الطحن والاصلاح مجهالة لان الموتة
مجهولة فيصير الجميع مجهولا قالوا النفقة باز

البضع فيكون مقدرة لاصالة التقدير في الاعواض
قلنا يمنع ذلك بل هي باداء التمكن ولهذا تسقط
بعدمه وانما قابل البضع المهر والنفقة فيها كنفقة
عبد المشتري اذا قتل باداء رقبته والنفقة بسبب
ملكه قال بعض العامة ردا على فريقة القايل بالتقدير
لم يعتد في السلف ولا في الخلف ان احدا انفق
الحلب على زوجته مع مونة اصلاحه فالقول به
يودي الى ان اكل من مات يكون مشغول الذمة
بنفقة الزوجة لان المعاوضة على الحب الذي وجب
باكله الزوجة من الخبز واللحم وغيرها ولو جاز كونه
عوضا لم يبرا من النفقة الا بعقد صلح وتراض من
الجانبين وما بلغنا ان احدا طلع زوجته على
العادة ثم اوصى بابقائها نفقتها حيا من ماله ولا
حكم حاكم بذلك على احد من الازواج **قاعدة**
يتعلق بحقوق الوالدين لاريب ان كلها يحرم
او يجب للاجانب يحرم او يجب للابوين ويتفرع
ان بامور (تحريم السفر المباح بغير اذنهما وكذا

السفر

السفر المندوب وقيل يجوز سفر التجارة وطلب
العلم اذا لم يمكن استيفاء التجارة والعلم في بلده
هما كما ذكرناه في ما يوجب قال بعضهم يجب عليه
طاعتهما في كل فعل وان كان لشبهة فلو امرا
بالاكل معهما من مال يعتقد شبهة اكل لان طاعتهما
واجبة وترك الشبهة مستحب ح لو دعوا الى فعل
وقد حضرت الصلوة قليوخرا الصلوة وليطعهما لما
قلناه دخل لهما منعه من الصلوة جماعة الاقرب
انه ليس لهما مطلقا بل في بعض الاحيان بما يشق
عليهما مخالفته كالسعي في ظلمة الليل الى العشاء و
الصبح ح لهما منعه من الجهاد مع عدم التعيين
لما صح ان رجلا قال يا رسول الله بايعك على
الهجرة و لجهاد فقال لهل والديك احد قال نعم
كلاهما قال فتبتغي الاجر من الله قال نعم قال فارجع
الى والديك فاحسن صحبتهما و الاقرب ان لهما
من فروض الكفاية اذا علم قيام الغير فظن الابن
يكون ح كالجهاد الممنوع منه من قال بعض العلماء لو

في صلوة النافلة قطعها لما صح عن رسول الله ص
ان امراة باولدها وهو في صومعة فقالت يا جريج
فقال اللهم امي وصلوتي فقالت يا جريج فقال
اللهم امي وصلوتي فقالت لا اموت حتى ينظر في وجوه
المومسات الحديث وفي بعض الروايات انه ص
قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه افضل
من صلوته وهذا الحديث يدل على قطع النافلة
لاجلهما ويدل بطريق الاولى على تحريم السفر
لان غيبة الوجه وجر فيه اكثر اعظم وهي كانت منه
النظر اليهما والاقبال عليهما جاز كف الاذى عنهما
وان كان قليلا بحيث لا يوصله اليهما ومنع عينه
من ايصاله بحسب طاقة ط ترك الصوم ندبا الا
باذن الاب ولم اقف على نقل في الام حتى ترك
اليمين والعهد الا باذنه ايضا ما لم يكن في فعل
واجب او ترك محرم ولم يتقدم في النذر على
نفر خاص الا ان يقال هو عين يدخل في النفي عن
اليمين الا باذنه **تنبيه** بر الوالدين لا يتوقف

على الاسلام كقوله تع ووصينا الانسان بوالديه
حسنا وان جاهداك على ان تشرك بي شيئا ما
ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا
معروفا وهو نص وفيه دلالة على مخالفتهما في الامر
بالمعصية وهو كقوله ع لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق فان قلت ما تصنع بقوله تع ولا تعضلوهن
ان تنكحن ازواجهن وهو يشمل الاب وهذا منع
من المباح فلا يكون طاعته واجبة فيه او منع من المندوب
فلا يجب طاعته في ترك المستحب قلت الاية في الا
زواج ولو سلم الشمول او التمسك في ذلك
بتحريم الفضل فالوجه فيه ان لهم حقا في الا
عفاق والمصون في دفع ضرر ما فعز الشهوة
والخوف من الوقوع في الحرام وقطع وسيلة الشيطان عنهم
بالنكاح واداء الحقوق واجب على الاباء للابناء كما
وجب العكس وفي الجملة النكاح مستحب وفي تركه
تعرض لضرر ديني او دنيوي ومثل هذا لا يجب طاعة الابوين
فيه **قاعدة** كل رحم يوصل الكتاب والسنة والاجماع

على الترغيب في صلة الارحام والكلام فيها في مواضع

الاول ما الرحم الظاهر انه المعروف بنسبة
وان بعد وان كان بعضه اكد من بعض ذكرا كان
او انثى وقصر بعض العامة على المحارم الذي
يحرم الناكح بينهم ان كانوا ذكورا واناثا وان
كان من قبيل احدهما ذكرا والاخر انثى فان
حرم الناكح فهو الرحم واحتج بان تحريم انما
كان لما يتضمن من قطيعة الرحم وكذا تحريم
اصالم الجمع بين العمة والخالة وابنة الاخ والا
خت مع عدم الرضاع عندنا ومطلقا عندهم وهذا
بالاعراض عنه حقيق فان الوضع اللغوي يقتضي
ما قلناه والعرف ايضا والاخبار دلت عليه وفيها
بيان عندنا باكثر وقوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم
ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم عن
علي عليه السلام انها نزلت في بني امية اوردوه على
بن ابرهيم رحمه الله في تفسيره وهو دليل على تتمة
القرابة المتباعدة حما **الثاني** ما الصلة التي يخرج

بها عن القطيعة والجواب المرجع في ذلك العرف
لانه ليس له حقيقة شرعية ولا لغوية وهو يختلف
باختلاف العادات وبعد المنازل وقربها
الثالث بين الصلة والجواب قال صلوا
ارحامكم ولو بالسلم وفيه تنبيه على ان السلم
صلة ولا ريب انه مع قصر بعض الارحام وهم
المعود ان يجب الصلة بالمال ويستحب لنا قولا فاذ
ويتأكد في الوارث وهو قدر النفقة ومع الغنى
فالهدية وفي بعض الاحيا بنفسه او رسوله
واعظم الصلة ما كان بالنفس وفيه اجنا كثير
ثم يدفع الضرر عنها ثم طلب النفع اليها ثم يصله
من يحب وان لم يكن رحما الواصل كزوجة الاب
والاخ ومولاه وادناها السلم بنفسه ثم برسوله
والدعاء تظهر الغيب والثناء في المحضر **الرابع**
هل الصلة واجبة او مستحبة فالجواب ينقسم الى
الواجب وهو ما يخرج عن القطيعة فان قطيعة
الرحم معصية بل قيل هو من الكبائر والمستحب ما زاد

على ذلك وطايرت الاخبار بان صلة الارحام
تزيد في العمر فاشكل هذا على كثير من الناس باعتبار
ان المقدرات في الازل والمكتوبات في اللوح
المحفوظ لا تتغير بالزيادة والنقصان واستحالة
خلاف معلوم الله تعالى وقد سبق العلم بوجود كل
ممكن اراد وجوده وبعدم كل ممكن اراد بقاؤه
على حالة العدم الاصلي او اعدامه بعد ايجاده
فكيف الحكم بزيادة العمر او نقصانه بسبب من
الاسباب واضطربوا في الجواب فتارة يقولون
هذا على سبيل الترغيب وتارة المراد به الثناء الجميل
بعد الموت وقد قال الشاعر المتنبي شعر ذكر الفتى
عمره الثاني واجره ما فاته وفضول العيش اشغاله
وقال شعرا ما توافعاشوا بحسن الذكر بعدهم قيل بل
المراد زيادة البركة في الاجل اما في نفس الاجل فلا وهل
الاشكال ليس بشيء اما اولا فلورود في كل من غيب محكوب
في الاقران والسنة حتى الوعد بالجنة والنعيم على الا
بمان وبحوار الصراط والحوض والميزان وكذلك التوعد

بالنيران وكيفية العذاب لا تقول ان الله تعالى علم
ارتباط الاسباب بالمسببات في الازل وكتبه في
اللوح المحفوظ فمن عمله مؤمنا فهو مؤمن قربا
لايمان اولا بعث اليه نبي اولا ومن عمله كافرا
فهو كافر على المقدرات وهذا تبطل الحكمة في
بعثة الانبياء والجواب عن الجميع واحد وهو ان
الله تعالى كما علم كمية العمر علم ارتباطه بسببه المخصوص
وكما علم من زيد دخول الجنة جعله من يطابق اسبابه
المخصوصة من ايجاده وخلق العقل له وبعث
الانبياء ونصب الاطلاق وحسن الاختيار و
العمل بموجب الشرع فالواجب على كل مكلف الا
تيان بما امر به والاتكال على العمل فانه مهما صدر منه
فهو المعلوم بعينه فاذا قال الصادق ان زيدا
اذا وصل رحمه زاد الله في عمره ثلثين سنة فعلم
كان ذلك اخبارا بان الله تعالى علم ان زيدا يفعل ما
يصير بسببه زايد الثلثين سنة ان الله تعالى علم انه يقبل
ويدخل الجنة بقوله وبالجملة جميع ما يحدث في العالم

معلوم الله تعالى على ما هو عليه واقع من شرط او
سبب وليس نصب صلة الرحم زيادة في العمر الا كنصب
الايمان سببا في دخول الجنة والعمل بالصالحات
في رفع الدرجة والدعوات في تحقيق المدعو به
وقد جاء في الحديث لا تملوا من الدعاء فانكم لا
تدرون متى يستجاب لكم وفي هذا سر لطيف
وهو ان المكلف عليه الاجتهاد ففي كل زمرة من
الاجتهاد امكان سببه بحر علم الله تعالى كما قال تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا كيف نصب
الاشكال في صلة الرحم ولم يذكر في جميع تصرفات
الحيوانية مع انه وارد فيها عند فلا يتعطن
للمخرج منه فان قلت هذا كله مسلم ولكن قد قال
الله تعالى ولكل امة اجل فاذا جاء اجلهم لا يستا
خرون ساعة ولا يستقدمون وقال تعالى لن يؤخر
الله نفسا اذا جاء اجلها قلت الاجل صادق
على كل ما يسمى اجلا موهبيا او اجلا مسببا فيحمل
ذلك على الموهبي ويكون وقته وجاء بحق اللفظ

كما تقدم

كما تقدم في قاعدة الجرمي والجزويات ايضا بان
الاجل عبارة عما يحصل عنده الموت لا محالة سواء
كان العمر موهبيا والمسببي ونحوه نقول كذلك
لانه عند حضور اجل الموت لا يقع التاخير وليس المراد
به العمر اذ الاجل مجرد الوقت وينبه على قبول
العمر الزيادة والنقصان بعد ما دلت عليه الا
خبار الكثيرة قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من
عمره الا في كتاب **فايدة** وسوال جاء في الحديث
عن النبي صلعم انه قال له يا رسول الله من احق من
الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم
قال ابوك ذكر ام مرتين وفي رواية اخرى مكيا
فقال بعض العلماء هذا يدل على ان للام اما ثلثي بعد
الابيه على الرواية الاولى او ثلثة ارباعه على الرواية الثانية
وللاب اما الثلث او الرابع فاعترض بعض المستضعفين بان
هنا سوالات الاول ان السوال عما حق عن اعلى مراتب
البر فعرف الرتبة العالية ثم سال عن الرتبة التي تليها
بصيغة ثم التي هي للتراخي الدالة على نقص رتبة الفريق الثاني

عن الفريق الاول في البر فلا يكون الرتبة الثانية
اخفض من الاولى وكذا الثالثة اخفض من الثانية
فلا يكون رتبة الاب مشتملة على ثلث البر ولا
لكانت الرتب مستوية وقد ثبت انها مختلفة فيتعين
الاب اقل من الثلث قطعا فلا يكون ذلك الحكم صوابا
الثاني ان حرف العطف يقتضي المغايرة كما مضى
عطف الشيء على نفسه وقد عطف الام على الاب
الثالث ان السائل انما سال ثانيا عن غير الاب بكيف
يحاب بالام والجواب يشترط فيه المطابقة واجيب
عن هذا بان العطف ههنا محمول على المعنى كانه
لما اجيب اولا بالام قال فلمن اتوجه بعدها فاجيب
منها فقيل لا للام وهي مرتبة ثانية دون الاولى
كما ذكر اولا فالام المذكورة ثانيا هي المذكورة اولا
بحسب الذات وان كانت غيرها بحسب العرض وهو
كونها في المرتبة الثانية من البر واذا تغايرت
الاعتبارات جاز العطف مثل زيد اخوك وصاحبك ومعلمك واعترض عن الاول كانه يرى الاخوات

عنه ثم نجح به قلت قوله السوال حق ليس عن اكثر
الناس استحقاقا فيحسن الصحابة يدل على ان
رتب خمس الصحابة فالعلو منسوب الى البر وعلى
تفسير حسن الصحابة بالبر الا الى نفس البر مع ان
قوله نقص رتبة الفريق الثاني على الفريق الاول
منافٍ لكلامه الاول ان اراد بالفريق البرورين
وان اراد بالفريق من البر ورد عليه الاعتراض
الاول وقوله الرتبة الثامنة اخفض من الاولى
مبني على امرين فيهما احدهما ان احوجنا للزيادة
على من فضل عليه لانها للزيادة مطلقا كما تقرر
في العربية من احتمال المعنيين والثاني ان يتم
العاني بها السائل للتراخي كانت في كلام النبي
للتراخي ومن الجايز ان يكون للزيادة المطلقة قيل
هذا ارجح بحسب المقام لانه لا يحب برتبة الناس
باجمعهم بل لا يتحب منهم والبر والفاجر فكانه
سال عمن له حق في البر فاجيب بالام سال
عمن له حق بعدها فاجيب بها منتهما على انه

يفرغ من برها بعد لان قوله ثم من صريح في انه اذا
فرغ من حقها في البر بمن بر فسه على انك لمن يفرغ من
برها بعد فانها الحقيقة بالبر فافادة الكلام الثاني
الامر برها كما افادة الكلام الاول وانها حقيقة
بالبر مرتين ولا يلزم من اتيان السائل ثم الدالة
على التراخي كون البر الثاني اقل من الاول لانه
بناه على معتقد من الفراغ من البر ثم ظن الفراغ
من البر فاجيب ببرها مرتين وبين الاب مرة
في الرواية الاول وامره ببره ثلاثا وبين الاب
مرة في الرواية الثانية وذلك ان يقتضي ان يكون
للاب مرة من ثلاث او امرة من اربع وظاهر ان
تلك الثلث او الربع وبهذا يندفع السوالان الا
خران لانه لا عطف ههنا الا في كلام السايل سلمنا
ان احق للافضليت على من اضيف وان من جملة
اضيف اليه الاب لكن يمنع ان الاحقية الثانية
ناقصة عن الاول لانه انما استفدنا نقصها من اتيان
بثم معتقدا ان هناك رتبة دون هذه فسال عنها فاجاب

النبي ص

النبي ص بقوله امك وكلامه ص في قوة احق
الناس بحسن صحابتك امك احق الناس بحسن صحا
بتك فظاهر ان هذه العبارة لا يفيد الا مجرد التوكيد
لان الثاني اخفض من الاول فالحاصل على تقدير
الامرتين او ثلاثا والامر بين الاب مرة واحدة
سواء قلنا ان احق بالمعنى الاول والمعنى الثاني
قاعدة النهي عن الغرر والجهالة كما جاء في
الخبر من نهيه علة عن الغرر وعن بيع المجهول
في قضية كلام الاصحاب مختص بالمعاوضات
المختصة كالبيع فهذا اقسام ا تصرف موجب للتسمية
وتحصلها بازاء عوض مقصود بالذات كالبيع
باقسامه والصلح على الاقوى والاجارة منفعة
وعوضا على الاقرب وهذا لا يجوز فيه الجهالة ب
اخبار محض لا قصد فيه الى تنمية مال ولا تحصيل
ربح كالصدقة والهبة والابراء وهذا لا يضر فيه
الجهالة اذ لا ضرر في نقصه ولا في زيادته ج
تصرف العرض الاهم فيه امر وراء المعاوضات

كالنكاح فان المقصود الذاتي فيه الالفة والمودة
لتحصيل التحصين من الفواحش وكسر الغل ولكن
قد جعل الشرع فيه عوضا لقوله تعالى ان تبتغوا
باموالكم واتوا النساء صدقاتهن نحلة فبالنظر
الى الاول جاز تجريده عن المهر وجهالته وقدره
وبالنظر الى الثاني امتنع الغرر الكثير كالزوج
على عبد ابق غير معلوم او بغرر ردغير معلوم
ومن ثم قال الاصحاب لو تزوجها على خادم او
بيت كان لها وسط لعلة الغرر فيه وكذلك
الخلع يكفي في امثاله المشاهدة لان البضع ليس
عوضا محضا ولهذا كان الغالب النزول عنه بغير
عوض كالطلاق فرع لو وهبه المجهول المطلق
كشئ ونحوه لم يصح وكذا لو وهبه دابة من دواب
او دارها من كسنه من غير تعيين ولكن الجهالة
في الكيل او الوزن او الوصف لا يضر قاعدة
لا يجب ان الطهارة والاستقبال والستر معدودة
من الواجبات في الصلوة مع الاتفاق على جواز

بقلها قبل الوقت والاتفاق في الاصول ان غير
الواجب لا يجزي عن الواجب فاتجه هنا سؤال
وهو ان يقال احد الامرين لازم وهو اما
ان يقال يوجب هذه الامور على الاطلاق فلم
يقل به احد ويقال باجزاء غير الواجب عن الواجب
وهو باطل لان الفعل انما يجزي عن غيره مع
تساويهما في المصلحة المطلقة ومحال تساوي الواجب
غير الواجب في المصلحة وجوابه الا فدينا ان
الخطاب تنصب الاسباب ولا تشترط فيه العلم ولا
القدرة ولا عدمها والتكليف لان معناه قول
الشارع اعلموا انه متى وجد كذا او حرم كذا او بطل
ومن ثم حكم بضمان الصبي والمجنون لما اتلفاه مع
عدم تكليفهما وقد يكون خطاب الوضع بالمانع
ايضا كما يقول عدم كذا عند وجود المانع او عند
عدم الشرط اذا تقرر ذلك فالطهارة من باب
خطاب الوضع اذ هي شرط في صحة الصلوة وكذلك
الاستقبال والستر وذلك لا يشترط فيه شرط التكليف

من ايقاعه على الوجه المخصوص فادخل الوقت
على المكلف وهو موصوف بهذه الاوصاف
ثم العرض وصحة الصلوة وان لم يتصف بها
او ببعضها توجه عليه ح خطاب التكليف و
خطاب الوضع وصارت ح واجبة ولا ا
ستبعاد في وجوب الطهارة في حالة دون حالة
لان بيان الشرع تخصيص الوجوب ببعض الحا
لات دون البعض وببعض الازمنة دون
البعض فان قلت اليس ينوي في الطهارة قبل
الوقت الاستحباب وذلك خطاب التكليف
فكيف جعلها من باب خطاب الوضع قلت ذلك
وان احتيج اليه في الطهارة وهو غير محتاج
اليه في الاستقبال والستر ولهذا لو اتفق
كونه قايما الى القبلة ومد ليس ساتر العورة حياء
من الناس واليه غيره كرها اجزاء ذلك في
الصلوة واما وقوع الطهارة بنية الاستحباب
فهي باعتبار انها في نفسها مستحبة لاستحباب الدوام

على

على الطهارة ولا امتناع في كون الشي من خطاب
الوضع باعتبار ومن خطاب التكليف باعتبار
فاذا وجد سبب الوجوب كدخول الوقت
مثلا على متطهر ندبا فقد خوطب بالصلوة ح من
غير امر بتجديد طهارة لامتناع تحصيل الحاصل
وان كان محدثا اجتمع عليه خطاب التكليف
بفعل الطهارة وجوبا وخطاب الوضع ومن
قبله كان عليه خطاب التكليف باستحباب الطهارة
فلا امتناع في ذلك وهذا الاشكال ليس هو
الذي الجا بعض العلماء الى اعتقاد وجوب
الوضوء وغيره من الطهارة لنفسه غير انه يجب
وجوبا موسعا قبل الوقت وفي الوقت وجوبا
مضيقا عند اخر الوقت ذهب الى ذلك القاضي ابو
بكر بن الفقري والجمهور وحكاه الرازي في تفسيره عن جماعة
وصار بعض الاصحاب الى وجوب الغسل بهذه المثابة قاعدة
للحج والعمرة الممتنع بها ميقات بحسب الزمان وميقات
بحسب المكان واتفق الاصحاب على انه لا يجوز تقديمها على

الميقات الزماني والاكثر على جواز تقديم الاحرام
على الميقات المكاني في العمرة المفردة الواجبة
اذا خيف خروجه قبل ادريك الميقات فسئله
عن الفرق بين المكاني والزماني مع استوائهما
في التوقيت واجيب بان ميقات الزمان مستفاد
من قوله تعالى الحج اشهر معلومات وقد تقرر في
العربية والاصول ان المبتدا يجب انحصاره
في الخبر والخبر لا يجب انحصاره في المبتدا كقوله
ع تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والشفعة فيما لم
يقسم فالتحريم منحصر في التكبير من غير عكس والتحليل
منحصر في التسليم كذلك وكذلك الشفعة منحصرة
فيما لم يقسم من دون العكس فح زمان الحج منحصر في
الاشهر فلا يوجد في غيرها واما ميقات المكان
فماخوذ من قوله ع لما عدا المواقيت وهو المبتدا
وفي لهن راجع الى اهل الميقات فالتقدير في
اهل هذه الجهات ومن اتى عليها من غير
اهلها ولا يجب انحصاره واحرام قبل الزمان

يفضي

يفضي الى طول التكليف فلا بد من المكلف
من الوقوع في محظورات الاحرام بخلاف
المكان وبان الميقات المكاني يسوغ الاحرام
بعده والزماني للتسكين لا لضرورة ولا لغيرها
فائدة قد سبق الفرق بين تملك الانتفاع
فالنكاح من باب تملك الانتفاع اذا نسب الى
الزوجة دائما كان او موجلا واذا نسب الى
الامة فهو من باب تملك المنفعة فالقسم الاول
لا يجوز فيه تمليكه بغيره بخلاف الثاني الا ان الثاني
انما ملكت المنفعة فيه تبعا للعين ومما به تملك
الانتفاع الوكالة بغير عوض للموكل تمليك انتفاعه
بالوكيل لغيره اما لو وكله بعوض فهو معنى الا
جارة فيكون مالكا لمنفعته فله نقلها في موضع يصح
النقل كالوكالة في بيع وشراء مثلا بخلاف الوكالة
في بيع سلع معينة او تزويج امراة معينة والقراض
والمزارعة والمساقاة من قبيل تملك الانتفاع
بالنسبة الى المالك اما للعامل الحصة الخارجة

تملكها ملك عين لا منفعة فروع لو قال وقفت
هذا على العلوية ليسكنوا فيه فالظ انه ليس لهم
الاجارة لانه تمليك الانتفاع لا المنفعة بخلاف
ما اذا اطلق ولو شككنا في تناول اللفظ للمنفعة
لم يدخل الا بقرينة عادية او حالية اما السكنى
والعمرى فلا يتصور فيها تملك المنفعة بل الانتفاع
فليس له ان يسكن غيره بخلاف الوصية بالكمال لو
اوصى بمنفعة الدار ولو اوصى له ان يسكن الدار
فهو تمليك الانتفاع ايضا ويجوز ان يسكن المسكن
معه من جرت العادة قضية للعرف وله ان يدخل
ضيفا وصديقا للمصلحة وكذا الكلام في بيوت المدا
رس والربط انما يستعمل فيما وقفت له فلا يجوز
استعمالها في غيره من حرز او ايداع متاع الا مع قصر
الزمان او ما جرت العادة به وكذا لا يستعمل حصر
المسجد في غيره ولا فيه في العطاء مثلا لانها لم توضع
لتملك الغير ولا المنفعة بل للانتفاع على الوجه
المخصوص قاعدة الاذن العام لا ينافي المنع الخاص

لان

لان الله تعالى وهب العبيد مالا وفوض امره اليهم
تمليكا اسقاطا فاذا وجد سبب من غير جهتهم في
اموالهم لا يكون قادحا في زوال حقوقهم الا ان
يكون جاريا لا على طريق المعاوضة فمن ذلك الماء
خوذ بالمعاوضة من غير جنس الحق مع عدم الظفر
بغير لو تلف فيه وجهان والاقرب الضمان لان اذن
الشرع فيه عام والمنع من تصرف غير المالك فيه حق
للمالك ومنه الماكول في المخصوصة مضمون على الا
كل وان كان الماذون فيه على الاقرب ولقائل ان
يقول ليس هذا الاذن مطلقا بل اذن بعوض
فيكون من باب المعاوضات القهرية لان المالك
امتنع في موضع ليس له الامتناع نعم ذكر بعض العامة لهذه
القاعدة مثالين في الوديعة والعارية انه لو دفع
الوديعة من مكان الى غيره لمصلحة المالك او انتفع
بالعارية لمصلحته وتلفت لم يضمن ولو سقط من
يده شيء عليهما فتلفا او غابا لم يضمن لان تصرف الا
نسان في ماله وان كان جائزا الا انه باذن عام و

صاحب الوديعة والعارية لم يأذن فيه بخلاف
النقل والانتفاع وهذا ان لا يتيقن عندنا لان
المعتبر التفريط فاذا سقط من يده بتفريط ضمن
والا فلا قاعدة الحجر على الصبي والسفيه
لا يؤثر في الاسباب الفعلية كالاحتطاب والا
حتشاش فيملكان بهما بخلاف الاسباب القولية
فانهما من باب المكامه والمعاينة وعقلهما فا
صر عن ذلك وعلى هذا لو وطئ السفيه امته فاحبلها
صارت ام ولد ويكون وطوه مباحا وان ا
ستعقب العتق ولو اعتقها باللفظ لم يصح لان
الطبع وتحصين الفرج يدعوه الى الوطئ فلا
يمنع خوفا من نقص الثمن او المنع فاذا ابيح الو
طئ ترتب عليه مسببه وهذا اقبل السبب الفعلي
اقوى لتقوده من السفيه بخلاف وقيل بل التقو
افوي لان مسببها يتعقب بلا فصل كما في العتق
بخلاف الفعلي قاعدة اذا اجتمع امران احدهما
اخص والاخر اعم قدم الاخص كما لو وجد اللفظ

المحرم صيدا او ميتة فان باكل الصيد لان تحريمه خاص
وتحريم الميتة عام ولو اضطر الى ليس حرير او نجس اعتقل
ايهم ليس الحرير لان تحريم الحرير خاص بالرجل والنجس
عام ومنهم من قال الاخص الاولى بالاجتناب
وان الصيد اختص بالحرم فيجتنبه ويا كل الميتة
وهما قولان للاصحاب وفضل بعضهم بالغذاء على
الغذاء فيا كل الصيد والا الميتة والنجس يجتنب لان
تحريم الحرير يشمل المصلي وغيره بخلاف النجس فانه
خاص بالمصلي ومن هذا لو وئبت سمكة فوقعت في حجر
حد ركبها كان اولى بها من صاحب السفينة لان حوزه
اخص من حوز السفينة لان حوز السفينة يشمل
هذا وغيره وحوز السمكة يختص قاعدة المتناول للفعل
اما ان تغيب معه الحواس الخمس او لا والاول المراد والثاني
اما ان يحصل معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناولين
له الا والاول المسكر والثاني المفسد للعقل كالبنج والشو
كران والنبات المعروف بالخشيشة اتفق علماء عصرنا
وما قبله من العصور التي ظهرت فيها على تحريمها وهل

الفساد فتعرف فاعلها او لاسكارها فيحد قال بعض
العلماء هي الافساد اقرب لان فعلها السبات و
زوال العقل بغير عربدة حتى يصير شاربها اشبه شيء
بالبهيمة ولقايل ان يقول لا نم ان الحد منوط
بالعربدة والنشوة بل يكفي فيه زوال العقل وقد
اشتهر زوال العقل بها فيترتب عليه الحد وهو
اختيار الفاضل في القواعد وقد حد بعضهم
السكر بانه اختلال الكلام المنظوم وظهور السر
المكتوم وفي المشهور ان هذا حاصل فيها وقال
بعضهم ان اثرها اثارة للخلط الغالب فصاحب
البلغم يحدث له السبات والصمت وصاحب
السوداء البكاء والجزع وصاحب الدم السرور وتقدر
خياله وصاحب الصفراء الحدب بخلاف الخمر فانها
لا ينفك عن النشوة ويبعد عن البكاء والصمت وهذا
ان صح فلا ينافي زوال العقل بل هو من موكد
انه واما النجاسة هذا النبات ولو جمد الخمر حكم
بنجاسته كما لو كان مايعا وقال بعضهم السكر والنجاسة

متلا

متلازمان فان صح اسكارها حكم بنجاستها
عملا بالعمومات الدالة على نجاسة المسكر والا
فهي حرام قطعا لافسادها وليست بنجسة **قاعدة** قد يكون
الشك سببا لحكم شرعي وقد لا يكون فالاول اما ان
يكون الحكم وجوبا او تحريما فالوجوب كمن شك هل
تطهر ام لا ومن شك في الصلوة في وقتها هل فعلها
ام لا وكمن شك في اخراج الزكوة فانه يجب الاخراج
والثاني نسبا وان بعد فرض الشك في النسب ففي
الوجوب يكون المبادي جازما يوجب الفعل المشكوك
فيه وقاطعا بالتقرب به الى تارته للقطع بسببه
ومن ثم اذا نسي صلوة ولم يعلمها وقلنا بوجوب
الخمس او الثلاث لا يقول بان الناوي متردد في النية
فيبطل نيته بل هو جازم بحصول سبب الوجوب
وهو الشك وبهذا يندفع قول من قال بتصوب
النية في النظر الاول والذي يعلم به وجود الصايغ بان
ينوي مع الشك كما نوى في هذه المواضع لان الشك
هنا غير حاصل للحرم بوجوب سببه فيجب مسببه وان كنا لا نقول

بان جميع اقسام الشك سبب في الايجاب لان منها
يلقى قطعا كمن شك هل طلق ام لا هل سهى في
صلوته ام لا ولقائل ان يقول الاعم ان الشك
سبب في شيء مما ذكر اما الشك في الطهارة فانه
مستند الى الحدث لشرط وجوب الصلوة والا
صل عدم فعلها وكذلك الصلوة والزكوة واما
التحريم فسببه ان اجتناب الحرام واجب ولا
يتم الا باجتنابها وكذا نقول في الصلوة المنسية
فلا يكون الشك سببا في وجوب شيء مما ذكر
اما النظر المعرف للوجوب فليس له قبل اصل
يرجع اليه ليكون سببا في بقية الواقعة على بقية
الوجوه نعم قد عد من موجبات سجدتي السهو
الشك بين الاعداد المشهورة ورتب على ذلك
الشك وجوبه كقول الصادق ع اذا لم تدر اثلاثا
بعا صليت او خمسا اوذت او نصفت فتشهد وسلم
واسجد سجدتي السهو ولقوله ع اذا لم تدر اثلاثا
صليت او اربعا وقع رائك على الاربع فسلم وانصرف

فصل

وصل ركعتين وانت جالس وفي خبر اخر هذا
اعتدل الوهم بين الثلث والاربع فهو بالخيار
ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين
واربع سجدات ولقائل ان يقول الاحتياط
خارج من هذا الباب لان الاصل عدم فعل ما
شك فيه فيكون الوجوب مستندا الى هذا الاصل
فيجاب بانه لو كان الاستناد الى هذا الماء انفصل
عن الصلوة بنيه وتكبر وتشهد وتسلم وجاز فيه
الجلوس فاقول لو صلى ما عدا العشاء بطهارة ثم
احدث وصلاها بطهارة ثم ذكر اخلا لا يعود من
احد الطهارتين احتمل وجوب الخمس بعد الطهارة
ووجوب صبح ومغرب ورباعية يطلق في
الاولى بين الظهر والعصر وفي الثانية بين العصر
قضاء وبين العشاء اداء اذا كان الوقت باقيا ولا
كان الجميع قضاء فلو سها عن الوضوء الذي كلف به
الان وصلى الصلوات الخمس او الاربع ثم ذكر انه
صلاها بغير وضوء مستانفا فعلى الاول ليس عليه الا

اعاده العشاء لا غير لان الاخلال ان كان من طهارته
الاولى فهو الان متطهر وقد صلى بطهارة صحيحة
ما فاته وزيادة وان كان من طهارته الثانية فلم
يضره هذه التكرار ووجب عليه صلوة العشاء واما
على الثاني فيحتمل هذا ايضا ويحتمل ان يعيد ما عدا
الصبح والمغرب لانه اذا كان طهارته الاولى
فاسدة وجب عليه الصلوة بنية جازمة وهنا قد وقع
الترديد **قاعدة** التكاليف الشرعية بالنسبة الى
قبول الشرط والتعليق على الشرط اربعة اما لا يقبل شرطا
ولا تعليقا كالايمان بالله ورسوله وبالائمة ووجوب
الواجبات القطعية وتحريم المحرمات القطعية ب
ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط كالعتق فانه يقبل
الشرط في العتق المنجز مثل انت حر وعليك ويقبل التعليق
في صورتي النذر والتدبير ج ما يقبل الشرط ولا
يقبل التعليق كالبيع والصلح والاجارة والرهن
لان الانتقال يعتمد الرضا ولا رضى الا مع الجزم
ولا جزم مع التعليق لان تعرض عدم الحصول ولو

قدر

قدر على حصوله كالمطلق على الوصف لان الاعتبار
بجنس الشرط دون انواعه وافراده فاعتبر المعنى
العام دون خصوصيات الافراد د ما يقبل
التعليق ولا يقبل الشرط كالصلوة والصوم بالنذر
واليمين ولا يجوز اصلي ان لي ترك سجدة او
ان لا احتياط ان عرض لي شك والاعتكاف من قبيل
القابل للشرط والتعليق اما التعليق فالنذر
وشبهه واما الشرط كان ينوي ان الرجوع متى شاء
او متى عرض عارض **قاعدة** ارتفاع الواقع لا
ريب في امتناعه وقد يقال في فسخ العقد عند
التحالف هل الفسخ من اصله او من حينه ويترتب
على ذلك النماء فيرد هنا سؤال وهو ان العقد
واقع بالضرورة من حينه في الزمان الماضي و
اخراج ما تضمنه الزمان الماضي من الوقوع مح
فان قلت المراد رفع اثاره دونه قلت الاثار ايضا
من جملة الواقع وقد تضمنها الزمان الماضي فيكون
رفعا مح واجيب عن ذلك بان هذا من باب اعطاء

الموجود حكم المعدوم فالان نقدر معدوما اي
تعطية حكم عقد لم يوجد ومن هذا الباب ابطال
النية في اثناء العبادة بالنسبة الى ما مضى في نحو الصلوة
والصيام على الخلاف فانه قد يضمن رفع الواقع
ويجاب عنه بانه من باب تقدير الموجود كا
لمعدوم كما قلنا عورض بانه لو صح تاثير هذا
العزم هنا لاثر في ابطال ما يقدم من الاعمال
الصالحة من اول عمره الخ فيضمنها في تقدير غير الواقع
ولكان يلزم من صحة القصد الى ابطال الا
عمال القبيحة كلها اذ لا دليل على اعتبار العزم
المتجدد فيما ذكر تم بالخصوص ولا فارق مال
بعض العلماء وهذا متجه لم اجد له دافعا
والجواب الفرق بين العزم في اثناء العبادة وبينه
بعدها لان الصلوة والصوم مثلا لا يعد كل
جزء منه عبادة والاعتداد الاتيان بالمجموع و
النية كما شرط في العبادة فهي شرط في اجزائها
فاذا وقع العزم على ابطال النية او العزم على ما ينا

فيها بقي جزء الواقع في تلك الحال او ما بعدها
بغير نية فيبطل في نفسه ويبطل ما قبله باشتراط كل
منها اشتراط معية فتقصر ما مضى وان كان واقعا
في تقدير غير واقع ويقول بطل ما مضى كما يبطل
الحدث الصلوة والافطار الصوم قبل ولا بعد
باب من ابواب العقد على التقدير **قاعدة** ان
متعلقات الاحكام من ذلك مع القدرة عليه
غلبا سمح وجود يجود العزائم على السامع مع
دلالة صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام وكذا باقي اسباب العقوبات اذا صدرت
حال الغفلة الا ما كان من قبيل الاتلاف كا
تلاف مال الغير او البضع او صيد في الحرم او الحرام
ولا خلاف في عدم توجيه الاثم وان وجب
الضمان **قاعدة** الاصل ماهيات المستحب ان يكون
مستحبة لانتفاع زيادة الوصف على الاصل وقد
خولف في مواضع منها الترتيب في الاذان ووصفه
الاصحاب بالوجوب ومنها رفع اليدين بالتكبير

في جميع تكبيرات الصلوة وصفه المرتضى بالوجوب
ومنها وجوب القعود في النافلة او القيام
تخييرا ان قلنا بعدم جواز الاضطجاع وهذا ويرتب
الاذان الواجب بمعنى الشرط ومنها وجوب الطهارة
للصلوة المندوبة ويسمى الوجوب غير المستقر السنة
ترادف المستحب غالبا كما يرادفه التطوع والنفل
والاحسان وقد اطلق على الواجب في مواضع منها
ما روي التشهد سنة وغسل مس الاموات سنة
وقول ابن بابويه القنوت سنة واجبة من تركها
متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له وقول الشيخ رمي
الجمرات انه مسنون فسره بن ادريس بالوجوب
وكل هذا يراد به الثبوت بالسنة فصار السنة
من قبيل المشترك قاعدة قد عنا الشارع العبادات
بيان بخصوصية لمتعبد الصيام بالليل والغسل
بالمرفق والمسح بالكعبين والوقوف بالموقفين
تغايا بها والظ دخول الغايط في المغيا اذا لم
ينفصل بمفصل محسوس ويكفي مسمى الغاية ومن

العبادات

العبادات ما غايته آخر افعاله كالطواف والسعي
وان كان تحقق الاخر موقوفا على جزء زايد من
المطاف والسعي ومن الاول الانحناء في الركوع
والسجود ومن الثاني الصلوة فان غايتها آخر
افعالها ويظهر من كلام العلماء من حدث وشبهه
سقط التسليم بوجود فاسبغ عنه ويمكن حمل صحيحة
زرارة عن الباقر ع في المحدث قبل التسليم تمت
ان صلوته تامة على ذلك ولا يكون فيه دلالة
على نفي وجوب التسليم مطلقا وانما يلزم ذلك
لو كان التسليم واجبا وجزءا اما اذا كان واجبا
بجزء لاجل الخروج من الصلوة فلا يلزم ذلك
وكذا قول النبي ص انما صلوتنا هذه التكبير وقراءة
وركوع [illegible] وسجود لا ينافي وجوب التسليم
لانه اخر الصلوة والتسليم ليس جزءا وكذا صحيحة
زرارة عن الباقر ع فيمن صلى خمسا ان كان
قد جلس في الرابعة قدر التشهد تمت صلوته لا يلزم منه
عدم وجوب التسليم ليس جزءا لكن التشهد جزء قطعا

للاستغناء عنه بالركعة الزا
المنافية فان قلت التسليم

فلا يكون الصحة مستندة الى الاتيان بالمنافي
بدلا عن التسليم بل الى انهما ليسا ركنا وترك غير
الركن لا يبطل الصلوة قلت هذا ايضا لا في وجوب
التسليم اذ لا يلزم من نفي ركنيته نفي وجوبه
لانتفاء الاخص لا يلزم منه الاعم على ان الجلوس
بقدر التشهد جاز ان يكون مصاحبا للتشهد فلم
يتخلف سوى السلم واستثنى عنه بالاتيان
بالمنافي فظهر بذلك كله ضعف تمسك القايل
بندب التسليم وبقاء ادلة الوجوب خالية عن
معارض قاعدة اذا دل دليل على حكم لم يكف
الا بعدم المعارض لان وجود المقتضي مع وجود
المانع لا اثر له وخصوصا اذا كان ذلك الدليل
قاصرا في كيفية الدلالة عن المعارض فلا
يجوز ان يجعل مدلول ما عارضه مدلولا عليه والا لكان
قد اقيم ما في الشي مقام ذلك الشي وهو غير جايز ومن
هذا يظهر انه لا يمكن الاستدلال بقوله تعالى وسلموا
تسليما على وجوب التسليم على النبي ص في الصلوة لان الا

جماع واقع على خلاف الدليل اذ الاجماع حاصل
على استحبابه فيها ويكرره وفور لله والاية لو سلم
كونها في التسليم عليه ص لم تدل على التكرار ولا
على الفور ولا على كونه في الصلوة فكيف يجوز ان
يجعل ما اجمع على منافاته للدليل مورد الة
قاعدة اذا تعارض العام والخاص بني العام
على الخاص ومن صوره استحباب الجهر في القنوت
لان قول الصادق ع القنوت كل جهار خاص وقول
النبي ص النهار عجماء عام وكذا قول الصادق ع السنة
في الصلوة النهار الا حفات ومنها لو سلم وتكلم
لظنه تمام الصلوة فهذا كلام وتسليم وقعا عمدا
وطريق العموم ان تعمد مبطل للصلوة الا انه معارض
باخبار صحاح يتضمن خصوصية هذا بالصحة على
ان للمانع ان يمنع من تسمية ذلك تعمدا ومنها
كون الاكل والشرب مفسد للصلوة فانه خرج
في الوتر بدليل خاص وهو ص سعد الاعرج عن الصا
دق ع قاعدة اذا حكم الشرع باتحاد شيئين لا يمكن

فيهما الاتحاد وجب الحمل على المماثلة والمساواة
كما في قول النبي ص ذكوة الجنين ذكوة امه وكما
في قول الصادق ع في خطبتي الجمعة هي الصلوة
حتى ينزل الامام وهي اولى من حمل الصلوة
على الدعاء لعدم شمول الدعاء جميع الخطبة و
تعينها يجي تصريح بالتسمية المشتق عنه فيها ولانه
قال في الحديث انما جعلت الجمعة ركعتين من
اجل الخطبتين فهي الصلوة حتى ينزل الامام
وهذا تصريح بارادة المعنى الشرعي قاعدة
الاسباب تؤثر في مسبباتها ولا يجب دوام مسببها
بدوامها اذا امتثل الامر فيه والواجبات الموسعة
بحسب الاوقات من هذا القبيل فان الوقت سبب
ويكفي ايقاع الفعل في جزئه ومن ثم اكتفى في
الصلوة الكسوف والخسوف بالمرة مع ان اصل
الامر لا يدل على التكرار ويظهر وابي الصلاح و
سلار وجوب الاعادة ما دام السبب كانهم يذ
هبون الى ان الوجوب مسببا برد النور او ذهاب

الخسوف

الخسوف فيكون الكسوف سببا لوجوب الصلوة
ودوامه ايضا وهذا اثبات سببه لم يدل عليها
النص باحدى الدلالات فان قلت المشهور
استحباب الاعادة وتسع قايم قلت جاز ان يكون
ابتداء الكسوف سببا في الوجوب ودوامه سببا
في الاستحباب كما ان الزوال سبب في وجوب اليومية
وطلب الجماعة لما صلى منفردا سبب في استحبابها
قاعدة الموالاة في الصلوة شرط في صحتها لان
النبي ص صلاها كذلك ويقطعها الفعل الكثير في اثنا
يها وقد يعرض ما يخرجها عن شرطية في مواضع
منها المبطون اذا فجئه الحدث فانه يتوضا ويبني
ومنها من سلم على نقص من صلوته ثم ذكر وقد
رواه علي بن النعمن الرازي عن ابي عبد الله ع
والحسين بن ~~موسى ع~~ ابي العلا وعبيد بن زرارة
عنه ع بسند اخر وابلغ منه ما رواه عمار عن موسى ع
يبني ولو بلغ الصبي واختاره محمد بن بابويه ونقد
عن يوسف بن عبد الرحمن اعادة الصلوة بذلك

ولم يقضه ومنها من كان في الكسوف والخسوف
فخشي فوت الحاضرة فانه يقطع الكسوف ثم ياتي
بالحاضرة ثم يبني على صلوة الكسوف ذهب اليه
اعيان الاصحاب رحمهم الله وقد رواه في
الصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وابن ابي
عمير بسنده ايضا عنه ع ومنها اذا لزم احتياط وفعله
ثم ذكر البعض فانه يجزي مع انه قد تخلل النية
والتكبير والتشهد والتسليم وربما تخلل فعل غير
ذلك قاعدة ضابط الجماعة ان يكون المعتدي
فيه فرضا او اصله فرضا او يضعفه ما اصله الفرض
كالاسفله ولا يتخلف الاستحباب في ذلك كما لا
يجاوزه الاستحباب وخالف في الامرين قوم
ذهب ابن ابويه في صلوة الكسوف الى انها
تصلى جماعة مع اثبات الاحتراق وفرادى لا
معه واعتمد على قول الصادق ع في رواية
ابي يعقوب اذا كسف الشمس والقمر كلها فانه
ينبغي للناس ان يفزعوا الى ايام يصلي بهم وان

كسف

كسف بعضه فانه يجزي للرجل ان يصلي وحده
وهو دال على تاكد الجماعة في احتراق الكل
اكثر من البعض لا على النفي بالكلية والجماعة
لا ينكر تاكيدها في بعض دون بعض فان الجمعة
او العيدين تجب فيها الجماعة وفي الفرايض اكد
من النوافل التي تستحب فيها الجماعة والمفيد
رحمه الله يقول في قضاء الكسوف ايقدير
وفي كلامه ايماء الى ان النبي ص فعل ذلك فايدة
ذهب المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل
رحمهم الله الى ان المنبر يحل بين يدي الامام
في صلوة الاستسقاء الصحراء وبه رواية عن فر
عن الصادق ع وانكر ذلك متاخروا الاصحاب
ولم يقف لهم على رواية سوى عموم انها
كصلوة العيد قاعدة النوافل ركعتان بتسليم
الا الوتر ولا يزاد على ركعتين الا في مواضع
بيت فبيت احدها صلوة الاعرابي وهي مراسل قاعدة
عن زيد بن ثابت وثانيها صلوة العيد اذا

صليت بغير الخطبة فان علي بن بابويه يقول
يصلي اربعا بتسليم وناقلها صلوة جعفر فان
ابي جعفر بن بابويه انها اربع بتسليم قاعدة
لا يقضي شئ من واجبات الصلوة بعد التسليم
سوى السجدة والتشهد والصلوة على النبي
وآله وخالف في الصلوة ابن ادريس فاسقط
قضاها الا مع فوات التشهد اما ما يفعل احتياطا
عند الشك فانه ليس معلوم الجزئية ولا يقضي
شئ من المندوبات سوى القنوت لو لم
يتذكره بعد الركوع فانه يقضي بعد التسليم في
المشهور قال ابن الجنيد يقضيه في تشهده وهو
نادر ولو تركه فعله بعد الركوع للخبر الصحيح عن
محمد بن مسلم عن الباقر ع واعلية الاصحاب
الا ابن ابي عقيل رحمه الله فانه نفى قضاءه بعد
الركوع وهو خبر صحيح لكنه مجهول المسئول ولو
سلم حمل على نفي وجوب القضاء لا على نفي
وشرعيته قاعدة كل من فات صلوته

لا بدل لها وجب قضاؤها مع الاسلام ولو حكما و
الطهارة من الحيض والنفاس فعلى هذا يقضي فاقد
الطهورين لان الوقت سبب ولو يتبت كون التمكن من
من الطهر شرطا في تحقق السببية واجزا المفيد رحمه الله
هنا في اوقات الصلوات بالذكر بقدرها من الاداء
او القضاء وهو بعيد لو يتبت قاعدة قصر الصلوة قد
يكون في الكم وهو ثابت في المسافر والخايف ان كان
حاضرا سواء كان منفردا او في جماعة اذا استوعب
العذر الوقت او بقي منه ما لا يسع الطهارة وركعة
سواء كان الخايف رجلا او امراة وخالف ابن الجنيد
في المراة فزعم انها لا يقصر في الحرب وقد يكون في
الكيف وهو كثير كالمريض والخايف والمضطر تنبيه
غاية القصر ركعتان سواء كان في السفر او الخوف و
ظاهر ابن الجنيد ورواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز
عن الصادق عليه السلام ان الخايف مع الامام يقصر
على ركعة فيكون للامام ركعتان ولكل فريق ركعة قاعدة
كل مؤتم لا يجوز له التقدم في الموقف على امامه اجماعا

منا والمشهور جواز المساواة واوجب ابن ادريس
تقدم الامام بقليل في الصلوة الاختيارية وفي
القراءة والروايات خالية عن هذا القيد وقضية
الاصل نفيه والتمسك بصحة صلوة الاثنين لو قال
كل منهما كنت اماما يضعف لجواز كل منهما التقدم
قاعدة كلما يضم الى نية التقرب مما لا ينافي الاخلاص
لا يقدح في صحة العبادة لحصول الغرض بتمامه وعدم
تحقق المنافي وله صور منها اذا اغتسل غسل الجمعة
ونوى مع التقرب النظافة فان الغرض منه النظافة
فلا ينافي الاخلاص ومنها اذا احسن وضوءه او صلاته
قاصدا للاقتداء به في التحسين ابتغاء وجه الله لا لتحصيل
التعظيم له والثناء عليه وخصوصا اذا كان ذلك الفاعل
مقتدى به ومنها لانتظار الامام في ركوعه اذا استشعر
بمسبوق ليدركه في ركوعه فان فيه اعانة على صلوة الجماعة
المراده للشارع ففيه جمع بين قربتين قربة الركوع وقربة
الاعانة وتوهم بعض العامة ان ذلك شرك في العبادة
وليس الامر كما زعم والا لكان تبليغ الرسالة وتعليم العلم

والامر

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر شركا في الطاعة و
كذلك الاذان والاقامة وليس كذلك بالاجماع و
منها اعاد المصلي صلاته اذا وجد اماما او مؤتما
وان كان غرضه الاتم نفع الذي لم يصل بالامامة له
او الايتمام به وقد قال النبي صلى الله عليه واله لما راى
رجلا يصلي منفردا من يتصدق على هذا وفي رواية من
يتجر على هذا فقام رجل فصلى وراه ومنها انتظار
الامام المؤتم في صلوة الخوف وهذا
يوصف بالوجوب هذا اخر ما
وجدته في مسودة والدي
عليه مني السلام من
هذا الباب